

كُنُزُ الْعَمَالِ
فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطويع والنقل والتوزيع المرسى والنسوخ والمساوي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah Co.
دمشق - سورية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - المجاز

شارع مسلم البارودي

بناية خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

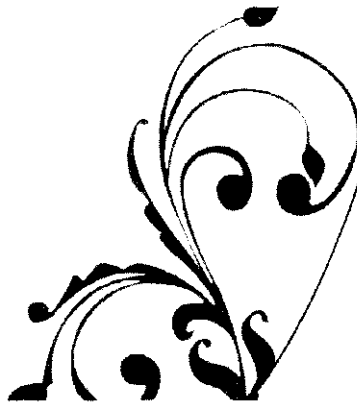
info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فروع بيروت

BEIRUT - LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



كُنُزُ الْعَمَلِ

فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

لِلْعَلَّامَةِ عَالِمِ الْأَدَبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْهَيْثَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى فِي الثَّوْقِ ٩٧٥ هـ

الجزء الخامس

صَحَّحَهُ وَضَعَهُ فِي هَارِثِهِ وَمَفَاتِحِهِ

الْمُتَوَفَّى فِي الثَّوْقِ ٩٧٥ هـ

صَبَّحَهُ وَفَشَّرَ غَرِيبَهُ

الْمُتَوَفَّى فِي الثَّوْقِ ٩٧٥ هـ

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الحاء من قسم الاقوال

وفيه أربعة كتب

﴿ الحج والعمرة - الحردود - الحضائنة - الحوائنة ﴾

كتاب الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

في فضائل الحج ووجوبه وآدابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

* في فضائل الحج *

١١٧٨٤ - الحج في سبيل الله تَضَعُ فيه النفقةُ بسبعمئةٍ ضِعْفٍ (سمويه عن أنس) .

١١٧٨٥ - الحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ . (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٦ - الحج جهادٌ كلِّ ضِعْفٍ . (ه عن أم سلمة) ^(١) .

١١٧٨٧ - الحج جهادٌ والعمرة تطوعٌ (ه ^(٢) عن طلحة بن عبيدالله) (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٨ - أَدْعُوا الحجَّ والعمرةَ فإنهما يَنْفِيَانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . (قط في الأفراد طس عن جابر) ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء . رقم (٢٩٠٢) . اه ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة عن طلحة رقم (٢٩٨٩) . وفي اسناده : ابن قيس المروفي : بمندل ضعفه أحمد وغيره اه ص .

(٣) وهكذا رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة . رقم (٢٨٨٧) . ص .

١١٧٨٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جَسَمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ تَغْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ. (ع هب عن أبي سعيد) .

١١٧٩٠ - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصَافِعُ رُكَّابَ الْحَجَّاجِ وَتَمْتَقُ الْمَشَاةَ. (ه عن عائشة) ^(١) .

١١٧٩١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُدْخِلُ بِالْحُجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ ثَقَرٍ الْجَنَّةِ الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ وَالْمَنْفِذَ لَدَيْكَ. (ع هب عن جابر) .

١١٧٩٢ - إِنَّ عَمَّارَ بَيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ. (عبد بن حميد عن طس هق عن أنس) .

١١٧٩٣ - إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا رَاحَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَلِلْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ. (طب عن ابن عباس) .

١١٧٩٤ - إِنَّ لِلْبَلِيسِ مَرْدَةً مِنَ الشَّيْطَانِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأُضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ. (طب عن ابن عباس) .

١١٧٩٥ - هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الْحِجَّ (طب عن الحسين) .

(١) لا يوجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه كما عزاه المصنف ولكن في الفتح الكبير (٣٦٨/١) عزاه (هب) اه ص .

١١٧٩٦ - أَلَا أَدْلَكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ حَجُّ الْبَيْتِ . (طَب
عَنِ الشَّافِعِ) .

١١٧٩٧ - جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةُ . (ن
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٧٩٨ - خَيْرُ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ قَافِلًا مِنْ حَجٍّ أَوْ
مَفْطَرًا مِنْ رَمَضَانَ . (فَرَّ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٧٩٩ - كَثْرَةُ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ تَنْتَعِ الْعَيْلَةُ . (الْحَافِلِيُّ فِي أُمَالِهِ
عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ) .

١١٨٠٠ - مَا أَمْنَعَرُ^(١) حَاجٌّ قَطُّ . (هَبَّ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٨٠١ - مَا تَرَفَعُ إِلَّا لِلْحَاجِّ رَجُلًا ، وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً . (هَبَّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ) .

١١٨٠٢ - مَنْ أَحْرَمَ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَ كَيَوْمِ
وُلِدَتْهُ أُمُّهُ . (عَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .

(١) أَمَرُ : أَيُّ مَا اقْتَرَفَ ، وَالْمَعْنَى : مَا اقْتَرَفَ مِنْ حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . (٣٤٢/٤) .
الْهَيْتَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ . ب .

١١٨٠٣ - من أضْحَى يوماً محرماً مُلياً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرِبَتْ
بذَنوبِهِ فعاد كما ولدته أمه . (حم ك عن جابر) .

١١٨٠٤ - ما أضْحَى مؤمناً مُلياً حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ
بذَنوبِهِ فيعود كيوم ولدته أمه . (طب هب عن عاصم بن ربيعة) .

١١٨٠٥ - ما أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا آتَتِ الشَّمْسُ بِذَنوبِهِ . (هب
عن أبي هريرة) .

١١٨٠٦ - ما أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ
(طس عن أبي هريرة) .

١١٨٠٧ - ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِيْ إِلَّا لَبَّيْ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ
أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . (ت ه ك عن
سهل بن سعد) ^(١) .

١١٨٠٨ - مَنْ حَجَّ لِلَّهِ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ . (حم خ ن ه عن أبي هريرة) .

١١٨٠٩ - إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دَعَائِي
وَغَفَرَ لَأُمَّتِي أَخَذَ التَّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّيْبُورِ

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٨)
وهذا الحديث لفظ الترمذي . والحاكم في المستدرک (٤٥١/١) ص .

فأضحكني ما رأيتُ من جزّعه . (حم عن العباس بن مرداس) ^(١) .

١١٨١٠ - من قضى نُسكَهُ وسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده غُفِرَ

له ما تقدّم من ذنبه . (عبد بن حميد عن جابر) .

١١٨١١ - مَنْ مات محرماً حُشِرَ مُلَبِّبًا . (خط عن ابن عباس) .

١١٨١٢ - الْحَاجُّ فِي ضِمَانِ اللَّهِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا . (فر عن أبي أُمّة) .

١١٨١٣ - الْحَاجُّ وَالغَازِي وَفَدُّ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ

وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ . (ه عن أبي هريرة) .

١١٨١٤ - الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُجْتَمِعُ ^(٢) فِي

ضِمَانِ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . (الشيرازي في الالاقاب

عن جابر) .

١١٨١٥ - الْحَجَّاجُ وَالْعِمَارُ وَقَدَّ اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوا وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ .

(البزار عن جابر) .

١١٨١٦ - الْحَجَّاجُ وَالْعِمَارُ وَقَدَّ اللَّهُ يَعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَيَسْتَجِيبُ

(١) رواه أحمد في المسند عن العباس بن مرداس بالفاظ مغايرة وفيها تقديم

وتأخير راجع المسند (١٤/٤) . اه ص .

(٢) والمجمع : قل الكسائي : يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمتم

عليه ، والأمر بجمع (١١٩٩/٣) الصحاح للجوهري . ب .

لهم ما دَعُوا وَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا الدَّرْهَمُ أَلْفُ أَلْفٍ دَرْهَمٌ . (هب
عن أنس) .

١١٨١٧ - الْحِجَابُ وَالْعِمَارُ وَفَدُّ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أُعْطُوا وَإِنْ دَعُوا
أُجَابَهُمْ وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ لَهُمْ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِمَا كَبِيرٌ مَكْبَرٌ عَلَى
نَشْرٍ^(١) وَلَا أَهْلٌ مُهْلٌ عَلَى شَرَفٍ^(٢) مِنْ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهْلٌ مَا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَكَبِيرٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ مُنْقَطِعُ التَّرَابِ . (هب عن ابن عمر) .

١١٨١٨ - حِجَجٌ تَتَرَى وَعَمْرٌ نَسَقًا^(٣) يَدْفَعْنَ مِيتَةَ السَّوْءِ
وَعِيْلَةَ الْفَقْرِ . (عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير) مرسل (فر
عن عائشة) .

١١٨١٩ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى حَبَشِيٍّ
أَصَمٍّ أَفْدَعَ^(٤) بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا . (ك هق عن علي) .

(١) نَشْرٌ : أي ارتفع على رابية في سفره . وقد تسكن الشين ، ومنه
الحديث « أنه كان إذا أوفى على نشْرٍ كبير ، اه (٥٦/٥) النهاية لابن
الاثير . ب .

(٢) شَرَفٌ : الشرف : العلو ، والمكان العالي اه (١٣٧٩/٤) الصحاح
للجوهري . ب .

(٣) نَسَقًا : في حديث عمر « ناسقوا بين الحج والعمرة ، أي تابَعُوا اه
(٤٨/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٤) أصم : الأصم الصغير الأذن من الناس وغيرهم . النهاية (٥٣/٣) =

١١٨٢٠ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا تَقَعْدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ

أَوْدِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ. (ك هق عن أبي هريرة) (١).

١١٨٢١ - حُجُّوا فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(طس عن عبد الله بن جراد).

١١٨٢٢ - حُجُّوا تَسْتَغْنُوا وَسَافَرُوا تَصِحُّوا. (عب عن صفوان

ابن سليم) مرسلًا.

١١٨٢٣ - إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَاحِفَهُ وَزَوْجَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ

لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ (حم عن ابن عمر).

١١٨٢٤ - النِّفْقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

(حم والضياء عن بريدة).

= أَدْعُ : الْفَدْعُ بِالْتَحْرِيكِ زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ . النَّهَايَةُ لِابْنِ

الْأَثِيرِ (٤٢٠/٣) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٨/١) .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ

الْحَجِّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ (٣٤٠/٤) . ص .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الْحَجِّ - بَابَ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ

الْحَجِّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ (٣٤١/٤) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ (٤٤٩/١) حَصِينٌ وَاهٌ وَيُحْيِي الْحَمَامِي

لَيْسَ بِمَعْدَةِ أَهْ ص .

١١٨٢٥ - إذا خرج الحاجُّ من أهله فسارَ ثلاثةَ أيامٍ أو ثلاثَ ليالٍ خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمُّه وكان سائرُ أيامه درجاتٍ ومن كفَّن ميتاً كساهُ الله من ثيابِ الجنةِ ومن غسَّلَ ميتاً خرجَ من ذنوبه ومن حثَّ عليه الترابَ في قبره كانت له بكلِّ هبأةٍ أثقلَ في ميزانه من جبلٍ من الجبال . (هب عن أبي ذر) .

١١٨٢٦ - إن الحجَّ والعمرةَ من سبيلِ الله وإنَّ عمرةً في رمضان تعدلُ حجةً أو تجزئُ بحجة . (ك عن أم معقل) ^(١) .

١١٨٢٧ - لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمله حجٌّ مبرورٌ . (خ ن عن عائشة) .

١١٨٢٨ - ما من محرّمٍ يَضْحَى لله يومه يُلبِّي حتى تغيبَ الشمس إلا غابتْ بذنوبه فعادَ كما ولدته أمه . (ه عن جابر) ^(٢) .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٨٢/١) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَأَهُ الذَّهَبِيُّ . ص .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ النَّاسِكِ بَابُ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ رَقْمُ (٢٩٢٥) وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ : إسناده ضعيف .

ومعنى يَضْحَى : أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله يقال ضَحَيْتُ أَضْحَى إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تَظُنُّمْ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ❦ . سنن ابن ماجه (٩٧٦/٢) هـ ص .

١١٨٢٩ - مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ (م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٨٣٠ - مَنْ أَهْلًا بِحُجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . (حَمْ د عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ) ^(١) .

١١٨٣١ - مَنْ أَهْلًا بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الذُّنُوبِ . (ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) ^(٢) .

١١٨٣٢ - مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
(ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٨٣٣ - أَمَا خَرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ نَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَكَ
بِكُلِّ وَطْئَةٍ تَطَوُّهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً وَيَعْحُو عَنْكَ بِهَا
سَيِّئَةٌ ، وَأَمَا وَقُوفُكَ بِمَرْفَعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ
يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرُونِي فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ رَقْمُ (١٧٢٥) أَهْ ص .
(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ بَابُ مَنْ أَهْلَلَ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
رَقْمُ (٣٠٠١ وَ ٣٠٠٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَهْ ص .

مثلُ رملٍ عالٍ ومثلُ أيامِ الدنيا ومثلُ قطرِ السماءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللهُ عَنْكَ ،
وأما رميكَ الجمارَ فلكَ بكلِّ حصاةٍ رميتها تكفيرٌ كبيرٌ مِنَ الموبقاتِ
وأما نحرَكَ فمدخورٌ لك عند ربك وأما حلقُكَ رأسَكَ فإنه مدخورٌ لك بكلِّ
شعرةٍ تسقطُ حسنةٌ فإذا طفتَ بالبيتِ خرجتَ من ذُنُوبِكَ كما ولدتكِ
أمك . (هب عن ابن عمر) .

الركال

- ١١٨٣٤ - الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ قالوا : يا رسول الله
ما برُّ الحجِّ قال : إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ . (حم عق هب عن جابر) .
- ١١٨٣٥ - الحجةُ المبرورةُ ليس لها ثوابٌ إلا الجنةُ والعمرةُ إلى
العمرةِ تُكفِّرُ ما بينها . (حب عن أبي هريرة) .
- ١١٨٣٦ - الحجُّ يكفِّرُ ما بينهُ وبين الحجِّ الذي قبله ، ورمضانُ
يكفِّرُ ما بينهُ وبين رمضان الذي قبله ، والجمعةُ تكفِّرُ ما بينها وبين الجمعةِ
التي قبلها . (أبو الشيخ عن أبي أمامة) .
- ١١٨٣٧ - من جاء يؤمُّ البيتَ الحرامَ فركبَ بعيره فما يرفعُ البعيرُ
خُفًّا ولا يضعُ خُفًّا إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةٌ وحطَّ بها عنه خطيئةٌ
ورفعَ له بها درجةٌ حتى إذا انتهى إلى البيتِ فطافَ وطافَ بين الصفا والمروة

ثم حلق أو قصّر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فلم يستأنف العمل
(هب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٨ - لا يرفع الحاجُّ قدماً ولا يضعُ أخرى إلا حطَّ الله عنه
بها خطيئةً ورفعَ له درجةً وكتبَ له حسنةً . (الخطيب في المتفق
والمفترق عن ابن عمر) وسنده لين .

١١٨٣٩ - مَنْ خرج حاجاً أو مُعتمراً فله بكلِّ خطوةٍ حتى يؤوبَ
إلى رَحله ألفُ ألفِ حسنةٍ ويمحى عنه، ألفُ ألفِ سيئةٍ، ويرفعُ له ألفُ
ألفِ درجةٍ . (ابن عساکر عن أبي هريرة وابن عباس) .

١١٨٤٠ - الحاجُّ في ضمان الله مقبلاً ومدبراً فإن أصابه في سفره
تعبٌ أو نصبٌ غفر الله له بذلك سيئاته وكان له بكلِّ قدمٍ يرفعه ألفُ
ألفِ درجةٍ في الجنةِ وبكلِّ قطرةٍ تصيبه من مطرٍ أجرٌ شهيدٍ . (الديلمي
عن أبي أمامة) .

١١٨٤١ - الحاجُّ يشفعُ في أربعائةٍ من أهل بيته ويخرجُ من ذنوبه
كيوم ولدته أمه . (البزار عن أبي موسى) .

١١٨٤٢ - حَجَجْتُ تَتْرَى وعمرٌ نَسَقًا يَنْفِيَانِ الفقرَ والذنوبَ كما
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . (الديلمي عن عائشة) .

١١٨٤٣ - الحاجُّ والعمارُ وفدُّ الله إن دَعَوْه أجا بهم، وإن استغفروه غفر لهم . (ه هق وضعفه عن أبي هريرة) (١) .

١١٨٤٤ - وفدُّ الله ثلاثةٌ : الحاجُّ والمُعتمرُ والغازي دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم . (ابن زنجويه عن ابن عمر) .

١١٨٤٥ - جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ . (ن ق عن أبي هريرة) .

١١٨٤٦ - من حجَّ واعتَمَرَ فمات من سنته دخل الجنة ، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة ، ومن غزا فمات من سنته دخل الجنة . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١١٨٤٧ - مَنْ خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات في طريقه كتب الله له أجرَ الغازي والحاجِّ والمُعتمر إلى يوم القيامة . (ه هب عن أبي هريرة) .

١١٨٤٨ - مَنْ مات في هذا الوجهِ حاجاً أو مُعتمراً لم يُعرَضْ ولم يحاسبْ وقيل له : أُدخل الجنة . (ع ع ق عد حل هب خط عن عائشة) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٢) قال في الزوائد في اسناده : صالح بن عبد الله قال البخاري فيه : منكر الحديث . اه ص .

١١٨٤٩ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يُعْرَضْهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ . (هَبْ عَنْ عَائِشَةَ) (عَدَّ عَنْ جَابِر) .

١١٨٥٠ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي الْبَدَاءَةِ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ . (ابْنُ مِنْدَه فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١١٨٥١ - تَعَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ . (الدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١٨٥٢ - أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى آدَمَ فَقَالَ : يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُثَ عَلَيْكَ حَدَثٌ قَالَ : وَمَا يَخْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟ قَالَ : مَا لَا تَدْرِي وَهُوَ الْمَوْتُ قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟ قَالَ : سَوْفَ تَذُوقُهُ . (الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ) .

١١٨٥٣ - مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحُجَّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا . (الدَّارِمِيُّ هَبْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١١٨٥٤ - إِنْ لَا بَلِيسَ مَرَدَّةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَضَعَفَ .

١١٨٥٥ - لا تدع الحج ولو على نابٍ خنصاً^(١) تُسَوِّي عشرة دراهم . (طب عن ابن عمر) .

١١٨٥٦ - إن الله تعالى يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه وأَوْسَعْتُ عليه من الرزق فأَتَى عليه خمسٌ حججٍ لا يَأْتِي إليَّ فيهنَّ لمَحْرُومٌ . (ع عن خباب) .

١١٨٥٧ - إنَّ الله عز وجل يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في معيشتِهِ تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يَفْدُ إليَّ لمَحْرُومٌ . (ع والسراج ق حب ص عن أبي سعيد) .

١١٨٥٨ - قال الله تعالى : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في رزقه لم يَفْدُ إليَّ في كلِّ خمسةِ أعوامٍ لمَحْرُومٌ . (عد عق وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١١٨٥٩ - مَنْ حجَّ وعليه دينٌ قضَى الله عنه . (أبو نعيم عن أنس)

(١) ناب : والناب المسنة من النوق ، والجمع النيب . اهـ (٢٣٠/١) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) خَنْصاً : ويقال : رجلٌ خنصانٌ وخَمِيصٌ إذا كان ضامر البطن وجمع الخميص خَمَاص .

النهاية في غريب الحديث (٨٠/٢) . اهـ ص .

١١٨٦٠ - ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغربَ إلا غربتْ بذنوبه حتى يصيرَ كيوم ولدته أمه . (ابن زنجويه عن جابر) . مرة برقم [١١٨٢٨] وعزوه .

١١٨٦١ - لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيلِ الله فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النارِ بحراً ولا يشتري من ذِي ضُفْطَةٍ^(١) سلطانٍ شيئاً . (ق عن ابن عمر)^(٢) .

١١٨٦٢ - قال داودُ عليه السلام : إلهي ما حقَّ عبادِكَ عليك إذا همَّ زاروكَ فإن لكلِّ زائرٍ على المزور حقاً ؟ قال : يا داودُ فإن لهم عليَّ أنْ أعافِيهم في دنياهم وأغفرَ لهم إذا لقيتهم . (طب وابن عساكر عن أبي ذر) وسنده ضعيف .

١١٨٦٣ - ما حَجَّوا حتى أُذِنَ لهم وما أُذِنَ لهم حتى غفرَ لهم . (الديلمي عن علي) .

١١٨٦٤ - ما راحَ مسلمٌ رَوْحَةً في سبيلِ الله عز وجل مجاهداً أو

(١) ضفطة : ومنه الحديث « لا يشتري أحدكم مال امرئ في ضفطةٍ من سلطان » أي قهر اه النهاية (٩٠/٣) . ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ركوب البحر للحج أو عمرة أو غزو (٣٣٤/٤) وفي سند الحديث : بشير وقال البخاري : بشير بن مسلم لم يصح حديثه . اه ص .

حَاجًّا يُهْلِلُ أَوْ يُكَبِّرُ إِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذَنْبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا . (الخطيب
والديلمي عن سهل بن سعد) .

١١٨٦٥ - مَا كَبَّرَ الْحَاجُّ مِنْ تَكْبِيرَةٍ وَلَا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ إِلَّا
بُشِّرَ بِهَا تَبَشُّرَةً . (كر عن ابن عمر) .

١١٨٦٦ - مَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا مَلَأَ تَكْبِيرُهُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

١١٨٦٧ - وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهْلِلٌ وَلَا كَبَّرَ
مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَهْلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ
بِتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّرَابُ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .



الفصل الثاني

في الوعيد على تارك الحج

١١٨٦٨ - مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُبْلَغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ . (ت عن ابن عباس)^(١) .

١١٨٦٩ - مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . (ت عن علي)^(٢) .

١١٨٧٠ - لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ جِئْتُ وَلَوْ وَجِئْتُ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ . (ه عن أنس)^(٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٦) الحديث موقوف على ابن عباس وقال الحافظ ابن كثير : رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع . تحفة الأحوزي (٢٢٠/٩) اه ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في التخليط في ترك الحج رقم (٨١٢) هذا حديث غريب وفي اسناده مقال . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج رقم (٢٨٨٥) . وقال في الزوائد : هذا اسناده صحيح .

ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج رقم (٨١٤) وقال : حديث حسن غريب . ص .

أركان

١١٨٧١ - إن الله عز وجل كتب عليكم الحجَّ قال رجلٌ: أفي كل عامٍ؟ قال: ويحكَ ماذا يؤمنُك أن أقولَ: نعم، والله لو قلتُ: نعم لو جبتُ، ولو وجب لتركتم، ولو تركتم لكفرتم، ألا إنه إنما هلك من كان قبلكم أئمةُ الحرجِ والله لو أني حلَّلتُ لكم جميعَ ما في الأرض من شيءٍ، وحرَّمتُ عليكم مثلَ خُفٍّ بعيرٍ لوقعتم فيهِ. (ابن جرير طب وابن مردويه عن أبي أمامة) .

١١٨٧٢ أيها الناسُ إن الله قد افترضَ عليكم الحجَّ فقال رجلٌ: كل عامٍ، قال: لو قلتُ: نعم، لوجبتُ لما قمتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلكَ الذينَ من قبلكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم. (حب عن أبي هريرة) .

١١٨٧٣ - يا أيها الناسُ؛ كُتِبَ عليكم الحجُّ فقليلٌ: أفي كل عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ، لم تعملوها، ولم تستطيعوا أن تعملوها الحجَّ مرةً، فمن زاد فهو تطوعٌ. (حم ك ق عن ابن عباس) .

١١٨٧٤ - يا أيها الناس ؛ قد فُرضَ عليكم الحجُّ فُجِّبُوا ، قيل : كلَّ عام ؟ قال : لو قلتُ نعمُ لوجبتُ ولما استطعتم . (حم عن أبي هريرة) .

١١٨٧٥ - بل مرةً واحدةً ، فمن زاد فهو تطوعٌ . (د هـ ك عن ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة قال فذكره .

١١٨٧٦ - الحجُّ والعمرةُ فريضتان واجبتان . (ق عن جابر) .

١١٨٧٧ - مَنْ ملكَ زاداً وراحلةً ثَبَّلَ غُفُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَسْبُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . (ت وضعفه ابن جرير هب عن علي) . مرةً برقم [١١٨٦٩] وعزوه .

١١٨٧٨ - إن الحجَّ والعمرةَ فريضتان لا يضرُّكُ بأيهما بدأتَ . (ك عن زيد بن ثابت) وصحَّح وقفه .

١١٨٧٩ - الحجُّ مكتوبٌ والعمرةُ تطوعٌ . (ابن أبي داود عن أبي صالح ماهان مرسلًا) .

الفصل الثالث

في آداب الحج ومحظوراته

- ١١٨٨٠ - الحج قبل التزويج . (فر عن أبي هريرة) .
- ١١٨٨١ - برُّ الحجِ إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ . (ك
عن جابر) .
- ١١٨٨٢ - تَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ فَانْهَائُوا مِنْ دِينِكُمْ . (ابن عساکر
عن أبي سعيد) .
- ١١٨٨٣ - أَفْضَلُ الْحَجِّ الْمَجْ وَالْتِجُّ^(١) . (ن عن أبي عمر) (هـ
ك هق عن أبي بكر) (ع عن ابن مسعود) .
- ١١٨٨٤ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ كُنْ عَجَّاجًا مُجَّاجًا .
(حم والضياء عن السائب بن خلاد) .
- ١١٨٨٥ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجًا بِالتَّلِيَّةِ مُجَّاجًا
بِنَحْرِ الْبَدُنِ . (القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر) .
-
- (١) المج والتج : المج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عجم يعج عجا فهو
عاج وعجاج اهـ (١٨٤/٣) النهاية لابن الأثير .
والتج : سيلان دماء المهدى والأضاحي ، يقال : ثَجَّه يشجه ثجاً اهـ
(٢٠٧/١) النهاية لابن الأثير . ب .

- ١١٨٨٦ - من أراد الحج فليتعجل (حم د^(١) ك هق عن ابن عباس).
- ١١٨٨٧ - من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يعرض المريض ، وتفضل الضالة وتعرض الحاجة . (حم ه عن الفضل) ^(٢) .
- ١١٨٨٨ - تعجلوا إلى الحج ، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له . (حم عن ابن عباس) .
- ١١٨٨٩ - تعجلوا الخروج إلى مكة ، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة . (حل هق عن ابن عباس) .
- ١١٨٩٠ - إذا قضى أحدكم حجته فليعجل الرجوع إلى أهله فانه أعظم لأجره . (ك هق عن عائشة) .
- ١١٨٩١ - إذا حج رجل بمال من غير حيلة فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله : لا لبيك ولا سمعديك هذا مردود عليك . (عد فر عن ابن عمر) .

-
- (١) رواه أبو داود كتاب الحج باب رقم ٦ رقم الحديث (١٧١٦) عن ابن عباس وقال المنذري فيه : مهرا أبو صفوان .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٧/٤) . ص .
- (٢) رواه أحمد في المسند عن الفضل بن عباس (٢١٤/١) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) .
وقال في الزوائد في اسناده : اسماعيل أبو خليفة وقال النسائي ضعيف ص .

- ١١٨٩٢ - الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ^(١). (ت عن ابن عمر)^(٢) .
- ١١٨٩٣ - الحاجُّ الراكِبُ له بكل خُفٍّ يَضَعُهُ بغيره حسنةٌ ،
والماشي له بكل خطوةٍ يخطوها سبعون حسنةً من حسناتِ الحرم . (فر
عن ابن عباس) .

الركال

- ١١٨٩٤ - مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ ما شيئاً حتى يرجعَ إلى مكة كتبَ الله تعالى له بكل خطوةٍ سبع مائة حسنةٍ من حسناتِ الحرم قيل : وما حسناتُ الحرم قال : كلُّ حسنةٍ مائة ألف حسنةٍ . (قط في الافراد طب ك وتعقب هب ق وضعفه عن ابن عباس) .

(١) الشعث التفيل : الشعث بمعنى متفرق الشعر ، ومنه حديث الدعاء « أسألك رحمة تلم بهاشمي » أي تجمع بها ما تفرق من أمري ، ومنه حديث « أنه يغتسل وهو محرم ، وقال : إن الماء لا يزيده إلا شعثاً » أي تفرقاً فلا يكون متلبداً . اهـ (٤٧٨/٢) النهاية لابن الأثير .
والتفيل : الذي قد ترك استعمال الطيب . من التفيل وهي الريح الكريهة . اهـ (١٩١/١) النهاية لابن الأثير . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران رقم (٢٩٩٨) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اهـ س .

١١٨٩٥ - للماشي أجرُ سبعين حجةً ولمن يركبُ أجرُ حجةٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

١١٨٩٦ - الشَّعْتُ التَّفْلُ . (الشافعي ت ق عن ابن عمر) أن
رجلاً قال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : فذكره .

١١٨٩٧ - تَعَلَّمُوا مَنَاسِكُمْ فَانْهَافِ مِنْ دِينِكُمْ . (طس والديلمي
وابن عساكر عن أبي سعيد) .

المحظورات

١١٨٩٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّفَرَ نُسْكَافِ ، وَسِجْمُهُ
الظالمونَ نَكَالافِ . (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) بلاغافِ .

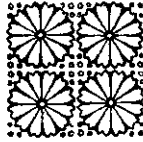
١١٨٩٩ - الرَفْتُ : الإِعْرَابَةُ ^(١) والتَعَرُّضُ للنساءِ بالجماعِ ،
والفسوقُ : المعاصي كلها ، والجدالُ : جدالُ الرجلِ صاحِبَهُ . (طب
عن ابن عباس) .

(١) الرَفْتُ : قال الأزهرى : الرَفْتُ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة
النهاية (٢٤١/٢) .
الاعراب : من الاعراب : وهو الاخفاش في القول والرَفْتُ .
النهاية (٢٠١/٣) اه . ص .

الركال

١١٩٠٠ - من حجَّ بمالٍ حرامٍ فقال : لبيكَ اللهم لبيك ؛ قال الله عز وجل : لا لبيكَ ولا سمعديكَ وحجُّكَ مردودٌ عليك . (الشيرازي في الالقاء وأبو مطيع في أماليه عن عمر) .

١١٩٠١ - مَنْ حج من مالٍ حلالٍ ، أو من تجارةٍ ، أو من ميراثٍ لم يخرج عن عرفة حتى تُغفرَ ذنوبه ، وإذا حج من مالٍ حرامٍ فلبَّيْ ، قال الربُّ : لا لبيكَ ولا سمعديكَ ثم يُلَفُّ ويضرب بها وجهه . (الديلمي عن أنس) .



الباب الثاني

في مناسك الحج على الترتيب

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في المواقيت ﴾

١١٩٠٢ - مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ
مِنْ جُحْفَةَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَعْلَمُ . (م هـ عَنْ جَابِر) ^(١) .

١١٩٠٣ - يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ
مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَعْلَمُ .
(ح م ق ت ن هـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ رَقْمَ (١٤)
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ بَابَ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْأَفَاقِ رَقْمَ (٢٩١٥)
ضَعِيفٌ . اهـ ص .

١١٩٠٤ - يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها من التمتع .
(ق عن عائشة) .

١١٩٠٥ - يا عبد الرحمن اردف أختك عائشة فاعمرها من التمتع ،
فاذا هبطت بها من الأكمة فرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة . (حم د
ك عن عبد الرحمن بن أبي بكر) ^(١) .

(١) البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة (٤/٣) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٢) .
والترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة من التمتع رقم (٩٣٤)
وقال حديث حسن صحيح .
ورواه أبو داود كتاب الحج - باب الملهة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم
(١٩٧٩) والحديث رواه :
ورواه أحمد في مسنده (١٩٧/١) وأخرجه الحاكم في المستدرک
(٤٨٠/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اه ص .



الفصل الثاني

في الإصرام والتلبية وما ينطق بهما وقبه فرعان

الفرع الأول

في الإصرام والتلبية

١١٩٠٦ - لا تجاوزوا الميقاتَ إلا بإصرامٍ . (طب عن ابن عباس) .

١١٩٠٧ - إنَّ من تمام الحج أن تُتحرَّم من دُورةٍ أَهْلِكَ . (عد

هق عن أبي هريرة) .

١١٩٠٨ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ

والنعمَةَ لك والملك ، لا شريك لك . (حم ن ٤ ؛ عن ابن عمر) (حم خ

عن عائشة) (م ده عن جابر) (ن عن ابن مسعود) (حم عن ابن عباس)

(ع عن أنس) (طب عن عمرو بن معد يكرب) .

١١٩٠٩ - لبيك إلهَ الخلقِ لبيك . (حم ن هـ ك عن أبي هريرة) .

١١٩١٠ - لبيك اللهم لبيك إنما الخيرُ خَيْرُ الآخرة . (ك هق عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنها) .

١١٩١١ - أتاني جبريلُ فقال لي : إن الله يأمرُك أن تأمرَ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنها من شعار الحج . (حم ه ك حب عن زيد بن خالد) .

١١٩١٢ - أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (حم عد حب ك عن خلاد بن السائب بن خلاد) ^(١) .

١١٩١٣ - أمرني جبريلُ برفع الصوت في الإهلال ، فأنه من شعار الحج . (حم هق عن أبي هريرة) .

الأكال

١١٩١٤ - يستمتع أحدكم بحلته ما استطاع ، فأنه لا يدري ما يعرض في إحرامه . (هق وضعفه عن أبي أيوب) .

١١٩١٥ - يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي المواقيت . (الشافعي ق عن عطاء مرسلًا) .

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي وقال ابن حبان: له صحبة ، ثم اعاده في التابعين وقال ابن عبد البر : مختلف في صحبته مدني تهذيب التهذيب (١٧٢/٣) .

والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٠/١) وقال : صحيح . ص .

١١٩١٦ - إِذَا أَحْرَمَ أَحَدُكُمْ فليُؤْمِنَ عَلَى دَعَائِهِ إِذَا قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فليقلْ آمين ، وَلَا يَلْعَنُ بِهِمَةً وَلَا إِنْسَانًا ، فَإِنْ دَعَاَهُ مُسْتَجَابٌ ، وَمَنْ عَمَّ بِدَعَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اسْتَجِيبَ لَهُ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١١٩١٧ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حُجَّةً مُتَقَبَّلَةً لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً . (علق عن ابن عباس) .

١١٩١٨ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْإِهْلَالِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحُجِّ . (ابن سعد طب خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني) أن جبريل أَنَا نِي فَأَمْرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلِيَةِ . (حم ن ه ن عن ابن عباس) .

١١٩١٩ - لِيَاكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لِيَاكَ . (حم ن ه ن حل ق عن أبي هريرة) .

١١٩٢٠ - حُجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ وَحُجَّتُهُ عَجَّتُهُ ، وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ فِي حُجَّتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢١ - لِيَاكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢٢ - مَنْ أَصْبَحَ يُلَبِّي غَابَتِ الشَّمْسُ بِذَنُوبِهِ . (ك في تاريخه عن جابر) .

١١٩٢٣ - مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ يُلَبِّي حَتَّى تَقْرَبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ حَتَّى يَعُودَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (ق عن عامر بن ربيعة) .

الفرع الثاني

فما يحل للمحرم ويحرم عليه

﴿ اللباس ﴾

١١٩٢٤ - لا تلبسوا القميصَ ولا العمامَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخفين وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورَسٌ ولا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القُفازين . (خ ت ن عن ابن عمر) .

١١٩٢٥ - لا يلبس المحرم القميصَ ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنسَ ولا ثوباً مسَّهُ ورَسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفين إلا أن لا يجدَ نعلين فليلبس الخفين وليقطعهُما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين . (حم ق د ت ه عن ابن عمر) .

١١٩٢٦ - من لم يجدْ نعلين فليلبس خُفين ، ومن لم يجدْ إزاراً فليلبسَ سراويلَ المحرم . (حم عن جابر) (حم م ق ن ه عن ابن عباس) .

١١٩٢٧ - من لم يجدْ نعلين فليلبس خُفين ، وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين . (خ عن ابن عمر) .

١١٩٢٨ - السراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ ، والخُفَّ لمن لا يجدُ النعلين . (د عن ابن عباس) ^(١) .

١١٩٢٩ - المحرمُ إذا لم يجدِ الإزارَ فليلبس السراويلَ ، وإذا لم يجدِ نعلينِ فليلبس الخفين . (د عن ابن عباس) ^(٢) .

١١٩٣٠ - المحرمُ إذا لم يجدِ النعلينِ لبسَ الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين . (ق عن ابن عمر) .

١١٩٣١ - إذا لم يجدِ المحرمُ إزاراً فليلبس السراويلَ ، وإذا لم يجدِ النعلينِ فليلبس الخفين . (حم ش عن ابن عباس) .

١١٩٣٢ - البسَ الإزارَ والرِّداءَ والنعلينَ ، فإن لم يكنِ إزارٌ فسراويلُ ، فإن لم يكنِ نعلانِ خفان ولا يلبسُ البرنسُ ولا ثوبٌ مسهُ الورسُ والزعفرانُ . (كمر عن ابن عمر) أن رجلاً سألَ النبي عليه السلام ما نلبسُ إذا أحرمتنا ؟ قال : فذكره .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم رقم (١٨١٢) .
اه . ص .

(٢) هذا الحديث لفظ الترمذي عن ابن عباس كتاب الحج - باب ما جاء في السراويل رقم (٨٣٤) ولكن لفظ أبو داود من سننه كتاب الحج باب ما يلبس المحرم - الحرمة - رقم (١٨٠٩) اه ص .

١١٩٣٣ - حرم الرجل في وجهه ورأسه وحرم المرأة في وجهها .
(ك في تاريخه عن ابن عمر) .

١١٩٣٤ - اِزْعِ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وما كنتَ
صانِعاً في حَجِّكَ فاصْنَعُهُ في عَمْرَتِكَ . (عن صفوان بن أمية)^(١) .

ما يباح للمحرم فعد

الأكال

١١٩٣٥ - الحيةُ والعقربُ والفؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمَى الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي . (د^(٢) عن أبي سعيد) أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال : فذكره .

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجحفي القرشي أبو وهب
من مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ، قال الهيثم : توفي سنة ٤١ هـ .
خلاصة الكمال للخزرجي (٤٦٩/١) .

ولم يذكر في المنتخب عزو الحديث ولا في أصل المطبوع ولكن الحديث
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من
التياب (١٦٧/٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج (١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم (١٨٣١) اه ص .

١١٩٣٦ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْغَرَابَ وَالْحِدَاةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ
وَالْفَأْرَةَ . (ط ب عن ابن عباس وابن عمر معاً) .

١١٩٣٧ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْحِدَاةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْغَرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ
وَالْفَأْرَةَ ، كُلُّهُمَا هَوْلَاءُ فَوَاسِقُ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١١٩٣٨ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ
وَالْفُؤَيْسِقَةَ . (حم ق عن أبي سعيد) .

١١٩٣٩ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَالْكَلْبَ
الْعَقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَيَرْجِي الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ . (حم ق
عن أبي سعيد) .

١١٩٤٠ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ
الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ . (ه عن أبي سعيد) .

١١٩٤١ - يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْحَيَّةَ وَالذَّنْبَ . (ق عن سعيد بن
المسيب) مرسل .

١١٩٤٢ - خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ؛
الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (حم خ م ت
ن عن عائشة) .

١١٩٤٣ - خمسٌ من السوابِ ليسَ على المحرمِ في قتلهن جناحٌ ،
الغرابُ والحدأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . (مالك ط حم
خ م ك ن ه عن ابن عمر) (خ ن عن ابن عمر عن حفصة) .

١١٩٤٤ - خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرم : العقربُ
والحدأةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (حب عن عائشة) .

١١٩٤٥ - خمسٌ قتلُنَّ حلالٌ في الحرم : الحيةُ والعقربُ والحدأةُ
والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (د ق عن أبي هريرة) .

١١٩٤٦ - خمسٌ كلَّهنَّ فاسقةٌ يُقتلُنَّ المحرمُ ويُقتلنَ في الحرم :
الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . (حم عن ابن عباس) .

الاصطياد

١١٩٤٧ - لحمُ صيدِ البرِّ لكم حلالٌ ، وأنتم حرُّمٌ ما لم تصيدوه
أو يصادَ لكم . (ك ه ق عن جابر) .

١١٩٤٨ - صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصادَ لكم .
(حم د ت حب ك عن جابر) .

١١٩٤٩ - لحمُ الصيدِ حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم وأنتم حرم
(طب عن أبي موسى) .

١١٩٥٠ - الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ مُسْنٌ . (قط هق عن

ابن عباس) .

١١٩٥١ - الضَّبْعُ صَيْدٌ فَكَلَهَا ، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسْنٌ إِذَا أَصَابَهَا

الْمَحْرَمُ . (هق عن جابر) .

١١٩٥٢ - فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ . (ه عن جابر) .

١١٩٥٣ - فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ

عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ^(١) . (عد هق عن جابر) (عد هق عن عمر) .

١١٩٥٤ - فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ صِيَامٌ يَوْمٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ . (هق

عن أبي هريرة) .

١١٩٥٥ - فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّئُهُ الْمَحْرَمُ ثَمَنُهُ . (ه عن

أبي هريرة) .

(١) عَنَاقٌ : هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ . اهـ (٣١١/٣)

الْهَيْئَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ .

جَفْرَةٌ : وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ الْمَرْءِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأُخِذَ

فِي الرِّعْيِ قِيلَ لَهُ : جَفَّرَ وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ اهـ (٢٧٧/١) ب .

ما يباح للممصرم قعد

من منهج العمال

١١٩٥٦ - يقتلُ المجرمُ السبعَ العاديَّ والكلبَ العقورَ والفأرةَ والعقربَ والحدأةَ والغرابَ . (ت ه عن أبي سعيد) .

١١٩٥٧ - خمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المجرمِ في قتلهن جُنَاحٌ ؛ الغرابُ والحدأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . (مالك حم ق د ن ه عن ابن عمر) .

١١٩٥٨ - خمسٌ كلَّهن فاسقةٌ يقتلُهن المجرمُ ويقتلن في الحلِّ والحرمِ ؛ الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . (حم عن ابن عباس) .

١١٩٥٩ - خمسٌ من الدوابِّ كلَّهن فاسقٌ يقتلن في الحرمِ ؛ الغرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ (ت ق عن عائشة) .

١١٩٦٠ - خمسٌ فواسقٌ في الحلِّ والحرمِ : الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحرباءُ . (م ن ه عن عائشة)^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للممصرم .. رقم (١١٩٨) و (٦٦ و ٦٧) .

١١٩٦١ - خمسٌ قتلُنَّ حلالٌ في الحرم ؛ الحيةُ والعقربُ والحدأةُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (د عن أبي هريرة) .

١١٩٦٢ - لعلَّكَ آذاك هوامٌ رأسِكَ ، اخلقْ رأسَكَ ، وصُمِّ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعم ستَّةَ مساكينَ ، أو أنسُكْ شاةً . (ق د عن كعب بن عجرة) .

١١٩٦٣ - إذا اشتكى أحدكم عينيه وهو محرمٌ ضمَّدها بالصبر . (م عن عثمان) .

١١٩٦٤ - لا يَنكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ . (م د ت ه عن عثمان) .

١١٩٦٥ - اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرمَ فيها ، واغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه ولا تَمْسُوهُ بطيبٍ ، ولا تَحْمِرُوا رأسه فانه يُبعثُ يوم القيامة محرماً . (ن عن ابن عباس) .

١١٩٦٦ - اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبين ولا تَمْسُوهُ طيباً ولا تَحْمِرُوا رأسه ولا تَحْطِطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . (حم ق عن ابن عباس) .

= رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ رَقْمُ (٣٠٨٧) .
وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ : هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنُهُ بَيَاضٌ أَسْوَدٌ .

الوكال

١١٩٦٧ - احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو صم ثلاثة ، أو انسك تسكة . (ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة) .

١١٩٦٨ - قد آذاك هوام رأسك ، احلق ثم اذبح شاة تسكا ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع^(١) من عمر على ستة مساكين . (حب عن كعب بن عجرة) .

١١٩٦٩ - لملك آذاك هوام رأسك ، احلق رأسك واهد بقرة أشعرها أو قلدها . (طب عن ابن عمر) .

١١٩٧٠ - الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتوكل . (ابن خزيمة والطحاوي قطك وابن مردويه ق عن جابر) .

١١٩٧١ - في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرة .

(١) فرقا : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مئدا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . (٤٣٧/٣) النهاية لابن الأثير . ب .

(٢) أصع : جمع صاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد اهـ (٦٠/٣) النهاية لابن الأثير . ب .

(ق عن جابر) (عد ق عن عمر) (ق عن عمر) موقوفاً وقال :
هو الصحيح .

١١٩٧٢ - قد قال عليٌّ : ما سمعتَ ولكن هلمَّ إلى الرخصة ،
عليك بكلِّ بيضةٍ ، صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ . (حم ق عن
رجل من الأنصار) أن رجلاً أوطى بعيده أذحى^(١) نعامٍ فكسرَ بيضها
فقال عليٌّ : عليك بكلِّ بيضةٍ جنينُ ناقةٍ ، فقال له رسولُ الله
ﷺ : فذكره .

(١) أذحى : الأداحي جمع الأذحى : وهو الموضع الذي تبيض فيه النعامة
وتفرخ اه النهاية (١٠٦/٢) . ص .



الفصل الثالث

في القران والتمتع

- ١١٩٧٣ - أتاني الليلَ آتٍ من ربي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المباركِ يعني العتيقَ وقُلْ عمرةٌ في حجةٍ . (حم خ د هـ عن عمر) .
- ١١٩٧٤ - أتاني جبريلُ في ثلاثٍ بقينَ من ذي القعدةِ ، فقال : دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ . (طب عن ابن عباس) .
- ١١٩٧٥ - دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ . (د عن جابر) (د ت عن ابن عباس) .
- ١١٩٧٦ - يا آلَ محمدٍ ؛ مَنْ حجَّ منكم فليُهلَّ بعمرةٍ في حجةٍ . (حب عن أم سلمة) .
- ١١٩٧٧ - مَنْ أحرم بالحجِّ والعمرةِ ؛ أجزأهُ طوافٌ واحدٌ ، وسميُّ واحدٌ عنهما ولم يحلَّ حتى يقضيَ حجَّه ويحلَّ منها جميعاً . (ت هـ عن ابن عمر) ^(١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم (٩٤٨) وقال : حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الناسك باب طواف القارن رقم (٢٩٧٥) ص .

١١٩٧٨ - من قرَنَ بين حجِّهِ وعمرته ، أجزأهُ لهما طوافٌ واحدٌ
(حم عن ابن عمر) .

١١٩٧٩ - نهى أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة . (د عن معاوية) .

الأكال

١١٩٨٠ - أهْلُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . (طب عن أم سلمة) .

١١٩٨١ - مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . (طب
عن أم سلمة) .

١١٩٨٢ - مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا ،
وَسَمِعَ لَهَا سَعْيًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا . (ق عن ابن عمر) .

١١٩٨٣ - دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا
صُرُورَةَ ^(١) تُجْبَوُ الْإِبِلَ نَجًّا ، وَعَجَبُوا التَّكْبِيرَ عَجًّا . (البغوي عن
ابن أخ الجبير بن مطعم) ^(١) .

(١) لا صُرُورَةَ : ورجل صرورٌ وصرورة : لم يحج قط ، وهو المعروف
في الكلام ، وأصله من الصَّرَّ الحبس والنوع . اهـ (٤٥٣/٣) لسان
العرب طبعة دار صادر بيروت .

تُجْبَوُ الْإِبِلَ : التَّجُّ سِيلَانِ دَمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي ، يُقَالُ : تَجَّهْ يَشْجُه
نَجًّا اهـ (٢٠٧/١) النهاية .
=

١١٩٨٤ - يا أيها الناس أحلّوا بعمرةٍ إلا مَنْ كان معه هَدْيًا فإنه قد دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامة . (عد عن ابن عمر) .

أحكام متفرقة من الزكّال

١١٩٨٥ - الزادُ والراحلةُ . (ت حسن ق عن ابن عمر) أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يوجبُ الحجَّ قال : فذكره .

١١٩٨٦ - السبيلُ إلى الحجِّ الزادُ والراحلةُ . (الشافعي وابن جرير ق عن ابن عمر) (ابن جرير ق عن الحسن) .

١١٩٨٧ - البلاغُ الزادُ والراحلةُ . (طب وابن مردويه عن ابن عباس) .

١١٩٨٨ - لو حجَّ صغيرٌ حجةً لكانت عليه حجةٌ إذا بلغَ إن استطاعَ إليه سبيلاً ، ولو حجَّ عبدٌ حجةً لكانت عليه حجةٌ إذا عتقَ إن استطاعَ إليه سبيلاً ، ولو حجَّ أعْرابيٌّ حجةً لكانت عليه حجةٌ إذا هاجرَ إن استطاعَ إليه سبيلاً . (عدق عن جابر) .

= وعجّوا التكبيرَ : الحج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عج يعجّ عجاً فهو عاجٌ وعجاج . اهـ (١٨٤/١) النهاية . ب .

التمنع وفسخ الحج

- ١١٩٨٩ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ،
ولو لا أنَّ معي الهدي لأحللتُ . (حم ق د عن جابر) .
- ١١٩٩٠ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدي
وأجعلها عمرةً فن كان منكم ليسَ معه هديٌ فليَحِلَّ وليجعلها عمرةً .
(م د عن جابر) ^(١) .

الأكال

- ١١٩٩١ - قد بلغني الذي قلم وإني لأبرهكم وأتقاكم ولو لا الهدي
لحللتُ ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ . (حب
عن جابر) .

- ١١٩٩٢ - أَسْتَهْمُونِي وَأَنَا أَمِينُ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ أَمَا إِنِّي

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٢١٨) .

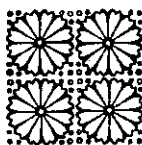
ورواه أبو داود كتاب الحج باب في افراد الحج رقم (١٧٧٢) .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك - باب حجه رسول الله ﷺ رقم
(٣٠٧٤) اه ص .

لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما كان الهدى إلا من مكة . (طب
عن جابر) .

١١٩٩٣ - إذا خرجتم في حجةٍ وعمرَةٍ فتمتعوا لكيلا تنكثوا ،
وأكرموا الخبزَ فإنَّ اللهَ تعالى سخرَ لكم بركاتِ السمواتِ والأرضِ .
(حل عن أبي هريرة) .

١١٩٩٤ - من صامَ الأيامَ في الحجِّ ولم يجدْ هدياً إذا استمتعَ فهوَ
ما بينَ إحرامِ أحدٍكم إلى يومِ عرفةَ فهو آخرُهم . (طب عن ابن عمر
وعائشة معاً) .



الفصل الرابع

في الطواف والسمي

١١٩٩٥ - من طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاه كان كعتقِ رقبةٍ لا يضعُ قدماً ويرفعُ أخرى إلا حطَّ عنه بها خطيئةٌ وكتبَ له بها حسنةٌ . (ت ك ن عن ابن عمر) .

١١٩٩٦ - مَنْ طافَ بالبيتِ سبعاً وهو لا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محبتٌ عنه عشرُ سيئاتٍ وكتبَتْ له عشرُ حسناتٍ وُرفِعَ له بها عشرةُ درجاتٍ ومن طافَ بالبيتِ فتكلمَ وهو في تلكَ الحال خاض في الرحمة برجليه كخائضِ الماء برجليه . (ه عن أبي هريرة) ^(١) .

١١٩٩٧ - طوافُ سبعٍ لا لغوٌ فيه يعدلُ عتقَ رقبةٍ . (ع ب عن عائشة) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الطواف رقم (٢٩٥٧) . قال في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد الا أنه ما تكلم على اسناده ، وقال السندي بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري : ما يدل على أنه حديث غير محفوظ اه ص .

١١٩٩٨ - طوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ يكفيكِ لحجَّكِ وعمرتِكِ . (د عن عائشة) .

١١٩٩٩ - من طافَ بالبيتِ خمسينَ مرةً خرجَ من ذنوبهِ كيومِ ولدتهُ أمهُ . (ت عن ابن عباس) .

١٢٠٠٠ - من طافَ بالبيتِ سبعاً وصلى ركعتين كان كعتق رقبةٍ . (د عن ابن عمر) .

١٢٠٠١ - إن الله تعالى يباهي بالطائفين . (حل هب عن عائشة) .

١٢٠٠٢ - الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، ولكن أحلَّ الله فيه المنطقَ فمن نطقَ فلا ينطقُ إلا بخيرٍ . (طب حل هق ك عن ابن عباس) .

١٢٠٠٣ - الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمُ إلا بخيرٍ . (ت ك هق عن ابن عباس) .

١٢٠٠٤ - الطوافُ صلاةٌ فأقلُّوا فيها الكلامَ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٠٠٥ - إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ورجيُ الحجارِ لإقامةِ ذكرِ الله . (د عن عائشة) .

١٢٠٠٦ - يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ

وصلّى أَيْتَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . (حم ٤ حب ك عن جبير ابن مطعم) .

١٢٠٠٧ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ .
(ن عن أم سلمة) .

١٢٠٠٨ - طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . (د ف
عن أم سلمة) .

١٢٠٠٩ - اكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ . (خ
د عن ابن شهاب) مرسل .

١٢٠١٠ - اِرْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْذَلِيَّتِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْهَرُولَةِ . (ه
ك عن أبي سعيد ^(١)) .

(١) رواه ابن ماجه : « بَأْزُرِكُمْ » كتاب المناسك - باب الحج ماشياً .
رقم (٢١١٩) .

قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف .

وقال الدميري : انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٢/١) وقال صحيح الاسناد . ص

الوكال

١٢٠١١ - لما أَسْكَنَ اللهُ آدَمَ الْبَيْتَ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ كُلَّ عَامِلٍ أَجْرَهُ فَأَعْطِنِي أَجْرِي ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنِي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ إِذَا طُفْتُ بِهِ ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ طَافَ بِهِ مِنْ وَلَدِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي ، قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ اسْتَغْفَرُوا لَهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِبْلِيسُ عَلَى الْمَازِمِينَ^(١) فَقَالَ : يَا رَبِّ جَعَلْتَنِي فِي دَارِ الْفَنَاءِ وَجَعَلْتَ مَصِيرِي إِلَى النَّارِ ، وَجَعَلْتَ مَعِيَ عِدْوِيَّ آدَمَ وَقَدْ أُعْطِيتَهُ فَأَعْطِنِي كَمَا أُعْطِيتَهُ ؛ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُكَ تَرَاهُ وَلَا يَرَاكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي ؟ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُ قَلْبَهُ مُسْكِنًا لَكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي ، قَالَ : قَدْ جَعَلْتُكَ تَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الدَّمِ ، قَالَ : فَقَامَ آدَمُ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، قَدْ أُعْطِيتَ إِبْلِيسَ فَأَعْطِنِي ؛ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُكَ تَهْمُ بِالْحَسَنَةِ وَلَا تَعْمَلُهَا فَأَكْتُبُهَا لَكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي ، قَالَ : قَدْ جَعَلْتُكَ تَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ وَلَا تَعْمَلُهَا فَلَا أُكْتُبُهَا عَلَيْكَ وَأَكْتُبُ لَكَ مَكَانَهَا حَسَنَةً ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي ، قَالَ : وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَأُخْرَى لَكَ فَضْلٌ مِنِّي عَلَيْكَ : فَأَمَّا الَّتِي لِي تَعْبُدُنِي وَلَا تَشْرِكُ

(١) الْمَازِمِينَ : وَالْمَازِمُ : كُلُّ طَرِيقٍ ضَبِقَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَمَوْضِعُ الْحَرْبِ أَيْضًا مَازِمٌ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ الْمَشْعَرِ وَبَيْنَ عَرَفَةَ مَازِمِينَ . اهـ .
(١٨٦١/٥) . الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ . ب .

بي شيئاً ، وأما التي بيني وبينك ، فنك الدعاء ومني الإجابة ، وأما التي لك فانك تعملُ الحسنةَ فأكتبُها بعشرةِ أمثالها ، وأما التي فضلُ مني عليكَ فستغفرُني فأغفرُ لك وأنا الغفورُ الرحيمُ . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٢٠١٢ - ما رَفَعَ رجلٌ قدمًا ولا وضعها يعني في الطوافِ إلا كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ (حم عن ابن عمر) .

١٢٠١٣ - مَنْ طافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتين وشربَ من ماءٍ زمزمَ غفرَ اللهُ له ذنوبه كلها بالغَةِ ما بلغتْ . (الديلمي وابن النجار عن جابر) ، ولفظ الديلمي : أخرجهُ اللهُ من ذنوبه كيوم ولدتهُ أمُّه .

١٢٠١٤ - مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً يحصيه كُتِبَ له بكل خطوةٍ حسنةٌ ، وكُفِّرَتْ عنه سيئةٌ ورُفِعَتْ له درجةٌ وكان له عدلٌ عِثْقِ رقبةٍ . (ط حم طب ق هب عن ابن عمر) .

١٢٠١٥ - من طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً وصلَّى خلفَ مقامِ إبراهيمَ ركعتين فهو عدلٌ محمد . (طب عن ابن عمرو) ^(١) .

(١) ذكر القارى في الموضوعات الصغرى رقم (٣٤٥) أن هذا الحديث وأمثاله تعلقوا في ثبوته بتمام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية =

١٢٠١٦ - من طافَ بالبيتِ سبعاً وأحصاهُ ورَكعَ ركعتينِ كانَ لَهُ عِدْلُ^(١) رَقبةٍ نَفيسةٍ مِنَ الرقابِ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٢٠١٧ - من طافَ بالبيتِ أسبوعاً لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أُخرى إلا حطَّ اللهُ تعالى عنه بها خطيئةً ، وكتبَ لَهُ بها حسنةً ، ورفَعَ بها درجةً (حب عن ابن عمر) .

١٢٠١٨ - إن الله تعالى يُنزلُ في كلِّ يومٍ مائةَ رحمةٍ ستينَ منها على الطائفينِ بالبيتِ ، وعشرينَ على أهلِ مكة ، وعشرينَ على سائرِ الناسِ . (خط عن ابن عباس) .

١٢٠١٩ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كلِّ يومٍ عشرينَ ومائةَ رحمةٍ ، ستونَ منها على الطائفينِ ، وأربعونَ للعاكفينِ حولَ البيتِ ، وعشرونَ منها للناظرينِ إلى البيتِ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٠٢٠ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كلِّ يومٍ مائةَ رحمةٍ ، ستينَ منها على الطائفينِ بالبيتِ وعشرينَ على أهلِ مكة وعشرينَ على سائرِ الناسِ . (هب عن ابن عباس) .

= بمثله ولكن المجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم (٢٥٢٥) لم يذكر : فهو عدل محمد .

وأطال المجلوني البحث في ذلك فراجعه إن شئت . اهـ ص .

(١) عدل : بالكسر والفتح بمعنى المثل اهـ (١٩١/٣) النهاية . ب .

١٢٠٢١ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كل يومٍ مائة رحمةٍ وعشرين رحمةً ،
منها على الطائفين ستون ، وأربعون على المصلين وعشرون على الناظرين .
(هب عن ابن عباس) .

١٢٠٢٢ - بُنيَ هذا البيتُ على سبعِ وركتين . (الديلمي عن
ابن عباس) .

١٢٠٢٣ ائتنفوا العملَ (فقد غُفِرَ لكم ما مضى) . (الشيرازي في
الألقاب وتام وابن عساكر عن الطرماح) قال : سمعت الحسين بن عليٍّ
يقول : كنا مع النبي ﷺ في الطواف فأصابتنا السماء قال : فذكره ،
قال ابن عساكر غريب جداً (هـ ^(١) هب عن أنس) قال : طُفْتُ مع
رسول الله ﷺ في مطرٍ ، فلما فرغنا قال فذكره .

١٢٠٢٤ - أبلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلثوا بين الحجاج وبين
الطواف والحجر الأسود ومقام إبراهيم والصف الأول من عشرين بقين
من ذي القعدة إلى يوم الصِّدَرِ . (الديلمي عن أنس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الطواف في مطر رقم (٣١١٨) .
وقال في الزوائد : في اسناده داود بن عجلان ضعيف لا يجوز الاحتجاج
به بحال . اهـ ص .

(٢) الصدر : بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد =

١٢٠٢٥ - إِنْ سَفِينَةَ نُوْحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّتْ خَلْفَ
المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ . (الدِّيلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ) .

١٢٠٢٦ - لَا أَعْرِفَنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ
بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . (قُطْعٌ عَنْ جَابِرٍ) (طَبٌّ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ)
(طَبٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٢٠٢٧ - يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ
سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . (قُطْعٌ عَنْ جَابِرٍ) (طَبٌّ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ)
(طَبٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٢٠٢٨ - يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
(طَبٌّ عَنْهُ) .

١٢٠٢٩ - يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا
الْأَمْرِ شَيْئًا فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . (طَبٌّ عَنْهُ) .

= يُقَالُ صَدْرٌ يَصْدُرُ صُدُورًا وَصَدْرًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَةٌ
بَعْدَ الصَّدْرِ » يَعْنِي بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ نَسْكَهَ . اهـ (١٥/٣) النِّهَايَةُ .

١٢١٣٠ - يا بني عبد مناف يا بني عبد الدار لا تمنعوا أحداً طافَ
بهذا البيتِ وصلّي أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ . (طب عنه) .

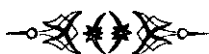
الرمل من الأكمال

١٢٠٣١ - إذا قدمتم فارملوا^(١) الثلاثة الأشواطِ الأول ، حتى يروا
قوتكم . (طب عن سهل بن حنيف) .

١٢٠٣٢ - إن القومَ زعموا أنكم قد هلكتم هزلاً^(٢) وجوعاً فارملوا
إذا دخلتم فاستلمتم ثلاثة أشواطٍ . (طب عن ابن عباس) .

(١) فارملوا : يقال : رمل يرملُ رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه
هـ (٢٦٥/٢) النهاية . ب .

(٢) هزلاً : يقال هُزِلتِ الدابة وهزلتها هزلاً وأهزل القوم إذا أصابت
مواشيهم سنة فهُزِلت ، والهزال ضد السمن .
(٢٦٣/٥) النهاية لابن الأثير . ب .



أدعية الطواف

من الأكمال

١٢٠٣٣ - قولي : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إن لا تغفر لي تهلكني . (هب عن عبد الأعلى التميمي)
قال : قالت خديجة بنت خويلد : يا رسول الله ، ما أقول وأنا أطوف بالبيت ؟ قال : فذكره وقال هكذا جاء مرسلًا .

١٢٠٣٤ - لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعًا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلم سرّي وعلايتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، أسألك إيمانًا يباشر قلبي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي ورضيتني بقضائك فأوحى الله إليه يا آدم إنك قد دعوتني بدعاء استجيب لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل ناجر ، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لم يردّها . (الأزرقي طس ق في الدعوات وابن عساكر عن بريدة) .

استهزؤم الركنين

من الامكال

١٢٠٣٥ - مَسُّ الحِجْرِ اليَمانِيِّ مُحِطَّانِ الخِطَايا . (حَبَّ عَنْ
ابن عمر) .

١٢٠٣٦ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَتْ لَهُ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا . (ابن عساکر
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو حَذِيفَةَ كَذَّابٌ .

١٢٠٣٧ - يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحِجْرِ فَتُؤْذِي
الضَّعِيفَ ، إِنَّ وَجَدْتَ خُلُوعًا فَاسْتَمِهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ .
(حَمَّ وَالْعَدْنِي ق عَنْ عَمْرِو) (الْبَغْويُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ خِزَاعَةِ) .

١٢٠٣٨ - الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفِقْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ . (حَمَّ
عَنْ رَجُلٍ) .

١٢٠٣٩ - إِذَا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ فَظُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ
الصُّفُوفِ ، ثُمَّ اخْرُجْ . (طَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .

طواف الوداع

- ١٢٠٤٠ - من حج هذا البيت أو اعتمرَ فليكن آخرُ عهدهِ الطواف بالبيت . (حم ٣ هـ عن الحارث الثقفي) ^(١) .
- ١٢٠٤١ - لا ينفِرَنَّ ^(٢) أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدهِ الطواف بالبيت . (حم د ٥ هـ عن ابن عباس) (هـ عن ابن عمر) .

السعي

- ١٢٠٤٢ - إِنْ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّعْيَ فَاسْعُوا . (طب عن ابن عباس) .
- ١٢٠٤٣ اسْعُوا فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّعْيَ . (حم طب عن حبيبة بنت أبي تيجئة) .
- ١٢٠٤٤ - لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا . (حم ٥ هـ عن أم ولد شيبه) ^(٣) .

(١) الحارث بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف .
تهذيب التهذيب (١٣٧/٢) ١٥ ص .

(٢) نفر : نفر الحاج من منى من باب ضرب . ١٥ (٥٣٢/٥) المختار من صحاح اللغة . ب .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٠٤/٦) .

١٢٠٤٥ - لا يقطعُ الوادي إلا شداً . (ن عن امرأة صحابية) .

(حم) .

الركال

١٢٠٤٦ - اسعوا فان الله تعالى قد كتبَ عليكم السعي . (حم

طب عن حبيبة بنت أبي تجزئة) .

١٢٠٤٧ - اسعوا فان السعي كُتِبَ عليكم . (طب عن صفية

بنت شيبة) .

١٢٠٤٨ - لا إله إلا الله ، وحدهُ لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ

وهو على كل شيء ، لا إله إلا الله وحدهُ أنجزَ وعده ونصرَ عبده وهزمَ

الأحزابَ وحدهُ . (م د ه عن جابر) أن النبي ﷺ قال : ذلك على

الصفة والمروة .

= ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة رقم (٢٩٨٧)

إلا شداً : إلا عدواً . اه ص .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٣١/٦) عن حبيبة بنت تجزئة وكان يريد

اسمها في المطبوع خطأ . ص .

الفصل الخامس

في الوقوف والافاضة

- ١٢٠٤٩ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنيٍّ مَنَحْرٌ ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وكلُّ فُجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ . (د هـ كـ عن جابر) .
- ١٢٠٥٠ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ^(١) ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ ، وكلُّ مِنيٍّ مَنَحْرٌ ، إلا ما وراء العقبة . (هـ عن جابر)^(٢) .
- ١٢٠٥١ - عُرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ ، ومَزْدَلْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ ، ومِنيٌّ كُلُّهَا مَنَحْرٌ . (طب عن ابن عباس) (مالك) .
- ١٢٠٥٢ - كلُّ عُرْفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عن عُرْنَةٍ ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ ، وكلُّ فُجَاجٍ مِنيٍّ مَنَحْرٌ ، وكلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . (حم عن جبير بن مطعم) .

(١) عُرْنَةٌ : كهزمة بعرفات وليس من الموقف اهـ (٢٤٧/٤) القاموس .

محسر : وبطن محسر قرب المزدلفة اهـ (٩/٢) القاموس ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٢) ص

١٢٠٥٣ - عرفةُ كُلِّهَا موقفٌ . (ن عن جابر) .

١٢٠٥٤ - هذه عرفةُ ، وهذا الموقفُ وعرفةُ كُلِّهَا موقفٌ .

(ت عن علي) .

١٢٠٥٥ - هذا الموقفُ ، وعرفةُ كُلِّهَا موقفٌ (ه عن علي)^(١) .

١٢٠٥٦ - قِفُوا على مشاعرِكم هذه ، فانكم على إرثِ أبيكم إبراهيمَ ،

(د والباوري عن ابن سريج)^(٢) .

١٢٠٥٧ - كونوا على مشاعرِكم هذه ، فانكم اليوم على إرثِ أبيكم

إبراهيمَ . (حم ت ن ه ك زياد بن سريج) .

١٢٠٥٨ - من أدركَ معنا هذه الصلاةَ صلاةَ الغداةِ وقد أتى عرفاتَ

قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تَفَثَهُ ، وتمَّ حجُّهُ . (حم د ن ك عن

عروة بن مضرٍ)^(٣) .

١٢٠٥٩ - مَنْ شهد صلاتنا ووقفَ معنا حتى نَدْفَعَ وقد وقفَ

بعرفةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّهُ ، وقضى تَفَثَهُ . (ت ه عن

عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩٠٢) ص .

(٣) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ =

١٢٠٦٠ - من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .

(طب عن ابن عباس) .

١٢٠٦١ - الحج عرفة ، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . (حم عدك هق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي) .

١٢٠٦٢ - إن الله تعالى تطول عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيئكم لحسنكم وأعطى مُحسنكم ما سأل ، ادفعوا بسم الله . (ه عن بلال ابن رباح) ^(١) .

= روى حديث : من صلى صلاتنا ثم أفاض . . . راجع تهذيب التهذيب

(١٨٨/٧) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٣/١) وقال صحيح .

رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الامام ... رقم (٨٩١) وقال : حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة رقم (٣٠١٦) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الوقوف بجمع رقم (٣٠٢٤) .

وقال في الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول اهـ .

وبلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر ، سكن دمشق وتوفي ٢٠ له ٤٤ حديث . خلاصة الكمال للخزرجي (١٤٠/١) . ص .

١٢٠٦٣ - ارفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ وارفعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ .
(ك هق عن ابن عباس) .

١٢٠٦٤ - عرفةُ اليومُ الذي يُعرَفُ فيه الناسُ . (ابن مندة وابن
عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد) .

الركال

١٢٠٦٥ - الحجُّ عرفةٌ من جاء قبلَ صلاةِ الصبحِ من ليلةِ جمعٍ فقد
تمَّ حجُّه ، أيامُ منى ثلاثةُ أيامٍ ، فمن تعجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه . (حم
د ت حسن صحيح ن هك ق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي) .

١٢٠٦٦ - من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفيضَ منها فقد
أدرك الحجَّ ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك . (ن عن عروة
ابن مضر) .

١٢٠٦٧ - من صلَّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ، ثمَّ وقفَ معنا
هذا الموقفَ حتى يفيضَ الإمامُ وكان وقفَ ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً
فقد تمَّ حجُّه وقضى نفثه . (ك عن عروة بن مضر) .

١٢٠٦٨ - من أفاض من عرفاتٍ قبل الصبحِ فقد تمَّ حجُّه ، ومن
فاته فقد فاته الحجُّ . (ق عن ابن عباس) .

- ١٢٠٦٩ - عرفةُ كُلُّهَا موقفٌ إِلَّا بطنَ عُرْنَةٍ، والمزدلفةُ كُلُّهَا موقفٌ إِلَّا بطنَ مُحَسِّرٍ. (ابن قانع وأبو نعيم عن جندب بن حماسة الخطمي)
- ١٢٠٧٠ - يومُ عرفةَ يومَ يُعرَفُ الإمامُ، والأضحى يومَ يُضحِّي الإمامُ والفطرُ يومَ يفطرُ الإمامُ. (ق عن عائشة) .
- ١٢٠٧١ - يومُ عرفةَ اليومُ الذي يُعرَفُ الناسُ فيه . (د في مراسيله قط ق وقال : مرسل جيد عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد) .

فرع في فضائل يوم عرفة

والإظهار والصوم فيه

- ١٢٠٧٢ - ما من يومٍ أكثرَ من أن يُعتقَ الله فيه عبداً أو أمةً من النار من يوم عرفةَ ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكةَ فيقول : ماذا أراد هؤلاء . (م ن ه عن عائشة) .
- ١٢٠٧٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فيقولُ : انظروا إلى عبادي أتوني شُعْتَاً غُبْرًا . (حم طب عن ابن عمرو) .
- ١٢٠٧٤ - إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فيقولُ لَهُمْ : انظروا إلى عبادي جاؤني شُعْتَاً غُبْرًا . (حم ك هق عن أبي هريرة) .

١٢٠٧٥ - مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ . (هب عن الفضل) .

١٢٠٧٦ - مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ . (ابن عساكر عن معاذ) .

١٢٠٧٧ - مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ . (طب عن عبادة) .

١٢٠٧٨ - خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (ت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ^(١) .

١٢٠٧٩ - أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . (مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كرز) مرسل ^(٢) .

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة رقم (٣٥٨٥) وقال : حديث غريب . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم (٢٥٥) . وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمر . ص .

١٢٠٨٠ - أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ ، وأفضلُ قولي وقول الأنبياءِ قبلي : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيده الخيرُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ . (هب ه عن أبي هريرة) .

١٢٠٨١ - صومُ يومِ عرفةَ يكفِّرُ سنتينِ ماضيةً ومُستقبلةً ، وصومُ عاشوراءَ يُكفِّرُ سنةً ماضيةً . (حم م د عن أبي قتادة) .

١٢٠٨٢ - صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ السنةِ الماضيةِ والمستقبلةِ . (طس عن أبي سعيد) .

١٢٠٨٣ - صيامُ يومِ عرفةَ إني أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلهُ والسنةَ التي بعدهُ ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ إني أحتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله (د ت ه ح ب عن أبي قتادة) .

١٢٠٨٤ - صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألف يومٍ . (هب عن عائشة) .

١٢٠٨٥ - عدلُ صومِ يومِ عرفةَ بستين ؛ سنةٍ مقبلةٍ ، وسنةٍ متأخرةٍ . (قط في فوائد ابن مردك عن ابن عمر) .

١٢٠٨٦ - من صام يومَ عرفةَ غفرَ اللهُ له سنتينِ ، سنةً أمامه ، وسنةً خلفه . (ه عن قتادة بن النعمان) .

١٢٠٨٧ - صومُ يومِ الترويةِ كفارةُ سنةٍ ، وصومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ . (أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس) .

١٢٠٨٨ - ما من أيام أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتعبَدَ له فيها من عشرِ ذي الحجةِ يعدِلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ . (ت ه عن أبي هريرة) ^(١) .

الأكمال

١٢٠٨٩ - ابنُ أخِي ؛ إن هذا اليومَ ، مَنْ ملكَ فيه سمعَهُ وبصرَهُ ولسانَهُ غُفِرَ له يعني يومَ عرفةَ . (حم عن عبد الله بن عباس) .

١٢٠٩٠ - إن هذا اليومَ ، مَنْ ملكَ فيه سمعَهُ وبصرَهُ ولسانَهُ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ ، يعني يومَ عرفةَ . (الخطيب طب وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٢٠٩١ - مَهْ يا غلامُ ؛ فإن هذا يومٌ مَنْ حفظ فيه بصره غُفِرَ له يعني عرفةَ . (ط عن ابن عباس) .

١٢٠٩٢ - يا ابنَ أخِي ، إن هذا يومٌ ، مَنْ ملكَ فيه بصرَهُ إلا من حقٍّ ، وسمعَهُ إلا من حقٍّ ، ولسانَهُ إلا من حقٍّ ، غُفِرَ له يعني يومَ عرفةَ . (هب عن ابن عباس) .

(١) رواه الترمذي كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم (٧٥٨) وقال : حديث غريب .

وراه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر رقم (١٧٢٨) ص .

١٢٠٩٣ - إن الله تعالى ينظرُ إلى عبادِهِ يومَ عرفة فلا يدعُ أحدًا في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمان إلا غفرَ له . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٢٠٩٤ - لا يبقى يومَ عرفةَ خلقٌ من خلقِ الله عز وجل في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمان إلا غفرَ الله له ، قيل : يا رسول الله لأهل عرفات أم للناس عامة ؟ قال : لا بل للناس عامة . (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة وابن النجار عن ابن عمر) وفيه الوليد بن القاسم بن الوليد ، قال ابن حبان : لا يحتج به .

١٢٠٩٥ - إذا كان عشيةُ عرفةَ لم يبقَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من الإيمان إلا غفرَ له ، قيل : يا رسول الله أهلُ عرفة خاصة ؟ قال : بل للمسلمين عامة . (طب عن ابن عمر) .

١٢٠٩٦ - إذا كان يومُ عرفةَ غفرَ الله للحاجِ الخالص ، فإذا كانت ليلةُ مزدلفةَ غفرَ الله للتجار ، وإذا كان يومُ منى غفرَ الله للجمّالين ، فإذا كان يومُ رمي جمرَةِ العقبة ، غفرَ الله للسوّال ، فلا خلقَ يحضرُ ذلك الموقف إلا غفرَ الله له . (حب في الضعفاء عد قط في غرائب مالك كرو والديلمي عن أبي هريرة) قال (قط) : منكر تفرد به الحسن بن علي أبو عبد الغني الأزدي ، وقال (حب) : الحسن هذا يضع عن الثقات ، وقال (عد) : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال (كرو) لم أر له من الأحاديث غير

خمسة أحاديث وما رواه يحتمل وكم مجهول يريد أن يكذب في خمسة أحاديث وأورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

١٢٠٩٧ - إن الله تعالى تطوّل عليكم في يومكم هذا ، فوهب مسيئكم لحسنكم . (البغوي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١٢٠٩٨ - إن الله عز وجل تطوّل على أهل عرفات ، فباهي بهم الملائكة فقال : انظروا يا ملائكتي إلى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم ، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سألني غير التبعات التي بينهم حتى إذا أفاض القوم من عرفات ، أتوا جمعاً فوققوا ، قال : فانظروا يا ملائكتي إلى عبادي عاودوني في المسئلة ، أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سأل ، وتحملت عنهم التبعات التي بينهم . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أنس) وضعف .

١٢٠٩٩ - إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بالحجاج فيقول : انظروهم شعناً غبراً ، أشهدوا أنني قد غفرت لهم . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٢١٠٠ - نعم اليوم يومُ عرفة ينزلُ اللهُ عز وجل فيه إلى السماء الدنيا (الديلمي عن أم سلمة) .

١٢١٠١ - إذا كانَ عِشِيَّةُ عرفة هبط اللهُ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى خلقه فيقولُ : انظروا إلى عبادي يباهي بهم الملائكة شُعْثًا غُبرًا ، أرسلتُ إليهم رسولاً فصدّقوا رسولي ، وأنزلتُ عليهم كتاباً ، فأمنوا بكتابي أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم ، وإذا كانت غداةُ المزدلفة أيضاً نزلَ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى السماء الدنيا فينظرُ إلى خلقه ، فقال مثلَ ذلك أشهدكم قد غفرتُ لهم ذنوبهم كلّها . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر) .

١٢١٠٢ - إذا كان يومُ عرفة نزلَ الربُّ عز وجل إلى السماء الدنيا ليُبَاهِي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثًا غُبرًا صَاجِحِينَ من كل فجٍّ عميقٍ ، أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم ، فيقولُ الملائكةُ : إن فيهم فلاناً مُرْهَقًا وفلاناً ، فيقول اللهُ : قد غفرتُ لهم فما من يومٍ أكثرَ عتقًا من النار من يوم عرفة . (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة ، والبزار وابن خزيمة وقاسم بن أصبغ في مسنده عب ص كر عن جابر) .

١٢١٠٣ - أما الوقوفُ عِشِيَّةَ عرفة ، فإن الله يهبطُ إلى السماء الدنيا

فِيُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُنِي شَعْتًا يَرْجُونَ رَحْمَتِي ،
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ وَكَعَدَدِ الْقَطَرِ وَالشَّجَرِ لَغَفَرْتُهَا لَكُمْ ،
أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ . (كَرَّ عَنْ أَنَسٍ) .

١٢١٠٤ - مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يَلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ وَلَا أُغَيِّظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ
مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ عَنِ الْأُمُورِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ
قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : رَأَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ . (الدَّيْلَمِيُّ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنْ لَهُ صَحْبَةً) .

١٢١٠٥ - مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أُغَيِّظُ
وَلَا أَحْقَرُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ
عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ رَأَى جَبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ .
(مَالِكٌ هَبَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَرِيزٍ) ^(١) مَرْسَلًا هَبَّ عَنْهُ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمُ (٢٥٤) وَقَالَ
هَذَا مَرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ : يَصِفُ الْمَلَائِكَةَ لِلْقِتَالِ وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يُخْرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ
فِي الصِّفِّ أَيْ يَعْصِيهِمْ لِلْقِتَالِ ، وَالْمَعْنَى يُسَمَّى وَازِعًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
وَحْشَرْ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ أَيْ يُجَبِّسُ
أُولَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ . اهـ الْمَوْطَأُ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٥٤) اهـ ص .

١٢١٠٦ - ما روي الشيطانُ يوماً هو أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدرُ ولا أغبطُ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا أنَّ رحمةَ الله تنزلُ فيه فيتجاوزُ عن الذنوبِ العظام . (مالك وابن أبي الدنيا في فضل عشرين ذبيحة الحجّة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز) مرسلًا .

١٢١٠٧ - لو يعلمُ أهلُ الجمعِ عن حَلَّتْوا لا ستبشروا بالفضل من ربهم بعدَ المغفرة . (طب عدهب عن ابن عباس) مرسلًا وقال (عد): غير محفوظ .

أدعية يوم عرفة

من الأدكال

١٢١٠٨ - أفضلُ ما قلتُ أنا والأنبياء قبلي عشيةَ عرفة : لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ . (اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي) .

١٢١٠٩ - أكبرُ دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة ، لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذُ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر

وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما يلجُ في الليل ، وشرِّ ما يلجُ في النهار ، وشرِّ ما تهبُّ به الرياحُ ، وشرِّ بوائقِ الدَّهرِ . (ق وضعفه عن علي) .

١٢١١٠ - ما من مسلمٍ يقف عشية عرفة بالموقف ، فيستقبلُ القبلة ، ثمَّ يقولُ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ بيدهُ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ ، ثمَّ يقرأُ أم الكتابِ مائةَ مرةٍ ، ثمَّ يقولُ : أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله مائةَ مرةٍ ، ثمَّ يسبحُ الله مائةَ مرةٍ ، فيقولُ : سبحان الله والحمد لله ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إِلَّا بالله ، ثمَّ يقرأُ قل هو الله أحدٌ مائةَ مرةٍ ، ثمَّ يقولُ : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ وعلينا معهم مائةَ مرةٍ ، إِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا مَلَأْتُكَ مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَذَا ، سَبَّحَنِي ، وَهَلَّلَنِي وَكَبَّرَنِي ، وَعَظَّمَنِي ، وَمَجَّدَنِي ، وَنَسَبَنِي وَعَرَفَنِي ، وَأَثْنَى عَلَيَّ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّ ، اشْهَدُوا يَا مَلَأْتُكَ ، أَنِّي قَدْ غُفِرْتُ لَهُ وَشَفَّعْتُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ لَشَفَّعْتُهُ . (هب وابن النجار والديلمي عن جابر) قال أبو بكر بن مهران الحافظ : تفرد به عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد ابن سوقه ، وقال (هب) : هذا متن غريب وليس في اسناده من نسب إلى الوضع .

١٢١١١ - من دعا بهذا الاءاء عشيةَ عرفةَ ما لم يدعُ باثمٍ ، أوقطبعة
 رحمٍ استجيبَ له ، سبحانَ الله الذي في السماءَ عرشُه ، سبحانَ الذي في
 الأرضِ موطنُه ، سبحانَ الذي في البحرِ سبيله . سبحانَ الذي في القبورِ
 فضاؤُه ، سبحانَ الذي في الجنةِ رحمتُه ، سبحانَ الذي في النارِ سلطانُه ،
 سبحانَ الذي في الهوى روحُه ، سبحانَ الذي رفعَ السماءَ ، سبحانَ
 الذي وضعَ الأرضَ ، سبحانَ الذي لا منجأُ منه إلا إليه . (طب
 عن ابن مسعود) .

صوم عرفة من الامكال

١٢١١٢ - من صامَ يومَ عرفةَ كانَ له كفارةُ سنتين . (طب عن
 ابن مسعود) .

١٢١١٣ - من صامَ يومَ عرفةَ قد غُفِرَ له سنتين متتابعين . (عبد
 ابن حميد طب وابن جرير ص عن سهل بن سعد) .

١٢١١٤ - إن صومَ يومَ عرفةَ يُكفِّرُ العامَ الذي قبله . (حم
 عن عائشة) .

١٢١١٥ - صومَ يومَ عرفةَ صومُ سنةٍ . (ابن ابي الدنيا في فضل
 عشر ذي الحجة عن ابن عمر) .

- ١٢١١٦ - صيامُ يومِ عرفةَ يعدلُ السنةَ والتي تأيها ، وصيامُ عاشوراءَ يعدلُ سنةً (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن أبي قتادة) .
- ١٢١١٧ - صيامُ كل يومٍ من أيامِ العشرِ كصيامِ شهرٍ ، وصيامُ عرفةَ كصيامِ أربعةَ عشر شهراً . (ابن زنجويه عن راشد بن سعيد) مرسل .
- ١٢١١٨ - صيامُ يومِ عرفةَ يكفرُ السنةَ التي أنت فيها ، والسنةَ التي بعدها . (طب عن زيد بن أرقم) .
- ١٢١١٩ - صيامُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتين سنة قبلها ، وسنة بعدها (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن أبي قتادة) .

الإفاضة من عرفة من الأوكال

- ١٢١٢٠ - أما بعدُ ؛ فإن أهلَ الشركِ والأوثان ، كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمسُ على رؤسِ الجبالِ ، كأنها عمائمُ الرجالِ ، وإنّا ندفعُ بعد أن تغيبَ . (طب لك عن المسور بن مخرمة) .
- ١٢١٢١ - يا أيها الناسُ على رِسْلِكُمْ^(١) عليكم بالسكينة ، إنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاع . (طب عن الفضل ابن عباس) .

(١) على رِسْلِكُمْ : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة . اهـ (٢٨٤/٣) القاموس
ليس بالإيضاع : معناه التحرك ، يقال : ضاع المسك وتضوع وتضيع ،
أي تحرك وانتشرت رائحته . (١٢٥٢/٣) الصحاح للجوهري . ب

الوقوف بمزدلفة

- ١٢١٢٢ - المزدلفة كلها موقف . (ن عن جابر) .
- ١٢١٢٣ - هذا قُزَحُ ^(١) وهو الموقف ، وجمعُ كلها موقفٌ ، ونحرتُ ههنا ومنى كلها منحراً فانحروا في رحالكُم . (د عن علي) ^(٢) .
- ١٢١٢٤ - هذا قُزَحُ وهو الموقف ، وجمعُ كلها موقف ، هذا المنحَرُ ومنى كلها منحرٌ . (ت عن علي) ^(٣) .
- ١٢١٢٥ - ارفعوا عن بطن محسّرٍ ، وعليكم بمثل حصي الخذفِ . (حم هق عن ابن عباس) .

نزول منى من الإكمال

- ١٢١٢٦ - لا ينبغي لأحدٍ أن يستحلَّ مكاناً بمنى فينزله . (الديلمي عن عائشة) .

-
- (١) قُزَح : جبل بالمزدلفة . اهـ (٢٤٣/١) القاموس اهـ ب .
- (٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب الصلاة بجمع رقم (١٩١٩) ص .
- (٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء ان عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) ص .

الفصل السادس

في رمي الجمار

١٢١٢٧ - إذا رمى أحدكم جمرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
(د عن عائشة) ^(١) .

١٢١٢٨ - إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . (حم هق عن عائشة) .

١٢١٢٩ - إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ أَنْ تُتَحَلَّثُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، فَإِذَا أُمْسِيتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ . (حم د ك عن أم سلمة) .

١٢١٣٠ - إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ ذَلِكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (البزار عن ابن عباس) .

١٢١٣١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَصُبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . (حم د عن

(١) رواه أبو داود كتاب الحج - باب في رمي الجمار رقم (١٩٦٢) .
واسناده حسن اه ص .

أُم جَنْدُب (١) .

١٢١٣٢ - ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف . (حم عن رجل من الصحابة) .

١٢١٣٣ - الاستجمارُ تَوُّ ، ورمي الجمار تَوُّ ، والسعي بين الصفا والمروة تَوُّ والطوافُ تَوُّ ، وإذا استجمر أحدكم فليستَجْمِرْ بِتَوٍّ . (م عن جابر) (٢) .

١٢١٣٤ - أَبَيْتَنِي^(٣) لا ترموا جمرَةَ العقبةِ حتى تطلعَ الشمسُ (حم ٤ عن ابن عباس) .

١٢١٣٥ - ما حَجَّ امرءٌ إلا رفعَ حصاهُ . (فر عن ابن عمر) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب - في رمي الجمار رقم (١٨١٢) .
وحصي الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها اه . النهاية (١٦ / ٢) ص .

(٢) تَوُّ : التَوُّ الفرد اه (٣٠٧ / ٤) القاموس . اه ب .
والمراد بالتو في الجمار سبع .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب بيان أن حصي الجمار سبع رقم (١٣٠٠) . ص

(٣) قال في النهاية لابن الأثير (١٧ / ١) :

وقد اختلف في صيغتها ومعناها « أَيْنِي » لا ترموا الجمرَةَ .

فقليل أنها تصغير أبنَى كَأَعْمَى وأَعِمْي وهو اسم مفرد يدل على الجمع . ص

الوكال

١٢١٣٦ - لا ترمِ جمرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . (طَب عَنْ

ابن عباس) .

١٢١٣٧ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَعَلَيْكُمْ

بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . (حَمَّابُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ جَنْدَبٍ الْأَزْدِيَّةِ) ^(١) .

١٢١٣٨ - ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . (حَمَّابُ بْنُ خَزِيمَةَ

وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ قَانَعٍ طَبَّ ص عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمِّهِ

ابْنِ سَنَانٍ بْنِ سَنَةَ) (طَبَّ عَنْ الْحَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ) (ق عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ التَّيْمِيِّ) .

١٢١٣٩ - ارْمِ وَلَا حَرَجَ . (طَبَّابُ حَمَّابُ عَنْ ص عَنْ جَابِرٍ) أَنْ

رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

١٢١٤٠ - تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ . (طَبَّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَمِي الْجَمَارِ مَا لَهُ فِيهِ ؟ قَالَ :

فَذَكَرَهُ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٦/٦) عَنْ أُمِّ الْأَزْدِيَّةِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٦١/١٢) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا أَهْ ص .

١٢١٤١ - ما تُقْبَلُ منها يرفعُ ، ولو لا ذلك لرأيتوها مثل الجبال
يعني حصى الجمار . (طس قطك ق عن أبي سعيد) .

١٢١٤٢ - مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، ثُمَّ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ
(البزار عن ابن عمر) .

١٢١٤٣ - إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .
(حم عن ابن عباس) .

١٢١٤٤ - لَمَّا أَتَى خَلِيلُ اللَّهِ الْمُنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ
جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ
عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ . (ابن
خزيمة طب ك هب عن ابن عباس) .

١٢١٤٥ - إِنَّ جَبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْرَةَ الْقَصْوَى فَعَرَضَ لَهُ
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ
قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ، أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرُّ فَيَتَضَحُّ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا

ذبحتي ، فشدّه ، فلما أخذ الشفرة ، فأراد أن يذبحه نوّدي من خلفه ،
أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا . (حم عن ابن عباس) .

الحلق من الركّال

١٢١٤٦ - اللهم صلّ على المحلّقين ثلاثاً . (ابن مندّة وأبو نعيم عن
جابر الأزرق الفاصري) .

١٢١٤٧ - اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؟
قال : اللهم اغفر للمحلّقين قال في الثالثة : والمقصّرين . (ش حم طب
وابن قانع ص عن حبشي بن جنادة) (حم ش خ م ه عن أبي هريرة)
(ش عن زيد بن أبي مريم عنه) (حم طب عن مالك بن ربيعة عن ابن
عباس) (طب عن أم الحصين) (حم عن قارب بن الأسود) .

١٢١٤٨ - اللهم ارحم المحلّقين ، قال : والمقصّرين يا رسول الله :
قال : اللهم ارحم المحلّقين ، قال في الثالثة ، والمقصّرين . (مالك ط حم خ
م د ت ه عن ابن عمر)^(١) (حم ش م عن أم الحصين) (ط حم ع
عن أبي سعيد) (طب عن عبد الله بن قارب) .

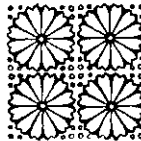
(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحلاق رقم (١٩٣) .
ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الحلق والتقصير (٢١٣/٢) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير رقم (٣١٧) ص

١٢١٤٩ - مَنْ لَبَّدَ^(١) رَأْسَهُ لِلأَحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ
(عَدِ ق عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٢١٥٠ - لَا تَوَضَّعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِلَّهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَهِيَ فِيهَا
سِوَى ذَلِكَ مِثْلُهُ . (الشَّيرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ حَلَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٢١٥١ - لَا تَوَضَّعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . (قُطَّ فِي
الْأَفْرَادِ عَنْ جَابِرٍ) .

(١) مَنْ لَبَّدَ : وَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ : أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الْأَحْرَامِ ؛
لَسْلَا يَشْعَثُ وَيَقْمَلُ إِبْقَاءَ عَلَى الشَّعْرِ : وَإِنَّمَا يَلْبُدُ مَنْ يَطُولُ مَكْنَهُ فِي
الْأَحْرَامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ « مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلَقُ »
(٢٢٥/٤) النِّهَايَةُ ب .



الفصل السابع

في الاضاحي والرهبا والعتائر

وفيه فروع

الفرع الاول

في الترغيب فيها

١٢١٥٢ - ما عمل ابن آدم في هذا أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعةً توصل^١. (طب عن ابن عباس).

١٢١٥٣ - ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً . (د ت ك عن عائشة)^(١).

(١) رواه الترمذي كتاب الاضاحي باب في فضل الأضحية رقم (١٤٩٣)

وقال : حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الاضاحي باب ثواب الأضحية رقم (٣١٢٦)

كان في عزو المصنف رمز (د) بدون رمز (هـ) والصواب هو كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٤/٢) .

قال المنذري : رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب والحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : في سنده سليمان واه وبعضهم تركه . ص

١٢١٥٤ - من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار . (طب عن الحسن بن علي) .

١٢١٥٥ - ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله تعالى من تحير يُنحَرُّ في يوم عيد . (طب هق عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

في وجوب الأضحية وبعض أحكامها

١٢١٥٦ - يا أيها الناس ، إنَّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية ، وعتيرة^(١) . (حم ٤ عن مخنف بن سليم)^(٢) .

١٢١٥٧ - الأضحى عليَّ فريضة وعليكم سنة . (طب عن ابن عباس رضي الله عنهما) .

(١) عتيرة : قال الخطابي : العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . اهـ (١٧٨/٣) النهاية . ب .

(٢) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف روى في الأضحية والعتيرة . ومخنف : بكسر أوله .

وهو صحابي نزل الكوفة وقتل في وقعة عين الورد سنة ٦٤ هـ وكانت معه راية الازد يوم صفين تهذيب التهذيب (٧٨/١٠) . ص .

١٢١٥٨ - أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

(حم د ن ك عن ابن عمرو) .

١٢١٥٩ - مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا . (هـ)

ك عن أبي هريرة) .

١٢١٦٠ - إِنْ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ . (حم د

عن جابر) .

١٢١٦١ - الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضْحَى .

(طب عن ابن مسعود) .

١٢١٦٢ - الْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ . (الطحاوي عن أنس) .

١٢١٦٣ - الْجُزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ . (طب عن ابن مسعود)

١٢١٦٤ - لَيْشْتَرِكَ الْبَقْرُ فِي الْهَدْيِ . (ك عن جابر) .

١٢١٦٥ - إِنْ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّيُّ مِنَ الْمَعَزِ .

(د ن هـ ك هـ ق عن مجاشع بن مسعود) .

١٢١٦٦ - ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ . (حم طب

عن أم بلال) .

١٢١٦٧ - لَا تَذْبَحُوا إِلَّا بَقْرَةً مُسَنَّةً إِلَّا أَنْ يَتَسَرَّ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا

جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ . (حم م د ن هـ عن جابر) .

١٢١٦٨ - إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مِمَّا تُجْزَى مِنْهُ الثَّانِيَةُ . (حم هق
عن رجل من مُزينة) .

١٢١٦٩ - نَمَّ الْأَضْحِيَةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ (ت عن أبي هريرة)^(١)

١٢١٧٠ - عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ ذُبْحِكُمُ الضَّانَ فِي يَوْمِ عِيدِكُمْ .
هب عن أبي هريرة) .

١٢١٧١ - أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضْحَى : الْعَوَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى^(٢)
(مالك حم حب ك هق عن البراء) .

١٢١٧٢ - نَهَى أَنْ يُضَحَّيَ بَعْضُ بَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . (حم
ك عن علي) [د] .

١٢١٧٣ - لَا تَذُبْحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ^(٣) . (ت عن أبي هريرة) .

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في
الأضاحي رقم ١٤٩٩) اه ص .

(٢) تنقَى : أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . (١١١/٥) النهاية ب .
رواه مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا رقم (١)
وقال العرجاء البين ظلمها : أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في
مشيها اه ص .

(٣) ذات دَرٍّ : أي ذات اللبن ، ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى .
(١١٢/٢) النهاية ب .

١٢١٧٤ - لا يُضَحَّى بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ
وَلَا عَوْرَاءَ^(١) . (ن عن علي) .

الفرع الثالث

﴿ في الآداب ﴾

١٢١٧٥ - إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا . (حم ك عن رجل) .

١٢١٧٦ - إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا .

(هق عن رجل) .

١٢١٧٧ - اسْتَفْرَهَوْا^(٢) ضَحَايَاكُمْ فَانْهَاطَهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ . (فر

عن أبي هريرة) .

١٢١٧٨ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمْسُ

(١) المُقَابِلَةُ : هِيَ الَّتِي يَقْطَعُ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زَنْجَةٌ أَوْ
(٤/٨) النِّهَايَةُ .

الْمُدَابِرَةُ : أَنْ يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زَنْجَةٌ
أَوْ (٦٨/٢) النِّهَايَةُ .

شَرْقَاءَ : هِيَ الْمَشْقُودَةُ الْأُذُنُ بِأَثْنَيْنِ شَرِقَ أُذُنُهَا يَشْرِقُهَا شَرْقًا إِذَا شَقَّهَا أَوْ
(٤٦٦/٢) النِّهَايَةُ .

خَرْقَاءَ : الْخَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ ، وَالْخَرْقُ : الشَّقُّ . أَوْ
(٢٦/٢) النِّهَايَةُ . ب .

(٢) اسْتَفْرَهَوْا : دَابَّةٌ فَارِهَةٌ نَشِيطَةٌ حَادَّةٌ قَوِيَّةٌ (٤٤١/٣) النِّهَايَةُ ب .

من شعره ولا بشره شيئاً. (م د ن عن أم سلمة) .

١٢١٧٩ - إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحّي ،
فليُمسكْ عن شعره وأظفاره . (م عن أم سلمة) .

١٢١٨٠ - من رأى منكم هلالَ ذي الحجة ، وأراد أن يُضحّي فلا
يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحّي . (ت ن ه ك عن
أم سلمة) .

١٢١٨١ - مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَذَا أَهْلُ هلالِ ذِي الْحِجَّةِ
فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ . (م د
عن أم سلمة) .

الفرع الرابع

* في وقت الذبح *

١٢١٨٢ - مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . (ق عن البراء) .

١٢١٨٣ - لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ . (ت عن البراء) .

١٢١٨٤ - إِنْ أَوَّلَ مَنْسِكَ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ . (طب عن البراء) .

١٢١٨٥ - إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمُ
قَدَمِهِ لِإِهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ . (حم ق ٣ عن البراء) .

١٢١٨٦ - مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسَكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ
(خ عن البراء) .

١٢١٨٧ - نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ لَيْلًا . (ط ب عن ابن عباس) .

١٢١٨٨ - مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسَكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . (خ عن أنس) .

١٢١٨٩ - مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسَكَ ،
وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ . (ق د
عن البراء) .

١٢١٩٠ - مَنْ كَانَ ذَبِيحَ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِيحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . (حم ق ن ه عن جندب) .
١٢١٩١ - مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . (حم ق ن ه
عن أنس) .

١٢١٩٢ - الضَّحَايَا إِلَى هَلَالِ الْحَرَمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ذَلِكَ . (د
في مراسيله هق عن أبي سلمة وسليمان بن يسار بلاغا .

١٢١٩٣ - اذبحوا في أي شهرٍ كان، وبرّوا الله وأطعموا. (د ن ك عن نبيشة) .

١٢١٩٤ - نحرتُ هاهنا، ومنىّ كلّها منحرٌ، فانحروا في رحالكُم ووقفتُ هاهنا وعرفةُ كلّها موقفٌ، ووقفت هاهنا وجمعُ كلّها موقف (د عن جابر) .

الفرع الخامس

في الأكل والادخار منها

١٢١٩٥ - إذا ضحّى أحدكم فليأكل من أضحيتِه . (حم عن أبي هريرة) .

١٢١٩٦ - كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا. (حم ك عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان) .

١٢١٩٧ - ليأكل كلُّ رجلٍ من أضحيتِه . (طب حل عن ابن عباس) .

١٢١٩٨ - كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، ليتسع ذو الطول على مَنْ لا طولَ له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا . (ت عن سليمان بن بريدة) .

١٢١٩٩ - لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام . (حم)

م ت عن ابن عمر (.

١٢٢٠٠ - إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي

تسمعكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادّخروا واشتجروا ^(١) ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . (د عن نيشة) .

١٢٢٠١ - إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ،

كما تسمعكم لقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادّخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . (حم ه ن عن نيشة) .

١٢٢٠٢ - إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ،

فكلوا وأطعموا وادّخروا ما بدالكم ، وذكرت لكم أن لا تتبذوا ^(٢) في الظروف الدباء والمزفت والنقيير والحنم ، انتبذوا فيما رأيتم ، واجتنبوا

(١) واشتجروا : وفيه « من يتجر على هذا فيصلي معه » هكذا يرويه بعضهم

وهو يفعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما يقال فيه يتاجر .
(١٨٢/١) النهاية . والحديث رواه أبو داود كتاب الاضاحي (٢٧٩٦) ب .

(٢) إن هذه الألفاظ فسرت في رواية الترمذي كتاب الاثرية ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنم والنقيير رقم (١٨٦٨) . =

كلُّ مُسْكِرٍ ونَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا مُهْجَرًا . (ن عَنْ بَرِيدَةَ) (١) .

١٢٢٠٣ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ . (حَمْدُ ن عَنْ نَبِيْشَةَ) .

الفرع السادس

في أحكام متفرقة

١٢٢٠٤ - مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
(هَق عَنْ أَنَسٍ) .

= الحنم : نهى رسول الله ﷺ عن الحنمة وهي الجرة .

الدباء : ونهى عن الدباء وهي القرعة .

النقيير : ونهى عن النقيير وهو أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا .

المزفت : ونهى عن المزفت وهي المقيّر : أى المطلق بالقار أى الزفت .

وقوله في الظروف : جمع ظرف وهو الوعاء بدليل الحديث في الترمذي كتاب

الاشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف رقم [١٨٦٩] :

« إني كنت نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفًا لا يحمل شيئًا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » .

هجرًا : أي غشًا ، يقال : أهرج في منطقه مهجرًا إهجارًا إذا أخشاه

(٢٤٥/٥) النهاية . ب .

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة رقم [٢٠٣٥] ص .

١٢٢٠٥ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ ؟ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ . (ك ه ق

عن أبي هريرة) .

١٢٢٠٦ - إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَفْسِيَّتَ عَلَيْهَا مَوْتًا ، فَادْبَحْهَا ثُمَّ اغْمَسْ نَمْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ وَاقْسِمِ بِهَا . (حم د عن ابن عباس) (حم م د ه عنه عن ذؤيب بن حلحلة) ^(١) وماله غيره .

١٢٢٠٧ - إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرِهِ ، ثُمَّ اغْمَسْ نَمْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ . (حم د ه عن ناجية الاسلامي) .

١٢٢٠٨ - ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا . (حب عن جابر) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٥/٤) عن ذؤيب أبي قبيصة .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي رقم [١٣٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه أبو داود كتاب المناسك باب الهدي إذا عطب رقم [١٧٤٦] .

وابن ماجه كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب رقم [٣١٠٥] .

وذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب ، شهد الفتح وله أربعة أحاديث انفرد له (م) بحديث .

خلاصة الكمال للخزرجي (٣١٢/١) . ص .

١٢٢٠٩ - العتيرةُ حقٌ . (حم ن عن ابن عمر) .

١٢٢١٠ - لا فَرَعَ^(١) ولا عتيرة . (حم ق ه عن أبي هريرة) .

١٢٢١١ - على أهل كل بيت أن يذبحوا شاةً في كلِّ رجبٍ ، وفي كلِّ أضْحى شاةً . (طب عن مخنف بن سليم) .

١١٢١٢ - مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفَرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . (حم حل د ن ك عن الحارث ابن عمر السهمي) .

١٢٢١٣ - فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعَ تُغَذَّوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (حم د ن ه عن نيشة) .

١٢٢١٤ - الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكَوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُفْرِيًّا^(٢)

(١) لا فرع : الفرع أول النَّسَاج كان ينتج لهم فيذبحونه اه الترمذي كتاب الاضاحي باب ماجاء في الفرع والعتيرة رقم ١٥١٢ . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الاضاحي باب في العقيقة رقم [٢٨٢٥] .
وورد في لفظ الحديث : « شُفْرُبًا » ، ووضح في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٤/٨) .
=

ابن مخاضٍ أو ابن لبونٍ ، فتعطيه أرملةً ، أو تحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ
من أن تذبجه فيلزقَ لحمه بوجهِ برهٍ ونكفىءَ إناءك وتوالتِ ناكثك . (حم د
ن ك عن ابن عمرو) .

١٢٢١٥ - لا عقر^(١) في الإسلام . (د عن أنس)^(٢) .

= فقال : هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب :
« زخرياً » : بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة
مضمومة ثم ياء مشددة يعني الغليظ يقال : صار ولد الناقة زخرياً إذا
غلظ جسمه واشتد لحمه .

وهذا الحديث لفظ الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤) وقال الذهبي :
صحيح اه ص .

(١) لا عقر في الاسلام كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى ، أي ينحرونها
ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر الأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل
صنيعه بعد وفاته (٢٧١/٣) النهاية اه ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز - باب كراهية الذببح عند القبر ، رقم
[٣٢٠٦] . ص .



الفصل الثامن

في أمطام منفرة تنلق بالحج

نسك المرأة

١٢٢١٦ - إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك

كلها غير الطواف بالبيت . (حم د عن ابن عباس) .

١٢٢١٧ - إن هذا أمرٌ كتبهُ الله على بناتِ آدمَ فاقضي ما يقضي

الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت . (ق د ن عن عائشة) .

١٢٢١٨ - إنَّ هذا أمرٌ كتبهُ الله على بناتِ آدمَ فاغتسلي، وأهلي

بالحجِّ، واقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تُصلي .

(حم م د عن جابر) .

١٢٢١٩ - ليسَ على المرأةِ إحرامٌ إلَّا في وجهها . (طب هق

عن ابن عمر) .

١٢٢٢٠ - المحرمةُ لا تتقبُّ ولا تلبسُ القفَّازين . (د عن

ابن عمر) ^(١) .

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ، رقم [١٨٠٨

و [١٨٠٩ ص .

١٢٢٢١ - لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ إِلَّا مَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ . (د
عن ابن عباس) ^(١) .

النِّبَاةُ

١٢٢٢٢ - حُجٌّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمَرُ . (د عن أَبِي رَزِينٍ) ^(٢) .
١٢٢٢٣ - أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْكَ فَحُجِّ عَنْهُ . (حم ن عن
ابن الزبير) .

الِاسْتِثْنَاءُ وَالِاسْتِثْنَاءُ

١٢٢٢٤ - قُولِي : لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، وَمَحَلَّتِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
تَجَبَّسُنِي ، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ . (ن د عن ابن عباس) ^(٣) .

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم [١٨٦٩] ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم [١٧٩٣]

عن أبي رزين هو : لقيط العقيلي وقال في عون المعبود شرح سنن أبي
داود (٢٤٩/٥) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي : حسن صحيح اه . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج رقم [١٧٥٩]

ومحلى : بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلاي . راجع عون المعبود
شرح سنن أبي داود (١٩٤/٥) . ص .

الأصهار

١٢٢٢٥ - مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى مِنْ قَابِلٍ . (حم ٤ ك عن الحجاج بن عمر بن غزيرة) .

مع الصبي والأعرابي والمبصر

١٢٢٢٦ - إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فِيهِ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَإِذَا عَقَلَ
فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِ لَهُ حَجَّةٌ ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ
حَجَّةٌ أُخْرَى . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

١٢٢٢٧ - أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً
أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا
عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى . (خطأ والضياء عن
ابن عباس) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحج (٤٨١/١) وقال : صحيح على
شرط الشيخين ووافقه الذهبي على التصحيح اه ص .

منفردات أخر تتعلق بمكة

١٢٢٢٨ - للمهاجرين إقامة بعد الصَّدر ثلاثاً . (د م عن ابن الحضري) ^(١) .

١٢٢٢٩ - ثلاث للمهاجر بعد الصدر ^(١) . (خ ه عن العلاء ابن الحضري) .

١٢٢٣٠ - يمكثُ المهاجرُ بعد نسكه ثلاثاً . (حم م ت ن عن العلاء بن الحضري) .

١٢٢٣١ - من قدَّم من نسكه شيئاً أو أخره ؛ فلا شيء عليه . (هق عن ابن عباس) .

١٢٢٣٢ - لتأخذوا مناسككم ؛ فاني لا أدري لعلِّي لأحجُّ بعد حجتي هذه . (م عن جابر) ^(٢) .

(١) مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة رقم (١٣٥٢) .

ورواه أبو داود باب الإقامة بمكة رقم (٢٠٠٦) . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

ورواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر ..

رقم (١٠٧٣) ومعنى الصدر بفتح الدال هو : يريد طواف الصدر ويسمى

طواف الوداع . ا ه ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جرة العقبة رقم

(١٢٩٧) ا ه ص .

الأضاحي والهدايا وتكبيرات التشريق

من الأكمال

١٢٢٣٣ - الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم بكل شعرة حسنة ،
وبكل شعرة من الصوف حسنة . (ك عن زيد بن أرقم) .

١٢٢٣٤ - ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه
أضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في
ميزانه يوم القيامة . (الديلمي عن عائشة) .

١٢٢٣٥ - يا فاطمة ، قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإنه يغفر لك
عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي
ونسكي وعجائي ومماقي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين قيل : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ؟ قال :
لا بل لنا وللمسلمين عامة . (طب ك وتعقب ^(١) ق عن عمران بن حصين) .

١٢٢٣٦ - يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بأول

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : بل أبو حمزة
ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك اه .

ورواه البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من ذبح (٢٣٩/٥) . ص .

قطرةٍ تقطرُ من دمِها يُغفرُ لك ما سلفَ من ذنوبك قالتُ : يا رسول الله
هذا لنا خاصة قال : بل لنا وللمسلمين عامة . (ك وتعب عن أبي سعيد) (١) .

١٢٢٣٧ - يا فاطمة ، قومي واشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول
قطرةٍ تقطرُ من دمِها مغفرةً لكلِّ ذنبٍ ، أما إنه يجاء بها يومَ القيامةِ
بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضعَ في ميزانك هي لآل محمدٍ والناس
عامة . (ق عن علي) .

١٢٢٣٨ - النفقةُ بعد صلاة الرَّحْمِ أعظم عند الله من إهراقه الدم .
(الخطيب وابن عباس وقال غريب) .

١٢٢٣٩ - ما من نفقةٍ بعد صلاة الرَّحْمِ أفضل وأعظم أجراً من
إهراق الدم أيام النحر . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٢٤٠ - ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دمٍ يهراقُ
إلا أن يكونَ رحمٌ مقطوعةٌ توصلُ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٢٤١ - نزل جبريلُ فقلت له : كيف رأيتَ عيدنا ؟ فقال :
لقد تباهى به أهلُ السماء ؛ اعلم يا محمدُ إن الجذعَ من الضأن خيرٌ من
السنةِ من المعز ، وإنَّ الجذعَ من الضأن خيرٌ من السنةِ من البقر ، وإنَّ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : فيه عطية واه . ص .

الجدع من الضأن خيرٌ من المسنة من الإبل ، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم . (ك وتمقّب عن أبي هريرة) ^(١) .

١٢٢٤٢ - جاء جبريلُ يوم الأضحى فقلت : كيف رأيت نسكنا؟ قال : يا محمدُ لقد تباهى به أهلُ السماءِ واعلم يا محمدُ ؛ إن الجذع من الضأن خيرٌ من السيد من البقر ، واعلم يا محمدُ إن الجذع من الضأن خيرٌ من السيد من الإبل ولو علم الله تعالى ذبحاً أفضلَ منه لَفدى به إبراهيم . (ع ق وضعفه عن أبي هريرة) .

١٢٢٤٣ عفراء أحبُّ إلى الله من دم سوادوين . (حم ك ^(٢)) عن أبي هريرة) .

١٢٢٤٤ - جذعةٌ سمينةٌ ؛ الله أحقُّ بالوفاء والفتاء ^(٣) اشترِ بها

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٣/٤) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : اسْحَقَ هَالِكٌ وَهَشَامٌ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ اه ص .

(٢) عفراء : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (٢٦١/٣) النهاية . ب .

والحديث: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٧/٤) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ : دَمُ عَفْرَاءٍ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ . ص .

(٣) الفتاء : بالفتح والمد : المصدر من الفى السن يقال : ففى بن الفتاء : أي طريُّ السن (٤١١/٣) النهاية اه ب .

جذعة سمينة وانسك بها عنك . (البغوي عن سنان بن سلمة بن المحبق)
أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي سلعة تبلغ عن جذعة سمينة وعن مسنة
مehزولة أي ذلك تختار ؟ قال : فذكره .

١١٢٢٤٥ - الله أحق بالفتاء والوفاء ، اشترى بها جذعة سمينة ، فالنسك
بها عنك . (ق عن سنان بن سلمة) .

١٢٢٤٦ - الجذعُ من الضأن يجزى في الأضاحي . (ق عن سعيد
ابن المسيب عن رجل من جُهينة) .

١٢٢٤٧ - يجوزُ الجذعُ من الضأن أضحية . (هـ والحسن بن
سفيان عن هلال) .

١٢٢٤٨ - من وجّه قبلتنا ، وصلّى صلاتنا ، ونسكَ نسكنا فلا
يذبحُ حتى نصلي . (حب عن البراء) .

١٢٢٤٩ - إنها ليست بأضحية ، إنما هي شاة لحم إنما الأضحية
بعد الصلاة . (طب عن أبي بردة بن نيار) .

١٢٢٥٠ - من ذبح قبل أن يصلي ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ومن
ذبح بعد أن يصلي فقد أصاب السنة . (الشيرازي في الالتساب عن البراء
عن أبي بردة بن نيار) .

١٢٢٥١ - لا يجزي عن أحدٍ بعدك أن يذبح حتى يصلي .
(الطحاوي حب عن جابر) أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ
قال : فذكره .

١٢٢٥٢ - ضح بها أنت ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك . (ق عن
عقبة بن عامر) قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا فبقي
عتود^(١) منها قال فذكره^(٢) .

١٢٢٥٣ - ضح بالشاة وتصدق بالدينار . (د ت غريب^(٣)
منقطع قطب عن حكيم بن حزام) أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له
أضحيةً بدينار ، فاشترى أضحيةً فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها فجاء

(١) عتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول .
والجمع : أعتدة اهـ (١٧٧/٣) النهاية ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي (١٣١/٧) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب سن الأضحية رقم (١٩٦٥)
رواه أبو داود - باب ما يجوز في الضحايا من السن رقم (٢٧٨٠)
عن زيد بن خالد . اهـ . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب البيوع باب رقم (٣٤) والحديث رقمه (١٢٥٧)
فالحديث منقطع : وهو ما لم يتصل أسناده .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم (٣٣٧٠)
وقال المنذري في أسناده مجهول اهـ ص .

بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ قال : فذكره .

١٢٢٥٤ - نحرُكم يوم تنحرون ، وفِطركم يوم تَفطرون . (أبو القاسم الخرقى في فوائده عن عائشة) .

١٢٢٥٥ - نحرْتُ هاهنا ، ومنى كلَّها منحرٌ ، فانحروا في منازلكم (طب عن الفضل بن عباس) .

١٢٢٥٦ - لا يدخلُ الجنةُ إلا مؤمنٌ ، وأيامُ منى أيامُ أكلٍ وشربٍ (طب كعب بن مالك) .

١٢٢٥٧ - أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل . (حم م عن نَيْشَةَ الهُذلي)^(١) .

١٢٢٥٨ - أيامُ التشريق كلُّها ذبيحٌ . (ق عن جبير بن مطعم) .

١٢٢٥٩ - لا ذبيحةَ لغير الله ، ولا ذبيحةَ عليكم إلا واحدةً أضحية

(١) رواه أحمد في مسنده عن نَيْشَةَ الهُذلي (٧٥/٥) و (٤١٥/٣) عن بشره .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق رقم (١١٤١) .

ونَيْشَةُ الهُذلي بالتصغير : هو نَيْشَةُ الخير بن عبد الله بن عمرو ، له في مسلم حديث : أيام التشريق .

تهذيب التهذيب (٤١٧/١٠) . ص .

لعشر ذي الحجة ، الشاةُ عن الرجل وعن أهله . (ابن قانع عن عمرو بن حريث العذري عن أبيه) .

١٢٢٦٠ - أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى ، أَفَأُضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلُقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (حم د ن ك ح ب ق عن ابن عمرو) .

١٢٢٦١ - مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَحْضُرُ مَصْلَانَا (حم ك ^(١) ق عن أبي هريرة) .

١٢٢٦٢ - ادَّخَرُوا الثَّلَاثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ يَعْنِي الْأَضْحِيَّةَ . (ح ب عن عائشة) .

١٢٢٦٣ - إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ^(٢) عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا . (ح ب عن عائشة) ^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الاضاحي . (٢٣٢/١) وقال : صحيح . ص

(٢) الدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال : هم يدفون ديفاً والدافة : قوم من الأعراب يردون مصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى : فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . (١٣٤/٢) النهاية اه ب .

(٣) رواه أبو داود كتاب الاضاحي - باب حبس لحوم الاضاحي رقم =

١٢٢٦٤ - إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادّخارها بعد ثلاثة أيام ، فكلوا وادّخروا ، فقد جاء الله بالسعة ، ونهيتكم عن أشياء من الاشربة والأبذة فاشربوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرةٌ ، ولا تقولوا مُهْجَرًا . (حم وعبد بن حميد ق ص عن أبي سعيد) .

١٢٢٦٥ - إني كنتُ أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ ليتسع للناس وإني أحلّه لكم ، فكلوا ما شئتم . (د عن قتادة ابن النعمان) ^(١) .

١٢٢٦٦ - يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ فَشَكَّوْا إليه أنَّ لهم عيالاً وخدمًا ، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا (حب عن أبي سعيد) .

١٢٢٦٧ - صاحبُ الفدية يأكلُ منها . (الديلمي عن عائشة) .

١٢٢٦٨ - إني وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفًا

= (٢٧٩٥) عن عائشة .

وقال المنذري في عون المعبود (٨/٨) رواه مسلم والنسائي . ص .

(١) رواه أبو داود عن نبيشة الهذلي كتاب الاضاحي باب حبس لحوم الاضاحي رقم (٢٧٩٦) . ص .

وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين . (حم د ه ك عن جابر)
 أن رسول الله ﷺ ذبحَ يومَ العيدِ كبشين ، ثمَّ قال حينَ وجَّههما فذكره .

١٢٢٦٩ - اللهم عن محمدٍ وأُمته من شهدَ لكَ بالتوحيدِ وليَ بالبلاغِ .
 (ك عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما) ^(١) .

١٢٢٧٠ - اللهم عني وعن مَنْ لم يُضَحَّ من أمتي . (ك عن ابن عمرو) أن رسول الله ﷺ ذبحَ كبشاً بالمصلّى فقال : فذكره ^(٢) .

١٢٢٧١ - اللهم عني وعن أمتي . (ك عن أبي رافع) ^(٣) .

١٢٢٧٢ - اذبحوا لله في أي شهرٍ كان وبرُّوا وأطعموا . (حم د ن ه ك طب ق عن نُبَيْشَةَ) ^(٤) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک کتاب الاضاحي (٢٢٨/٤) وسكتا عنه . ص

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٨/٤) قال : صحيح الاسناد . ص .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤) سكتا عنه . ص .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن نبیشة (٧٥/٥) .

ورواه أبو داود کتاب الاضاحي باب في العتيرة رقم (٢٨١٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الذبائح (٢٣٥/٤) وقالا : صحيح .

ورواه ابن ماجه کتاب الذبائح باب الفرعة والعتيرة رقم (٣١٦٧) ص

الهديا من المال

١٢٢٧٣ - من أهدي تطوعاً ، ثم ضلّت فان شاء أبدلها ، وإن شاء ترك ، وإن كان في نذرٍ فليتبذلّ . (ك هـ ق عن ابن عمر) ^(١) .

١٢٢٧٤ - من ساق الهدى تطوعاً فعطِبَ ، فلا يأكل منه فانه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينجرّها ، ثم ليغمس نعلها في دمه ثم ليضرب جنبها ، وإن كان هدياً واجباً ، فليأكل إن شاء فانه لا بدّ من قضائه . (ق عن أبي قتادة) .

١٢٢٧٥ - إن عرض لهما فأنجرهما ، ثم اغمس النعل في دماهما ، ثم اضرب به صفحتها حتى يعلم أنها بدنتان ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رُفقتك دعوهما لمن بعدكم . (حم هـ والبنوي عن سلمة ابن الحبحق) ^(٢) .

١٢٢٧٦ - أنجرها ثم اغمس نعلها في دمه ، ثم خلّ بين الناس وبينها فإكلوها . (ت حسن صحيح حب عن ناجية الخزامي) قال :

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک (١ / ١٤٤٧) وقالوا : صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسک باب في الهدى إذا عطب رقم (٣١٠٥) وأخرجه أحمد في مسنده عن سلمة بن الحبحق (٦ / ٥) . ص .

قلتُ يا رسول الله ، كيف أصنعُ بما عطب من البدنِ قال : فذكره .

١٢٢٧٧ - إن عطبَ منها شيءٌ فحشيتَ عليه موتاً فاذبحها ، ثم

اغمسْ نعلها في دمها ثم اضربْ بها صفحتها ولم تطعمْ منها أنت ولا أحد

من أهل رُفقتك وأقسِمها . (حم ه وأبن خزيمة طب والبنغوي عن

ابن عباس عن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعثَ معه

بدنةٍ وقال : فذكره قال البنغوي : لا أعلمُ غيره . (حم د عن ابن عباس)

١٢٢٧٨ - إن عطبَ منها شيءٌ فأنحره ثم اصبغْ نعله في دمه ثم

اضربْ صفحته ، ثم خلَّ بينه وبين الناس ولياً كَلَّه . (عن ناجية الأسلمي

أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بهدي وقال : فذكره . (حم طب عن

عمرو الثمالي) .

١٢٢٧٩ - إن كان هدياً تطوعاً عطب فلا تأكلْ منه . (ابن

خزيمة عن أبي قتادة) .

١٢٢٨٠ - اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً . (حم م

د ن وابن خزيمة حب عن جابر) قال سئل رسول الله ﷺ عن ركوب

الهدي قال : فذكره .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به رقم

(٩١٠) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود كتاب الحج باب الهدي

رقم (١٧٦٢) ص .

العتيرة من الراكال

- ١٢٢٨١ - اعترُ كعتر الجاهلية ، ولكن من أحب منكم أن يذبح
فليأكل كل ويتصدق فليفعل . (طب عن ابن عباس) .
- ١٢٢٨٢ - إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة .
(ق عن مخنف بن سليم) .
- ١٢٢٨٣ - إن على كل بيت أن يذبحوا بشاة في كل رجب وفي
كل أضحية شاة . (طب عنه) .
- ١٢٢٨٤ - على كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة . (طب
ق عن مخنف بن سليم) .

تكبيرات التشريق من الراكال

- ١٢٢٨٥ - يا علي كبر في دُبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر
أيام التشريق ^(١) صلاة العصر . (الديلمي عن علي) .

(١) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم
وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشريق
فيها بئى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس أي تطلع اه النهاية (٤٦٤/٢) ص .

الباب الثالث

في العمرة وفضائلها واعطائها

وأحكام ذكرت في حجة الوداع

﴿ الفضائل ﴾

١٢٢٨٦ - تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . (حم ت ن عن ابن مسعود) .

١٢٢٨٧ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (ن عن ابن عباس) .

١٢٢٨٨ - تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (ه عن عمر بن الخطاب) .

١٢٢٨٩ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتبني الذنوب من بني آدم كما تبني الكير خبث الحديد . (قط في الافراد طب عن ابن عمر) .

١٢٢٩٠ - عمرة في رمضان تعدل حجة . (حم خ ه عن جابر)
(حم ق د ه عن ابن عباس) (د ت ه عن أم معقل) (ه عن وهب
ابن خنبش^(١) طب عن ابن الزبير) .

١٢٢٩١ - إذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة
(ن عن ابن عباس) .

١٢٢٩٢ - عمرة في رمضان كحجة معي . (سمويه عن أنس) .

١٢٢٩٣ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ص عن عامر بن ربيعة) .

١٢٢٩٤ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ق ٤ عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٥ - العمرتان تكفيران ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة وما سبَّح الحاج من تسبيحة ، ولا هَلَّل من تهليل ولا كَبَّر
من تكبيرة إلا بُشِّر بها ببشارة . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٦ - العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد ، ومنزله الزكاة

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة في رمضان رقم (٢٩٩١)
عن وهب خنبش : الطائي الكوفي له حجة .
تهذيب التهذيب (١٦٣/١١) . ص .

من الصيام . (فر عن ابن عباس) .

١٢٢٩٧ - من أهلَّ بعمره من بيت المقدس غفر له . (ه عن أم سلمة) ^(١) .

١٢٢٩٨ - من أهلَّ بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب . (ه عن أم سلمة) ^(٢) .

الاعظام

١٢٢٩٩ - يُلبى المعتمرُ حتى يستلم الحجر . (د عن ابن عباس) ^(٣)

١٢٣٠٠ - نهى عن العمرة قبل الحج . (د عن رجل) .

١٢٣٠١ - الحجُّ والعمرة فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت . (ك ^(٤))

عن زيد بن ثابت (فر عن جابر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم [٣٠٠١] ص

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم [٣٠٠٢] ص

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبسة رقم

(١٨٠٠) ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٧١/١) وقال : الحديث

موقوف : على زيد بن ثابت . ص .

أعظم هبة الوداع

١٢٣٠٢ لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي

هذه . (م عن جابر) .

١٢٣٠٣ - يا أيها الناس ألا أي يومٍ أحرم ؟ أي يومٍ أحرم ؟

أي يومٍ أحرم ، قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا ينجي جانٍ إلا على نفسه ، ألا ولا ينجي والدٌ على ولده ولا ولدٌ على والده إلا إن الشيطان قد أيس أن يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها ، ألا إن المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلمٍ من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه ، ألا وإن كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ ، لكم رؤسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كلُّه . وإن كلَّ دم كان في الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية دمُ الحارث ابن عبد المطلب ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فانهنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكونَ منهنَّ شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم ،

على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وإنَّ حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (ت ن ه عن عمرو بن الأحوص) .

١٢٣٠٤ - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ ودماء الجاهلية موضوعةٌ وأولُ دم أضعه من دماننا دمُ ربيعةَ ابن الحارثِ بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوعٌ وأول ربا أضعُ من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوعٌ كله ، فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإنَّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركتُ فيكم ما لئن تضلوا بعدهُ إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني ،

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام رقم [٢١٥٩] وقال حديث حسن صحيح .

وكذا رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن تفسير سورة التوبة رقم [٣٠٨٧] وقال حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر [٣٠٥٥] . اهـ ص

فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال:
اللهم اشهد. (م د ه عن جابر) .

أطامم العمرة من الإكمال

١٢٣٠٥ - ألا وإن نَعَمْتُ خَيْرُ لَكَ . (حم ت حسن صحيح ع
وابن خزيمة قط ص عن جابر) أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أواجبة؟ قال: فذكره .

١٢٣٠٦ - أين السائلُ عن العمرة؟ اغسل عنك أثرَ الصَفْرَةِ ،
واخلع عنك جُبَّتَكَ واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجِّكَ . (حب
عن يعلى بن أمية) مرَّ [١١٩٣٤] .

١٢٣٠٧ - مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِعَمْرَةٍ قَبْلَ الْحِجِّ فَلْيَفْعَلْ .
(حم عن عائشة) .

١٢٣٠٨ - تابِعُوا بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعَمْرَةِ فَإِنَّ مَتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي
الْأَجْلِ وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبْثَ . (حم والحِمْدِي
والعَدْنِي ه ص هب عن عمر) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)
ورواه أبو داود باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٨٨٨) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم الحمر رقم (٣٠٥٥) ص

١٢٣٠٩ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والخطايا كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (طب عن ابن عباس) .

١٢٣١٠ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يزيدان في العمر والرزق وينفيان الفقر كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (طب وابن عساكر عن عامر بن ربيعة) .

١٢٣١١ - تابعوا بين العمرة والحج فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (ع ص عن عمر) .

١٢٣١٢ - إذا كان رمضان فاعتمري ؛ فان عمرة فيه تعدلُ حجةً . (ن عن ابن عباس) .

١٢٣١٣ - اعتمروا في شهر رمضان فان عمرة فيه كحجةٍ . (طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام) .

١٢٣١٤ - اعتمري في رمضان ؛ فان عمرة فيه كحجةٍ . (حم ق ق عن معقل بن أبي معقل) (د عن أمه أم معقل) (ق عن عبد الرحمن ابن خنيس) .

١٢٣١٥ - يا أم سليمٍ عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً . (حب عن ابن عباس) .

١٢٣١٦ - يا أم سليم ، عمرة في رمضان تجزئك عن حجة .
(الخطيب عن أم سليم) .

١٢٣١٧ - أما إنك لو كنت أحججتَ بها يعني على الجمل الحبيس
لكان في سبيل الله أقرها مني السلام ورحمة الله فأخبرها أنها تعدل حجة
معي عمرة في رمضان . (ن ك عن ابن عباس) ^(١) .

نسك المرأة من الإكمال

١٢٣١٨ - اغتسلي واستثفري ^(٢) بثوبٍ وأحري . (م دن ه عن
جابر) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس فارساً إليه كيف أصنع ؟ قال : فذكره .

١٢٣١٩ - افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري . (خ عن عائشة) قالت : قدمت مكة وأنا حائضٌ ، فقال

(١) رواه أبو داود في السنن باب العمرة رقم (١٩٧٤) .

والجمل الحبيس : أي وقف راجع عون المعبود (٤٦٥/٥) ص .

(٢) واستثفري : الاستنفاز : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد
أن تحتشى قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك
سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .
(١١٤/١) النهاية اه ب .

لنبي ﷺ : فذكره (١).

١٢٣٢٠ - المِهْلَةُ (٢) لا تلبسُ ثيابَ الطيبِ وتلبسُ الثيابَ
المُعصَراتِ من غير الطيبِ . (الطحاوي عن جابر) .

١٢٣٢١ - لا تَتَقَبَّ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القُفَّازينِ . (ق
عن ابن عمرو) .

١٢٣٢٢ - ينهى النساءُ في إحرامهن عن القُفَّازينِ والنقابِ وماسِّ
الورسِ والزعفرانِ من الثيابِ وتلبسُ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوانِ الثيابِ
(ك عن ابن عمر) .

١٢٣٢٣ - لا تَطِيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، ولا تَمْسِي الحنَّاءَ فَانْهَ طَيْبٌ .
(طب عن أم سلمة) .

١٢٣٢٤ - يَا بِنْتَ عَمَيْسَ ، لَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَلَا جَمْعَةَ وَلَا حَلَّاقَ
وَلَا تَقْصِيرَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ إِحْدَاكَ كُنْ لِنَفْسِهَا أَوْ مَنْ كَانَ مِنْهَا بِمَحْرَمٍ مِنْ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك
(١٩٥/٢) ص .

(٢) والمَهْلُ : بضم الميم موضع الأهل وهو الميقات الذي يحرمون منه
ويقع على الزمان والمصدر .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧١/٥ .

أطرافِ شعرها من مقدّم رأسها يومَ النحرِ إذا حَجَّتْ . (طب عن أسماء بنت عميس) .

الشرط والاستثناء منه الاحكام

١٢٣٢٥ - اشترطي عندَ إحرامكِ محليّ حيثُ حبستني فإن ذلك لك . (ق عن ابن عباس) .

١٢٣٢٦ - اشترطي وقولي : محليّ حيثُ حبستني . (ص عن جابر)

١٢٣٢٧ - أهليّ بالحجّ وقولي : محليّ حيثُ حبستني . (حم عن أم سلمة) .

١٢٣٢٨ - حُجّتي واشترطي وقولي : اللهمّ محليّ حيثُ حبستني . (حم م ن حب عن عائشة) (م د ت ن ه حب عن ابن عباس) (ه وأبو نعيم ق عن ضبّاعة) (ه عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته) (طب عن ابن عمر) (ق عن جابر) .

١٢٣٢٩ - قولي : لبيكَ اللهم لبيكَ ومحليّ من الأرضِ حيثُ تحبسُنِي ، فإنَّ لكِ على ربِّك ما استثنيتِ . (ن ه طب عن ابن عباس) (حم عن ضبّاعة بنت الزبير) .

جامع الفلك من الاكمال

١٢٣٣٠ - نزل جبريل على إبراهيم فراغ به فصلتي بئني الظهر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا به من مني إلى عرفة فصلتي به الصلاتين الظهر والمصر ، ثم وقف به حتى غابت الشمس ثم دفع به حتى أتى المزدلفة فنزل به ، فبات فصلتي الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم أفاض به حتى أتى الجمره فرماها ، ثم ذبح وحلق ، ثم أتى به البيت فطاف به ، ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام ، ثم أوحى الله إلى محمد أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . (هب عن ابن عمرو) مرفوعاً وموقوفاً وقال : المحفوظ للموقوف .

الجمع عن الغير من الاكمال

١٢٣٣١ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكننت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى . (طب عن حصين بن عوف) قال : قلت يا رسول الله أحجُّ عن أبي ؟ قال : فذكره .

١٢٣٣٢ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه قبيل منك ؟ قال : نعم ، قال : فالله أرحمُ ، حجٌّ عن أبيك . (ق عن سودة بنت زمعة) .

١٢٣٣٣ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ كَانَ يَجْزِي؟

قال : نعم ، قال : فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ . (حب عن ابن عباس) .

١٢٣٣٤ - أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَقْضِيَ عَنْكَ؟

قال : نعم ، قال : حُجِّجْ عَنْ أَبِيكَ . (طب عن أنس) .

١٢٣٣٥ - مِثْلُ الَّذِي يَحْجُجُ لَأُمِّي مِثْلُ أُمِّ مُوسَى كَانَتْ تَرْضَعُهُ

وَهِيَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْكِرَاءَ مِنْ فِرْعَوْنَ . (الديلمي عن جبير بن نفير عن

عوف بن مالك) .

١٢٣٣٦ - حُجِّي عَنْ أَبِيكَ . (ت عن علي) (طب عن الفضل)^(١)

١٢٣٣٧ - حُجِّجْ عَنْ أَبِيكَ . (ه عن أبي الغوث بن حُصَيْنٍ عَنْ

ابن عباس عن حُصَيْنٍ بن عوف ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٢)

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)

وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم (٢٩٠٥) .

وقال في الزوائد : في اسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين

وقيل : منكر الحديث متروك .

وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

راجع المستدرک للحاكم (٤٨١/١) حيث عدد أحاديث الحج عن الغير

وأوردها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ص .

١٢٣٣٨ - حجبت عن أبيك . (ت عن علي) (طب عن الفضل) .

١٢٣٣٩ - من حج عن والديه بعد وفاتهما ، كتب الله له عتقاً من النار ، وكان للمحجوج عنها أجر حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء ، وما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره ، ومن مشى على راحلته عقبه ، فكأنما أعتق رقبة . (هب وضعفه وابن عساكر عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده) .

١٢٣٤٠ - من حج عن أبيه ، أو عن أمه أجزأه ذلك عنه وعنهما . (طب عن زيد بن أرقم) .

١٢٣٤١ - من حج عن ميت ، فللذي حج عنه مثل أجره ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٢٣٤٢ - من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٤٣ - حجة الميت ثلاثة : حجة للمحجوج عنه ، وحجة للحاج وحجة للموصي . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٤٤ - كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ حُجَجٍ : حُجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي
أَنْفَقَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرُ بِهَا . (ق وَضَعَفَ عَنْ أَنَسٍ
فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحُجَّةٍ .

اصطاحم ذكرت في حجة الوداع

من الاكمال

١٢٣٤٥ - أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ بَلَدٍ
هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،
أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ وَأَكْثَرُكُمْ بِكُمْ الْأُمَمَ ، فَلَا تُسَوِّدُوا
وَجْهِي ، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمَنِي وَسْتَسْأَلُونَنِي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسٍ وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْاسٍ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . (حَم
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) (١) .

(١) رواه أحمد عن الصَّنَائِحِ فِي مُسْنَدِهِ (٣٥١/٤) بَعْضُهُ .
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كَذَا بَعْضُهُ عَنْ الصَّنَائِحِ كِتَابُ الْفِتَنِ بَابُ لَا تَرْجَمُوا
بَعْدِي كُفَّاراً رَقْمُ (٣٩٤٤) .
وَكَذَا رَوَى أَوَّلُهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَقْمُ
(٣٠٥٥) . ص .

١٢٣٤٦ - إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . (طَبَّ عَنْ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ) .

١٢٣٤٧ - أَلَا إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَكَحَرَمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَكَحَرَمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا أَهْلُ بَلْعَتُ اللّٰهُمَّ اشْهَد . (حَمَّانُ بْنُ وَابِنِ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْبَغَوِيِّ وَابْنُ قَانَعٍ وَابْنُ قَانَعٍ حَبَّ طَبَّ عَنْ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَزِيمِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

١٢٣٤٨ - أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ وَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ وَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ قَالُوا : يَوْمُنَا هَذَا ، وَشَهْرُنَا هَذَا ، وَبَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ فَانْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . (حَمَّانُ بْنُ وَابِنِ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْبَغَوِيِّ وَابْنُ قَانَعٍ وَابْنُ قَانَعٍ حَبَّ طَبَّ عَنْ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَزِيمِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

١٢٣٤٩ - أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمَ ؟ قَالُوا : هَذَا ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمَ ؟ قَالُوا : هَذَا ، قَالَ : فَانْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَمَةً عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ هَلْ بَلَعْتُ ؟ اللّٰهُمَّ اشْهَد ، أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ . (بَزَّ عَنْ وَابِصَةَ) .

١٢٣٥٠ - الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم بتقوى الله ، أي يوم أحرم ؟ قالوا :
هذا اليوم قال : فأَيُّ شهرٍ أحرم ؟ قالوا : هذا الشهرُ قال : فأَيُّ بلدٍ أحرم
قالوا : هذا البلدُ قال : فإن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فهل بلغت ؟ اللهم اشهد . (ابن سعد
طب ق عن نبيط بن شريط) قال : كنتُ رَدِفَ أبي والنبي ﷺ
يخطبُ عند الجرة قال : فذكره .

١٢٣٥١ - يا أيها الناس ، إن الله قد حرَّمَ دماءكم وأموالكم ،
وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر ، وكحرمة هذا الشهر من السنة ،
اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . (ابن النجار عن قيس بن كلاب
الكلابي) .

١٢٣٥٢ - هل تدرون أيَّ يومٍ هذا ؟ إن هذا أوسطُ أيام التشريق
هل تدرون أيَّ بلدٍ هذا ؟ هذا المشعرُ الحرامُ إني لا أدري لعلِّي لا ألقاكم
بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربَّكم ، فيسألُكم عن أعمالكم ، ألا
فليبلغنَّ أذنكم أقصاكم ألا هل بلغت . (طب عن سرِّي ^(١) بنت نبهان) .

(١) سَرَاء بنت نبهان الغنوية وسراء : بفتح أولها وتشديد الراء المهملة =

١٢٣٥٣ - يأيها الناس ، إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليُبلغ منكم الشاهد الغائب ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . (ابن قانع طب ص عن مخشي بن حجير عن أبيه) (طب عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٤ - يأيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام قال : فأَيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأَيُّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . (شحم خ عن ابن عباس) (ه عن ابن عمر) (طب عن عمار) (حم والبغوي عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٥ - يأيها الناس ، أي يوم هذا ؟ وأي شهرٍ هذا ؟ وأي بلدٍ هذا ؟ أليس شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام ، ألا إن دماءكم

= مع الد وضبطها ابن ماكولا بالقصر وقال ابن حبان : ولها حجة .

تهذيب التهذيب (٤٢٤/١٢) .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥١/٥) ص .

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم اشهد .
(حم وابن سعد والحكيم عن العداء بن خالد) (طب عن أبي أمامة)
(بز عن وابصة) .

١٢٣٥٦ - إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَإِنْ دِمَاءُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَد . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٢٣٥٧ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ تَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَانَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، اسْمَعُوا تَعِيشُوا ، أَلَا لَا تَظَالُمُوا ثَلَاثًا ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، أَلَا وَإِنْ كَلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتَرَةٍ^(١) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ أَوَّلُ دَمٍ يَوْضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ أَوَّلُ رَبَا يَوْضَعُ

(١) مأثرة : مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عندها « أي تروى وتذكر » (٢٢/١) النهاية اه ب .

رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ،
أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ،
أَلَا وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ
أَنْفُسَكُمْ ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا وَإِنَّ
الشَّيْطَانَ قَدْ أُيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ،
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَاتَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنْ لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ حَقٌّ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِأَحَدٍ
تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَأَنَّمَا
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ
أَمَانَةٌ فَلْيُؤْذِهَا إِلَى مَنْ أَيْمَنَهُ عَلَيْهَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ لِيُبْلَغَ
الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَانْهَ رَبُّ مَبْلَغٍ أَسْعَدَ مَنْ سَامِعٍ . (حَمَّ وَالْبَغْوِيُّ
وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي حُرَّةٍ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ) .

١٢٣٥٨ - أَلَا إِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرَهَا تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا السَّقَايَةُ
وَالسِّدَانَةُ^(١) . (ابْنُ مِنْدَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ رِبِيعَةَ الْيَشْكُرِيِّ) وَسَنَدُهُ مَجْهُولٌ .

(١) السَّقَايَةُ : هِيَ مَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَسْقِيهِ الْحِجَابُ مِنَ الزَّيْبِ الْمُبَوَّذِ فِي الْمَاءِ =

١٢٣٥٩ - الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله ،
 وحدهُ صدقَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ ألا إن كل
 ماثرةٍ في الجاهلية تذكُرُ وتدعى من دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ إلا ما كان من
 سقاية الحاج وسدانة البيت ، ألا أن ديه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
 والعصى مائةً من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها . (د عن
 ابن عمرو) ^(١) .

١٢٣٦٠ - الحمد لله الذي صدق وعدهُ ، ونصر عبدهُ وهزمَ الأحزابَ
 وحدهُ ألا إن قتيلَ السوط والعصى فيه مائةٌ من الإبل منها أربعون
 خلفَةً ^(٢) في بطونها أولادُها ، ألا إن كل ماثرةٍ كانت في الجاهلية ودمٍ
 تحت قدميَّ هاتين إلا ما كان من سدانة البيت ، وسقاية الحاج ألا إني
 قد أمضيتها لأهلها كما كانتا . (هب ط ب عن ابن عمرو) (ط ب عن ابن عمر)

= وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام (٣٨١/٢)
 النهاية اه ب .

السدانة : هي خدمة الكعبة وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه يقال :
 سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة (٣٥٥/٢) النهاية ب .

(١) رواه أبو داود - باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث الطويل المعروف .
 رقم (١٨٨٨) ص .

(٢) خلفه : الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على
 خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت (٦٨/٢) النهاية اه ب .

لواحق الحج من الزكّمال

١٢٣٦١ - يا معشر قريش اتقوا الله ولا تمنعوا من الحاج شيئاً مما ينتفع به فان فعلتم فأنا خصمكم يوم القيامة . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

١٢٣٦٢ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة^(١) ، وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة . (الخطيب والديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٣ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة والرياء . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٤ - يا أمّ معقلٍ ، حجي على بعيرك ، فإنّ الحج من سبيل الله (طب عن أمّ معقل) .

(١) للنزاهة : التنزه : التبعاد والاسم النزاهة . ومكان زهه وزهه وقد زهه نزاهة ونزاهية ، وقد زهت الأرض بالكسر .
وأرض زهه وزهه بمعيدة عذبة نائية من الأنداء والغسق .
لسان العرب لابن منظور (٥٤٨/١٢) ب .

وقول الكعبة من الامثال

١٢٣٦٥ - إني دخلتُ الكعبةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُ ،
إني أخافُ أنْ أَكونَ أتعبتُ أمتي من بعدي . (ت حسن صحيح ق
عن عائشة) ^(١) .

١٢٣٦٦ - إني رأيتُ في البيتِ قرنًا فغيبهُ فإنه لا ينبغي أن يكون
في البيت شيءٌ يليه المصلي . (حم خ في التاريخ وابن عساكر عن أم
عثمان بنت سفيان) .

١٢٣٦٧ - إني رأيتُ قرنَ الكبش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن
أمرَكَ بخمرِها ^(٢) فإنه لا ينبغي أن يكونَ في البيت ما يشغلُ مصليًا .
(ق حم ص عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة) ^(٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣)
وقال : حسن صحيح . وابن ماجه كتاب المناسك - باب دخول الكعبة
رقم (٣٠٦٤) ص .

(٢) بخمرها : أي بسترها وسميت الخمر خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره .
(٢٣/٢) القاموس . ب .

(٣) رواه أبو داود في السنن باب في دخول الكعبة رقم (٢٠١٤) .
ولفظه : أن تخمر القرنين . ومعناها : أي تغطي قرني الكبش الذي فدى
الله به اسماعيل عليه السلام عن أعين الناس .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٦) اه ص .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأكمال

١٢٣٦٨ - مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بعدَ وفاتي كان كمن زارني في حياتي
(أبو الشيخ طب عد هق عن ابن عمر)^(١) .

١٢٣٦٩ - مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ولم يزرنِي فَقَدَ جفاني . (حب في
الضعفاء والديلمي عن ابن عمرو) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
فلم يصب .

١٢٣٧٠ - مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ
حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٧١ - مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً ، وَمَنْ مَاتَ
فِي إِحْدَى الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طهق عن عمر)^(٢) .

١٢٣٧٢ - مَنْ زَارَنِي بعدَ موتِي فكأنما زارني في حياتي ، وَمَنْ مَاتَ

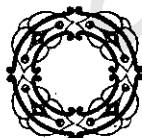
(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٦/٥) تفرد به حفص وهو ضعيف . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٥/٥) وفي سنده مجهول . ص .

باحدى الحرمين بُعِثَ مِنَ الْآمَنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابن قانع هب عن
حاطب ابن الحارث) .

١٢٣٧٣ - من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة ، وَمَنْ
سَكَنَ بِالْمَدِينَةِ وَصَبَرَ عَلَى بِلَاهُهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
مَاتَ فِي إِحْدَى الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمَنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (هب عن رجل
من آل الخطاب)^(١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .
كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ (٣٤٥/٥) وقال : هذا اسناد
مجهول اهـ /ص/ .



كتاب الحج

من قسم الأفعال

باب في فضائل ووجوبه وآدابه

فصل في فضائله

- ١٢٣٧٤ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن عمر قال : مَنْ حَجَّ هذا البيتَ لا يريد غيره خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمه (...)^(١) .
- ١٢٣٧٥ - عن عمر قال : يَغْفَرُ للحاجِّ ولَمَن استغفرَ له الحاجُّ بقيةَ ذي الحجةِ والمحرمِّ وصفرَ وعشرًا من ربيعِ الأولِ . (ش ومسد) .
- ١٢٣٧٦ - عن أبي هريرة أن رجلاً مرَّ بعمر بن الخطاب وقد قضى نُسكَهُ فقال له عمر : أَعْجَبَتْ ؟ قال : نعم فقال له : اجْتَنِبْ ما نَهَيْتَ عنه فقال : ما أَلُوتُ^(٢) ، فقال عمر : استقبلْ عمَلَك . (هب) .

(١) لما كان الحديث خالياً من العزو فأقول : الحديث موقوف على عمر ولكن الحديث ورد مرفوعاً كما هو في صحيح البخاري كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (١٦٤/٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة رقم (١٣٥٠) ومر الحديث برقم (١١٨٠٨) . ص .

(٢) ما أَلُوت : وما أَلُوتَه ما استطعته اه (٣٠٠/٤) القاموس . ب .

١٢٣٧٧ - عن يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال : مَنْ الركبُ ؟ قالوا : حجاجٌ ، قال : ما أنهزكم ^(١) غيره ؟ قالوا لا ، قال : لو يعلم الركبُ بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ، والذي نفسُ عمر بيده ، ما رفعت ناقةٌ خُفَّها ولا وضعتهُ إلا رفعَ اللهَ لها بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةٌ وكتبَ له بها حسنةٌ . (عب) .

١٢٣٧٨ - عن مجاهدٍ قال : بينا عمر بن الخطاب جالسٌ بين الصَّفا والمروة إذ قدمَ ركبٌ فأناخوا وطافوا وسعوا فقال لهم عمرُ : مَنْ أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فما أقدمكم قالوا ، حجاجٌ ، قال : ما قدِمتم في تجارةٍ ولا ميراثٍ ولا طلبِ دينٍ قالوا : لا : فأتتفوا ^(٢) العمل . (عب ش) .

١٢٣٧٩ - عن عمرَ قال : إذا وضعتُم السروجَ فشدُّوا الرِّحالَ إلى الحجِّ والعمرةِ فإنه أحدُ الجهادين . (عب) .

١٢٣٨٠ - عن أيوبَ قال : قال عمر : ما أمعر حاجٌ قطُّ يقول :

(١) ما أنهزكم : أي ما دفعكم يقال : نهزه كمنعه ضربه ودفعه والشئ قرب ورأسه حركه . (١٩٥/٢) القاموس . ب .

(٢) فأتتفوا : أي فابتدؤا والاستئناف والائتناف الابتداء . اهـ (١٢٠/٣) القاموس . ب .

ما افتقر . (عب) .

١٢٣٨١ - عن عمر أنه حضر جنازة رجل توفي بمى آخر أيام

التشريق وقال : ما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غفر له . (عب) .

١٢٣٨٢ - عن عمر قال : تلقوا الحُجاجَ والعمارَ والغزاة فليدعوا

لكم قبل أن يتدنّسوا . (ش) .

١٢٣٨٣ - عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للحاج

ولمن استغفر له الحاج . (ابن زنجويه) .

١٢٣٨٤ - عن أبي سعيد قال : خطبَ عمرُ الناسَ فقال : إن الله

رخصَ لنبه ما شاء الله وإن نبيَّ الله ﷺ قد مضى لسبيله . وأتموا الحج

والعمرة كما أمركم الله ، وحصّنوا فروجَ هذه النساء . (حم ومسدد

وابن أبي داود في المصاحف والطحاوي) .

١٢٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع عمر يقول : لا تشدُّ

الرحالُ إلا إلى البيتِ العتيق . (ابن سعد) .

١٢٣٨٦ - عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاجُّ والغازي والمُعتمرُ

وفدُّ الله سألوا الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه . (هب) .

١٢٣٨٧ - عن عمر قال : كلّفوا الحجَّ والعمرة فإنها ينفيان الفقرَ

والذنوبَ كما ينفي الكبيرُ خبثَ الحديد . (عب) .

١٢٣٨٨ - عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه أن عمرَ قال يوماً وهو بطريق مكة وهو يحدثُ نفسه يشعثون ويغبرون ويتفلون ويضجّون^(١) لا يريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا ما نعلمُ سفرًا خيراً من هذا يعني الحجَّ . (ابن سعد في نسخته) .

١٢٣٨٩ - عن حبيب بن الزبير الاصفهاني قال : قلتُ لمطاء بن أبي رباحٍ أبلغك أن رسولَ الله ﷺ قال : يستأنفون العمل ؟ يعني الحاجَّ قال : لا ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذرٍّ أنهما قالَا : يستقبلون العمل . (ابن زنجويه ق) .

١٢٣٩٠ - عن الحارث بن سويدٍ عن علي قال : مُجِّئُوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظرُ إلى حبشيٍّ أصمَّ أقدع^(٢) بيده معولٌ يهدمُها

(١) يشعثون : شعث كفرح والتشعث التفرق والأخذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر (١٦٨/١) القاموس .

يغبرون : والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموها بها لأنهم يرغبون الناس في الغبرة أي الباقية . (٩٩/٢) القاموس .

ويتفلون : تفل كفرح تغيرت رائحته . اهـ (٣٤٠/٣) القاموس .
ويضجون : أضج القوم اضجاجاً صاحوا وجلبوا فاذا جزعوا وغلبوا فضجوا يضجون ضجيجاً (١٩٧/١) القاموس ب .

(٢) أصم : الأصم الصغير الأذن (٥١/٣) .

حجراً حجراً فقليل له : شيء تقوله برأيك ؟ أو سمعته من النبي ﷺ ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ^(١) ولكن سمعته من نبيكم ﷺ . (الحارث حل حق) وفيه حصين بن عمر الاحمسي ضعفه ^(٢) .

١٢٣٩١ - عن علي قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة والناس مقبلون وهو يقول : مرحباً بوفد الله الذين إذا سألو الله أعطاهم واستجاب دعاءهم ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف . (الديلمي) .

١٢٣٩٢ - عن الحسن قال : سئل رسول الله ﷺ على النساء جهاد

= أفع : الفدع : محرّكة اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسبها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الأفع عصفوراً ما آذاه ، أو هو عوج بالمفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون في الأرساع خلقة (٦٣/٣) القاموس . ب .

(١) النسمة : النسم محرّكة نفس الروح كالنسمة محرّكة ونسم في الأمر تنسima ابتداء والنسمة أحيائها وأعتقها (١٨٠/٤) القاموس ب .

(١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٤٨/١) .
وقال الذهبي : حصين واه ويحيى الحماني ليس بعمده والحديث مرّ برقم (١١٨١٩) اه ص .

قال : نعم الحج والعمرة . (ابن أبي داود في المصاحف) .

١٢٣٩٣ - عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أن داود عليه السلام ، قال : إلهي ما حق عبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ، فان لكل زائر على المزور حقاً ؟ قال : يا داود إن لهم عليّ أن أعافهم في دُنياهم ، وأغفر لهم إذا لقيتهم (كر البغوي) .

١٢٣٩٤ - عن هُدبة بن خالد ، ثنا وهيب بن خالد ، ثنا الجريري عن حبان بن عمير قال : ثنا ما عن أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ثم أرعدت (١) فخذ السائل ، ثم قال : مه ، قال ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثل حجة بارة . حجة بارة . (ابن النجار) .

١٢٣٩٥ - عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ونحن بمنى : لو يعلم أهل الجمع بمن حلكوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة . (ابن عدي وقال هذا غير محفوظ وابن النجار) .

(١) ثم أرعدت : أي اضطربت وأرعد أوعد وتهدد وأصابه رعد ، وارتعد اضطرب والاسم الرعدة بالكسر ويفتح ، وأرعد بالضم أخذته اه . (٢٩٥/١) القاموس . ب .

١٢٣٩٦ - عن الضحاك بن مزاحم قال : نظرَ ابن عباسٍ إلى قومٍ منيخينَ بابَ المسجدِ فقال : لو يعلمُ الركبُ عن أناخوا العلماء أن سيرجعوا بالفضلِ بعد المغفرة . (ابن زنجويه) .

١٢٣٩٧ - عن القاسم بن أبي أشمط حدثني أبي عن جدِّي حسلٍ أحد بني عامر بن لؤي قال : مرَّ رسول الله ﷺ في حجته ونحن معه على رجلٍ قد فرغَ من حجته فقال : أسلمَ حجك ؟ قلتُ نعم يا رسول الله قال : أتتفِ العملَ . (أبو نعيم) .

١٢٣٩٨ - عن جابرٍ قال : دَفِيتُ ^(١) الكعبةُ بيتُ الله الحرام إلى قبري فتقول : السلامُ عليك يا محمدُ فأقولُ : وعليك السلامُ يا بيتَ الله ، ما صنعَ بك أمتي من بعدي فتقولُ : من أناني فأنا أ كَفُتُهُ وأكونُ له شفيعاً ، ومن لم يأتني فأنتَ تَكْفُتُهُ وتكونُ له شفيعاً . (الديلمي) وفيه محمد بن سعيد البُورقي كذاب وضاع ^(٢) .

(١) دَفِيت الكعبة : أي أسرع ودَفِيت تدفياً أسرع كدَفِيت اهـ (١٤١/٣)
القاموس . ب .

(٢) يروي عن سليمان بن جابر كان البورقي أحد الوضاعين بعد الثلاث مائة توفي سنة (٣١٨) ميزان الاعتدال (٥٦٦/٣) ص .

فصل في وجوبه

١٢٣٩٩ - عن عمر بن الخطاب قال : من أطاق الحجَّ ولم يحجَّ فاقسموا عليه أنه ماتَ يهودياً أو نصرانياً . (حل) .

١٢٤٠٠ - عن عمر قال : هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى الأمصار فلا يدعون رجلاً ذا ميسرةٍ لم يحجَّ إلا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين . (ص ورسته في الايمان وأبو العباس الاصم في حديثه وابن شاهين في السنة) .

١٢٤٠١ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : ليمت يهودياً أو نصرانياً ثلاثَ مرّاتٍ ، رجلٌ ماتَ ولم يحجَّ وجدَ لذلك سعةً وخلّيت سبيله فحجةٌ أحجّتها وأنا ضرورةٌ ^(١) أحبُّ إليَّ من ستِ غزواتٍ أو سبعٍ . (ص ورسته وابن شاهين ق) .

١٢٤٠٢ - عن عمر قال : من مات وهو موسرٌ ولم يحجَّ فليمتَ إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . (ص ش) .

١٢٤٠٣ - عن عمر قال : لو تركَ الناسُ الحجَّ عاماً واحداً لقاتلتهم عليه كما تقاتلُهم على الصلاة والزكاة . (ص ورسته في الايمان واللالكائي في السنة وأبو العباس الاصم في حديثه) .

(١) وأنا ضرورة : أي لم أحج ، ورجل ضرور وصرارة وصارورة وصارور وصرروي وصاروراء لم يحج (٦٩/٢) القاموس . ب .

١٢٤٠٤ - عن عمرَ قال : اجموا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها
وتدعوا أرباقها في أعناقها ^(١) . (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد
ومسدد) .

❦ زبل الوجوب ❦

١٢٤٠٥ - عن عمرَ في قوله : من استطاعَ إليه سبيلاً قال :
الزادُ والراحلة . (ش وابن جرير) .

(١) أرباقها : الربق بالكسر جبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل حروة
ربقة بالكسر والفتح وربقه وربقه ويربِّقه جعل رأسه في الربقة وفي الأمر
أوقعه فارتبق وقع فيه والربق ويكسر الشدة (٢٣٤/٣) القاموس ب .



فصل في آداب

١٢٤٠٦ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ،

أي الحج أفضل ؟ قال العج والثَّج . (الدارمي ت ^(١)) وقال غريب وابن خزيمة قط في العلل طس لك ق ص) .

١٢٤٠٧ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

قال : يا أهل مكة ما شأنُ الناس يأتون شعنا وأنتم مُدَّهِنُونَ ^(٢) أهلوا إذا رأيتم الهلال ^(٣) .

١٢٤٠٨ - عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري رضي الله عنهما

جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا ، قال :

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٧) وقال : غريب .

وابن ماجه كتاب المناسك باب التلبية رقم (٢٩٢٤) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥١/١) وقال صحيح . ص .

(٢) مُدَّهِنُونَ : وقوم مدهنون : أي عليهم آثار النعيم . (٢٢٤/٤) القاموس اه ب .

(٣) الحديث هنا خال من المزو في آخره :

رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم رقم [٥٠] . ص .

والعج: الإعلان بالتلبية، والشج: اهراقُ دماء البُدنِ . (الباوردي طب
وأبو نعيم في المعرفة ص قال ابن منده : ابراهيم بن خلاد أتى به النبي
ﷺ وهو صغيرٌ وحديثه مرسل وقد روى عنه عن أبيه ولا يصح
سماعه من أبيه) .

❦ التلبية ❦

١٢٤٠٩ - عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا دخل الحرم أمسك عن
الإهلال حتى سعى بين الصفا والمروة فإذا فرغ من السعي بينهما أهل حتى
إذا كان عشية التروية راح إلى منى فإذا غدا إلى عرفة أمسك عن الإهلال
وكان التكبير والحمد والرغبة والمسألة ويقول : إني رأيتُ عمر بن الخطاب
فعل ذلك . (ابن جرير) .

١٢٤١٠ - عن ابن عباس أن عمر لبى حتى رمى الجرة (ابن جرير) .

١٢٤١١ - عن الأسود قال : سمعتُ عمر يلبي عشية عرفة .
(ابن جرير) .

١٢٤١٢ - عن عمرو بن ميمون قال : حججتُ مع عمر فكان يلبي
حتى رمى الجرة من بطن الوادي ، يقطعُ التلبية عند أول حصاة .
(ابن جرير) .

١٢٤١٣ - عن طارق بن شهاب قال : شهدتُ عمرَ أفاض من عرفاتِ فلَبَّيْ حتى رمى الجمرَةَ . (ابن جرير) .

١٢٤١٤ - عن محمد بن إسحاق قال : سألَ أبي عكرمةَ وأنا أسمعُ عن الإِهْلَالِ متى ينقطعُ ؟ فقال : أهلَّ رسولُ الله ﷺ حتى رمى الجمرَةَ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، قال محمدُ بنُ إسحاقَ : وحدثني حكيمُ بن حميدِ ابنِ عثمان بن العاصي قال : سمعتُ رجلاً يحدثُ ابنَ عباسٍ عن عبد الله بن عمرَ أنَّ أباهُ كان إذا غدا من منى ترك الإِهْلَالِ وقال : سبحانَ الله العظيم لقد شهدتُ عمرَ بن الخطاب عشيَّةَ عرفةَ وهو على جَفَنَةِ^(١) قد سُكِبَ له غسلٌ وهو يغتسلُ فلم يزلْ يُلبِّي حتى فرغَ من غُسلِهِ . (ابن جرير) .

١٢٤١٥ - عن عكرمة قال : دفعتُ مع الحسين بن عليٍّ من المزدلفةِ فلم أزلْ أسمعُه يقول : لبيكَ اللهم لبيكَ حتى انتهى إلى الجمرَةِ ، فقلتُ له : ما هذا الإِهْلَالُ يا أبا عبد الله ؟ قال : سمعتُ أبي عليَّ بن أبي طالبٍ يُهلُّ حتى انتهى إلى الجمرَةِ ، وحدثني أن رسولَ الله ﷺ أهلَّ حتى انتهى إليها قال : فرجعتُ إلى ابنِ عباسٍ فأخبرتهُ بقولِ حسينٍ فقال : صدقَ ، قال : وأخبرني أخي الفضلُ بنُ عباسٍ وكان رديفَ رسولِ الله

(١) جَفَنَةُ : جفنة الطعام معروفة والجمع جفان وجفنان مثل كلبة وكلاب وسجادات (١٤٢/١) المصباح النير . ب .

ﷺ أنه لم يزل 'يهل' حتى انتهى إلى الجمره . (ع والطحاوي وابن جرير) وصححه .

١٢٤١٦ - عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى ابن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبّي ليكَ حقًا حقًا تعبدًا ورقًا . (كثر ابن النجار) .

١٢٤١٧ - عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ليكَ حقًا حقًا تعبدًا ورقًا^(١) .

١٢٤١٨ - عن عطاء قال : بلغنا أن موسى بن عمران عليه السلام طافَ بين الصفا والمرورة ، وعليه جبّةٌ قطوانيّةٌ^(٢) وهو يقول : ليكَ

(١) عزاه في المنتخب (٣٤٠/٢) عن أبي هريرة وأنس ، وقال : أخرجه الديلمي اه ص .

(٢) جبة : والجبّة من اللابس معروفة والجمع جبب مثل غرفة وغرف . (١٢٢/١) المصباح المنير .

قطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل والنون زائدة كذا ذكره الجوهري في المعتل . وقال : كساء قطواني ومنه حديث أم الدرداء « قالت : أتاني سلمان الفارسي يسلم عليّ » ، وعليه عباءة قطوانية ، اه (٨٥/٤) النهاية لابن الأثير ب .

اللهم ليك فيجيئه ربّه ، ليك يا موسى . (عب) .

١٢٤١٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما أهلّ مهلّ قطّ ، ولا كبرّ مكبرّ قطّ إلا بشترّ بالجنة . (ابن النجار) .

١٢٤٢٠ - عن عمرو بن معد يكرب قال : علّمنا رسول الله ﷺ
ﷺ ليك اللهم ليك ، اللهم ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد
والنمّة لك والملك لا شريك لك ، وإن كنا لنمنعُ الناس أن يقفوا بعرفة
وذلك في الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن خلّوا بينهم وبين عرفة وإن
كان موقفهم ببطن محسّرٍ عشية عرفة فرّقاً من أن يخطفنا الجن فقال لنا
رسول الله ﷺ : أجزوا بطن عُمرّة فأنعموا هم إذا أسلموا إخوانكم .
(يعقوب بن سفيان والشاشي والبغوي وابن منده كر) .

١٢٤٢١ - عن عبد الله بن مسعود أنه قال بجمع : سمعتُ الذي
أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول : ليك اللهم ليك (ابن جرير) .

١٢٤٢٢ - عن عبد الرحمن بن زيد قال : أفضتُ مع عبد الله بن
مسعودٍ من المشعر الحرام يوم النحر ، فما زال يلبّي حتى انتهى إلى الجمرّة
العقبة ، فاستبطن الوادي وقال : خُذْ بزمام ناقتي يا ابن أخي ، وناولني سبعة
أحجارٍ ، فناولتهُ فرمي من بطن الوادي يكبّرُ مع كل حصاة يرمي بها

(١) هكذا في الفتح الكبير (٨٤/٣) ص .

ثم قال : هكذا رأيتُ الذي أنزلتُ عليه سورة البقرة فعَلَ .
(ابن جرير) .

١٢٤٢٣ - عن ابن مسعودٍ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمرَةَ العقبة . (ابن جرير) .

١٢٤٢٤ - عن ابن مسعودٍ أنه كان يُلبِّي حتى يرمي جمرَةَ العقبة .
(ابن جرير) .

١٢٤٢٥ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان إذا بلغَ أنصابَ ^(١) الحرمِ في الحجِّ أو العمرة أمسك عن التلبية حتى يطوفَ بالبيتِ وبالصفاء والمروة فإن كانت عمرةً وإن كان حجاً فطاف بالصفاء والمروة عادَ في تلبيته ما أقام بمكة ويوم المزدلفةِ وليلة عرفة ، فاذا غدا أمسك . (ابن جرير) .

١٢٤٢٦ - عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ أَرَدَفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أَرَدَفَ الفضل بنَ عباسٍ من مزدلفة إلى منى نذكرَ ابنُ عباسٍ أن الفضلَ أخبره أنه لم يزل يسمعُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرَةَ . (ابن جرير) .

١٢٤٢٧ - عن ابن عباسٍ قال : يمسكُ الحاجُّ عن التلبية إذا رمى

(١) أنصاب الحرم : النصب بضمّين حجر نُصِبَ وعُبِدَ من دون الله وجمعه أنصاب اهـ (٨٣٣/٢) المصباح المنير . ب .

جمرة العقبة . (ابن جرير) .

١٢٤٢٨ - عن ابن عباس قال : لعن الله فلاناً إنه كان ينهى عن التلبية في هذا يعني يوم عرفة لأن علياً كان يلي فيه . (ابن جرير) .

١٢٤٢٩ - عن ابن عباس قال : إن الشيطان يأتي ابن آدم فيقول : دع التلبية وهل وكبّر ليُحني البدعة ويميت السنة . (ابن جرير) .

١٢٤٣٠ - عن سعيد بن جبیر قال : أتيت ابن عباس بعرفة فقال : لعن الله فلاناً عمدوا إلى أعظم أيام الحج فحجوا زينة الحج وإنما زينة الحج التلبية . (ابن جرير) .

١٢٤٣١ - عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة . (كمر) .

١٢٤٣٢ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه التلبية : ليك اللهم ليك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . (كمر) .

باب في مناسك الحج

على الترتيب

فصل في الميقات المطاني

١٢٤٣٣ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن عمر قال : لما فُتِحَ هذان المِصرانِ أتوا عمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين إن رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهل نجدَ قَرْنًا ، وهوَ جَوْزٌ^(١) عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحدَّ لهم ذاتَ عرقٍ . (ش خ ق) .

١٢٤٣٤ - عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه خطبَ الناسَ فقال : مَنْ أرادَ منكم الحجَّ ، فلا يُحرِمَنَّ إلا من ميقاتٍ ، والمواقيت التي وقفها لكم رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ، ومن مرَّ بها من غير أهلها الجحفة ، ولأهل نجد ومن مرَّ بها من غير أهلها قرنٌ ، ولأهل اليمن يَلَمُّ ، ولأهل العراق وسائر

(١) وهو جوز عن طريقنا : وفي حديث ميقات الحج « وهو جوز عن طريقنا » أي مائل عنه ليس على جادته من جار يجور إذا مال وضل اه
(٣١٣/١) النهاية لابن الأثير ب .

الناس ذاتُ عِرْقٍ . (ابن الضياء) ^(١) .

١٢٤٣٥ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : أردف أختك يعني عائشة ، فاعمرها من التَّعْميم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فرها فلتُحَرِّمُ فإنها عمرة متقبلة . (حم ز) والمنتخب (حم د ك) ^(٢) .

١٢٤٣٦ - عن سعدٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ طريقَ الفرعِ أهلًا إذا استقبلت به راحلته ، وإذا أخذَ طريقًا أخرى أهلًا إذا أشرف البيداء (بقي بن مخلد) .

١٢٤٣٧ - عن أبي أن رسول الله ﷺ أهلٌ من مسجد ذي الحليفة (الحارث) وفيه الواقي .

(١) تعريفات المواقيت :

ذات عرق : بكسر العين فهي ميقات أهل العراق .

يلـمـ : هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهو ميقات أهل اليمن .

قرن المنازل : هو لأهل نجد .

الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر .

ومرة حديث رقم [١١٩٠٢ و ١١٩٠٣] في الفصل في المواقيت ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب المهلة بالعمرة رقم (١٩٧٩) ص .

١٢٤٣٨ - عن محمد بن إسحاق قال : خرجَ عبد الله بن عامرٍ من نيسابور معتمراً قد أحرمَ بها فلما قدمَ على عثمان بن عفانٍ قال له : لقد غررت نفسك حينَ أحرمتَ من نيسابور (هق) (١) .

١٢٤٣٩ - عن عائشةَ عن النبي ﷺ أنه وقتَ لأهل المدينة ذا الحليفةَ ، ولأهل الشام والمصر الحجةَ ، ولأهل اليمنَ يلمَ ، ولأهل العراق ذاتَ عرقٍ . (ابن جرير) .

١٢٤٤٠ - عن ابن عباسٍ قال : وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق العتيقَ . (ابن جرير) .

١٢٤٤١ - عن أنسٍ قال : وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدائن العتيقَ ولأهل البصرة ذاتَ عرقٍ ولأهل المدينة ذا الحليفةَ ولأهل الشام جُحفةَ . (طب) .

❦ المِقات الرِّماني ❦

١٢٤٤٢ - عن عمرَ في قوله تعالى : ﴿ الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ، قال : شوالُ ، وذو القعدةِ ، وذو الحِجَّةِ . (ص وابن المنذر) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٣١/٥) ص .

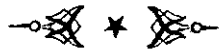
❦ زيل الموافقت ❦

١٢٤٤٣ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن الحسن أن عمران بن حصينٍ أحرَمَ من البصرة ، فكَرِهَ ذلك عمرُ بنُ الخطاب (هق) ^(١) .

١٢٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباهُ وَفَى إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال : ما منعك أن تُهَلَّ معه ؟ سمعتُ عمرُ يَهَلُّ من مكانك هذا فأهلَّ ابنُ الزبير . (هق) .

١٢٤٤٥ - عن ابن عباس قال : سمعتُ عمرَ يَهَلُّ بالمزدلفة ، قلت له : يا أمير المؤمنين فيمَ الإِهلالُ ؟ قال : وهل قضينا نُسكًا . (هق) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٣١/٥) ، ص .



فصل في الاصرام ووجوه اداء النسك

❖ الاصرام ❖

١٢٤٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أُغْلِفُ لِحْيَةَ رسول الله ﷺ بالغالية^(١) ثم يُحَرِّمُ . (الحسن بن سفيان كمر) .

١٢٤٤٧ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحَرِّمَ تَطَيَّبَ ، ثم يخرجُ على الناس . (ابن النجار) .

١٢٤٤٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ أَهَلَ في دُبُرِ الصلاة .

(ن) .

١٢٤٤٩ - عن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد عن أبيه أن النبي ﷺ أَهَلَ حين راحَ إلى منى . (ابن مندة وقال غريب وأبو نعيم كمر) .

١٢٤٥٠ - عن الحسن عن علي قال : كَلَّا قَدْ فَعَلَ رسول الله ﷺ

قَدْ أَهَلَ حين استوت به راحلته ، وقد أَهَلَ وهو بالبيداء من الأرض قبل أن تستوي به راحلته . (طب) .

(١) أَغْلَفَ لِحْيَةَ رسول الله ﷺ بالغالية : أي الطخها به وأكثر . يقال :

غَلَفَ بها لِحْيَتَهُ غَلْفًا ، وَغَلَفَهَا تَغْلِيفًا . والغالية : ضرب مركب من الطيب (٣٧٩/٣) النهاية ب .

١٢٤٥١ - عن الأسود بن يزيد قال : حججتُ مع أبي بكرٍ فجرد^(١) ومع عمرَ فجردَ ومع عثمانَ فجردَ . (ش قط والمحامي ن في أماليه) .

١٢٤٥٢ - عن إبراهيم قال : أفردَ أبو بكرُ وعمرُ وعثمانُ (ش) .

١٢٤٥٣ - عن محمد بن الحنفية قال : إن علياً قال : أفردَ الحجَّ فانه أفضلُ . (ق) .

١٢٤٥٤ - عن علي قال : أفردَ الحجَّ فانه أفضلُ . (ق) .

١٢٤٥٥ - عن عائشة أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ . (ن كر) .

١٢٤٥٦ - عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفرداً . (كر) .

١٢٤٥٧ - عن زيد بن أسلم قال : أتى ابنَ عمرَ رجلٌ فقال : بما أهلَّ

(١) فجرد : وفي حديث عمر رضي الله عنه « تجردوا بالحج وإن لم تحرموا » أي تشبهوا بالحاج وإن لم تكونوا حجاجاً . وقيل يقال : تجرد فلان بالحج إذا أفرده ولم يقرن .

وقاله المحقق كتاب النهاية في الدر الثير : « قلت : لم يحك ابن الجوزي والزخشري سواء ، قال في الفائق : أي جئوا بالحج مجرداً مفرداً وإن لم تقرنوا الاحرام بالعمرة » انظر الفائق جرد (٢٥٦/١) النهاية . ب

النبي ﷺ قال : بالحج قال إن أنس بن مالك يقول : قرآن ، قال : إن أنس ابن مالك كان يتوابع على النساء وهن مكشفات الرأس يعني لصغره وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يُصِيبني لُعابها ، سمعته يُلي بالحج . (كر) ورجاله ثقات .

١٢٤٥٨ - عن جابر قال : أهل النبي ﷺ بحج ليس معه .
عمرة . (كر) .

❦ القرآن ❦

١٢٤٥٩ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن الضبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً ، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال : لهو أضل من جملة ، فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال : هُديت لسنة نبيك ﷺ . (ط والحيدري ش حم وابن منيع والعدني دن ه^(١) ع وابن خزيمة والطحاوي حب قط في الافراد وقال هو صحيح ق ص) .

١٢٤٦٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن مروان بن الحكم قال : نهدتُ علياً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهي عن المتعة ، وأن يُجمع بينهما فلما رأى ذلك عليُّ أهل بهما ، فقال : لبيك بعمرة وحج معاً فقال

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من قرن الحج العمرة رقم (٢٩٧٠) ورواه أبي داود في كتاب المناسك باب في الاقران رقم (١٧١١) ص .

عثمانُ تراني أنهي الناس وأنت تفعله ؟ فقال عليٌّ : لم أكن أدعُ سُنَّةَ رسول الله ﷺ لقول أحدٍ من الناس . (ط ح م خ^(١)) ن والعدي والدارمي والطحاوي ع) .

١٢٤٦١ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ رأيتُ رسولَ الله ﷺ قرَنَ فطافَ طوافين وسعى سعيين . (ع ق ط) وضعفاه .

١٢٤٦٢ - عن سعد مولى الحسن بن علي قال : خرجنا مع علي حتى إذا كنا بذى الحليفة قال : إني أريد أن أجمع بين الحجِّ والعمرة ، فمن أرادَ ذلك منكم فليقل كما أقولُ ، ثم لبَّي فقل : بعمرةٍ وحجةٍ معاً (مسدد) .

١٢٤٦٣ - عن أبي نصر السلمي قال : أهلتُ بالحج فأدركتُ علياً ، فقلت : إني أهلتُ بالحج فاستطيعُ أن أضُمَّ إليه عمرةً قال : لا ، لو كنتُ أهلتُ بالعمرة ، ثم أردتُ أن تَضُمَّ إليها الحج ضمته ، فإذا بدأتُ بالحج فلا تَضُمَّ إليه عمرةً قال : فما أصنعُ إذا أردتُ ذلك ؟ قال : صُبَّ عليك إداوةٌ من ماءٍ ثم تحرَّمُ بهما جميعاً فتطوفُ لهما طوافين طوافاً لحجك وطوافاً لعمرتك ، وتسعى سعيين ، ثم لم يحلَّ منك شيءٌ إلى يوم النحر (ه ق) وقال أبو نصر غير معروف^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع الاقراَن (١٧٥/٢) ص

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٠٨/٥) . =

١٢٤٦٤ - عن علي قال في القارن : يطوف طوافين ، ويسمى سميًا
(الشافعي في القديم) (١) .

١٢٤٦٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل
على علي بن أبي طالب بالسقياء (٢) [وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً] فقال:
هذا عثمان بن عفان ينهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ، فقال : حتى وقف على
عثمان فقال : أنت تنهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك
[رأيت] ، فخرج مُغضباً وهو يقول : لبيك بحج وعمرة معاً (٣) .

١٢٤٦٦ - عن حريث بن سليم قال : سمعتُ علياً لبى بالحج
والعمرة ، فبدأ بالعمرة فقال له عثمان : إنك ممن ينظرُ إليه ، فقال له علي :
وأنت ممن ينظرُ إليه . (ش) .

= وقال ابن الترمكزي في ذيله الجوهر النقي : توضيحاً لما ذكره البيهقي من أن
أبا نصر السلمي مجهول ، فقال : قد روى ذلك بأسانيد جيدة اه .

فراجع البحث بطوله السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٥) ص .

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج (٢٢/٥) . ص .

(٢) بالسقيا : السقيا : منزل بين مكة والمدينة . قيل هي على يومين من المدينة .
(٣٨٢/٢) النهاية ب .

(٣) راجع سنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٥) .

والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب القارن في الحج رقم
(٤٠) . وما بين الحاصرتين استدركته من الموطأ . ص .

١٢٤٦٧ - عن صُبَّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : كُنْتُ قَرِيبَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَةٍ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ أُرِدْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يَقَالُ لَهُ : أَدِيمُ التَّغْلِيَّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَنَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ فَرَرْتُ بِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَا لِي : لَأَنْتَ أَصْلٌ مِنْ بَعِيرِكَ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَرَرْتُ عَلَى عَمْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .
(الباوردي وابن قانع وأبو نعيم) ^(١) .

١٢٤٦٨ - عن أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَالَ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . (ابن النجار) .

١٢٤٦٩ - عن أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . (كَر) .

١٢٤٧٠ - عن أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . (كَر) .

١٢٤٧١ - عن هِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . (ابن النجار) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٦/٥) . ص .

١٢٤٧٢ - عن أبي طلحة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ في تلبيته :
ليكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . (ط ب) .

١٢٤٧٣ - عن عائشة قالت : أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةٍ
فِي حُجَّةٍ . (ز) .

١٢٤٧٤ - عن جبير بن مطعم قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ
فِي عُمْرَةٍ وَهُوَ يَقْصُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ يَقُولُ : دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (ابن جرير في تهذيبه) .

❦ التَّحْنِيعُ ❦

١٢٤٧٥ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أبي موسى قال :
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّتْ ؟ قُلْتُ : بِأَهْلَالِ
كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ سَقَيْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : طَفُ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ بِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ ، فَعَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ
أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ
بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَانِي لِقَائِهِ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ
فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسَكِ فَقُلْتُ :
أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا ، فَبِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَائْتَمُّوا
فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثَ فِي شَأْنِ النَّسَكِ ؟ قَالَ : إِنَّ

نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : واتموا الحجَّ والعمرة لله ، وإن
نأخذ بسنة نبينا فانه لم يحلَّ حتى نحرَّ الهدي . (ط حم خ م ن ق) (١) .

١٢٤٧٦ - عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ عمرَ يقول : والله لا أنهاكم
عن المتعة ، وإنها لني كتاب الله وقد فعلها رسول الله ﷺ يعني في الحج (ن).

١٢٤٧٧ - عن سعيد بن المسيَّب أن عمر بن الخطاب ، نهى أن المتعة
في أشهر الحج وقال : فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها ، وذلك
أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثاً نصيباً معتمراً في أشهر الحج وإنما
شعثه ونصبه وتليته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلُّ ويلبسُ
ويتطيبُ ويقعُ على أهله إن كانوا معه ، حتى إذا كان يومُ التروية أهلَّ
بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجةٍ لاشعت فيها ولا نصبَ ولا تلبية إلا يوماً
والحج أفضلُ من العمرة لو خلتنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك
من أن أهل البيت ليس لهم ضرعٌ ولا زرعٌ ، وإنما ربيعهم فيمن يطراً
عليهم . (حل - م خ م ن ق) (٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه أبواب العمرة باب متى يحل المعتمر (٨/٣) .
رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الاحرام
رقم (١٢٢١ و ١٥٤ و ١٥٥) . وأحمد في مسند (٣٩٦/٤) . ص .

(٢) لدى الرجوع لما عزاه المصنف لم أره إلا في الحلية (٢٠٥/٥) وبلغظه وهكذا
عزاه في المنتخب (٢٣٥/٢) للحلية فقط . ص .

١٢٤٧٨ - عن أبي موسى الأشعري أنه كان يُفتي بالمتعة فقال له رجلٌ :
 رُويدك [بعض] فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أميرُ المؤمنين في الذُّسُكِ
 بعدك حتى لقيته بعد فسأته فقال عمر : قد علمتُ أن رسول الله ﷺ
 فعله وأصحابه ، ولكني كرهتُ أن يَظَلُّوا بهن مُعْرِسِينَ تحت الأراك ،
 ثم يروحون بالحج تقطرُ رؤسهم . (حم م ن ه وأبو عوانة ق) (١) .

١٢٤٧٩ - عن ابن عمر قال : قال عمرُ : إذا اعتَمَرَ في أشهرِ الحج ثم أقامَ
 فهو متمتعٌ ، فإن رجع فليسَ بمتمتعٍ . (ش) .

١٢٤٨٠ - عن عبيد بن عميرٍ قال : قال عليُّ بن أبي طالبٍ لعمرَ بن
 الخطاب : أُنهيستَ عن المتعة ؟ قال : لا ولكني أردتُ زيارةَ البيتِ ، فقال

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل رقم (١٢٢٢)
 (١٥٧) . وما بين الحاصرين استدركته من الصحيح .

مُعْرِسِينَ بهن في الأراك : الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن
 وإن لم يذكرن ومعناه كرهت المتعة لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء
 إلى حين الخروج إلى عرفات .

وأعرس : إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والبراد هنا
 الوطاء أي مقارئين نساءهم .

وقوله في الأراك : هو موضع بعرفة قرب غمرة .

راجع صحيح مسلم (١٩٦/٢) . ص .

عليّ: مَنْ أفرَدَ الحِجَّ لِحَسَنٍ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ. (هَق) (١).

١٢٤٨١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْقِرَانِ. (ابن خسر) .

١٢٤٨٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ (مُسَدَّد).

١٢٤٨٣ - عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَلَبَّسَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمُ عُثْمَانُ، قَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتُّعٌ؟ قَالَ: بَلَى. (حَمَق).

١٢٤٨٤ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَتُّعِ فِي الْحِجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ. (ابن راهويه والبيهقي في مسند عثمان والطحاوي).

١٢٤٨٥ - ﴿مُسَدَّدٌ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَافِيًا، وَقَدْ نَضَحَتْ (٢) الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَالِكُ فَاِنْ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٢١/٥) . ص

(٢) نضحت البيت بنضوح : أي طيبته وهي في الحج (٧٠/٥) النهاية ب .

رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلّوها ، قلت لها : إني أهملتُ باهلالِ النبي ﷺ فأثبتُ النبيَّ ﷺ فقال لي : كيف صنعت ؟ قلتُ : أهملتُ باهلالِ النبي ﷺ ، قال : فإني قد سقتُ الهدْيَ وقرّنتُ ، فقال لي : انحر من البدنِ سبعا وستين أو ستا وستين ، وأمسكْ لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين ، وأمسكْ لي من كلِّ بدنةٍ منها بضعةً ^(١) (د ن) ^(٢) .

١٢٤٨٦ - عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان بمسفان ، وكان عثمانُ ينهى عن المتعةِ وعليٌّ يأمرُ بها ، وقال : ما تريدُ إلى أمرٍ فعلاه رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمانُ : دعنا منك ؛ قال : إني لا أستطيعُ أن أدعَكَ مني ، فلما رأى عليٌّ ذلكَ أهْلَّ بهما جميعا . (ط حم ع ق) .

١٢٤٨٧ - عن الحسن أن عمرَ أرادَ أن ينهى عن مُتعة الحجِّ ، فقال له أبي : ليس ذلكَ لكَ فقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلكَ ،

-
- (١) بضعة : البضعة بالفتح : القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أي أنها جزء مني ، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم اه (١٣٣/١) النهاية . ب
- (٢) رواه أبو داود في السنن في مناسك الحج باب الاقرا ن رقم (١٧٨٠) وقال المنذري : أخرجه النسائي وفي اسناده يونس بن أبي اسحاق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة راجع عوث المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٦/٥) . ص .

فَأَضْرَبَ عَمْرُ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلِّ الْحِيَرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ،
فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ قَدْ لَبِسْنَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ .
(حم) .

١٢٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ
وَعَلِيٌّ يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ قَوْلًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ عُمَانُ : وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . (حم وَأَبُو عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيُّ ق) .

١٢٤٨٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمَتُّعَ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ يُصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
مَكَانَهَا . (كر) .

١٢٤٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعَمْرُ وَعُمَانُ وَأُولُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مَعَاوِيَةُ . (ش) .



فصل في الطواف وفضر

١٢٤٩١ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن عمر قال : طُفْتُ معَ عمرَ بالبيتِ ، فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلتُ له : إنا قد أوهمنا ، قال : إني لم أوهم ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرنُ ، وأنا أحبُّ أن أقرنَ . (الشاشي ق ص) .

١٢٤٩٢ - عن عمر قال : مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ حَاجًّا ، فَلْيَبْدَأْ بِالْبَيْتِ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ لْيَأْتِ الصَّفَا فَلْيَقُمْ عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لْيُكَبِّرْ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ . (ص ش ق) .

١٢٤٩٣ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن أبي العالية قال : استكثروا من الطواف بهذا البيتِ قبل أن يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبْشَةِ أَصْلَحَ أَصَمَعَ خَمْسَ السَّاقِينَ قَاعِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُهْدَمٌ : وَفِي لَفْظٍ بِمَسْحَاتِهِ يَهْدِمُهَا . (سفيان بن عيينة في جامعه وأبو عبيد في الغريب ش ق والأزرقي) .

١٢٤٩٤ - عن ابن عمرو قال : من طافَ بهذا البيتِ سَبْعًا وَصَلَّى

ركعتين كان كمن أعتق رقبة . (ابن زنجويه) .

١٢٤٩٥ - عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (ابن زنجويه) .

١٢٤٩٦ - عن ابن عباس قال : أول من طاف بالبيت الملائكة .
(ش) .

١٢٤٩٧ - عن عبد الله بن حنظلة الراهب قال : رأيت النبي ﷺ
يطوف بالبيت على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . (ابن
منده كر) (١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي
الجمار رقم (٩٠٣) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب رمي الجمار راكباً رقم (٣٠٣٥) .
وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ،
تهذيب التهذيب (١٩٣/٥) .

ومعنى الحديث : « ولا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » أي تنح تنح
وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق ، تحفة الأحوزي (٦٤٧/٣) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على
شرط البخاري وأقره الذهبي اهـ ص .

١٢٤٩٨ - عن أبي العطاء طارق بن مطر بن طارق الطائي الحمصي
 حدثني أبي حدثنا صمصامة وضمنة ابنا الطرماح قالا : حدثنا أبو الطرماح
 قال : سمعت الحسين بن علي يقول : كنا مع النبي ﷺ في الطواف
 فاصابتنا السماء قالت فت إلينا فقال : ائتني فوالعمل فقد غفر لكم ما مضى
 (الشيرازي في الالقاب كر) وقال : غريب جداً لم أكتبه إلا من
 هذا الوجه .

﴿ أرعبنه ﴾

١٢٤٩٩ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن حبيب بن صهبان قال :
 رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن
 أو بين المقام والباب : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار . (مسدد) .

١٢٥٠٠ - عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب
 يقول حول البيت : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار ، وليس له هجيري^(١) إلا ذلك . (عب حم في الزهد

(١) وليس له هجيري : الهجير والهجيري : الدأب والعادة والديدن اه .
 (٢٤٦/٥) النهاية اه ب .

ومسدد وأبو عبيد في الغريب والمحامي هق (١) .

١٢٥٠١ - عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثرُ كلامِ عمرَ وعبد الرحمن ابن عوفٍ في الطواف : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . (الأزرقى) .

١٢٥٠٢ - عن أبي سعيد البصري قال : رمقتُ عمرَ بن الخطاب وهو يطوفُ بالبيتِ وهو يقول : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرُ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . (الجندي) .

١٢٥٠٣ - عن عليٍّ أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال : بسم الله والله أكبرُ والسلامُ على رسول الله وبرحمتهُ الله وبركاته ، اللهم إني أعوذُ بك من الكفر والفقر والذلِّ ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . (الأزرقى) .

١٢٥٠٤ - عن ابن مسعودٍ أن النبي ﷺ طافَ بالبيتِ ثم وضع يدهُ عليه ودعا اللهم البيتُ بيتُكَ ، ونحنُ عبيدُكَ ونواصينا بيدُكَ وتقلُّبنا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٨٤/٥) وحبيب بن صُهَيْبان الأُسدي الكاهلي أبو مالك الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقةً معروفًا قليل الحديث تهذيب التهذيب (١٨٧/٢) . ص .

في قبضتِكَ ، فان تُعَذِّبْنَا فبذُنوبنا ، وإن تغفر لنا فبرحمتك فرضتَ حَجَّكَ
لن استطاعَ إليه سبيلاً فلكَ الحمدُ على ما جعلتَ لنا من السبيل اللهم ارزُقنا
ثوابَ الشاكرين . (الديلمي) وفيه عبد السلام بن الجنوب متروك .

١٢٥٠٥ - عن عبد الله بن السائب قال : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول بين الركن والحجرِ ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً
وقنا عذابَ النار . (ش د ن) ^(١) .

﴿ آداب الطواف ﴾

الاستلام

١٢٥٠٦ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عيسى بن طلحة
عن رجلٍ رأى النبي ﷺ وقفَ عندَ الحجر فقال : إني لأعلمُ أنك حجرٌ
لا تضرُّ ولا تنفعُ ثم قبَّله ، ثم حجَّ أبو بكر فوقفَ عندَ الحجر ثم قال :
إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولو لا أني رأيتُ رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف رقم (١٨٧٥) .

وقال المنذري : أخرجه النسائي ، عون المعبود (٣٤٤/٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٤/١) وقال : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : رواه أحمد وأبو داود وهو
صحيح على شرط مسلم اه ص .

يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . (ش قط في العلل) .

١٢٥٠٧ - * مسند عمر رضي عنه * عن عابس بن ربيعة قال :

رَأَيْتُ عُمَرَ أُنِيَ الْحَجَرَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَ . (ش حم والعدني خ م د ت ن وأبو عوانة حب ق) .

١٢٥٠٨ - عن ابن عباس قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ

الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ . (ط والداري ع وابن خزيمة وابن السكن في صحاحه ك ق ص) .

١٢٥٠٩ - عن سويد بن غفلة قال : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ

وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بَكَ حَفِيئًا ^(١) . (طب عب ن حم ع حل ق والعدني م ن وأبو عوانة) .

١٢٥١٠ - عن عبد الله بن سرجس قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ : إِنِّي لَا قَبْلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧١) .

ومعنى بك حفيئاً : أي معتنياً وجمعه أحفياء . راجع صحيح مسلم (٩٢٦/٢) ص .

ولا تنفعُ ، وإن الله ربي ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ . (ط ش عب حم والحميدي والعديني م ن ه وأبو عوانة) .

١٢٥١١ - عن يعلى بن أمية قال : طُفْتُ مع عمرَ فاستلمَ الركنَ وكنتُ مما يلي البيتَ فلما بلغنا الركنَ الغربي الذي يلي الأسود جرتُ يدهُ ليستلمَ فقال : ما شأنُكَ ؟ فقلتُ : ألا تستلمُ ؟ قال : ألم تطفُ مع رسولَ الله ﷺ قلتُ : بلى قال : أفرأيتَه يستلمُ هذينِ الغربيَّينِ ؟ قلتُ : لا ، قال : أو ليس لك فيهُ أسوةٌ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فابعد عنكَ . (ش حم والعديني والأزدي ع طس ص) .

١٢٥١٢ - عن أسلم أن عمرَ قال للركن : أما والله إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُكَ ما استلمتُكَ . (سمويه وأبو عوانة) .

١٢٥١٣ - عن ابن عمرَ قال : رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليه ، ثم عادَ وقبَّلَه وسجدَ عليه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ . (ع) .

١٢٥١٤ - عن ابن عباسٍ أن عمر بن الخطابٍ أكبَّ على الركنِ فقال : إني لأعلمُ أنك حجرٌ ولو لم أرَ حبي ﷺ قبَّلَكَ واستلمَكَ ما استلمتُكَ ولا قبَّلْتُكَ واقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ . (حم) .

١٢٥١٥ - عن طاوس قال : كان عمرُ يقبَلُ الحجرَ ، ثم يسجدُ عليه ثلاثَ مرّاتٍ ويقولُ : لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبَلُك ما قبَلْتُك . (ابن راهويه) .

١٢٥١٦ - عن عكرمة قال : كان عمرُ بن الخطابِ إذا بلغَ موضعَ الركنِ قال : أشهدُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، وأنَّ ربِّي اللهُ الذي لا إِلَهَ إلا هو ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُك ويقبلك ما نبَلْتُك ولا مسحتُك . (الأزرقى) .

١٢٥١٧ - عن سعيد بن المسيَّب أن عمرَ بن الخطابِ كان يقول إذا كبَّرَ لاستلام الحجرِ : بسم الله والله أكبرُ على ما هدانا ، ولا إِلَهَ إلا الله وحده لا شريكَ له آمَنْتُ بالله وكفرتُ بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يُدعى من دون الله ، إن وليَّي الله الذي نزلَ الكتابَ وهو يتولى الصالحين . (الأزرقى) وروى (ش) بعضه .

١٢٥١٨ - عن عمر قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : يا عمرُ إنَّك رجلٌ قويٌّ ، لا تُؤذِ الضعفاءَ إذا أردتَ استلامَ الحجرِ ، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبِّر . (حم والمديني ق والديلمي) .

١٢٥١٩ - عن عليٍّ أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما

استقبله وكبّر وقال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك .
(ط ش ق) .

١٢٥٢٠ - مسند علي رضي الله عنه * عن الحارث قال : كان علي *
إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيك .
(ط س ق) .

١٢٥٢١ - عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب ،
فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك ما قبلُك ، ثم
قبله ، فقال علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ، قال :
بم ؟ قل : بكتاب الله عز وجل قال : وأين ذلك من كتاب الله ؟ قال :
قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
إلى قوله : بلى ، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرأهم بأنه الرب
وأنهم العبيد وأخذ عهودهم وموائقهم وكتب ذلك في رَقٍ (١) وكان لهذا
الحجر عينان ولسانان فقال : افتح فاك ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرَق ،

(١) في رَق : والرق بالفتح : الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة فيه وقرأ
بها بعضهم في قوله تعالى : « في رق منشور » . اهـ (١ / ٣٢١)
المصباح النير . ب .

فقال : أشهدُ لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : يُؤتى يومَ القيامة بالحجر الأسودِ وله لسانٌ ذَلِيقٌ يشهدُ لمن استلمه بالتوحيدِ فهو يا أميرَ المؤمنين يضرُّ وينفعُ ، فقال عمر : أعوذُ بالله أن أعيش في قومٍ لَسْتُ فيهم يا أبا الحسن . (الهندي في فضائل مكة أبو الحسن القطان في الطوالات ك ولم يصححه عب) وضعفه ^(١) .

١٢٥٢٢ - عن طاوسٍ أن عمرَ قبلَ الحجرَ ثلاثاً وسجدَ عليه لكل قُبلةٍ وذكرَ أن النبي ﷺ فعله . (ش وابن راهويه) .

١٢٥٢٣ - عن يعلى بن أمية قال : طُفْتُ مع عثمانَ فاستلمنا الركنَ فكنتُ ممَّا يلي البيتَ ، فلما بلغنا الركنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ جررتُ بيده ليستلمَ قال : ما شأنُكَ ؟ قلتُ : ألا تستلم ؟ قال : ألم تَطُفْ مع رسول الله ﷺ ؟ فقلتُ : بلى ، فقال : أرايتَهُ يستلمُ هذينِ الركنينِ الغربيَّينِ ؟ قلتُ : لا ، قال : أو ليس لك فيه أُسوةٌ حسنةٌ ؟ قلتُ : بلى قال : فابعدُ عنكَ . (حم) ^(٢) .

١٢٥٢٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٧/١) وسكت عنه ، وقال الذهبي : فيه أبي هارون ساقط . ص

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) عن يعلى بن أمية . ص .

حينَ فرغنا من الطوافِ بالبيتِ : كيفَ صنعتَ يا أبا محمدٍ في استلامِ الركنِ ! قلتُ : استلمتُ وتركتُ ، قال : أصبتَ . (أبو نعيم وقال : كذا رواه القاسم عن عبيد الله موصولا ورواه مالك عن هشام مرسلا) .

١٢٥٢٥ - عن أبي الطفيل قال : رأيتُ النبي ﷺ وأنا غلامٌ شابٌ يطوفُ بالبيتِ على راحلتهِ يستلمُ الحجرَ بمحجنه^(١) . (حم ع) .

١٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ أن أباه سأل ابن عمر ؛ مالي أراك لا تستلم هذين الركنين لا تستلمُ غيرهما؟ يعني الحجرَ الأسودَ والركنَ اليماني ، قال : إن أفعَلُ فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن استلامَهما يحطُّ الخطايا وسمعتُه يقول : من طاف أسبوعاً يُحصيه ، ثم صلى ركعتين فله كمدل رقةٍ أو نسمةٍ ما رفعَ رجلٌ قدمه وما وضعها إلا كُتِبَ له بها حسنةٌ ومُحِيَ عنه بها خطيئةٌ ورُفِعَ له بها درجةٌ . (ابن زنجويه) .

١٢٥٢٧ - عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمحجنٍ وعبد الله بن رواحةَ أخذُ بفرزه أي ركابه :

خَلُّوا بَنِي الْكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ	خَلُّوا فَكُلُّ الْخَيْرِ مَعَ رَسُولِهِ
نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ	ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

(١) بمحجنه : المحجن : العود المقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .
عون المعبود (٣٢٢/٥) ب .

وَيَذْهَبُ الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْهَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ أَيْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَوْ مَا تَعْلَمَنْ أَوْ لَا تَسْمَعْ مَا قَالَ فَكَثَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 هَيْه يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَهْزَابَ وَحْدَهُ . (كَر) .

١٢٥٢٨ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ
 الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ . (كَر) .

❦ الرَّمْلُ ❦

١٢٥٢٩ - * مُسْنَدُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ
 طَافَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَرْمَلَ وَقَالَ : إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغَيِّظَ الْمُشْرِكِينَ
 ثُمَّ قَالَ : أَمَرَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَرَمَلَ ^(١) . (ط) .

١٢٥٣٠ - عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ
 الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ ^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى
 الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

(١) يَرْمَلُ : يَقَالُ يَرْمَلُ يَرْمَلُ رَمْلًا وَرَمْلَانًا إِذَا أَسْرَعَ فِي الشَّيْءِ وَهَزَمَ مِنْكِبِيهِ .
 النِّهَايَةُ (٢٦٥/٢) ب .

(٢) أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ : أَيِ ثَبَتَهُ وَأَرْسَاهُ . النِّهَايَةُ (٥٣/١) ب .

(حم د ه ع والطحاوي ك ه ق ص) (١) ، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عمر .

١٢٥٣١ - عن عمر قال : مالنا وللرمل إنما [كنارائنا] به المشركين أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعهُ رسولُ الله ﷺ فلانحبُّ أن تتركهُ ، ثم رمل . (خ ق) (٢) .

١٢٥٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحجر ، وقد تحدثوا أن برسول ﷺ جهداً وهزلاً (٣) ، فلما استلموا قال لهم رسول الله ﷺ : إنهم قد تحدثوا أن بكم جهداً وهزلاً فارملوا ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة فلما استلموا الحجر رفعوا أرجلهم فقال بعضهم لبعض : أليس زعمتم أن بهم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٧٩/٥) .

ورواه أبو داود كتاب المناسك باب في الرمل رقم [١٨٧٠] .

وابن ماجه كتاب المناسك باب الرمل [٢٩٥٢] . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الرمل في الحج (١٨٥/٢) ص

(٣) جهداً وهزلاً : الجهد بالفتح المشقة اه النهاية (٣٢٠/١) .

ويقال : هزات الدابة هزلاً وهزلتها أنا هزلاً ، وأهزل القوم إذا أصابت

مواشيهم سنة فهزلت ، والهزال ضد السمن . النهاية (٢٦٣/٥) ب .

هزلاً وجهداً وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعيًا . (ش) (١) .

١٢٥٣٣ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ رَمَلَ من الحجرِ إلى الحجرِ .

(كر) .

❦ رَكْنِي الطَّوْفِ ❦

١٢٥٣٤ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عبد الرحمن بن

عبد القاري أنه طافَ مع عمرَ بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمرُ طوافه نظرَ فلم ير الشمس ، فركبَ حتى أناخَ بذِي طُوي ، فسبَّحَ ركعتين . (مالك ش والحارث ق) (٢) .

١٢٥٣٥ - عن عكرمة بن خالد قال : رأيتُ ابن عمر طافَ بعد صلاةِ

الصبح ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس . (ش وابن جرير) .

١٢٥٣٦ - عن أبي بردة أنه كان مع ابن عمر فطاف ابنُ عمر وصلى

ركعتين فقال : هاتانِ مُتَكَفِّرَانِ ما أُمَامَهُمَا . (ابن زنجويه) .

١٢٥٣٧ - عن عطاء قال : طاف ابن عمر بالبيت بعد صلاة الصبح

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف

رقم (١٢٦٤) اه ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

رقم (١١٨) ص .

فصلي ركعتين قبل طلوع الشمس وطاف ابن عباس بالبیت بعد العصر فركع ركعتين قبل غروب الشمس . (ابن جریر) .

١٢٥٣٨ - عن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ طافا بعدَ العصرِ وصليًا . (ش) .

١٢٥٣٩ - عن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزبير طافا بالبیت ، ثم صليًا ركعتين قبل طلوعِ الشمس . (ش) .

آداب منفردة للطواف

١٢٥٤٠ - عن قتادة قال : سألتُ أبا الطفيل^(١) عن حديثٍ وهو يطوفُ بالكعبة فقال : إن لكلِّ مقامٍ مقالًا ، إن هذا ليس موضعَ مقالٍ . (كَر) .

١٢٥٤١ - عن أبي الطفيل قال : لكلِّ مقامٍ مقالٌ ولكلِّ زمانٍ رجالٌ . (عدكر)^(٢) .

(١) هو : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو جحش أبو الطفيل الليثي ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة سنة ١٠٠ هـ . تهذيب التهذيب (٨٢/٥) ص .

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم [٢٠٦٩] فقال رواه الخطيب في الجامع عن أبي الدرداء والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل عن أبي الطفيل موقوفًا اهـ ص .

فصل في السمي

١٢٥٤٢ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن هلال بن عبد الله قال :

رأيتُ عمرَ بن الخطابِ يطوفُ بين الصفا والمروة فإذا أتى بطنَ السيل يُسرِعُ . (ابن سعد) .

١٢٥٤٣ - *مسند عثمان رضي الله عنه* عن ابن أبي نُجَيْجٍ عن

أبيه قال : أخبرني من رأى عثمانَ بن عفانٍ يقومُ في حوضٍ في أسفل الصفا ولا يظهرُ عليه . (الشافعي ق) .

١٢٥٤٤ - عن عليٍّ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَسْمِي بين الصفا

والمروة في السمي كاشفاً عن ثوبه قد بلغَ ركبتيه . (عم) .

١٢٥٤٥ - عن أسامةَ بن شريكٍ قال : خرجتُ مع النبي ﷺ

حاجاً فكانَ الناسُ يأتونه فن قائلٍ يقول : يا رسول الله سَمِعْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئاً أَوْ أَخَرْتُ ، فكانَ يقول : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ . (د) (١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب - باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

❦ دعاء السعي ❦

١٢٥٤٦ - عن العلاء بن المسيّب عن أبيه قال : كان عمرُ إذا مرَّ

بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزهُ ويقول : ربِّ اغفر وارحمْ
وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ . (ش) .

= شرح الألفاظ اللغوية في هذا الحديث :

- ١ - لا حرج : لا اثم .
 - ٢ - اقترض : بالقصاف اقتطع .
 - ٣ - حرج : بكسر الراء أي وقع منه .
 - ٤ - هلك : أي بالاثم .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٩٦/٥) اهـ ص .



فصل في وقوف عرفة

١٢٥٤٧ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يُلبّي حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية^(١).

١٢٥٤٨ - عن أسامة قال : كنتُ ردفَ النبي ﷺ بعرفات فرفعَ يديه يدعو فالت به ناقةٌ فسقطَ خِطامُها^(٢)، فتناولَ الخِطامَ بأحدى يديه وهو رافعٌ يده الأخرى . (حم ن وابن منيع والرويان وابن خزيمة ك طب ص) .

١٢٥٤٩ - عن ابن عمر قال : عرفة كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرنة . (ابن جرير) .

١٢٥٥٠ - عن ابن عباس قال : عرفة كلها موقفٌ وشعابُها موقفٌ ، وارتفعوا عن عُرنة . (ابن جرير) .

١٢٥٥١ - عن ابن عباس قال : من أفاض من عُرنة فلا حجَّ له . (ابن جرير) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب قطع التلبية رقم (٤٤) ص .

(٢) خِطامها : خِطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير ، ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام اه النهاية (٥٠ / ٢) ب .

١٢٥٥٢ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النبي ﷺ راحَ إِلَى الموقِفِ ، ثُمَّ وقَفَ ، ووقوفَ النَّاسُ فُلِمَا أَنَّ غابتِ الشَّمْسُ دَفَعَ ودفعَ النَّاسُ مَعَهُ .
(د ع ابن جرير) .

١٢٥٥٣ - * مسند أبي سعيد رضي الله عنه * أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يدعو بعِرفةَ ويرفعُ يديه هَكَذَا يجعلُ ظاهرهما مماليي وجهه وباطنهما مماليي الأرض . (ش) .

١٢٥٥٤ - عن ابن عباسٍ قال : كان أَهلُ الجاهلية يقفون بعِرفةَ حتَّى إِذا كانتِ الشَّمْسُ على رُؤسِ الجبالِ دَفَعُوا فَأَخَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ حتَّى غربتِ الشَّمْسُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٥ - عن ابن عباسٍ قال : كان المشركون يفيضونَ من عِرفةَ قبل غروبِ الشَّمْسِ فخالَفَهُمُ النبي ﷺ فدفعَ من عِرفةَ بعد غروبِ الشَّمْسِ حينَ أَفطرَ الصَّائِمُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٦ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبير قال : من سَنَةِ الحِجَّةِ أَن يروحَ الإمامُ إِذا زالتِ الشَّمْسُ فيخطبُ للنَّاسِ ، ثُمَّ ينزلُ فيجمعُ بين الصَّلَاتينِ ، ثُمَّ يقفُ بعِرفةَ ثُمَّ يدفعُ إِذا غابتِ الشَّمْسُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٧ - عن جابرٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمى الجُمرةَ يومَ النحرِ ، ثُمَّ قعدَ للنَّاسِ فقال : كلُّ عِرفةَ موقِفٌ وكلُّ مُزدلفةَ موقِفٌ (ابن جرير) .
١٢٥٥٨ - عن جابرٍ قال : الإفاضةُ من عِرفةَ بعد غروبِ الشَّمْسِ .

(ابن جرير) .

١٢٥٥٩ - عن بشر بن قدامة الضَّبَّاني قال : أبصرتُ عيناي حَتَّى رسول الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ مع الناس على ناقةٍ له حمراءُ قصواءَ تحته قطيفةٌ بولانيةٌ وهو يقول : اللهم اجعلها حجةً غير رياءٍ ولا هباءٍ ولا سمعةٍ ، والناسُ يقولون : هنا رسولُ الله ﷺ . (ابن خزيمة والباوردي وابن مندة وأبو نعيم) .

﴿ فضل يومِ عرفة ﴾

١٢٥٦٠ - عن عمرَ قال : الحجُّ الأكبرُ يومَ عرفة . (ابن سعد ش وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ) .

١٢٥٦١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لبلالٍ عشيّةَ عرفة : نادِ في الناس لينصتوا ، فنادى الناس ، أن أنصتوا واستمعوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله تعالى قد تطوّل في جمعكم هذا فوهبَ مُسيئتكم لمحسنكم ، وأعطى مُحسنكم ما سأل ، فادفعوا على بركةِ الله وقال : إن الله باهى ملائكتَه بأهلِ عرفةَ عامّةً وباهى بعمر بن الخطاب خاصة . (كمر) .

١٢٥٦٢ - عن ابن عباسٍ قال : كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ النبي ﷺ يومَ عرفةَ وكان الفتى يُلاحظُ النساءَ فجعلَ النبي ﷺ يصرفُ وجهه بيده ويقول : ابنُ أخي إن هذا يومٌ من غمّض فيه بصره وحَفِظَ فرجهُ ولسانه غفر له . (ابن زنجويه) .

١٢٥٦٣ - عن مجاهدٍ قال : ما من عشيّةٍ أكثرُ عتقاءً من النار من يومِ عرفةٍ لا ينظرُ اللهُ فيه إلى مُختالٍ . (ابن زنجويه) .

﴿ أظلم يوم عرفة ﴾

١٢٥٦٤ - عن عليٍّ قال : أكثرُ ما دعا به رسولُ اللهِ ﷺ عشيّةَ عرفةٍ في الموقفِ : اللهم لك الحمدُ كالذي تقولُ وخيراً مما تقولُ ، اللهم لك صلاتي ونُسكِي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربّ ترائي ، اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ووسوسةِ الصّدورِ وشتاتِ الأمرِ ، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما تجيءُ به الرّيحُ . (ت وقال : غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وابن خزيمة والمحامي في الدعاء هب) (١) ، ولفظه : اللهم إني أسألك من خير ما تجيءُ به الرّيحُ ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تجيءُ به الرّيحُ .

١٢٥٦٥ - عن عليٍّ أنه قال بعرفاتٍ : لا أدعُ هذا الموقفَ ما وجدتُ إليه سبيلاً لأنّه ليس في الأرض يومٌ فيه عتقاء من النار وليس يومٌ أكثرُ عتقاً للرّقاب فيه من يومِ عرفة ، فأكثرُوا في ذلك اليوم أن تقولوا : اللهم اعتق رقبتِي من النار ، وأوسع لي في الرزق الحلال ، واصرف عني

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٨٨) ورقم الحديث (٣٥٢٠) وقال : غريب . ص .

فَسَقَّةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فَانَّهُ عَامَةٌ مَا أَدْعُوكَ بِهِ . (ابن أبي الدنيا في الاصحاحي).

١٢٥٦٦ - عن علي قال : قال النبي ﷺ : يا علي ، إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تجري به الرياح وشر بوائق الدهر . (ش والجندي والعسكري في المواعظ هق ^(١)) وقال : تفرد به موسى وهو ضعيف ولم يدرك علياً خط في تلخيص المتشابه) وقال رواية عبد الله بن عبيدة الربذي عن أخيه موسى بن عبيدة الربذي عن علي مرسله .

١٢٥٦٧ - عن موسى بن عبيدة عن علي قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اغفر

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥) ص .

لي ذنبي ، ويسّر لي أمري ، واشرح لي صدري ، اللهم إني أعوذُ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أعوذُ بك من شرّ ما يلجُ في الليل ، وشرّ ما يلجُ في النهار ، وشرّ ما تهبُّ به الرياحُ وشرّ بوائق الدهر . (المحامي في الدعاء والعسكري في المواعظ والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٢٥٦٨ - عن عليّ قال : يجتمعُ في كل يوم عرفةَ بعرفاتٍ جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ والخضرُ فيقول جبريلُ : ما شاء الله لا قوةَ إلا بالله ، ويردُّ عليه ميكائيلُ ويقول : ما شاء الله كلُّ نعمةٍ من الله ، فيردُّ عليهما إسرافيلُ فيقول : ما شاء الله الخيرُ كله بيدِ الله ، فيردُّ عليهم الخضرُ فيقول : ما شاء الله لا يدفعُ السوءُ إلا الله ، ثم يتفرّقون ، فلا يجتمعون إلا إلى قابلٍ في مثل ذلك اليوم . (ابن النجار) .

١٢٥٦٩ - عن أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بعرفةَ ويرفعُ يديه هكذا يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض . (ش) .

١٢٥٧٠ - عن الهيثم بن حنش أنه سمع ابن عمر بعرفاتٍ وهو يقول : اللهم اجعلهُ حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، قال : فقلتُ له : فما يمنعُكَ من التلبية ؟ قال : قد لبّينا والتسبيحُ والتكبيرُ اليومَ أفضلُ (ابن جرير) .

﴿ الصوم فيه والإفطار ﴾

١٢٥٧١ - عن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم بعرفة فنهأهم عن صوم يوم عرفة . (مسدد وابن جرير) .

١٢٥٧٢ - عن عبادِ العصري قال : وقفَ علينا عمرُ بنُ الخطابِ يومَ عرفة ، ونحنُ بعرفاتٍ فقال : لمن هذه الأخبية ؟ قالوا : لعبدِ القيس ، فاستغفرَ لهم ، ثم قال : هذا يومُ الحجِّ الأكبر لا يصومه أحدٌ . (ابن سعد وابن جرير) .

١٢٥٧٣ - عن عكرمة قال : كان عمرُ واقفاً بعرفاتٍ ، وعن يمينه سيدُ أهلِ اليمن ، فأتيَ بشرابٍ فشرب ، ثمَّ ناوله سيِّدُ أهلِ اليمن ، فقال : إني صائمٌ فقال : أقسمتُ عليكِ لما شربتِ وسقيتِ أصحابك (ابن جرير) .

١٢٥٧٤ - عن إبراهيم قال : صيامُ عرفة يعدلُ سنةً قبله وسنةً بعده وصومُ عاشوراء كفارةُ سنةٍ . (ابن جرير) .

١٢٥٧٥ - عن مجاهدٍ قال : صيامُ عرفة يعدلُ سنةً قبله وسنةً بعده (ابن جرير) .

١٢٥٧٦ - عن ميمونة قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . (ابن جرير) .

١٢٥٧٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . (ابن جرير) .

١٢٥٧٨ - عن أبي نجيح أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم عرفة ، فقال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أنهاك عنه . (ابن جرير) .

١٢٥٧٩ - عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بلبن وهو يخطب الناس فشربه (ابن جرير) وصححه .
١٢٥٨٠ - عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه . (ابن جرير) .

١٢٥٨١ - عن عطاء قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كتب الله له مثل أجر الصائم . (ابن جرير) .

١٢٥٨٢ - عن الفضل بن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ شرب يوم عرفة . (ابن جرير) .

باب

في واجبات الحج ومنهوباته

الافاضة من عرفات

١٢٥٨٣ - * مسند عمر رضي الله عنه * هن مُهيك بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أفاض من عرفات وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزل على سير واحد حتى أتى منى . (ابن سعد) .

١٢٥٨٤ - عن علقمة والأسود أنهما أفاضا مع عمر بن الخطاب من عرفات إلى جمع فسمعاه يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس في عدو الإبل . (ابن خسرو) .

١٢٥٨٥ - عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تليته : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، وهو على غير يعنق^(١) والإبل تعنق ما تدركه . (مسدد) .

١٢٥٨٦ - عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من

(١) يعنق : أي يسرع ، ومنه الحديث « لا يزال المؤمن مُعنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله . اهـ النهاية (٣١٠/٣) ب .

عرفة قال :

إليك تعدوا قلقاً وضيئها^(١) مخالفاً دينَ النصارى دينها
(الشافعي في الأم عب ص)^(٢) .

١٢٥٨٧ - عن الأسود قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً فلم
يُصلَ دونَ جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعٍ صلى المغربَ والعشاءَ كلَّ واحدةٍ
منهما بأذانٍ وإقامةٍ وفصلَ بينهما بعشاءٍ وحديثٍ . (ابن جرير) .

١٢٥٨٨ - عن الأسود قال : أفاضَ عمرُ حينَ غربتِ الشمسُ من
عرفة . (ابن جرير) .

١٢٥٨٩ - عن الأسود قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً على
حالةٍ واحدةٍ ما يزيدُ بعيرُهُ على العنقِ ، وأفاضَ من جمعٍ قبلَ طلوعِ

(١) وضيئها : الوضين بطنان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرجل على
البعير كالخزام للسرّج أراد أنه سريع الحركة . يصفه بالخفة وقلة الثبات
كالخزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر : « إليك تعدوا قلقاً
وضيئها » أرد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية (١٩٩/٥) ب .

(٢) وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج باب الدفع من عرفة
والزدلفة (٢٥٦/٣) .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف وقال الطبراني : المشهور في الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من
عرفات وهو يقول : ... « ص .

الشمس على سير واحد العنق لا يزيد عليه لم يوضع في واحدة من الإفاستين حتى انتهى إلى جمره العقبة . (ابن جرير) .

١٢٥٩٠ - عن إبراهيم قال : قال عمر لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من جمع وعرفة : والله إني لأعلم أن البر برفعها أذرعها ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب . (ابن جرير) .

١٢٥٩١ - عن معمر بن سويد قال : رأيت عمر بن الخطاب رجلاً أصلح على بعير يقول : يا أيها الناس ؛ أوضاعوا^(١) فانا وجدنا الإفاضة الإيضاع . (ابن جرير) .

١٢٥٩٢ - عن أسامة قال : ردت رسول الله ﷺ من عرفة إلى جمع ، فأتى على شعب فنزل فاهراق الماء ثم لم يصل حتى أتى جمعاً (ط) .

١٢٥٩٣ - وعنه قال : ردت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة يا رسول الله قال : الصلاة أمامك ، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى ، ثم ردت

(١) أوضاعوا : في حديث الحج « وأوضع في وادي محسر » يقال : وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً ، إذا حمّله على سرعة السير .
النهاية (١٩٦/٥) ب .

الفضل^(١) رسول الله ﷺ غداة جمع . (حم خ م) .

١٢٥٩٤ - وعنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة ، قال : الصلاة أُمَامِك ، فركبَ فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأُسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ؛ ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يُصل بينهما شيئاً . (مالك حم والحميدي خ م د ن والعدني وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي حب)^(٢) .

١٢٥٩٥ - عن عروة قال سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص^(٣)

(١) ردِّ الفضل : أي لحقه وتبعه ، يقال : ردفته بالكسر إذا لحقته وتبعته وترادف القوم تسابعا ، وكل شي تبع شيئاً فهو ردفه . المصباح النير (٣٠٦/١) ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢٠١/٢) ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم (١٢٨٠) ص .

(٣) فإذا وجد فجوة نص : النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع . اهـ النهاية (٦٤/٥) ب .

(ط حم والمحمدي خ م والدارمي والمدني د ن ه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي) (١) .

١٢٥٩٦ - عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد أنه أفاض مع رسول الله ﷺ فلم ترفع راحلته يداً عادية حتى أتى المزدلفة . (ط حم وابن جرير وقط في الافراد) .

١٢٥٩٧ - عن أسامة قال : كنت رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ . (حم د) زاد (حم قط في الأفراد) ولما سمع حطمة (٢) الناس خلفه قال : رويداً أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع فكان إذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد فرجة نص حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه ، فنزل فبال ثم جثته بالإداوة (٣) فتوضأ ثم قلت :

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب السير في الدفعة رقم (١٨٥)
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب السير إذا دفع (٢٠٠/٢)
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم (٢٨٣) ص .

(٢) حطمة الناس : ازدحامهم ، ومنه حديث سودة « أنها استأذنت أن تدفع من منى قبل حطمة الناس » أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً . اه
النهاية (٤٠٣/١) ب .

(٣) الاداوة : الاداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها
وجمعها أداوى اه النهاية (٣٣/١) ب .

الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك ، فركبَ وما صلى حتى أتى
المزدلفة فنزلَ بها فجمعَ بين الصلاتين المغرب والعشاء .

١٢٥٩٨ - عن الحكم بن عتيبة عن أسامة بن زيد أنه كان رديفَ
رسولِ الله ﷺ من عرفاتٍ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس البرُّ بإيجاف^(١)
الخيَل ولا الركابِ ولكنَّ البرُّ السكينةُ والوقارُ فما رفعتِ ناقتهُ يدَها تشدُّ
حتى نزلَ جمعاً . (العديني) .

١٢٥٩٩ - عن عطاء قال : أردفَ النبي ﷺ أسامة بن زيدٍ حتى
أتى جمعاً فلما جاء الشعبُ الذي يُصلى فيه الخلفاءُ الآن المغربَ نزلَ ، فأهراقَ
الماءَ^(٢) ثم توضأ ، فلما رأى أسامة نزولَ النبي ﷺ نزلَ أسامةُ فلما
توضأ النبي ﷺ وفرغَ ؛ قال لأسامة : لِمَ نزلتَ ؟ ثم عادَ أسامة فركبَ
معه ، ثم انطلقَ حتى جاء جمعاً فصلى بها المغربَ فلم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي
في ذلك حتى دخلَ جمعاً يخبرُ ذلك عنه أسامة بن زيدٍ . (العديني) .

(١) بإيجاف الخيل : الإيجاف : سرعة السير . وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً ،
إذا حشها النهاية (١٥٧/٥) ب .

(٢) فأهراق الماء : يَهْرِيقُه بفتح الماء هِرَاقَةً أي صبّه . وأصله أراق يُريق
إِراقَةً ، وأصل أراق أُرِيقَ ، وأصل يُريقُ يُرِيقُ ، وأصل يُرِيقُ يُؤرِيقُ ،
وإنما قالوا أنا أهريقُه وهم لا يقولون أنا أُرِيقُه لاستنفاهم الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الإبدال اه الصحاح للجوهري (١٥٧٠/٤) ب .

١٢٦٠٠ - عن أسامة بن زيد قال : أفضتُ مع رسول الله ﷺ فلما بلغَ الشَّعْبَ الذي ينزلُ عنده الأمراءُ نزلَ فبالَ فتوضأ ، قلتُ : الصلاةَ قال : الصلاةُ أَمَامَكَ فلما انتهى إلى جمعٍ أذَّنَ وأقامَ ثم صلى المغربَ ثم لم يحلَّ^(١) أحدٌ من الناس حتى قام فصلى العشاءَ . (هـ ابن جرير) .

١٢٦٠١ - عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ من عرفة وأُسامَةُ رَدَفُهُ ، قال أسامةُ : فما زال يسيرُ على هَيْئَتِهِ حتى يَأْتِيَ جماعاً . (م)^(٢) .

١٢٦٠٢ - عن أسامة قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفة ، وأما رَدِفُهُ فجعل يكبِّحُ^(٣) راحلتَهُ حتى أنَّ ذِفْراها^(٤) لتكاد تُصِيبُ قادمةَ الرَّحْلِ وهو يقول : يا أيها الذين آمنوا عليكم بالسكينة والوقار فإنَّ البرَّ ليس في إيضاعِ الإبلِ . (ن ابن جرير) .

(١) لم يحل : أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات . رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع رقم (٣٠١٩) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (١٢٨٦) ص .

(٣) يكبِّح : كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من الجراح وسرعة السير . النهاية (١٣٩/٤) ب .

(٤) ذفراها : ذفري البعير أصل أذنه ، وهما ذفريان ، النهاية (١٦١/٢) ب

١٢٦٠٣ - عن ابن عباسٍ عن أسامة بن زيدٍ وكان النبي ﷺ أردفه يومَ عرفةَ فلما أتى الشَّعْبَ ، نزلَ فبال ولم يقل : أهرقَ الماءَ فصِبتُ عليه من اداوةٍ فتوضأَ وضوءاً خفيفاً؛ فقلتُ: الصلاةَ فقال : الصلاةُ أمامكَ فلما أتى المزدلفةَ صلى المغربَ ، ثم نزعوا رحالهم ، ثم صلَّى العشاءَ . (ن) .

١٢٦٠٤ - عن كريبٍ أنه سألَ أسامةَ بنَ زيدٍ قلتُ: أخبرني كيفَ فعلتمَ عشيَةَ ردتِ النبي ﷺ ؟ قال : جئنا الشَّعْبَ الذي ينيخُ الناسُ للمغربِ ، فأناخَ رسولُ الله ﷺ ناقتهُ ، ثم بالَ وما قالَ أهرقَ الماءَ ودعا بالوضوءِ فتوضأَ وضوءاً ليسَ بالبالغِ^(١) جداً قلتُ : يا رسولَ الله الصلاةَ قال : الصلاةُ أمامكَ ؛ فركبَ حتى قدِمنا المزدلفةَ ، وأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ الناسُ في منازلهم ولم يحلوا حتى أقامَ العشاءَ ثم حلَّ الناسُ ، قلتُ : كيفَ فعلتمَ حينَ أصبحتم ؟ قال : ردِّفه الفضلُ ، وانطلقتُ أنا في سباقِ قریشٍ على رجلي . (كر) .

١٢٦٠٥ - عن أسامةَ أن النبي ﷺ أردفه من عرفةَ ، ولما رجَعَ من عرفةَ فوقفَ كَفَّ رأسَ راحلتهِ حتى أصابَ رأسُها واسطةَ الرحلِ

(١) ليس بالبالغِ جداً : يقال يبالغ مبالغةً وبلاغاً إذا اجتهد في الأمر . اه
النهاية (١٥٣/١) ب .

أو كادَ يصيبه يُشير إلى الناس بيده السكينة السكينة حتى أتى جمعاً ثم أردف الفضل قال الفضل : لم يزل يسيرُ سيراً لِيناً كسيره بالأمس حتى أتى على وادي محسرٍ ، فدفع فيه حتى استوت به الأرضُ . (حم والروائي) .

١٢٦٠٦ - عن طاوسٍ عن أسامة بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، وكان الفضلُ رديفه من المزدلفة إلى منى قال : فلم يزل رسولُ الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة . (ابن جرير) .

١٢٦٠٧ - عن أسامة بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى جمعٍ ، قال : أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى أتى جمعاً فصلى المغربَ ولم يكن إلا قدرُ ما وضعنا عن رواحِلنا ، ثم صلَّى العشاءَ . (ابن جرير) .

١٢٦٠٨ - عن أم جندبِ الأزديّة أنها سمعتِ النبي ﷺ وهو يقول حيث أفاضَ الناسُ من عرفاتٍ : يا أيها الناسُ عليكم السكينة والوقارُ . (ابن جرير) .

١٢٦٠٩ - عن عبيدِ الله بن أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ أن رسول الله ﷺ وقفَ عشيةَ عرفة ، وأردفَ أسامة بن زيدٍ فقال : هذا الموقفُ وكلُّ عرفة موقفٌ ، وارفعوا عن بطنِ عُرنةٍ ثم دفع رسول الله ﷺ حين وجبتِ الشمسُ يسيرُ العنقَ ، والناسُ يضربون يميناً وشمالاً ،

ورسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً ويقولُ : أيها الناسُ ؟ عليكم السكينةُ حتى جاء المزدلفةُ ، لجمعٍ بين المغربِ والعشاءِ حتى إذا أصبح رسولُ الله ﷺ غداً حتى وقف على قُزَحَ وأردفَ الفضل بن عباسٍ ، ثم قال : هذا الموقفُ وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ وارفَعُوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ ثم دفعَ رسولُ الله ﷺ حين أسفرَ يسيرَ العنقِ والناسُ يضربون يميناً وشمالاً ورسولُ الله ﷺ يانفتُ يميناً وشمالاً ويقولُ : السكينةُ عليكم أيها الناسُ ، حتى جاء بطنَ مُحَسَّرٍ فخرَّكَ نَاقَتَهُ ورسمت به حتى إذا جاوزَ بطنَ مُحَسَّرٍ رَدَّهَا إلى سيرها الأولِ ، حتى جاء العقبةَ فرماها بسبعِ حصياتٍ ، ثم جاءتَه جاريةٌ من خثعمٍ فقالت : يا رسولَ الله أبي شيخٌ كبيرٌ وأدرَكتُهُ فريضةُ الإسلامِ التي افترضَ الله عليه ، أفيجزى عنه أن أحجَّ عنه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، وكانَ الفضلُ غلاماً جميلاً فإذا جاءتِ الجاريةُ صرفَ رسولُ الله ﷺ وجهه إلى الشَّقِّ الآخرِ ، ثم سار رسولُ الله ﷺ حتى جاء البيتَ فطافَ به سبعاً ، ثم انصرفَ إلى زمزمَ فأتى بسَجَلٍ^(١) من ماء زمزمَ فتوضَّأ ثم قال : انزعوا^(٢) على سقايتكم يا بني

(١) بسجل من ماء : السجل : الدلو المألى ماء ويجمع على سجال اه .

النهاية لابن الأثير (٣٤٤/٢) . ب

(٢) انزعوا : نزع الدلو أنزعها نزعاً إذا أخرجتها وأصل النزع : الجذب

والقلع ومنه نزع الميت روحه ، ونزع القوس إذا جذبها النهاية (٤١/٥) ب .

عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعتُ فقال له العباس : يا رسول الله رأيتُكَ تصرفُ وجه ابن عمك فقال رسول الله ﷺ : رأيتُ جاريةً حَدَثَةً وغلامًا حَدَثًا نخشيتُ أنْ يدخلَ بينهما الشيطانُ . (ابن جرير) .

١٢٦١٠ - عن عبد الله بن عباسٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ رسول الله ﷺ بعرفة فوقفَ يهللُ ويكبرُ ويدعو حتى رمى الجمرة . (ابن جرير) .

١٢٦١١ - عن عبد الله بن عباسٍ أن النبي ﷺ حملَ أُسامَةَ والفضل بن عباسٍ يومَ عرفة فقالوا : هذا صاحبنا وسيخبرنا كيف صنع النبي ﷺ فأخبرهم ، فقال : دفعَ النبي ﷺ يسيرُ العنق ، فكفَّ عن رأسِ ناقته حتى أصابَ رأسُها وسطَ الرجل وجعل يقولُ بيده : يا أيها الناس السكينة السكينة ويشيرُ بيده حتى انتهى إلى جمعٍ فحملَ الفضلَ وأسامَةَ هذا مرةً وهذا مرةً وفعلَ مثلَ فعله حينَ دفعَ من عرفاتٍ ، حتى انتهى إلى وادي محسرٍ فدفعَ فيه حتى استتوتُ به الأرض . (ابن جرير) .

١٢٦١٢ - عن الفضل بن عباسٍ قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفة ومن جمعٍ وعليه السكينة حتى أتى منى (ابن جرير) .

١٢٦١٣ - عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفة فلما نفرَ دفعَ الناسُ فقال حينَ دفعَ : أيها الناس عليكم بالسكينة وهو كافٌ راحلتهُ . (ابن جرير) .

١٢٦١٤ - عن عبد الله بن عباسٍ عن عباس بن عبد المطلب أن عباساً لما كان يومُ عرفة والفضل بن عباس رديفُ النبي ﷺ والناسُ كثيرٌ حول رسول الله ﷺ قال عباسٌ : فلما كثَرَ الناسُ قال : ليُحدثني الفضلُ عما صنعَ رسولُ الله ﷺ ؛ فقال : لما دفعَ رسولَ الله ﷺ عشيةَ عرفة دفعَ الناسُ معه فجعلَ رسولُ الله ﷺ يشدُّ رأسَ بعيره يكفُّ منه ثم جعلَ يُنادي الناسَ ، عليكم بالسكينة فلما بلغَ المزدلفةَ نزلَ بها فصلًا إلى المغرب والعشاء الآخرة جميعاً ثم باتَ بالمزدلفة فلما صلى الصبحَ وقفَ عند المشعر الحرام ثم دفعَ ودفعَ الناسَ معه فجعلَ رسولُ الله ﷺ يشدُّ برأسَ بعيره يكفُّ منه ويقول : يا أيها الناس ؛ عليكم السكينة حتى إذا بلغَ مُحسراً أوضع شيئاً . (ابن جرير) .

١٢٦١٥ - عن الفضل بن عباس قال : شهدتُ الإفاضتين جميعاً مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كافٌ بعيره . (ابن جرير) .

١٢٦١٦ - عن الفضل بن عباسٍ وكان رديفَ رسولِ الله ﷺ والناسُ يُوجفونَ فقال للفضل : نادِ في الناس أن البرَّ ليس بايضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة . (ابن جرير) .

١٢٦١٧ - عن الفضل بن عباسٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفاتٍ وردفته أسامة بن زيدٍ ، فجالت به الناقةُ وهو رافعٌ يديه لا

تجاوزان رأسه، فسارَ على هينته^(١) حين أفاضَ حتى انتهى إلى جمعٍ .
(ابن جرير) .

١٢٦١٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : أتى جبريلُ
إبراهيمَ يومَ عرفة فهداهُ به إلى عرفاتٍ ؛ فأنزله الأراكَ ، وحيثُ ينزلُ
الناسَ فصلى به الصلاتين جميعاً الظهر والمغرب ، ثم وقفَ به حتى إذا كان
كأنَّه ما يُصلي أحدٌ من الناس المغربَ أفاضَ حتى أتى جمعاً فصلى به
الصلاتين المغربَ والعشاءَ فأوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ أن اتبع ملةَ
إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين . (ابن جرير) .

١٢٦١٩ - عن يوسف بن ماهك^(٢) قال : حججتُ مع ابن عمرَ
ثلاثَ حجَّاتٍ فوقفَ مع الإمامِ يعني بعرفة ، فلما أن دفعَ الإمامُ دفعَ معه
على هينته لا يضرُّ بها سوطاً وكثيراً ما أسمعُه يستحثُّها بحلٍ حتى نزلنا

(١) على هينته : أي عادته في السكون والرفق يقال : امش على هينتك :
أي على رسلِّك اه النهاية (٢٩٠/٥) .

(٢) يوسف بن ماهك بن مهران الفارس المكي مولى قريش ثقة قليل الحديث
توفي سنة ١١٤ هـ . تهذيب التهذيب (٤٢١/١١) .
والحديث رواه الترمذي بنحوه في كتاب التفسير تفسير سورة النجم رقم
(٣٢٨٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب اه ص .

المزدلفة ، فلما دفع من المزدلفة دفع دفعته^(١) لا يضر بها بسوطه وكثيراً ما سمعه يستحثها بحلٍ حتى إذا دلت يديها في مُحسّرٍ وضع السوطَ فيها فلم أزل أراه يحثّها حتى رمى الجمرَةَ وسمعتُ منه في تلك الدفعة :

إليك تعدّو قليقاً وضيئها مُعترضاً في بطنها جنيئها

مخالفاً دينَ النصارى دينها

اللهم غفارَ الذنوبِ اغفرْ جمّاً وأيُّ عبدٍ لك لا أمّاً

(ابن جرير) .

١٢٦٢٠ - عن أبي الزبير قال : وقفتُ مع ابن عمر بعرفة فلما وجبتِ الشمس أفاض عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهينا إلى أولِ وادٍ فرَّ الناسُ فعنَج^(٢) راحلته عن يساره ، ثم نزل ثم دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ مثلَ الذي صنعتُهُ حتى انتهى إلى هذا الوادي ، ثم دعا براحلته فاستوى عليها وكبَّرَ ، وأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سارَ عليه السكينة والوقارُ فلم يزل كذلك كلما

(١) دفع دفعته : أي ابتداء السير ورفع نفسه منها ونحاهما ، أو دفع ناقته وحملها على السير . النهاية (١٢٤/٢) . ب .

(٢) فعنَج : أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف . (٣٠٧/٣) النهاية مع تصرف . ب .

انتهى إلى وادٍ كَبَرٍ ، وأوضع حتى يجاوزه حتى انتهى إلى جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعٍ أناخَ راحلته ثم بات بها ثم وقف حين أصبحَ ، فلما كادت الشمسُ أن تطلعَ أفاضَ ولما أفاضَ أفاضَ عليه السكينة والوقارُ ، فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى بطن محسِرٍ فأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سار عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى الجرة القصوى .
(ابن جرير) .

١٢٦٢١ - عن ابن عباس قال : خطب النبي ﷺ يوم عرفة فقال :
يا أيها الناسُ ، إنه ليس البرُّ في الإجافِ إلا بل ولا إيضاعِ الخيل ولكن سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ، ولا تؤذوا مسلماً . (ن) .

١٢٦٢٢ - عن ابن عباسٍ قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفاتٍ وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة ، فإن البرَّ ليس بإجاف الخيل والإبل فما رأيتُ ناقته رافعةً يديها عاديةً حتى بلغت جمعاً ثم أفاضَ من جمعٍ وهو يقولُ : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة فإن البرَّ ليس بإجاف الخيل والإبل فما رأيتُ ناقته رافعةً يديها عاديةً حتى أتى منى .
(ابن جرير) ^(١) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک (٤٦٥/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ص .

١٢٦٢٣ - عن ابن عباسٍ قال : لما أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفاتِ أَوْضَعَ الناسُ فَأَمَرَ النبي ﷺ منادياً فنادى أيها الناس ؛ ليس البرُّ بايضاعِ الإبلِ والخيْلِ والركابِ . (ابن جرير) .

١٢٦٢٤ - عن ابن عباسٍ قال : أفضتُ مع النبي ﷺ وكان يفيضُ وعليه السكينة . (ابن جرير) .

١٢٦٢٥ - عن ابن عباسٍ قال : أفاض النبي ﷺ وأَوْضَعَ الناسُ عن يمينٍ وشمالٍ ، فقال النبي ﷺ : ليس البرُّ بايضاعِ الخيلِ والإبلِ ، ولكنَّ البرُّ السكينةُ . (ابن جرير) ^(١) .

١٢٦٢٦ - عن ابن عباسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دَفَعَ شَنْقَ ^(٢) نَاقَتِهِ حتى أن رأسها ليصيبُ واسطةَ رحله عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وهو يقول : السكينةُ السكينةُ . (ابن جرير) .

١٢٦٢٧ - عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ دَفَعَ من عرفاتٍ ودَفَعَ الناسَ معه فقال : أيها الناس كُفُّوا كُفُّوا ، ورأسُ نَاقَتِهِ يَصِيبُ وَجْهَهُ عليكم بالسكينة . (ابن جرير) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يفعل من دفع من عرفة (١١٩/٥) . ص .

(٢) شَنْقُ القربة وأشْنَقها إذا أوكأها وإذا علقها والشناق : الخيط أو السير التي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها . النهاية (٥٠٦/٢) ص .

١٢٦٢٨ - عن أبي الزبير عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ لما أفاضَ من عرفةَ جعل يقول : السكينة عبادَ الله ويقول يده هكذا وأشار ببطنِ كَفِّهِ إلى الأرض . (... ^(١)) .

١٢٦٢٩ - عن أبي الزبير عن جابرٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من جمعٍ وعليه السكينةُ وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي مُحَسِّرٍ . (ابن جرير) ^(٢) .

١٢٦٣٠ - عن أبي الزبير عن جابرٍ قال أفاض النبي ﷺ كافًّا بغيره . (ابن جرير) .

١٢٦٣١ - عن عطاءٍ عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال حيث أفاض من عرفاتٍ : يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ، ولا يقتل بعضكم بعضاً . (ابن جرير) .

(١) ذكر الامام البخاري في صحيحه (٢٠١/٢) كتاب باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط . وسرد حديث ابن عباس المار برقم (١٢٦٢٢) .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روايته عن جابرٍ لأنه عندهم من يدلس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الساجي : سدوق حجة في الاحكام . تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) .
وتوفي سنة ١٢٨ ، ميزان الاعتدال (٣٧/٤) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب التمجيل من جمع رقم (١٩٢٨) ص .

١٢٦٣٢ - لقد رأيتُ رسولُ الله ﷺ وهو يقفُ على بعيرٍ له عرفاتٍ من بين قومه حتى يدفعَ بعدهم توقيفاً من الله له . (طب عن جبير بن مطعم) .

❦ الوقوف بمزدلفة ❦

١٢٦٣٣ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني من رأى أبا بكرٍ الصديق واقفاً على قُزَحَ . (الأزرقى) .

١٢٦٣٤ - عن جبير بن الحارث قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ وهو يقول : أيها الناسُ ؛ أصبحوا أيها الناسُ أيها الناسُ أصبحوا^(١) ثم دفعَ فاني لأنظرُ إلى نخذه وقد انكشفتُ مما يحرش^(٢) بعيره بِمِجْنَجَنِهِ (ش وابن سعد وابن جرير هـ)^(٣) .

١٢٦٣٥ - عن طلحة بن حبيب أنه دفع من جمع مع عمر ، فلما هبط محسراً أوضع راحلته . (إبراهيم بن سعد) .

(١) أصبحوا : أي صلوا الصبح عند طلوع الصبح . يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح النهاية (٦/٣) ب .

(٢) يحرش : أي يضربه بمججنه . الاحتراش والحرش : أن تهيج الضب من حجره ، بأن تضربه بخشبه أو غيرها . النهاية (٣٦٧/١) ب .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٥/٥) ص .

١٢٦٣٦ - عن أبي أيوب قال : صليتُ المغربَ والعشاءَ الآخرةَ مع رسولِ الله ﷺ بحجةِ الوداعِ بالمزدلفة . (أبو نعيم كره) .

١٢٦٣٧ - عن عروة بن مضرٍ قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يجمعُ قبلَ أن يصليَ الغداةَ فقلتُ : يا نبيَّ الله طويتُ الجبلينِ ولقيتُ شدةَ فقال : افرجُ^(١) رُوعك ، من أدركَ إفاضتنا هذه فقد أدركَ يعني الحجَّ . (العسكسي في الأمثال) .

١٢٦٣٨ - عن الرحمن بن يزيد قال : صلَّى ابن مسعودٍ بفلسٍ فسُئل عن ذلك فقال : إنها تحوِّلُ في هذا المكانَ صلاتانِ عن وقتيهما وإنه لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلي هذه الساعةَ إلا في هذا اليومِ في هذا المكانِ يعني يومَ النحرِ بمزدلفة . (خط في المتفق) .

١٢٦٣٩ - عن ابن مسعودٍ قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لوقتها إلا صلاتينِ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ بجمعٍ . (ابن جرير) .

١٢٦٤٠ - عن ابن عمر قال : كانت تلكَ النارُ توقدُ يعني بالمزدلفةِ

(١) افرج روعك : أي وسع خاطرك وقلبك يقال : فرجت بين الشئين فرجاً من باب ضرب فتحت ، وفرج القوم للرجل فرجاً أيضاً أوسعوا في الموقف والمجلس . المصباح المنير (٦٣٧/٢) . ب .

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ . (ابن سعد)
وهو ضعيف .

١٢٦٤١ - عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة . (ابن جرير) .

١٢٦٤٢ - عن جابرٍ قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بندا واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا . (ابن جرير) .

❦ الإفراضة من مزدلفة ❦

١٢٦٤٣ - * مسند أبي بكر رضي الله عنه * عن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيها عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس . (طس)
وسنده ضعيف .

١٢٦٤٤ - كان المشركون لا يُفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على نبيٍ وكانوا يقولون : أشرق نبيٌ كما نُغيرُ ، يخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس . (طحم خ والدارمي د ت ن ه وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي حب قط في الافراد حل هق) ^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع رقم
= (٨٧٦) ، (٢٠٤ / ٢) .

١٢٦٤٥ - عن عمرو بن ميمون قال : حججتُ مع عمر بن الخطاب فلم يزلْ يُلَبِّي حتى رمى جمرَةَ القصوى يومَ النحر قال عمر : وكان أهلُ الجاهلية لا يُفِيضُونَ من جمعٍ حتى تطلعَ الشمسُ على ثَبِيرٍ ويقولون : أشرقَ ثَبِيرُ نخالفهم رسولُ الله ﷺ فأفاضَ من جمعٍ فانصرفَ القومُ مسافرينَ من صلاةِ الفجر . (أبو عمرو بن حمدان النيسابوي في فوائد الحاج) .

١٢٦٤٦ - عن عليٍّ أن النبي ﷺ أفاضَ من جمعٍ حتى أتى مُحَسِّرًا ، ففرَعَ ناقته حتى جاوزَ الواديَ فوقفَ ، ثم أردفَ الفضلَ ، ثم أتى الجمرَةَ فرماها . (هق) (١) .

١٢٦٤٧ - عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسرٍ (ش هق) (٢) .

١٢٦٤٨ - عن عروة قال : كان عمرُ يوضعُ ويقول :

= والترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٦) وقال حديث حسن صحيح .

أشرق ثبير : بفتح أوله فعل أمر من الاشراف أي أدخل في الشروق ، ثبير : بفتح التاء وكسر الباء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى . تحفة الأحوذني (٦٤٠/٣) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٥/٥) .

(٢-١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) . ص .

إليك تعدو قلقاً وضيئها مُعترضاً في بطنها جنيئها
مخالفاً دينَ النصارى دينها . (ش هـ ق) (١) .

١٢٦٤٩ - عن جبير بن مطعم قال : كانت قریشُ إنما تدفعُ من
المزدلفة يقولون : نحن الخمسُ (٢) لا تقفُ مع الناس ولا نخرج من الحرم ،
وتركوا الموقفَ على عرفةَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقفُ مع الناس
بعرفةَ على جملٍ له ويدفعُ معهم حتى يصبحَ مع قومه بالمزدلفة ، فيقفُ
م معهم ثم يدفعُ إذا دفعوا . (طب) (٣) .

١٢٦٥٠ - عن أسامة بن زيدٍ أن النبي ﷺ أفاض من جمعٍ وعليه
السكينةُ وأمرهم بالسكينةِ وأوضعَ في وادي محسرٍ . (ابن جرير) .

١٢٦٥١ - عن عبد الله بن عباسٍ قال : حدثني أخي الفضلُ بن عباسٍ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) ص .

(٢) الخمس : جمع الأحس : وهم قریش ، ومن ولدت قریش ، وكنانة وحديلة
قيس ، مُسمواً حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم : أي تشددوا . والخماسة :
الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل
الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون .
النهاية (٤٤٠/١) . ب .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم بطوله في المستدرک (٤٨٣/١) وقالوا : صحيح
الاسناد ص .

رضي الله عنهم قال : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمَعَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَاقِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْيِيَةَ (ابن جرير) .

١٢٦٥٢ - عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع راحلته يداً عاديةً حتى رمى الجمرة . (ابن جرير) .

١٢٦٥٣ - عن ابن عمرو مرفوعاً وموقوفاً - قال : أتى جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بجمعٍ فصلى به كأعجلٍ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجرَ ، ثم وقفَ حتى إذا كان كأبطأٍ ما يُصلي أحدٌ من الناس الفجرَ أفاضَ به إلى منى ثم ذبح . (ابن جرير) .

١٢٦٥٤ - عن ابن عباس قال : كان أهلُ الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمسُ فكانتُ على رؤسَ الجبالِ كأنها العمامُ على رؤس الرجال دفعوا نخالفهم النبي ﷺ فدفع حينَ أسفر كلُّ شيءٍ قبل أن تطلعَ الشمسُ . (ابن جرير) .

١٢٦٥٥ - عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ وقفَ بغلسٍ حتى إذا أبصرَ الناسُ مواقعَ أقدامهم وحوافرَ دوابهم وأخفافَ الإبل ، وجعلَ الرجلُ يُبْصِرُ موضعَ قدميه دفعَ إلى منى . (ابن جرير) .

❦ رمي الجمار ❦

١٢٦٥٦ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب كان يقفُ عندَ الجمرتينِ وقوفاً طويلاً حتى يعلَّ القائمُ لطولِ قيامه ^(١) .

١٢٦٥٧ - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج من يومِ النحر حتى ارتفعَ النهارُ شيئاً فكبَّرَ تكبيرةً، فكبر الناسُ تكبيرةً ثم خرج من يومه ذلك بعد أن ارتفعَ الضحى، فكبَّرَ تكبيرةً فكبَّرَ الناسُ تكبيرةً ثم دخلَ، ثم خرجَ الثالثةً من يومه بعد أن زاغتِ الشمسُ فكبر تكبيرةً حتى بلغَ تكبيرُهم البيتَ، فعُرفَ أن عمر بن الخطاب قد خرج يرمي (مالك) ^(٢) .

١٢٦٥٨ - عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يومَ النفرِ الأولِ فخرج علينا تقطرُ لحيته ماءً في يده حصياتٌ وفي حُزْمِهِ ^(٣) حصياتٌ ماشياً يكبِّرُ في طريقه حتى أتى الجمرَةَ الأولى، فرماها، ثم رماها

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب رمي الجمار رقم (٢٢٠) ص .

(٢) راه مالك في الموطأ كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق رقم (٢١٤) ص .

(٣) حُزْمِهِ : يقال : حزمت الدابة حزمًا من باب ضرب شدته بالخزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وبالفرد سمي . المصباح المنير (١٨٣/١) ب .

حتى انقطع من الحصيات لا يناله حصى من رمى ، ثم دعا ساعة ثم مضى
إلى الجرة الوسطى ثم الأخرى . (مسدد) .

١٢٦٥٩ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : طيبت رسول الله
ﷺ يوم الأضحي بعد ما رمى جرة العقبة . (كر) .

١٢٦٦٠ - عن ابن عباس أن سائلاً سأل النبي ﷺ رميت بعد ما
أمسيت ؟ فقال : لا حرج ، وقال رجل خلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج
(ش وابن جرير) .

١٢٦٦١ - عن حرملة بن عمرو قال : كنت رديف عمي سينان بن
سنة عام حجة الوداع ، فرأيت رسول الله ﷺ بعرفة يخطب واضعاً
إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ما يقول ؟ قال : ارموا الجمار بمثل
حصى الخذف . (حم وابن خزيمة والبيهقي والباوردي وابن قانع طب
وأبو نعيم هق) ^(١) .

١٢٦٦٢ - عن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن
أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج ، وقال آخر : يا رسول الله طُفْتُ بالبيت قبل
أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، قال آخر : خلقت قبل أن أذبح ؟ قال :
اذبح ولا حرج (ابن جرير) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمي جرة العقبة
(١٢٧/٥) ص .

❦ الاضاحي ❦

١٢٦٦٣ - ❦ الصديق رضي الله عنه ❦ عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيتُ أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ ما يضحيان عن أهلها خشيةً أن يُستنَّ بهما . (ابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم في الكنى وأبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري في الزيادات ق) وقال ابن كثير اسناده صحيح .

١٢٦٦٤ - عن الشَّعْبِيِّ أن أبا بكرٍ وعمرَ شهدا الموسمَ فلم يُضحيا (مسدد) .

١٢٦٦٥ - عن نافعٍ قال : كان عمرُ يُضحِّي عن صغار ولده . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي) .

١٢٦٦٦ - عن نافعٍ أنَّ عمرَ كان ينحرُ بمكةَ عند المروة وينحرُ بمنى عند المنحر . (ق) .

١٢٦٦٧ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أتصدقَ بلحومها وجلدها وأجلَّتْها^(١) ، وأن لا أعطي الجزَّار منها شيئاً ، وقال : نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . (الحميدي حم والعدي والدارمي خ

(١) وأجلَّتْها : أي لبأسها الذي يقبها البرد . وجل الدابة كئوب الانسان يلبسه يقبه البرد والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير (١ / ١٤٥) . ب .

م^(١) د ن وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ه وابن جرير وابن خزيمة
وابن الجارود حب هب) .

١٢٦٦٨ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُضحِّيَ بِعَقَابِلَةٍ
أو مَدَابِرَةٍ أو شُرَقَاءٍ أو خِرَقَاءٍ أو جَدَعَاءٍ . (حم وأبو عبيد في الغريب ن
وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن جرير وصححه وابن الجارود والطحاوي حم) .

١٢٦٦٩ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحِّيَ بِعَضْبَاءٍ^(٢)
القرن أو الأذُن . (ط وابن وهب حم د ت وقال : حسن صحيح ن
ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي
ك والدورقي ق ص) .

١٢٦٧٠ - عن حنشل قال : كان علي بن أبي طالب يُضحِّي بِكَبْشٍ
عن رسول الله ﷺ وبكَبْشٍ عن نفسه ، قلنا له : يا أمير المؤمنين ؛ تضحِّي
عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُضحِّيَ عنه ، فأنا
أُضحِّي عنه أبداً . (حم وابن أبي الدنيا في الأضاحي) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً .
(٢١٠/٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى .
رقم (١٣١٧) وهذا الحديث لفظ مسلم . ص .

(٢) عضباء : أي مشقوقة الأذن ، وهو علم منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي
مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن . النهاية (٢٥١/٣) . ب .

١٢٦٧١ - عن علي بن أبي النقيع قال لفاطمة : قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة كل ذنب أصبت به ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم توضع في ميزانك ، قال أبو سعيد الخدري : أي رسول الله ؛ أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير ؟ أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : بل هي لآل محمد وللناس عامة . (ابن منيع وعبد بن حميد وابن زنجويه والدورقي وابن أبي الدنيا في الاضاحي هق) وضعفه ^(١) .

١٢٦٧٢ - عن حُجَّيَّة بن عدي عن علي قال : البقرة عن سبعة ، قلتُ فإن ولدت ؟ قال : اذبح ولدَها معها ، قلت : والعرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فاذبح ، قلت : فكسورة القرن ؟ قال : لا بأسَ أمرنا رسول الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده (٢٨٣/٩) .

وقال البيهقي : ضعيف لأن في سنده عمرو بن خالد ونوه في الجوهر النقي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقال الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) كتاب الأضاحي صحيح الإسناد ، فرد الذهبي على تصحيح الحاكم وقال : ضعيف جداً وعن الحديث الثاني قال : فيه عطية واه . وكما مر برقم (١٢٢٣٥) ايضاح ذلك وعزوه .

وهكذا سرد الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي باب فضل الأضحية وشهود ذبحها (١٧/٤) . ص .

أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ . (ط وابن وهب والدارمي ت وقال حسن ^(١) صحيح ن ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن خزيمة حب قَطْ فِي الْأَفْرَادِ وَالْدُورِ قِي ك ق ص) .

١٢٦٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ بِكَبْشٍ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ . (ش وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ك) ^(٢) .

١٢٦٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحَرَ الْبُدْنَ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جِلَالِهَا وَجِلْوَدِهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . (ع) .

١٢٦٧٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ الْأَضْحَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ . (الشافعي والعدني م ق د وأبو عوانة والطحاوي ق) .

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب في الضحية بعضباء القرن والأذن رقم (١٥٠٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرک کتاب الأضاحي (٢٢٥ / ٤) وقال الذهبي : لم يحتجنا بحجة بن عدي اه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأضاحي (٢٣٠ / ٤) وقال : صحيح الاسناد اه . ص .

١٢٦٧٦ - عن علي أنه كان يقول : أيامُ النحرِ ثلاثةٌ ، وأفضلُهن أولُهن . (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٧٧ - عن علي قال : الأيامُ المعدوداتُ ثلاثةٌ أيامٌ : يومُ النحرِ ويومانِ بعدهُ ، اذبحْ في أيها شئتَ ، وأفضلُها أولُها . (عبد بن حميد وابن أبي الدنيا) .

١٢٦٧٨ - عن المغيرة بن حرب قال : جاء رجلٌ إلى علي فقال : إني اشتريتُ بقرةً أُضحي بها ففَنَجَّتُ ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما يفضلُ عن ولدها فإذا كان يومُ النحر ، فأنحرها وولدها عن سبعةٍ . (ابن أبي الدنيا ق) .

١٢٦٧٩ - عن علي قال : إذا اشتريتُ أضحيةً فاشتريها ثنيتين فصاعداً واستسمنْ فإن أكلتَ أكلتَ طيباً ، وإن أطعمتَ أطعمتَ طيباً . (ابن أبي الدنيا ق هب) .

١٢٦٨٠ - عن علي قال : في الأضحية ثنيتان فصاعداً سليمُ العين والأذن واستسمنْ فإن أكلتَ أكلتَ سميناً وإن أطعمتَ أطعمتَ سميناً ، وإن أصابها كسرٌ أو مرضٌ فلا يضرُّك . (ابن أبي الدنيا ق هب) .

(١) ثنياً : الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة اه النهاية (٢٢٦/١) ب .

١٢٦٨١ - عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُضْحِي بِمَقَابِلَةٍ ولا مَدَابِرَةٍ ولا شَرَقَاءَ ولا خَرَقَاءَ وأن لا نُضْحِي بِالْمُورَاءِ (ق) .

١٢٦٨٢ - مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . (ق) .

١٢٦٨٣ - عن إبراهيم أن عمر كان يحجُّ فلا يُضْحِي (مسدد) .

١٢٦٨٤ - عن عاصم بن شريب أن علياً دعا يوم النحر بكبش فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ومن علي منك ، وقال : اثني منه بطابق وتصدق بسأثره . (ابن أبي الدنيا ق) .

١٢٦٨٥ - عن حنشل الكِنَانِي أن علياً قال حين ذبح : وجهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ، بسم الله والله أكبرُ منك ولك ، اللهم تقبل من فلان . (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٦ - عن علي أنه كان يضحى بالأضحية الواحدة عن جماعة أهله . (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٧ - عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُضْحِي بِأَسْمَنِ

ما نجدُ، والبقرةُ عن سبعٍ، والجزور عن سبعٍ، وأن نظهر التكبيرَ علينا
السكينةُ والوقارُ. (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٨ - عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ أمر علياً أن ينحرَ البدنَ
وأمره أن يتصدقَ بجلودها وجلاها. (ابن جرير) .

١٢٦٨٩ - عن طاوسٍ قال : ما أنفقَ الناسُ من نفقةٍ أعظمُ من
دمٍ يُهراقُ في هذا اليومِ إلا رحماً محتاجةً يَصِلُها يعني يومَ النحرِ .
(ابن زنجويه) .

١٢٦٩٠ - عن كثيرة بنت سفيان وكانت من المبايعات ، قالت :
قلتُ يا رسول الله وأدتُ أربعَ بُنَيَّاتٍ لي في الجاهلية فقال : اِعتَقِي أربعَ
رقابٍ قالت : وقال رسولُ الله ﷺ أبرقوا ^(١) فان دمَ عفرَاءٍ أزكي عند الله
من دمِ سَوْدَاوَيْنِ . (أبو نعيم) ^(٢) .

١٢٦٩١ - عن كليبٍ قال : كننا في المغازي لا يؤمَّرُ علينا إلا

(١) أبرقوا : أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض
طاقات سوداء النهاية (١١٩/١) . ب .

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في جمع الزوائد كتاب الاضاحي باب ما يستحب من
الألوان (١٨/٤) بلفظه وسنده وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد
ابن سلمان بن مسمول وهو ضعيف . ص

أصحابُ رسول الله ﷺ فكان بفارسٍ علينا رجلٌ من مُزينةَ من أصحاب النبي ﷺ ، فغلت علينا المسانُ ، حتى كنا نشترى المسنَّ بالجذعتين والثلاثِ ، فقام فينا هذا الرجل فقال : إن هذا اليوم أدركنا فقللت علينا المسانُ^(١) حتى كنا نشترى المُسنَّ بالجذعتين والثلاثِ ، فقام فينا رسول الله ﷺ فقال : إن المُسنَّ يُوفَى بما يوفى منه الشيء . (ش) .

١٢٦٩٢ - عن كليبٍ عن رجلٍ من مُزينةَ أن النبي ﷺ ضحى في السفر (ش) .

١٢٦٩٣ - عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده قال : كنتُ سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ فأمرنا رسول الله ﷺ بجمع كل واحدٍ منا درهماً ، فاشترينا أضحيةً بسبعة دراهم ، فقلنا : يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال النبي ﷺ : إن أفضل الضحايا عند الله أغلاها وأنفسها فأمر النبي ﷺ رجلاً فأخذ بيدٍ ورجلاً بيدٍ ورجلاً برجلٍ ورجلاً برجلٍ ورجلاً بقرنٍ ورجلاً بقرنٍ ، وذبحها السابع وكبرنا علينا جميعاً . قال

(١) المسان : جمع مسنة .

وفي حديث الزكاة « أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ومن كل أربعين مسنة » قال الأزهري : والبقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة النهاية (٤١٢/٢) ب

بقية: فقلت لحمد بن زيد: مَنْ السابِعُ؟ قال: لا أدري فقلت: رسولُ الله ﷺ. (كر).

١٢٦٩٤ - عن أبي هريرة قال: بيضاء في الأضحية أحبُّ إليَّ من سوداوين. (ابن النجار).

١٢٦٩٥ - عن أبي طلحة قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند الأول: عن محمدٍ وآل محمدٍ، وقال عند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي. (طب).

١٢٦٩٦ - عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجتُ مع أبي سعد الزرقى - وكانت له صبةٌ - إلى شري الضحايا فأشار إلى كبشٍ أدغم الرأس ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله ﷺ فأمرني فاشتريته قال سعيد: الأدغمُ الأسود الرأس. (ابن منده كر).

١٢٦٩٧ - عن أبي رافع قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: هذا عني وعن أمتي. (طب).

١٢٦٩٨ - عن أبي الدرداء قال: أهدى لرسول الله ﷺ كبشانِ أملحان جذعان فضحَّى بهما. (ع كر).

١٢٦٩٩ - عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ

يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها فما أدري ما رجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ : على كل أهل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجبٍ وفي كل أضحية (أبو نعيم) .

١٢٧٠٠ - عن أبي سعيد الخدري أنه قدِمَ من سفرٍ فقدِمَ إليه

أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان ، فسأله عن ذلك فقال : إنه قد حدث بعدك أمرٌ تقضاً لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيامٍ . (كر) .

١٢٧٠١ - عن أبي حميدٍ قال : كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد السامي

فأقبل يزيدُ المقرئ فقال لعتبة : يا أبا الوليد إنا خرجنا آنفاً في التماسِ جزرٍ للنسكِ ، فلم نكدُ نجدُ شيئاً غير أبي وجدتُ ثمراء^(١) سمينةً فقال عتبة : فلو ما جئتنا به ؟ قال : اللهم غفرأ^(٢) أتجزىء عنك ولا تجزىء عني ؟ قال : نعم قال : ولم ذاك قال : إنك تشكُّ ولا أشكُّ ، ثم أخرج عتبة يده فقال : إنما نهى

(١) ثمراء : الثرم مقطوع الثنية من الأسنان اه النهاية (٢١٠/١) . ب .

(٢) غفرأ : أصل الغفر التغطية ، يقال : غفر الله لك غفرأ وغفراناً ومغفرة .

والغفرة : إلbas الله تعالى الغفور المذنبين . النهاية (٣٧٣/٣) . ب .

رسول الله ﷺ عن خمسٍ : عن الموصلة والمصفرة والبخقاء والكسراء
والمشيعة قال : والموصلة المستأصلُ بها ، والمصفرة المستأصلة أذنّها ، والبخقاء
العوراء البيّن عورُها ، والمشيعة المهزولة والمريضة التي لا تتبعُ الغنم .
(ابن جرير) .

١٢٧٠٢ - عن زيد بن أرقم أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الأضاحي
ما هي ؟ قال : ملة أبيكم ، قالوا : فإلنا فيها ؟ قال : بكل شعرةٍ حسنة قالوا :
فالصوف ؟ قال : بكل صوفةٍ حسنة . (ابن زنجويه) .

١٢٧٠٣ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين يوم النحر (ن) .

١٢٧٠٤ - عن ثوبان قال : ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال : يا ثوبانُ
أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أطعمُهُ منها حتى قدِمَ المدينة . (كر) .

الهرايا

١٢٧٠٥ - عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ
أهدى جملاً لأنبي جهلٍ . (قط في العلل والاسماعيلي في معجمه قط خط
في رواية مالك) .

١٢٧٠٦ - عن عمر قال : يا أيها الناسُ حجّجوا واهدوا فإن الله يحبُّ
الهدنى . (ابن سعد ن في حديث قتيبة) .

١٢٧٠٧ - عن عمر قال : من أهدي هدياً تطوعاً فمطّيب نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً فإن أكل فعليه البدل . (ش) .

١٢٧٠٨ - عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمرُّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي ﷺ قال : ولا تتبعون شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم ﷺ (حم) .

١٢٧٠٩ - عن المغيرة بن حرب عن علي أو حذيفة أن النبي ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم ، البقرة عن سبعة . (ط) .

١٢٧١٠ - عن علي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته . (الحارث) .

١٢٧١١ - عن علي قال : لما نحر النبي ﷺ بُدنه فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها . (د ق وابن أبي الدنيا في الاضاحي) وزاد وقال : اقسم لحومها بين الناس ، وجلالها وجلودها ، ولا تعط جازراً منها شيئاً .

١٢٧١٢ - عن علي أن رجلاً سأله عن الهدي مما هو ؟ فقال : من الثمانية الأزواج فكأن الرجل شك ، فقال : هل تقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال : سمعتُ الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ ، قال : نعم وسمعتُه يقول : ﴿ ليذكروا اسم الله

على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ومن الأنعام حَمُولَةٌ^(١) وفرشاً فكلوا من بهيمة الأنعام *، قال : نعم ، قال : فسمعتُه يقول : * من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين * قال : نعم قال : فسمعتُه يقول : * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ إلى قوله هدياً بالغ الكعبة قال الرجل : نعم قال : قتلتُ ظيياً فاذا عليٌّ ؟ قال : شاةٌ ، قال عليٌّ : هدياً بالغ الكعبة كما تسمع . (ابن أبي حاتم ق) .

١٢٧١٣ - عن علي قال : بعثني نبيُّ الله ﷺ ببدنٍ فقال : انحرها ولا تُعط من لحومها ولا جلودها في جزارتها شيئاً من أجرة (ابن جرير) .
١٢٧١٤ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسمَ لحومَ البدنِ فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلودَها فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلالها فقسمتُ . (ابن جرير) .

١٢٧١٥ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعضَ هديه بيده ونحرَ بعضه غيره^(٢) .

(١) حَمُولَةٌ : الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة اه النهاية (٤٤٤/١) .

وفرشاً : الفرش صغار الابل وقيل : هو من الابل والبقر والغنم ملايصلح إلا للذبح . النهاية (٤٣٠/٣) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب العمل في النحر رقم (١٩٠) . =

١٢٧١٦ - عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثَ معي الهدىَ أنْ أتصدقَ بجلودها وجِلَالِهَا ، ولا أُعطيَ الجازِرَ منها شيئًا ومعِي مائةُ بدنةٍ (زاهر بن طاهر بن طاهر في تحفة عيد الاضحى) .

١٢٧١٧ - عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوقُ بدنةً فقال : اركبها قال : إنها بدنةٌ قال : اركبها (ش) .

١٢٧١٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر عليًا أن ينحرَ بُدْنَه ، وأن يتصدقَ بأجلَّتِها وجلودها ، ولا يُعطيَ الجزارَ منها شيئًا . (ابن جرير) .

١٢٧١٩ - عن مجزأة بن زاهر^(١) عن أبيه عن ناجية بن جندبٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ حين صُدَّ عن الهدى ، قلت : يا رسول الله ابعث معي الهدىَ فلاَ نحرهُ في الحرم قال : وكيفَ تصنعُ به ؟ قال : أمرُهُ به في أوديةٍ لا يَقْدِرُونَ عليها ، فانطلقتُ به حتى نحرتهُ في الحرم . (أبو نعيم) .

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) و (١٤٧) في حديث طويل . ص .

(١) مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي ، ثقة . تهذيب التهذيب (٤٥/١٠) . ص .

١٢٧٢٠ - عن ناجية بن كعب الخزاعي قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها . (ش ت قال حسن صحيح حب) .

١٢٧٢١ - عن ابن عمر قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل . (ش) .

١٢٧٢٢ - عن ابن عمر أن عمر أهدى نجية له فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أهديت نجية لي أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها ؟ قال : لا ، انحرها إياها . (الشاشي ق ص) .

١٢٧٢٣ - عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ ثمان عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره فانطلق ، ثم رجع إليه فقال : أرايت إن أزحف^(١) عليها منها شيء ؟ قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك . (ش) .

١٢٧٢٤ - عن جابر أن النبي ﷺ نحر هديه بيده ونحر بعضه غيره . (ابن النجار) .

(١) أزحف : يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الاعياء . اه
النهاية (٢٩٨/٢) ب .

١٢٧٢٥ - ﴿ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ أشعرَ في الأيمنِ وسلَّتَ الدَّمَّ بيده . (ش) .

١٢٧٢٦ - عن ابن عباسٍ قال : أمر النبي ﷺ علياً أن يقسمَ بُدْنَهُ فقسَّمَهَا أَعْضَاءً ، ثم أَنَاهُ فقال : اقسِمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا (ابن جرير) .

❦ ارفار الارضاحي ❦

١٢٧٢٧ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن عبيدة قال : شهدتُ مع عليٍ العيدَ ، فصلَّيْ ، ثم خطبَ ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نُسُكِكُمْ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ (المروزي في العيدن) .

١٢٧٢٨ - عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ : عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، وعن زيارة القبور ، وعن النبذِ في هذه الظُرْفِ ثم قال : ألا إني نهيتُكم عن ثلاثٍ ، ثم بدا لي فيهنَّ : نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، ثم بدا لي أن الناسَ ينفقون إدامهم ويُتحِفون ضيفهم ويختبئون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ، ونهيتُكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هُجْراً ، وإِنَّهُ يُرِقُّ القلبَ وَيُدْمِعُ العينَ وَيَذْكُرُ الآخرةَ ونهيتُكم عن هذه الأوعيةِ فاشربوا فيما شئتم (ابن النجار) .

١٢٧٢٩ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال : سألتُ عائشةَ عن لحومِ

الأضاحي ، فقالت : لقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثم رخص فيها ،
 قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته امرأته فاطمة بلحم من ضحاياها ،
 فقال : أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ ؟ قالت : إنه رخص فيها فدخل
 علي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال له : كلها من ذي
 الحجة إلى ذي الحجة . (حم والخطيب في المتفق والمفترق) .

✽ الخلق والتفصير ✽

١٢٧٣٠ - عن عمر قال : قال من لبّد^(١) أو ضفّر أو قتل فليخلق
 (مالك وأبو عبيد في الغريب ش) .

١٢٧٣١ - عن ابن عمر أن عمر الخطاب قال : من ضفّر فليخلق
 ولا يشبهه بالتليد . (مالك هق)^(٢) .

١٢٧٣٢ - عن علي أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أفضت قبل
 أن أحلق ؟ قال : أحلق أو قصّر ولا حرج . (ش) .

(١) لبّد : وتليد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ؛ لئلا
 يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام
 النهاية (٢٢٤/٤) .

ضفّر : ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض . النهاية (٩٢/٣) ب.
 (٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التليد رقم (٢٠٠) .
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٣٥/٥) ص .

١٢٧٣٣ - عن علي قال : من لبَّد أو عقَّص أو ضفَّر فعليه الخلقُ .

(أبو عبيد) .

١٢٧٣٤ - عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سأله رجلٌ فقال :

حلقتُ قبل أن أذبح ؟ قال : لا حرجَ . (ش وابن جرير) .

١٢٧٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رجلٌ يا رسول الله ، حلقتُ

قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرجَ . (ش) .

١٢٧٣٦ - عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى الجمرةَ يومَ النحر ،

ثم قعدَ للناس فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله إني حلقتُ قبل أن أنحرَ

قال : لا حرجَ ثم جاء آخرُ فقال : حلقتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرجَ فما

سُئِلَ عن شيءٍ إلا قال : لا حرجَ . (ابن جرير) .

١٢٧٣٧ - عن حُبْشي بن جنادة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ :

اللهم اغفرْ للمحلِّقين ، قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفرْ

للمحلِّقين ، قال في الثالثةِ أو الرابعة : والمقصرين . (أبو نعيم) .

١٢٧٣٨ - عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال يومَ الحديبية :

يرحمُ الله المحلِّقين قالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ؟ قال : يرحمُ الله المحلِّقين

(١) حُبْشي بن جنادة بن نصر السلولي ، صحابي شهد حجة الوداع .

تهذيب التهذيب (١٧٦/٢) . ص .

ثلاثاً ، قال : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، قالوا يا رسول الله ما بالُ المحلقين ظهرتَ لهمُ الترحُّمُ قال : إنهم لم يشكوا . (ش) .

١٢٧٣٩ - عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ خلق يومَ الحديبية هو وأصحابه إلا عثمانَ وأبا قتادة ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمُ الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحمُ الله المحلقين والمقصرين (ش) .

١٢٧٤٠ - عن بريد بن أبي مريم السلولي ^(١) حدثني أبي مالك بن ربيعة أنه سمعَ النبي ﷺ في حجةِ الوداعِ يقول : اللهم اغفرُ للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال : وللمقصرين . (الروياني والبخاري) .

١٢٧٤١ - عن أوس بن عبد الله السلولي حدثني عمي بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ فقال النبي ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصرين ، قال مالكٌ : ورأسي يومئذٍ مخلوقٌ وما يسرني بخلق رأسي يومئذٍ حمرُ النعم . (ابن مندة وأبو نعيم) .

١٢٧٤٢ - عن جابر بن الأزرق الغاضري قال : أتيتُ رسول الله

(١) بريد بن أبي مريم السلولي البصري عني أبيه وأئس وعطاء ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي توفي (١٤٤) هـ .

خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (١٢١/١) ص .

ﷺ على راحلةٍ ومتاعٍ فلم أزل أسايرُهُ إلى جانبه حتى بلغنا ، فنزل إلى قبةٍ من آدمٍ فدخلها فقام على بابهِ أكثرُ من ثلاثين رجلاً معهم الشياطين فدنوتُ فاذا رجلٌ يدفعني ، فقلت : لئن دفعتني لأدفعنَّكَ ولئن ضربتني لأضربنَّكَ ، فقال : يا أشرَّ الرجال فقلتُ : والله أنت شرُّ مني ، قال : كيف قلتَ جئتَ من أقطار اليمن لكما أسمعُ من النبي ﷺ ، ثم أرجع فأحدثُ مَنْ ورائي ، ثم أنتَ تمنعني ، قال : صدقت ، نعم واللهِ لأنَا شرُّ منكَ ثم ركبَ النبي ﷺ فتعلَّقَه الناسُ من عند العقبة من منى حتى كثُرُوا عليه يسألونهُ ، ولا يكادُ واحدٌ يصلُ إليه من كثرتهم ، فجاءهُ رجلٌ مقصِّرُ شعره ، فقال : صلِّ عليَّ يا رسول الله ، فقال : صلِّ اللهُ على المحلِّقين ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلِّ اللهُ على المحلِّقين ، ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلِّ اللهُ على المحلِّقين ، فقال : ثلاثَ مرَّات ، ثم انطلق فخلق رأسه فلا أرى إلا رجلاً مخلوقاً (أبو نعيم) .

﴿ الميت بمنى والناسك فيها ﴾

١٢٧٤٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمر عن عمر

قال : إذا حلقتُم ورميتمُ الجمرَةَ بسبعِ حصياتٍ وذبحتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ . (عب والطحاوي ونصر في الحجة ق) .

١٢٧٤٤ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيت أحدٌ من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . (ش) .

١٢٧٤٥ - عن نافع قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة . (مالك) .

١٢٧٤٦ - عن عطاء أن عمر رخص للرجال أن يبيتوا عن منى (ش).

١٢٧٤٧ - عن ابن عمر قال : قال عمر لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة . (مالك هق)^(١) .

١٢٧٤٨ - عن عمرو بن دينار عن طلق قال : سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان أين منزلك بمعنى ؟ قال : على الشق الأيسر ، قال عمر : ذلك منزل الداج فلا تنزله قال عمر : والداج هم التجار . (الأزرق) .

١٢٧٤٩ - عن الهرماس بن زياد الباهلي^(٢) قال : رأيتُ النبي ﷺ .
بمعنى يوم الأضحى يخطبُ على بعير . (كمر) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب البيوتة بمكة ليالي منى رقم (٢١٩)
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥٣/٥) ص .

(٢) الهرماس بن زياد الباهلي أبو حنيد البصري ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالهامة ١٠٢ هـ .

تهذيب التهذيب (٢٨/١١) اه ص .

١٢٧٥٠ - عن جعفر بن المطلب أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمر في أيام منى تعال ، ثم قال : لا إلا أن تكون سمعته من النبي ﷺ قال : فاني سمعته من النبي ﷺ . (خ في تاريخه كر) .

❦ تكبيرات القسرين ❦

١٢٧٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عُبَيْدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق . (ش ل ق) .

١٢٧٥٢ - عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أن عمر بن الخطاب كان يكبرُ من صلاة الصبح يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق . (ش والمروزي في العيدين وابن أبي الدنيا في الاضاحي وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الاضحى) .

١١٧٥٣ - عن أبي إسحاق قال : اجتمعَ عمرُ وعليُّ وابن مسعودٍ على التكبير في دُبُر صلاة الغداة من يومِ عرفة ، فأما ابن مسعودٍ فآلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمرُ وعليُّ فآلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . (ق) .

١٢٧٥٤ - * مسند علي رضي الله عنه * عن عبيدة قال : قدم علينا عليُّ بن أبي طالب فكبرَ يومَ عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق يقول : الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر والله الحمد . (ابن أبي الدنيا فيه) ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحي
عن الحارث عن علي) .

١٢٧٥٥ - عن شقيق قال : كان عليٌ يكبر بعد صلاة الفجر غداة
عرفة ، ثم لا يقطع حتى يُصليَ الإمام من آخر أيام التشريق ، ثم يكبر
بعد العصر . (ق) .

١٢٧٥٦ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يا علي ، كبر في
دُبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر .
(الديلمي) .

١٢٧٥٧ - عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد
صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد
العصر . (ش) .

١٢٧٥٨ - عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر
عليٌ وعبدُ الله ؟ فقال : كانا يقولان : الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله
والله أكبرُ الله أكبرُ والله الحمد . (ش) .

❦ الزَّكَاةُ ❦

- ١٢٧٥٩ - عن عمر بن الخطاب قال : من السنة النزولُ بالأبطحِ عِشِيَةَ النَّفَرِ . (طس) .
- ١٢٧٦٠ - عن عمرَ حَصَبُوا لَيْلَةَ النَّفَرِ^(١) . (ش وأبو عبيد في الغريب) .
- ١٢٧٦١ - عن عمرَ قال : مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ^(٢) قَبْلَ النَّفَرِ فلا حجَّ له . (ش) .

❦ طَوَافُ الْوُدَّاعِ ❦

- ١٢٧٦٢ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن ابن عمرَ قال : سمعتُ عمرَ بَعَثِيَّ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّفَرَ غَدًا ، فلا ينصرفُ أحدٌ حتى يطوفَ بِالْبَيْتِ فإنَّ آخِرَ الذُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . (مالك والشافعي ش ع ق)^(٣) .

(١) حَصَبُوا : أي اقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومِنَى . النهاية (٣٩٣/١) ص .

(٢) الثَّقَلُ : متاع المسافر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما « بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَلِ من جمع بَلِيل » اه النهاية (٢١٧/١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢١) . ص .

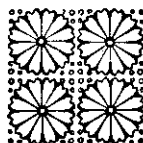
١٢٧٦٣ - عن عمرَ قال : لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمُ بِنِىَّ الْبَيْتِ ، وَلِيَكُنْ
آخِرَ عَهْدِكُمُ مِنَ الْبَيْتِ الْحَجَرُ . (ش) .

١٢٧٦٤ - عن عطاءٍ وطاوسٍ أَنَّ عمرَ كانَ يردُّ من خَرَجَ ولم يكن
آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . (ش) .

١٢٧٦٥ - عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّ عمرَ بن الخطاب رَدَّ رجلاً من مَرَّةِ
الظَّهْرِ أَنَّ^(١) لم يكن ودَّعَ الْبَيْتِ . (مالك والشافعي ق) .

١٢٧٦٦ - عن أُمِّ سلمةَ أَنَّها لم تكن طافت طوافَ الْخُرُوجِ فقالت
ذلك لرسول الله ﷺ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مِنْ وَرَاءِ
النَّاسِ ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ طافت من وراء النَّاسِ على بَعِيرٍ . (ن) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢٢) ومرة الظهران :
اسم واد بقرب مكة . ص .



فصل في جنائيات الحج وما يقاربها

١٢٧٦٧ - * مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه * عن ميمون ابن مهران أن أعرابياً أتى أبا بكرٍ فقال : قتلْتُ صيداً وأنا محرمٌ ، فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكرٍ لأبي بن كعب وهو جالس عنده : ما ترى فيها ؟ فقال الأعرابيُّ : أتيتُكَ وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسألُ غيرَكَ فقال أبو بكر : وما تنكرُ ؟ يقول الله ﷻ ﴿ يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ، فشاوَرْتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمرٍ أمرناكَ به . (عبد ابن حميد وابن أبي حاتم) .

١٢٧٦٨ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه ، أنه حكم في الضبُع يصيبه المحرمُ شاةً ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليربوع جَفْرَةٌ ^(١) وفي الظبي كبشٌ . (مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هـ - ورجاله ثقات - قال (ق) - والصحيح وقفه - ط) ^(٢) .

-
- (١) جفرة : أصله في أولاد المزعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له : جفر والأنتى جفرة اه النهاية (٢٧٧/١) ب .
- (٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (٢٣٩) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٤/٦) ص .

١٢٧٦٩ - عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيبٍ بذِي الحليفة فقال : ممن هذا الطيبُ ؟ فقال معاوية : مني يا أمير المؤمنين فقال : منك لعمرِ قال : طيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، قال : اذهب فاقسم عليها لما غسَلْتَهُ فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الحاجَّ الشَّعِثَ التَّفِيلَ . (حم ش) بدون فاني سمعتُ إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . (والبزار) بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

١٢٧٧٠ - عن عمر قال : في بَيْضِ النَّعَامِ قيمته . (عب ش) .
 ١٢٧٧١ - عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : في النعامة يقتلها المحرمُ بدنةً من الإبل . (الشافعي - وضعفه عب ش ق) وقال مرسل .
 ١٢٧٧٢ - عن عمر قال : تمرٌ خيرٌ من جرادةٍ . (عب ش ق) .
 ١٢٧٧٣ - عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان من الأعرابِ محرمان فأحاش^(١) أحدهما ظليماً فقتله الآخر ، فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن

(١) فأحاش : نفّر ، ومنه حديث عمر رضي الله : « أي رجلين أصابا صيداً قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه » يعني في الإحرام يقال : حُشْتُ عليه الصيد وأحشته إذا نفّرت نحوه وسقته اليه وجمعه عليه . النهاية (٤٦١/١) ب .

ابنُ عوفٍ فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاةٌ قال : وأنا أرى ذلك ، إذهبا فاهديا شاةً ، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أميرُ المؤمنين ما يقولُ ، حتى سأل صاحبه فسمعهما عمرُ ، فردَّهما فأقبل على القائل ضرباً بالدِّرة فقال : تقتلُ الصيدَ وأنتَ محرمٌ وتغمِصُ الفتيا ^(١) إن الله يقولُ : ﴿ يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم قال : إن الله لم يرضَ بعمرٍ وحده ، فاستعنتُ بصاحبي هذا . (عبد بن حميد وابن جرير) .

١٢٧٧٤ - عن طارق بن شهابٍ قال : أوطأ أُرِيدُ ^(٢) صنباً فقتله وهو محرمٌ فأتى عمرَ ليحكم عليه ، فقال له عمرُ : أحكم معي فحكمَا فيه جدياً قد جمع الماءَ والشجرَ ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدلٍ منكم . (الشافعي عب ش وابن جرير وابن المنذر هـ) .

١٢٧٧٥ - عن ابن عمرَ أن عمرَ نهى أن يُحرمَ المحرمُ في الثوبِ المصبوغِ بالورسِ والزعفرانِ . (ش) .

١٢٧٧٦ - عن جعفر عن أبيه أن عمرَ وعليهما قالا : لا يَنْكَحُ المحرمُ ولا يَنْكَحُ ، فإن نكحَ فَنِكَاحُهُ باطلٌ . (ش) .

(١) تغمص الفتيا : أي تحتقرها وتستعين بها اه النهاية (٣٨٦/٣) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٢/٥) .

وأُرْبَدَ : اسم رجل . اه ص .

١٢٧٧٧ - عن أبي هريرة قال : سألتني رجلٌ عن لحم أُصيدهَ لغيرهم ،
 أياكله وهو محرمٌ ؟ فأفتيته أن يأكله ، ثم ذكرتُ ذلك لعمر ، فقال :
 لو أفتيته بغير ذلك لعلوتُ رأسك بالدرة ثم قال عمر : إنما نهيت أن
 تصطاده . (ش وابن جرير ق) .

١٢٧٧٨ - عن ابن عمر أن عمرَ رأى على طلحةَ بن عبيد الله ثوباً
 مصبوغاً بالمشق^(١) وهو محرمٌ فقال له : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحة
 فقال : يا أمير المؤمنين ليس به بأسٌ ، إنما هو مدرٌ^(٢) فقال عمر : إنكم أيها
 الرهطُ أئمةٌ يقتدي بكم الناسُ ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ
 لقال : إن طلحةَ بن عبيد الله قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغةَ في الإحرام ،
 فلا تلبسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثيابِ المصبغةِ في الإحرام . (مالك
 وابن المبارك ومسدد ق)^(٣) .

١٢٧٧٩ - عن أسلم قال : قدم معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهو أبيضُ
 وأبيضُ الناسِ^(٣) وأجملُهم ، فخرج إلى الحج مع عمرَ بن الخطاب ، وكان

(١) بالمشق : المشق بالكسر المتغرة . وثوبٌ ممشَقٌ : مصبوغ به اه النهاية

(٣٣٤/٤) . وقوله إنما هو مدر : أي مصبوغ بالدر النهاية (٣٠٩/٤) ب .

(٢) رواء مالك في الموطأ كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام

رقم (١٠) . ص .

(٣) وأبيض الناس : أي أرقهم لوناً وأحسنهم بشرة . النهاية (١٣٢/١) ب .

ينظرُ إليه فيعجبُ منه ، ثم يضعُ أصبعه على متنه يرفعها على مثلي الشراك فيقول : بخ بخ نحن إذا خيرُ الناس إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثُك ، إنا بأرض الحمامات والريف ، فقال عمر : سأحدثُك ما بك ، إيطافُك نفسُك بأطيبِ الطعام ، وتصبحُك حتى تضربَ الشمسُ متنك وذو الحاجات وراء الباب ، فلما جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلةً فلبسها فوجدَ عمرُ منها ريحاً كأنه ريحُ طيبٍ فقال : يعمدُ أحدُكم فيخرجُ حاجاً يُقاد حتى إذا جاء أعظمَ بلدانِ الله حُرمةً أخرجَ ثوبيه كأنهما كانا في الطيبِ فلبسهما ، فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخلَ فيهما على عشيرتي أو قَوْمي ونزع معاوية الثوبين ولبسَ ثوبيه الذي أحرمَ فيهما . (ابن المبارك) .

١٢٧٨ - عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبتُ جراداً بسوطي ، فقال له عمرُ : أطمعُ قبضةً من طعامٍ . (مالك) ^(١) .

١٢٧٩ - عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرّمٌ ، فقال عمر لكعبٍ : تعال نحكم فقال كعبٌ : درهمٌ ، فقال

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئاً ... ، رقم (٢٤٤) اه ص .

عمرُ : إنكَ لتجدُ الدِراهمَ ، لثمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ . (مالك) (١) ورواه
(ش) من طريق إبراهيم بن كعب والأسود عن عمر .

١٢٧٨٢ - عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال : إني أجريت أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبقُ إلى ثغرة ثنية فأصبنا
ظيماً ونحنُ محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتى نحكمَ
أنا وأنتَ فحكما عليه بعمزٍ فوالتى الرجلُ وهو يقول : هذا أميرُ المؤمنين
لا يستطيع أن يحكمَ في ظبي حتى دعا رجلاً فحكمَ معه فسمعَ عمرُ قولَ الرجل
فدعاهُ فسأله ، هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : فهل تعرفُ الرجلَ الذي
حكمَ معي ؟ فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ،
ثم قال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ، وهذا
عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ . (هق) (٢) .

١٢٧٨٣ - عن أسلم أن عمر وجدَ ريح طيبٍ وهو بالشجرة فقال :
ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئاً ... ، رقم
(٢٤٥) اه ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصاب من الطير والوحش
رقم (٢٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل الحرم
(١٨٠/٥) ص .

فقال عمر : منك لعمرى ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني ، فقال عمر : عزمتُ عليك لترجعنَ فلتغسلنَّه . (مالك) .

١٢٧٨٤ - عن الصلتِ بن زبيدٍ عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ وإلى جنبه كثيرُ بن الصلتِ ، فقال عمر : ممن ريحُ هذا الطيب ؟ فقال كثيرُ : مني لبَدْتُ رأسي وأردتُ أن أحلقَ فقال عمر : فاذهبِ إلى شربةٍ فادُلْكُ منها رأسك حتى تُتَقَيِّكَ ففعلَ . (مالك ق) .

١٢٧٨٥ - عن جرير البجلي قال : خرجنا مُهلِّين فوجدتُ أعرابياً معه طيرٌ فابتعتهُ منه فذبحتهُ وأنا ناسٍ لإهلالي فأتيتُ عمر بن الخطاب فذَكَرتُ ذلك له فقال : انتِ ذوي عدلٍ فليحكما عليك فأتيتُ عبدالرحمن ابنَ عوف وسعد بن مالك فحكما عليَّ تيساً أعفَرَ (ابن سعد ق) .

١٢٧٨٦ - عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان . (أبو عبيد ق)^(١) .

١٢٧٨٧ - عن قَبَيْصَةَ بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجاجاً فكثَرَ صراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرعُ شَدَّ أَلِ الطَّيِّ أمِ الفرسُ ؟ فبينما نحنُ كذلك إذا سَنَحَ لنا طيٌّ فرماه رجلٌ منا بحجرٍ فما أخطأ خُشْشَاءَهُ فركبَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٤/٥) رواية البيهقي : بحلان . قال الأصبهي وغيره : الحلان يعني الجدي . ص .

رَدَّعَهُ ^(١) فقتله فسقطَ في أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمرَ فقصَّ صاحبي عليه القصةَ فسألهُ عمرَ كيف قتلَه عمدًا أو خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميهُ وما أردتُ قتله ، فقال : عمر : لقد شرَّك العمدُ الخطأ ، ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبه فكلَّمه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذْ شاةً من الغنم فأهريقِ دَمَهَا وتصدَّقْ بلحمها واسقِ إهابها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلت : أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فُتيا ابن الخطاب لن تُغنيَ عنكَ من الله شيئاً ، والله ما علمَ عمرُ حتى سألَ الذي إلى جنبه ، فأنحرَ راحلتك فتصدَّق بها وعظم شعائر الله ، فانطلق ذو العوينتين ^(٢) إلى عمرَ ففتمَّها إليه ، فاشعرتُ إلا به يضربُ بالدُّرة عليَّ ثم قال : قاتلكَ الله تعدَّى الفتيا وتقتلُ الحرام ، وتقولُ والله ما علمَ عمرُ حتى سألَ الذي إلى جنبه ، أما تقرأ كتابَ الله فإن الله تعالى يقول : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم أخذَ بمجامع رِدائي فقلتُ يا أمير المؤمنين ، إني لا أحلُّ لك مِنِّي أمراً

(١) خششاءة : هو العظم الناقئ خلف الأذن . اه النهاية (٣٤/٢) .

رَدَّعَهُ : الرَّدْعُ العنق : أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . اه النهاية

(٢) (٢١٤/٢) . ب .

(٢) ذو العوينتين : الجاسوس اه تاج العروس .

فتمَّها : يقال : غيت الحديث أغميه إذا بلغتته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغتته على وجه الفساد والنميمة ، قلت : تمَّيته ، بالتشديد اه النهاية

(١٢١/٥) . ب .

حرّمه الله عليك ، ثم أرسلني ثم أقبل عليّ فقال : إني أراك شاباً فصيحاً
اللسان فصيحاً الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة حسنة
وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة ، فاتقِ عثرات
الشباب . (عب هق) (١) .

١٢٧٨٨ - عن عبد الله بن عمّار أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب
الأحبار في أناسٍ محرمين من بيت المقدس بعُمرةٍ حتى إذا كنا ببعض
الطريق وكنتُ على نارٍ نصْطلي ، مرت به رجلٌ من جرّادٍ فأخذَ
جرادتين فقتلتهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فالتقاهما فلما قدِمنا
المدينة دخلَ القومُ على عمر ، ودخلتُ معهم فقصَّ كعبُ قصة الجرادتين
على عمرَ قال عمر : إن حميرَ تحبُّ الجرّادَ ما فعلتَ في نفسك ؟ قال :
درهمين قال : بخِ درهمان خيراً من مائةٍ جرّادةٍ افعل ما فعلتَ في نفسك
(الشافعي ق) .

١٢٧٨٩ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن عبد الرحمن بن حاطب

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب جزاء الصيد (١٨١/٥) .

وفي الحديث روايتان الأولى في آخرها : فاتق طيرات الشباب .

وفي الرواية الثانية : وإياك وعثرة الشباب . وكلا الحديثين عن قبيصة بن جابر
الأصدي اهـ ص .

أنه اعتَمَرَ مع عثمان في ركبٍ فَأَهْدِيَ لَهُ طائرٌ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عمرو بن العاص : أَنَا كُلُّهُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكلًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ ، إِنَّمَا أُصِيدَ لِي وَأُصِيبَ بِاسْمِي . (قَطَق) .

١٢٧٩٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ بِالْعَرَجِ^(١) وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ^(٢) ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صِيدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا فَقَالُوا : لَا نَأْكُلُ إِلَّا أَنْ نَأْكُلَ أَنْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي . (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ق) .

١٢٧٩١ - عن عثمان أنه قَضَى فِي أُمِّ حَبِيبٍ بِحِلَالٍ مِنَ الْغَنَمِ (ق)^(٣) .
١٢٧٩٢ - عن القاسم أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان ابن الحكم كانوا يَخْمَرُونَ وجوههم وهم حُرُمٌ . (الشافعي ق) .
١٢٧٩٣ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبد الله بن الحارث

(١) بالمرج : وهو بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة . النهاية (٣ / ٢٠٤) . ب .

(٢) قطيفة : كساء له خمل ، أرجوان : صوف أحمر . والحديث : رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل له حرم أكله من الصيد رقم (٨٥) ص .

(٣) مرَّ برقم (١٢٧٨٦) مع بيان عزوه وتفسيره اللغوي اه ص

ابن نوفل قال: أقبلَ عثمانُ إلى مكة فاستقبلتُ بِقديدٍ فاصطاد أهلُ الماءِ
 حَجَلًا فطبخناه بماءٍ ومالحٍ فقدمناه إلى عثمانٍ وأصحابه فأمنسكوا ، فقال
 عثمان : صيدَ لم نصُدّه ولم نأمر بصيده ، اصطاده قومٌ حِلٌّ فأطعمونا
 فما بأس به ، فبعثَ إلى عليٍّ فجاء فذكرَ له ، فغضبَ عليٌّ وقال : أنشد
 رجلاً شهدَ رسولَ الله ﷺ حين أتى بقائمةِ حمارٍ وحشٍ فقال رسولُ الله
 ﷺ : إنا قومٌ حرُمٌ فأطعموه أهلَ الحِلِّ فشهدَ اثنا عشرَ رجلاً من
 أصحابِ رسولِ الله ﷺ ثم قال عليٌّ : أنشدُ الله رجلاً شهدَ رسولَ الله
 ﷺ حين أتى ببيضِ النعامِ فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قومٌ حرُمٌ
 أطعموه أهلَ الحِلِّ فشهدَ دونهم من العدةِ من الاثنى عشر ، قال : فثنى
 عثمانُ وركبَهُ من الطعامِ فدخلَ رحلته وأكلَ الطعامَ أهلُ الماءِ . (حل
 د وابن جرير وصححه الطحاوي ع هـ) (١) .

١٢٧٩٤ - عن عليٍّ أتى النبي ﷺ لحمَ صيدٍ وهو محرّمٌ فلم
 يأكله . (حم ع والطحاوي) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب فدية النعام ... » .

(١٨٢/٥) .

ورواه أبو داود في السنن كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرّم .

رقم (١٨٣٢) ص .

١٢٧٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : قال عليٌّ في بيض النعام يصيبه المحرمُ تحملُ الفحلَ على إبلِك ، فإذا تبينَ لك لقاحُها سميتَ عدد ما أصبتَ من البيضِ فقلتَ : هذا هديٌّ ليس ضمانها عليك فما صلحَ من ذلك صلحَ وما فسدَ فليسَ عليك كالبيض منه ما يصلحُ ومنه ما يفسدُ فعجب معاوية من قضاء عليٍّ فقال ابن عباسٍ : فلم تعجب معاوية ؟ ما هو إلا ما يباعُ به البيضُ في السوق ويُتصدقُ . (مسدد) .

١٢٧٩٦ - عن علي أن النبي ﷺ نهى أن تأكل لحمَ صيدٍ وأنت محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ أهديَ له لحمُ صيدٍ وهو محرمٌ . فردّه . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٨ - عن عليٍّ قال أهديَ للنبي ﷺ لحمُ صيدٍ فأبى أن يأكله ، وقال : لا آكله وأنا محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٩ - عن عليٍّ قال : من قبَّل امرأته وهو محرمٌ فليُهرق دماً (ق) وقال منقطع .

١٢٨٠٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ قال : حجَّ عثمان بن عفان فحجَّ عليٌّ معه ، فأثي عثمانٌ بلحم صيدٍ صاده حلالٌ فأكل منه ولم يأكله

عليُّ فقال عثمانُ : والله ما صيدنا ولا أمرنا ولا أشرنا ، فقال عليُّ : وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دمتُم حُرُمًا . (ابن جرير) .

١٢٨٠١ - عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب لم يكن يرى بأسًا بلحم الصيد للمحرم ، وكرهه عليُّ بن أبي طالب . (ابن جرير) .

١٢٨٠٢ - عن علي في الضُّبع شاةٌ إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه ، فعليه شاةٌ مسنَّة . (ش) .

١٢٨٠٣ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحنُ محرمون ، فأهديَ لنا لحمُ صيدٍ وهو راقدٌ ، فنا من أكل ، ومنا من تورَّع ولم يأكل فاستيقظَ طلحةُ فوافقَ من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله . (ابن جرير وأبو نعيم) .

١٢٨٠٤ - عن محمد بن المنكدر قال ، حدثنا شيخُنا لنا عن طلحة بن عبيد الله قال : سألتُ النبي ﷺ عن لحم صيدٍ صادهُ حلالٌ ليأكله المحرمُ لا بأسَ به أو قال : نعم . (ابن جرير) .

١٢٨٠٥ - عن محمد بن الزبير قال : دخلتُ مسجدَ دمشق فإذا بشيخ قد التقتُ ترقوتاه^(١) من الكبير ، فقلتُ له : يا شيخُ من أدركت ؟

(١) ترقوتاه : التراقي : جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين . ووزنها فعلوة بالفتح اه النهاية (١٨٧/١) ب .

قال : النبي ﷺ ، قلت : فما غزوت قال : اليرموك ، قلت : حدثني بشيء سمعته ، قال : خرجتُ مع فتيةٍ من عكٍ والاشعريين حجاجاً فأصبنا بيضَ نعامٍ ، فذكرنا ذلك لأُمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إلى مُجبرِ رسولِ الله ﷺ فضرب في مُجرةٍ منها فأجابته امرأةٌ فقال : أُمُّ أبو حسنٍ ؟ فقالت : لا هو في المقناة^(١) ، فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فقال : مرحباً يا أُميرَ المؤمنين قال : إن هؤلاء فتيةٌ من عكٍ والاشعريين أصابوا بيضَ نعامٍ وهم محرمون ، قال : ألا أرسلتَ إليَّ ؟ قال : أنا أحقُّ بآتيانك قال : يضربونَ الفحلَ قلايص^(٢) أبكاراً بعددِ البيضِ ، فأتى منها أهدوه ، قال عمرُ : فإن الإبلَ تَجرحُ قال عليُّ : والبيضُ تَمَرُّقُ ، فلما أدبرَ قال : اللهم لا تُنزلنْ شدةً إلا وأبو الحسنِ إلي جنبي . (كر) .

١٢٨٠٦ - عن عمير بن سَلَمَةَ الضَّمَمري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء فاذا بجمارٍ في بعضِ أحياءِ الروحاء فيه سهمٌ قد عُقِرَ فقال رسول الله ﷺ : دَعَوْه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فأتى رجل من بهزٍ فقال : يا رسول الله ﷺ هذا حمارٌ عُقِرْتُهُ وهذا سهمي فيه

(١) المقناة : أي موضع لا تطلع عليه الشمس اه النهاية (١١١/٤) . ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية (١٠٠/٤) . ب .

فشانكم وشأنه فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقسّمه على القوم وهم حرمٌ، ثم مضى حتى إذا كنا بالأثاية^(١) إذا نحن بطبي حاقفٍ^(٢) على جبلٍ فيه سهمٌ فنظرَ إليه الناس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فقال: قف ههنا حتى يمرّ الرِّفاقُ لا يريه أحدٌ بشيءٍ فجعل يذُبُّ الناسَ عنه حتى نفدوا (ابن جرير).

١٢٨٠٧ - عن عطاء عن محمد بن زيدٍ لدّة النبي ﷺ أنه أتى بلحم صيدٍ فردّه وقال: إنا حرمٌ. (الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي في الوجدان وأبو نعيم في المعرفة) ورجاله ثقّلات.

١٢٨٠٨ - عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى له وشيقة^(٣) طيٍ وهو محرمٌ فردّها. (ابن جرير).

١٢٨٠٩ - عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله ﷺ أتى بشقّة حمارة يقطر دماً وهو ما بين مكة والمدينة فتركه وقال: اصطيد ونحن محرّمون (ابن جرير).

(١) بالأثاية: الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فُعالَة وبعضهم يكسر همزتها. اه النهاية (٢٤/١) ب. ب.

رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٠)، وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد اه ص.

(٢) حاقف: أي نائم قد انحنى من نومه. اه النهاية (٤١٣/١) ب. ب.

(٣) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيقلّى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الاسفار، وقيل: هي القديد. النهاية (١٨٨/٥) ص. ص.

١٢٨١٠ - عن طاوسٍ أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ فَنَحِذَ أُرْوِيَّةَ^(١) وهو محرمٌ فردَّه عليه فظنَّ الرجلُ إنما ردَّه لموجِدته به عليه فقال : إنما رددته من أجل أني محرمٌ . (ابن جرير) .

﴿ مفسر الحج وأحكام الفوات ﴾

١٢٨١١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرمٍ بحجَّةٍ أصابَ امرأته وهي محرمةٌ قال : يقضيان حجَّهما وعليهما الحجُّ من قابلٍ من حيثُ كانا أحرماً ويفترقان حتى يُتِمَّ حجُّهما . (هق)^(٢) .

١٢٨١٢ - عن عمر قال : من أدركَ ليلةَ الفجر قبل أن يطلُعَ الفجر فقد أدركَ الحجَّ ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتهُ الحجُّ . (هق) .

١٢٨١٣ - عن سليمان بن يسارٍ أن أبا أيوب الأنصاريَّ خرجَ حاجاً حتى إذا كان بالباديةِ من طريق مكة أضلَّ رواحله ، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يومَ النحر فذكرَ ذلك له فقال له عمر : إصنع كما يصنعُ المعتمرُ ثم قد حملت ، فإذا أدركتَ الحجَّ قابلاً فاحجِّجْ وأهدِ ما استيسر من الهدى (مالك هق)^(٣) .

(١) الأروية : هي الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى . اه النهاية (٢٨٠/٢) ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٦٧/٥ و ١٦٨) . ص .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من فاتهُ الحج رقم (١٦٢) ص .

١٢٨١٤ - عن سليمان بن يسار أن هبَّارَ بن الأسود حَدَّثَهُ أَنَّهُ
جاءَ يومَ النحرِ وعمرُ بمنحرجٍ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أخطأنا كُنَّا نَرى هذا
اليومَ يومَ عرفةَ فقال له عمر : اذهب إلى مكَّة فطفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ
الصفا والمروةِ ومن معك ، ثم انحر هدياً إِنْ كَانَ مَعَكَ ، ثُمَّ احلَقُوا أَوْ
قَصَّروا وارجعوا فإذا كان حجُّ قَابِلٍ خُجِّتُوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ . (الصابوني في المائتين ق)^(١)

١٢٨١٥ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ
لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّيْهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ ، وَقَالَ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّيْهُمَا^(٢) .

١٢٨١٦ - عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ
رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :
بَطْلَ حَجَّتِهِ قَالَ : فَيَقْعَدُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يُخْرِجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ ،
فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلُ حَجٍّ وَأَهْدَى ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج رقم (١٦٣) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (١٦٠) ص .

قال عمرو : أقولُ مثل ما قالوا : (ك ر) .

١٢٨١٧ - عن الأسود قال : سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاته الحجُّ ،
قال : يُحِلُّ بعمرَةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ . (ش ق) .

١٢٨١٨ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعتُ عمرَ
وجاءه رجلٌ في وسط أيام التشريق وقد فاته الحجُّ فقال عمرُ : طُفْ بالبيت
وبين الصفا والمروة وعليك بالحجِّ من قابلٍ . (ق) .

❦ الإحصار ❦

١٢٨١٩ - عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفرٍ أنه كان مع عبد الله
ابن جعفرٍ فخرجَ معه من المدينة فمَرُّوا على الحسين بن عليٍّ وهو مريضٌ
بالسُّقْيَا فأقامَ عليه عبد الله بن جعفرٍ حتى إذا خافَ القواتَ خرجَ وبعثَ
إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماء بنتِ عميسٍ وهما بالمدينة فقدمَا عليه ، ثم إن
حُسَيْنًا أشارَ إلى رأسه فأمرَ عليٌّ برأسه فحُلِقَ ثم نَسَكَ عنه بِسُّقْيَا فنَحَرَ
عنهُ بعيرًا . (مالك هـ) (١) .

١٢٨٢٠ - عن ابن عمر قال : لما كان الهديُّ دون الجبال التي نطلعُ
على وادي الثَّنِيَةِ عرضَ له المشركونَ ، فردُّوا وجوهَ بَدْنِهِ فنَحَرَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٢١٨/٥) . ص .

رسولُ الله ﷺ حيثُ حَبَسُوهُ وهي الحديديةُ ، وحَلَقَ وتَأَسَّى به ناسٌ
فَحَلَقُوا وترَبَّصَ آخرونَ ، قالوا : لعلنا نطوفُ بالبيتِ فقال رسولُ الله
ﷺ : رَحِمَ اللهُ المَحْلِقِينَ ، قِيلَ : والمَقْصَرِينَ قال : رَحِمَ اللهُ المَحْلِقِينَ
ثَلَاثًا . (ش) .

١٢٨٢١ - عن مروانَ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ صَدْوهِ فلما انْتَهَى
إِلَى الْحَدِيدِيَّةِ اضْطَرَبَ فِي الْحَلِّ وَكَانَ مُصْلَاهُ فِي الْحَرَمِ فلما كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ
وَفَرَّغُوا مِنْهَا دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انْجَرُوا واحْلِقُوا واحْلُوا فاقامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ أعادها
فما قامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ أعادها فما قامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أُمِّ
سَلَمَةَ فَقَالَ : ما رَأَيْتُ ما دَخَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، فاذهبْ
فانْجِرْ هَدِيكَ ، واحْلِقْ وأَحْلِ فانَّ النَّاسَ سَيَحْلُونَ فنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وَحَلَقَ وأَحْلَ . (ش) .

❦ ما يباح للمحرم ❦

١٢٨٢٢ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال :
أَصَبْنَا حَيَّاتٍ بِالرَّمْلِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَقَتَلْنَاهُنَّ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : هُنَّ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ .
(ع ب ش والأزرق) .

١٢٨٢٣ - عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والمقرب والزنبور والفأرة ونحن محرمون . (عب ش والازرقى) .

١٢٨٢٤ - عن عمير بن الأسود قال : سألتُ عمر قلتُ : ما تقولُ الخُفَين للمحرم ؟ فقال : هما نَعْلانِ لا نَعْلَ له . (ش) .

١٢٨٢٥ - عن عمر قال : لا تضرُّهُ لو التحفَ به حتى يُخرجَ إحدى يديه . (ش) .

١٢٨٢٦ - عن ربيعة بن أبي عبد الله الهُدَيْر^(١) أنه رأى عمر بن الخطاب يقرِّد^(٢) بغيراً له في الطين بالسُّقْيَا وهو محرمٌ . (مالك والشافعي هق) (٣) .

١٢٨٢٧ - عن ابن عباس قال : ربحا قال لي عمر بن الخطاب : تعال أنا صلك في الماء أينا أطولُ نفَساً ونحنُ محرمون . (الشافعي هق) .

(١) ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي السدني روى عن عمر وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٩٣ . تهذيب التهذيب (٢٥٧/٣) والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم (٩٣) . ص .

(٢) يقرد : التقريد : زرع القردان من البعير ، وهو الطبشوع الذي يلصق بجسمه اه النهاية (٣٦/٤) .

١٢٨٢٨ - عن أبي الشعثاء قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن لحم الصيدِ يَهْدِيهِ
الحلالُ للحرامِ قال: كانَ عمرُ يأكلُهُ فقلتُ: إنما أسألكَ عن نفسِكَ
أنا أكلُهُ؟ فقال: كانَ عمرَ خيراً مِنِّي. (كر).

١٢٨٢٩ - عن الأسودِ أن كعباً قالَ لعمرَ: إن ناساً استفتوني في
لحم صيدٍ أهدى محلٍّ للمحرَّمِ أيا أكلُهُ؟ فآفَيتَهُم؟ فقال: آفَيتَهُم أن
يأكلُوهُ، قال: لو آفَيتَهُم بغير ذلك لم تكنَ فقيهاً. (ابن جرير).

١٢٨٣٠ - عن الحسن أن عمرَ وأبا هريرةَ كانا لا يريانَ بأساً بأكل
لحم الصيدِ إذا لم يُصَدَّ لَهُ يعني للمحرَّم. (ابن جرير).

١٢٨٣١ - عن عطاء بن أبي رباح أن عمرَ بن الخطاب قالَ ليعلى بن
منية وهو يَصُبُّ على عمرَ ماءً وهو يغتسلُ: اصبُبْ على رأسي فلن يزيده
الماءُ إلا شعثاً^(١). (مالك).

١٢٨٣٢ - عن أبي هريرة أنه مرَّ به قومٌ محرمون بالربذة، فاستفتوه
في لحم صيدٍ وجدوا ناساً أحلَّهُ يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قال:
قدمتُ على ابن الخطاب فسألتُهُ عن ذلك؟ فقال: بِمَ آفَيتَهُم؟ قلتُ:
آفَيتَهُم بأكله، فقال عمر: لو آفَيتَهُم بغير ذلك لأوجعتُك (مالك ق)^(٢).

(١) شعثاً: أي تفرقاً فلا يكون متلبداً. النهاية (٤٧٨/٢). ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرَّم أكله من الصيد

رقم (٨٢) ص.

١٢٨٣٣ - عن عطاء بن يسار أن كعب الأبحار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب قال : فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، فلما كان ببعض الطريق صادفوا جرأداً فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تُفتيتهم بهذا ؟ فقال كعب : هو من صيد البحر ، فقال عمر : وما يدريك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرة حوتٍ ينثره ^(١) في كل عام مرتين . (مالك) ^(٢) .

١٢٨٣٤ - عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأي عمر يغتسل بمرفة وهو يُلي . (ش) .

١٢٨٣٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن منبیه بن وهب ^(٣)

-
- (١) نثرة حوت : أي عطسته اه النهاية (١٥/٥) . ب .
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٣) ص .
(٣) منبیه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة قال النسائي ثقة توفي سنة ٢٦ هـ تهذيب التهذيب (٤١٨/١٠) .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه رقم (١٢٠٤) ص .

أنه رمدت عينه وهو محرم فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها^(١) بالصبر، وزعم أن عثمان أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك . (حم والحمدي والدارمي والبعوي م د ت وأبو عوانه حب ق) .

١٢٨٣٦ - عن الطبراني في الصغير حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان ابن الوليد بن الرسان عن المعافي بن عمران عن جعفر بن بُرقان^(٢) عن ميمون ابن مهران عن عمران بن أبان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشتم الريحان .

١٢٨٣٧ - عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر . (ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب) .

١٢٨٣٨ - عن ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر ، اشتكى

(١) يضمدها بالصبر : أي جعله عليها ودأواها به ، وأصل الضمد : الشد . يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضاد ، وهي خرقه يشد بها العضو المؤوف . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . النهاية (٩٩/٣) .

والصبر بكسر الباء : الدواء المر اه المختار من صحاح اللغة ص ٢٨١ . ب .

(٢) جعفر بن بُرقان الكلبي ، ثقة ضابط الحديث ميمون من الطبقة الثامنة ، وتوفي ١٥١ هـ . تهذيب التهذيب (٨٦/٢) . ص .

عينه وهو محرمٌ فنهأه أبانُ بن عثمانٍ وأمره أن يُضمِّدَها بالصبر والمُرَّ^(١)
 قال : وحدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل ذلك أنه كان يقوله .
 (ابن السني وأبو نعيم) .

١٢٨٣٩ - عن أبي جعفر أن عمرَ أبصرَ على عبد الله بن جعفر ثوبين
 مصبوغين وهو محرمٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : على ما إخالُ^(٢) أحداً
 يعلمنا السنة فسكت عمرُ . (الشافعي وابن منيع ق) .

١٢٨٤٠ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب وابن عباس كانا
 يتغاطَّان^(٣) وهما محرمان . (سعيد بن أبي عروبة في المناسك) .

❦ نظام المحرم ❦

١٢٨٤١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أبي غطفان^(٤) بن

-
- (١) والمر : الدواء كالصبر سمي به لمرارته . النهاية (٣١٦/٤) ب .
 (٢) ما إخال : أي ما أظن أحداً يعلمنا السنة من خِلْتُ إخال إذا ظننتُ .
 النهاية (٩٣/٢) . ب .
 (٣) يتغاطَّان : أي يتغامسان في الماء ، يغط كل واحد منهما صاحبه . اهـ النهاية
 (٣٧٣/٣) . ب .
 (٤) أبو غطفان بن طريف المدني اسمه سعد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من
 أهل المدينة وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٩٩/١٢) .
 رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم (٧٢) ص .

طريف المريّ أن أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه . (مالك والشافعي ق) .

١٢٨٤٢ - عن عثمان قال : المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه . (ع) .

١٢٨٤٣ - عن علي قال : أيثما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه . (مسدد ق) .

١٢٨٤٤ - عن علي قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته (عد ق) .

١٢٨٤٥ - عن علي قال : لا ينكح المحرم وإن نكح ردّ نكاحه . (ق) .



فصل في بعض أمطام الحج

﴿نبأه الحج﴾

١٢٨٤٦ - عن علي أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أقعد^(١) أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أودعها عنه ؟ قال : نعم (الشافعي ق).

١٢٨٤٧ - عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي أن رجلاً أتى علياً فقال : كبرت وضعفت وفرطت في الحج ؟ قال : إن شئت جهزت رجلاً يحج عنك . (ابن جرير) .

١٢٨٤٨ - عن بريدة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ولم تحج حجة الإسلام ، أفأحج عنها ؟ قام : نعم فحجني عنها . (ابن جرير) .

١٢٨٤٩ - عن بريدة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج ، فيجزي أن أحج عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزي عنها ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى . (ابن جرير) .

(١) أقعد : المقعد الذي لا يقدر على القيام ، لزمانة به ، كأنه قد أزم القعود .
النهاية (٨٦/٤) ب .

١٢٨٥٠ - عن ابن عباس قال : حدثني الحُصَيْن بن عوف قال :

قلتُ يا رسول الله إن أبي أدركَ الحجَّ ولا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً ؟
فصمتُ ساعةً ثم قال : حُجَّ عن أبيك . (الحسن بن سفيان وابن جرير
طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥١ - عن موسى بن عُبَيْدة أخِي عبد الله بن عُبَيْدة عن حُصَيْن

ابن عوف الخنَعمي أنه قال لرسول الله ﷺ : إن أبي كبيرٌ ضعيفٌ وقد
علم شرائعَ الإسلام لا يستمسِكُ على بعيرٍ ، فأحجَّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو
كانَ على أبيك دينٌ أكنتَ قاضياً عنه ؟ قال : نعم ، قال : فدَيْنُ الله أحقُّ ،
قال : فَحُجَّ عنه ابنُه وهو حيٌّ . (طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥٢ - عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعمٍ إلى النبي

ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير لا
يستطيع ركوبَ الرحل والحِجِّ مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال :
أنت أكبرُ ولدِه ؟ قال : نعم ، قال أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ فقضيتَه
أكانَ يجزىءُ ؟ قال : نعم : قال فحُجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٥٣ - عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ

رجلٌ فقال : إن أبي لم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم إنك إن لم تزدَه خيراً
لم تزدَه شراً . (ابن جرير) .

١٢٨٥٤ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن
تحج فانت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : أرأيت
لو كان على أخيك دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فالله أحق
بالوفاء . (ابن جرير) .

١٢٨٥٥ - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من خثعم قال :
يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ، وأنه لا يثبت على الرحل ، أفأحج عنه ؟
قال : نعم . (ابن جرير) .

١٢٨٥٦ - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا نبي الله ،
إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان
على أبيك دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق .
(ابن جرير) .

١٢٨٥٧ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أنت النبي ﷺ
امرأة من جهينة فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج
عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتَه أكان مجزئاً عنها ؟ قالت :
نعم قال : فدينُ الله أحق أن يقضى . (ابن جرير) .

١٢٨٥٨ - عن عطاء عن ابن عباس قال : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال :
إن أبي شيخٌ كبيرٌ لم يحج أفأحج عنه ؟ قال : فقال : لو كان على أبيك دينٌ

فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَحُجَّ عَنْهُ . (ابن جرير) .

١٢٨٥٩ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي فَأَعْتَقُ عَنْ أُمِّي أَفِيْجُزِي عَنْهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تَوَفِيَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيْجُزِي عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دِينَ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا . (ابن جرير) .

١٢٨٦٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْ أَبِيكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَلَا تَرَيْنَ أَنَّكَ قَدْ أَدَيْتَ عَنْهُ ؟ قَالَتْ : بَلْ قَالَ : فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ . (ابن جرير) .

١٢٨٦١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا هَذَا رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَزَمَ هَاخْشِي أَنْ يَقْتُلَهَا ، وَإِنْ حَمَلَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

أن يحجَّ عنها - وفي لفظ - فقال : حُجَّ عن أمك . (ابن جرير وابن مندة كر) .

١٢٨٦٢ عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فأتته امرأةٌ فقالت : إن أبي أدركَ الإسلامَ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ فقال : أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ فقضيتَ عنه أليسَ كانَ قضاءً . (ابن جرير) .

١٢٨٦٣ - عن محمد بن عبد الله بن الفضل بن عباس قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي عجورٌ كبيرةٌ إن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيتُ أن أقتلها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أرأيتَ لو كانَ على أمك دينٌ أكنتَ قاضيًا عنها ؟ قال : نعم قال : فأحجُّجْ عن أمك . (ابن جرير) .

١٢٨٦٤ - عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة ولا الطعن وقد أدركه الإسلامُ أفأحجُّ عنه ؟ قال : حُجَّ عن أبيك واعتمر . (ابن جرير) .

١٢٨٦٥ - عن سودة بنتِ زُمة قالت : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولم يحجَّ ؟ قال : أرأيتَ لو كانَ

على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه ؟ قال : نعم قال : فان الله أرحمُ ، حُجَّجٌ عن أبيك . (ابن جرير) .

١٢٨٦٦ - عن طارق بن عبد الرحمن قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب رجلٌ مات ولم يحجَّ يَجْزِئُه أن يحجَّ عنه ابنُه ؟ قال : نعم إنما هو كالدين ثم قال : كان ذلك على عهدِ نبي الله ﷺ فرخص له في ذلك أن يحجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٦٧ - عن سنان بن عبد الله الجُهني أنَّ عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُمِّي توفيتُ وعليها مشيٌّ إلى الكعبةِ نذرًا ؟ فقال النبي ﷺ : أتستطيعينَ تمشينَ عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فامشي عن أمِّك ، قالت : أو يجزئُ ذلك عنها ؟ قال : نعم ، قال : أرايتِ لو كان عليها دينٌ لرجلٍ فقضيتَه هل كان يقبلُ منك ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ : إن الله أحقُّ بذلك . (ش وابن جرير) .



﴿ فسُخِ الحِجَّ ﴾

١٢٨٦٨ - عن السبراء قال : خرج رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ فأحرَمنا بالحِج ، فلما قدمنا مكةَ قال : اجعلوا حجَّكم عمرةً فقال الناسُ : يا رسولَ الله قد أحرَمنا بالحِج فكيف نجعلُها عمرةً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا الذي آمُرُكم به فافعلوا ، فردُّوا عليه القولَ ، فغضبَ ، ثم انطلقَ حتى دخلَ على عائشةَ غضبانَ ، فرأتِ الغضبَ في وجههِ فقالت : من أغضبَكَ أغضبهَ الله ؟ قال : وما لي لا أغضبُ وأنا آمُرُ فلا أتَّبِعُ . (ن) .

١٢٨٦٩ - عن بلال بن الحارث قال قلت : يا رسولَ الله فسُخِ الحِجُّ لنا خاصةً أو لمن أتى ؟ قال : بل لنا خاصةً . (أبو نعيم)

١٢٨٧٠ - عن بلال بن الحارث بن بلالٍ عن أبيه قال قلتُ : يا رسولَ الله فسُخِ الحِجُّ لنا خاصةً أم للناسِ ؟ قال : بل لنا خاصةً (أبو نعيم) .

﴿ السُّرُوطُ فِي الْحِجِّ ﴾

١٢٨٧١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمرُ بن الخطاب : يا أبا أمية حُجَّ واشترطْ ، فإن لك ما اشترطتَ ، والله عليك ما اشترطتَ . (الشافعي ق) .

﴿ نكاح المرأة ﴾

١٢٨٧٢ - ﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جده أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره أن تغتسل ، ثم تهل بالحج وتضع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت . (ن ه وابن خزيمة والبخاري) قال ابن المديني هذا منقطع فان محمداً مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضاً .

١٢٨٧٣ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . (ت ن وابن جرير) .

١٢٨٧٤ - عن عمر قال : حُجُوا هذه الذرية ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرزاقها في أعناقها ^(١) (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد ومسدد) .

١٢٨٧٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تحيضُ قبل أن تنفِرَ ؟ قال : ليكن آخر عهدِها الطواف بالبيت ، فقال : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال

(١) أرزاقها : شبه ما قلّدتُه أعناقها من الأوزار والآثام ، أو من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق الهمم . اهـ النهاية (١٩٠/٢) ب .

له عمر^١ : أُرِيتَ عن ذي يديك^(١) سألتني عن شيء سألتُ عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالفُ . (ابن سعد والحسن بن سفيان وأبو نعيم وابن عبد البر في العلم) .

١٢٨٧٦ - عن أنس أن أمَّ سليم حاضتْ فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفُرَ . (الخطيب في المتفق والمفترق) .

١٢٨٧٧ - عن سعيد بن المسيَّب عن أسماء بنت عميس أنها نفِستْ بمحمد بن أبي بكر في ذي الحليفة فسأل أبو بكر رسول الله ﷺ فأمره أن تغتسل وتَهْلَ . (طب) قال ابن كثير : اسناده جيد .

١٢٨٧٨ - عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافينَ لهلال ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ من أرادَ منكم أن يَهْلَ بعمرَةٍ فليَهْلَ ، فإني لو لا أني أهديتُ لأهلَّتُ بعمرَةٍ فكانَ من القوم من أهلَّ بعمرَةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحجٍّ فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعمرَةٍ فخرجنا حتى قدِمنا مكة فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أهلَّ من عمرتي ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : دعي عمرتك ، واتقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ففعلتُ ، فلما كانت ليلة

(١) أُرِيتَ عن ذي يديك : أي سقطت آراك من اليدين خاصة . اه النهاية (٣٥/١) . ب .

الْحَصْبَةُ^(١) وقد قضى الله حَجَّنا؛ أرسلَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ فأردفني وخرجَ بي إلى التَّعْمِيمِ، فأهملتُ بعمرةٍ فقضى الله حَجَّنا وعمرتنا لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ. (ش) .

١٢٨٧٩ - عن عائشة أن أسماء بنتَ عميسٍ نفستُ بذِي الحليفةِ فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يأمرَها أن تَغْتَسِلَ وتُهَيِّلَ . (أبو نعيم في المعرفة) .

١٢٨٨٠ - عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ عن أبيه أن أسماء بنتَ عميسٍ ولدتُ محمد بنَ أبي بكرٍ بالبيداءِ، فذكر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ فقال : مُرَّها فلتَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَيِّلَ . (ن طب) قال ابن كثير هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول فان القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم فلما تحقق القصة أسقط الواسطة وكثيراً ما يورد في صحيحه من هذا النمط انتهى .

(١) ليلة الحصة : هي ليلة نزول الحجاج بالحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيياً والحصب : موضع بمكة على طريق منى. والحديث رواه مسلم بلفظه : كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١١٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاعتار بعد الحج بغير هدي بلفظه (٥/٣) . ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب دخول الحائض رقم (٢٣٢) . ص .

﴿ أَطْطَامٌ مُتَفَرِّقٌ ﴾

١٢٨٨١ - عن عمروَ عن أبي بكرٍ وعمرَ قال : لا يحلُّ الحاجُّ حتى يوم النحر . (الطحاوي) .

١٢٨٨٢ - عن عمروَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يقدمانِ وهما مُسَهِّلَانِ بالحجِّ فلا يحلُّ منهما حرامٌ إلى يوم النحر . (ش) .

١٢٨٨٣ - عن علي في المحرم إذا لم يجدْ نعلين لبسَ خُفَّيْنِ ، وإذا لم يجدْ إزاراً لبسَ سراويلَ . (ش) .

١٢٨٨٤ - عن علي قال : مَنْ اضْطُرَّ إلى ثوبٍ وهو مُحَرَّمٌ فلم يكن له إلا قباءٌ فلينكسِه فيجعل أعلاه أسفله ثم لِيُلبسه . (ش) .

١٢٨٨٥ - عن جابرٍ قال : بينما النبي ﷺ جالسٌ مع أصحابه إذ شقَّ قبيصُهُ حتى خرجَ منه قفيلٌ له ، فقال : إني واعدتهم أن يُقلِّدوا هديي اليومَ فنسينا . (ابن النجار) .

١٢٨٨٦ - عن ابن عباسٍ أنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو مُحَرَّمٌ فوقصته^(١) ناقتُهُ فقات رسول الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ^(٢) وكفّنوه في ثوبيه فلا تُتخَمَّرُوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة

(١) فوقصته : الوقص : كسر العنق . النهاية (٢١٤/٥) ب .

(٢) وسدر : السدر : شجر النبق اه النهاية (٣٥٣/٢) ب .

مُليًا . (ش) (١) .

١٢٨٨٧ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَدَمٍ نَسَكَهَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ جَعَلَ يَقُولُ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ . (ابن جرير وأبو نعيم في تاريخه وابن النجار) .

١٢٨٨٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ : لَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٨٩ - عن ابن عباسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبَحْتُ أَوْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩٠ - عن عكرمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : ذُبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ الْجَمْرَةَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ إِلَّا جَعَلَ يُؤَمِّسُهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : لَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩١ - عن عكرمة قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

(١) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالحرم إذا مات
رقم (١٢٠٦) . فلا تحمروا : التخمير التغطية اه ص .

عن أحدٍ قَدَّمَ شيئًا بعدَ شيءٍ إلا قال وهو يُومئُ بيديه كليهما : لا حرج
لا حرج . (ابن جرير) .

١٢٨٩٢ - عن عبد الله بن عمر [و بن العاص] قال : وقف النبي ﷺ
عني في حجة الوداع يسألونه فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله لم أشعُرُ
فخلقتُ قبل أن أذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ، وجاءه آخرُ فقال : ذبحتُ قبل
أن أرميَ قال : ارم ولا حرج ، فاستل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا
قال : اصنع ولا حرج . (ش خ م د ت ن ه) (١) .

١٢٨٩٣ - عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال : رجلٌ للنبي ﷺ أفضتُ
قبل أن أرميَ؟ قال : ارم ولا حرج . (ابن جرير) .

١٢٨٩٤ - عن ابن عمر قال : غدوْنا مع رسول الله ﷺ من منى
فما المكبرُ ومنّا المُلبِّي . (ابن جرير) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الفُتْيَا على الدابة عند الجمرَةِ

(٢١٥/٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر رقم (١٣٠٦)
وما بين الحاصرتين استدركته من الصحيحين .

والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن حلق رقم (٩١٦) وقال :
حسن صحيح . ص .

❦ ذيل الجمع ❦

١٢٨٩٥ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن سعيد بن جبيرة أن

عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على كل جيل في كل عام ناساً يحجون
فراى تسارع الناس في ذلك فتركه . (رسته في الإيمان) .

١٢٨٩٦ - عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب أخرج

الريق والدواب من مكة ولم يكن يدع أحداً يوت داره، حتى استأذنته
هند بنت سهيل قالت : إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم،
فأذن لها فعملت بابين على دارها . (الازرقى ق) .

١٢٨٩٧ - عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج

ومعتمرات من الحجفة وذى الخليفة . (عب) .

١٢٨٩٨ - عن عبد الرحمن بن أحمد بن عطية قال : سئل علي بن أبي

طالب عن الوقوف بالجبل ولم لم يكن بالحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيت
الله والحرم باب الله . فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب يتضرعون قيل :
يا أمير المؤمنين فالوقوف بالشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب
قربانهم بئى ، فلما أن قضوا تفههم وقرّبوا قربانهم ، فتطهروا بها من

الذنوب التي كانت عليهم أذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة ، قيل : يا أمير المؤمنين فمن أين حرم الله الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجوز لضيف أن يصوم دون إذن من أضافه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل الرجل بينه وبين آخر جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل ويستجدي له ليهب له جنايته . (هب) .

١٢٨٩٩ - عن جابر قال : اطلعت امرأة من هودج لها ومعهما صبي فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (كر) .

١٢٩٠٠ - عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة ، فأخرجت امرأة صبيًا لها من هودج فقالت : يا رسول الله ألهذا من حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (ن) .

١٢٩٠١ - عن أبي مالك الأشجعي أن الحسن بن الحارث الجدي أخبره أن أمير مكة خطبهم فقال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدًا عدل نسكن لشهادتهما ، فسألت الحسن بن الحارث من أمير مكة ؟ قال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب . (أبو نعيم) .

❦ جامع النسك ❦

١٢٩٠٢ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عمر قال : خطبَ عمرُ الناسَ بعرفة فخبَّروهم عن مناسك الحج قال فيما يقول : إذا كان بالغداةِ إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمعٍ فمن رمى الجمرَةَ القصوى التي عند العقبة بسبع حصياتٍ ، ثم انصرفَ فَنَحَرَ هدياً إن كان له ثم حلقَ أو قَصَّرَ فقد حلَّ له ما حُرِّمَ عليه من شأن الحج إلا طيباً ونساءً ، ولا عيسٍ أحدٌ طيباً ولا نساءً حتى يطوفَ بالبيتِ . (مالك ق)^(١) .

١٢٩٠٣ - عن علي قال : وقفَ رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذا الموقفُ وعرفة كلها موقفٌ ، وأفاضَ حيثُ غابتِ الشمسُ وأردفَ أسامةَ فجعلَ يُعْنِقُ^(٢) على بعيره والناسُ يضربون الإبلَ يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول : السكينةُ أيها الناسُ ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغربَ والعشاءَ ، ثم بابَ حتى أصبحَ ، ثم أتى قُزَحَ ، فقال : هذا الموقفُ وجمعُ كلها موقفٌ ، ثم سارَ حتى أتى محسراً فوقفَ عليه فقرَعَ ناقته فخبَّتْ^(٣) حتى جازَ الوادي ، ثم حبسَهَا ، ثم أردفَ الفضلَ وسارَ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الافاضة رقم (٢٣٠) . ص .

(٢) يعنق : من الاعناق وهو الاسراع أي يسرع على بعيره . اه النهاية (٣١٠/٣) ب .

(٣) خبَّت : الخبب : ضرب من العدو تقول : خب اعرس يخبُّ بالضم خباً تد

حتى أتى الجرة فرماها حتى أتى المنجر ، فقال : هذا المنجر ومنى كلها
 منجر واستفتته جارية من خنعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أقيمت
 وقد أدركته فريضة الله في الحج هل يجزي عنه أن أؤدي عنه ؟ قال :
 نعم ، فأدّى عن أبيك ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله
 لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
 ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق ؟
 قال : احلق أو قصّر ولا حرج ، ثم أتى إلى البيت فطاف به ، ثم أتى
 زمزم فقال : يا بني عبد المطلب سقايتكم ولو لا أن يغلبكم الناس عليها
 لنزعت^(١) . (حم ع ش وروى بعضه . (ابن وهب) في مسنده
 د ت وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن الجارود وابن جرير ق)^(٢) .

وخيباً وخيباً . إداراوح بن يديه ورجليه ، أي قام على إحداها مرة وعلى
 الأخرى مرة . اهـ (١١٧/١) الصحاح للجوهري . ب .

(١) لنزعت : قال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس من مناسك الحج
 فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة
 فضيلة هذا الاستقاء اهـ تحفة الأحوذى (٦٢٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)
 وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب المناسك باب الدفعة من
 عرفة رقم (١٩٠٣) ص .

﴿ أَرْطَارُ الْمَنَاسِكِ ﴾

١٢٩٠٤ - عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة
وبعرفاتٍ وبين الجمرتين وفي الطواف : اللهم اعصمني بدينك وطَوَاعِيَتِكَ
وطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللهم جنّبي حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ^{هُ}
ملائكتك ، ويحبُّ رسُلَكَ ، ويحبُّ عبادَكَ الصالحين ، اللهم حَبِّبْني
إليك وإلى ملائكتِكَ وإلى رسلك وإلى عبادِكَ الصالحين ، اللهم يسرني
لليسرى وجنّبي العُسْرَى واغفرْ لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من
أُئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، اللهم إِنْكَ قُلْتَ : أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَأَنْتَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ ، اللهم إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنْزِعْ عَنِّي مِنْهُ وَلَا تُنْزِعْ عَنْهُ مِنِّي حَتَّى
تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ . (حل) .

﴿ مَجْمُوعُ الْوَدَاعِ ﴾

١٢٩٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ في حجته :
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ قُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : أَفْتَدْرُونَ أَيُّ
بَلَدٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ قُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟
قُلْنَا : شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : فَانْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . (ابن أبي عمير
في الديات) .

١٢٩٠٦ - عن جابرٍ قال : قال النبي ﷺ في حجته : أتدرون أيَّ يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ فقلنا : يومُنَا هذا قال : فأَيُّ بلدٍ أعظمُ حرمةً ؟ فقلنا : بلدُنَا هذا ، قال : فأَيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : شهرُنَا هذا ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . (ش) .

١٢٩٠٧ - عن يحيى بن زُرارةَ بن كريم بن الحارثِ حدثني أبي عن جدِّه الحارث بن عمرو أنه لقيَ النبي ﷺ في حجةِ الوداع وهو على ناقته المضياء فقلت : بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله ، استغفر لي ، فقال : غفر الله لكم ثم استدَرتُ إلى الشَّقِ الآخر رجاء أن يُحْصِنِي ، فقلت : استغفر لي فقال : غفر الله لكم ، فقال رجلٌ : يا رسول الله الفرائعُ والعَتائرُ^(١) ، فقال : من شاء فرَّعَ ومن شاء لم يفرِّعْ ، ومن شاء عتَرَ ومن شاء لم يعتَرَ وفي الغنمِ أُضْحِيتُها ، ثم قال : ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا وبلدكم هذا وشهركم هذا . (أبو نعيم) .

(١) الفرائع والعَتائر : الفرعة بفتح الراء والفرع أول ما تلده الناقصة كانوا يذبحونه لألهتهم ، فهى المسمون عنه . وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه النهاية (٤٣٥/٣) .

والعتيرة : شاة يذبح في رجب اه النهاية (١٧٨/٣) . ب .

١٢٩٠٨ - عن عتبة بن عبد الملك السهمي قال : حدثني زرارة بن كريمة بن الحارث بن عمرو السهمي أن الحارث بن عمرو حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يمني أو بعرفات وتجي الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قلت : يا رسول الله ؛ استغفر لي قال : اللهم اغفر لنا فدرت ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا فدرت فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا ، فذهب يبرق فقال بيده فأخذ بزاقة فمسح بها نعله كره أن يُصيب به أحداً ممن حوله ثم قال : أيها الناس ، أي يوم هذا وأي شهر هذا إن دماءكم فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٢٩٠٩ - عن سهل بن حسين الباهلي حدثني زرارة عن الحارث السهمي أنه أتى النبي ﷺ مثله فأهوى نبي الله ﷺ فمسح وجهه فما زالت نضرة عن وجهه حتى هلك . (أبو نعيم) .

١٢٩١٠ - عن أبي مخشي بن حجيرة عن أبيه أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال : أيها الناس أي بلد هذا ، قالوا : بلد حرام قال : فأأي شهر هذا قالوا : شهر حرام قال : فأأي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر

(١) نضرة : والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق اه المختار من صحاح اللغة (٥٢٧) . ب .

قال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا فيُبلغُ شاهدكم غائبكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض . (أبو نعيم) .

١٢٩١١ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لما صدرَ رسولُ الله ﷺ من حجةِ الوداعِ نهى أصحابه عن شجراتٍ بالطحَاءِ متقارباتٍ أن ينزلوا تحتهن ، ثم بعث إليهن فقمَ ما تحتهن ^(١) من الشوكِ وشُدْبِين ^(٢) عن رؤس القوم ، ثم عمدَ إليهن فصلَّى تحتهن ثم قامَ فقال : أيها الناسُ إنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنه لم يعمّرِ نبيٌ إلا مثل نصفِ عمرِ النبي الذي من قبله ، وإني لأظنُّ أني موشك وأن أدعي فأجيب ، وأني مسؤولٌ وأنكم مسئولون فإذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتَ ونصحتَ فجزاك الله خيراً قال : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن جنته حقٌ وناره حقٌ ، وأن الموت حقٌ وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأن الله يبعثُ من في القبور ، قالوا : نشهدُ بذلك ، قال : اللهم اشهد ثم قال : أيها الناسُ ، إن

(١) قَمَمٌ ما تحتهن : أي كنَّس ما تحتهن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها « أنها قت البيت حتى اغبرت ثيابها ، أي كنسته . اه النهاية (١١٠/٤) ب .

(٢) وشُدْبِين : معنى التشذيب التقطيع والتفريق . وأصله من النخلة الطويلة التي شُدْب عنها جريدها : أي قطع وفرق اه النهاية (٤٥٣/٢) . ب .

الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فن كنتُ
 مولاهُ فعليُّ مولاه ، اللهم والِ مَنْ والاهُ وعادِ مَنْ عاداهُ ثم قال : أيها
 الناسُ إني فرطُكم وأنتم واردون على الحوض ، حوضُ عرضهُ ما بين
 بُصرى وصنعاء فيه عددُ النجوم قدحانٌ ^(١) من فضةٍ وإني سائلكم حين
 تردون عليَّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، الثقلُ ^(٢) الأكبرُ
 كتابُ الله سببُ طرْفهِ بيدُ الله وطرفُ بأيديكم ، فتمسكوا به لا تضيعوا
 ولا تُبدلوا ، وعترتي أهلُ بيتي وإنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنهما لن
 يفترقا حتى يردا على الحوض . (ابن جرير) .

١٢٩١٢ - عن موسى بن زياد بن حذيم عن أبيه عن جده حذيم
 ابن عمرو السَّعدي أنه شهدَ رسولَ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ وهو يقول :
 ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليه حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في
 شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغتُ قالوا : اللهم نعم . (أبو نعيم) .

(١) قدحان : أي أفداح جمع قدَح ، وهو الذي يؤكل فيه . اه النهاية
 (٢٠/٤) . ب .

(٢) الثقل : يقال لكل خطير نفيس ثقل ، وفي الحديث « إني تارك فيكم الثقلين :
 كتابُ الله وعترتي » سماها ثقلين لأنَّ الأخذَ بها والعملَ بها ثَقِيلٌ ،
 فسمَّاهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اه النهاية (٢١٦/١) . ب .

١٢٩١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكرٍ فأقام للناس حجَّهم ، ثم حجَّ رسول الله ﷺ ، من العام المقبل حجة الوداع ، ثم قبض رسول الله ﷺ ، واستُخلف أبو بكرٍ فبعث أبو بكرٍ عمرَ ابن الخطاب فحجَّ بالناس ، ثم حجَّ أبو بكرٍ من العام المقبل ، ثم استُخلف عمرُ بن الخطاب فبعث عبد الرحمن بن عوفٍ ، ثم حجَّ عمرُ إمارته كلها . (كر) .

١٢٩١٤ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو على ناقته فضرَبَ على منكب علي وهو يقول : اللهم اشهد ، اللهم قد بلغتُ هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو ولدي ، اللهم كُـبَّ من عاداه في النار . (ابن النجار) وفيه إسماعيل بن يحيى .

١٢٩١٥ - عن ابن عمر قال : كنا نتحدثُ في حجة الوداع ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرنا لا ندرى ما حجة الوداع ، فحمد الله ورسوله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره ثم قال : ما بعث الله من نبي إلا قد أُنذره أمته لقد أُنذره نوحُ والنبيون من بعده ، وأنه يُخرجُ فيكم فما خفيَ عليكم من شأنه فلا يخفى عليكم أنه أعورُ عين اليمنى كأنها عنبَةٌ طافيةٌ ثم قال : إن الله تبارك وتعالى حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم حُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

هذا ألهل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ثم قال : ويلكم
أو قال : ويحكم انظروا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض . (كر) .

١٢٩١٦ - عن معمر عن مطر [بن طهان] الوراق ^(١) عن شهر بن
حوشب عن عمرو بن خارجة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته
فكنت تحت جبران ناقته وإنما لتقصع ^(٢) بجريتها وإن أعابها ليسيل
على كتفي فسمعتُه وهو يخطب بئى : إن الله قد أعطى كل ذي حق
حقه ، وإنه ليس لوارث وصية إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر ،
من ادعى إلى غير أبيه أو اتعمى إلى غير ما أنعم الله به عليه - وفي لفظ -
إلى غير ماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه
صرف ولا عدل ^(٣) . (ص وابن جرير عب) :

(١) مطر بن طهان الوراق أبو رجاء الحراساني السلمي مولي علي سكن البصرة
توفي ١٢٥ هـ . تهذيب التهذيب (١٠ / ١٦٧) ص .

(٢) لتقصع بجريتها : أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . اه
النهاية (٧٢ / ٤) .

لُعابها : اللعاب ما يسيل من الفم ، ولعاب النحل العسل . اه الصحاح
للجوهري (٢٢٠ / ١) . ب .

(٣) صرف ولا عدل : فالصرف : التوبة . وقيل النافلة . والعدل : الفدية .
وقيل الفريضة . اه النهاية (٢٤ / ٣) . ب .

١٢٩١٧ - عن الثوري عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ وأن لعاب ناقة النبي ﷺ يسيلُ على فخذه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال : إن الصدقة لا تحلُ لي ولا لأهل بيتي وأخذَ وبرةً من كاهل ناقته فقال : لا والله ولا ما يُساوي هذا وما يزنُ هذا لعن الله من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى إلى غير مواليه ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارثٍ . (عب) .

١٢٩١٨ - عن قيس بن كلاب الكلابي قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على ظهر الثنية يُنادي الناس ثلاثاً ، يا أيها الناسُ إن الله قد حرَّم دماءكم وأموالكم وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر كحرمة هذا الشهر من السنة ، اللهم هل بلغتُ اللهم هل بلغتُ . (ابن النجار) .

١٢٩١٩ - عن وابصة بن معبد قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول : أيها الناسُ أيُّ يومٍ أحرمُ؟ قال الناسُ : هذا اليوم وهو يوم النحر ، قال : أيُّ شهرٍ أحرمُ؟ قال الناسُ : هذا الشهرُ قال أيُّ بلدٍ أحرمُ؟ قالوا : هذه البلدةُ قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمةٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم

تلقونهُ ألا هل بلغتُ ؟ قال الناس : نعم فرفعَ يديه إلى السماء اللهم اشهدْ
يقولها ثلاثاً ثم قال : ليبلغَ الشاهدُ الغائبَ . (ع كر) .

١٢٩٢٠ - عن وابصةَ أن النبي ﷺ خطبهم يومَ عرفةَ فقال :
يا أيها الناسُ ، إني لا أراني وإياكم نَجتمعُ في هذا المجلسَ أبداً فأَيُّ يومٍ
هذا ؟ قالوا : عرفةُ قال : فأَيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : البلدُ الحرامُ قال : فأَيُّ
شهرٍ هذا ؟ قالوا : الشهرُ الحرامُ قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرامٌ كحرمَةِ يومِكُم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغتُ ؟
اللهم اشهدْ . (كر) .

١٢٩٢١ - عن أبي أُمَامَةَ قال : قامَ رسولُ الله ﷺ فينا في حجةِ
الوداعِ وهو على ناقتهِ الجَدْعاءِ ، فأدخلَ رجله في غرزي الرِّكَبِ
يتطاوَلُ لِيُسمعَ الناسَ ، فقال : ألا تسمعونَ فطوَلَ صوتهُ فقال رجل
من طوائفِ الناسِ : بماذا تعبدُ إلينا فقال : أَعبدوا ربَّكم ، وصاؤوا خمسكم
وصوموا شهركم ، وأدوا زكاةَ أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم تَدخلوا
جنةَ ربِّكم قيل : يا أبا أُمَامَةَ مثْلُ مَنْ أَنْتَ يومئذٍ ؟ قال : إني يومئذٍ ابنُ
ثلاثين سنةً أزاحمُ البعيرَ حتى أزرَحُهُ قرباً إلى رسولِ الله ﷺ .
(ابن جرير كر) .

١٢٩٢٢ - عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ في خطبته يوم

حَجة الوداع : أيها الناس ! إنه لا نبيَّ بعدي ولا أمَّة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبةً بها أنفسكم ، وأطيعوا ولاةَ أمركم تدخلوا جنةَ ربكم . (ابن جرير كره) .

١٢٩٢٣ - عن أبي أمامة قال : شهدتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا يومئذٍ ابن ثلاثين سنةً فسمعتُهُ يقولُ : أيها الناسُ ، اسمعوا قولي فمسيتم أن لا تروني بعدَ عامِكُم هذا فمَجَّلَ رجلٌ من الناس فقال : ما ذا نصنعُ يا رسول الله ؟ قال : تطيعون ربكم ، وتُصلون خمسكم وتُصومون شهرَكم وتؤدون زكاةَ أموالِكُم وتحجون بِلِيتِ ربكم وتطيعون ولاةَ أمركم فتدخلون جنةَ ربكم . (ابن جرير) .

١٢٩٢٤ - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحِجَّةِ ؟ قلنا : بلى قال : فأَيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس البلدُ الحرام ؟ قلنا : بلى قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس يومَ النحر ، قلنا : بلى يا رسول الله قال : فانِ دماءَكم وأموالِكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكُم هذا في شهرِكُم هذا ستَلَقون ربكم فيسألكُم عن أعمالِكُم . (ش) .

١٢٩٢٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحرَمَ الأيام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن دماءكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . (ابن النجار) .

١٢٩٢٦ - عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فبنا رسول الله ﷺ على ناقَةٍ حمراءٍ مُخَضَّرَةٍ ^(١) فقال : أتدرون أيَّ يومٍكم هذا ، أتدرون أيَّ شهرٍكم هذا ، أتدرون أيَّ بلدٍكم هذا ؟ قال : فان دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدٍكم هذا . (ش) .

١٢٩٢٧ - عن أمِّ الحصين قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على رَحْله وحُصَيْنٌ في حِجْرِي وقد أدخل ثوبًا من تحتِ إبطه (أبو نعيم) .

١٢٩٢٨ - عن أمِّ حصين قالت : حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُ أسامةَ وبلالاً يقودُ بخطامِ راحلةِ النبي ﷺ ، والآخَرُ رافعٌ ثوبه يسترُه من الحرِّ حتى رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ ، ثم انصرفَ فوقفَ للناسِ ، وقد جعلَ ثوبه تحتَ إبطه على عاتقه الأيسرَ فرأيتُ عند

(١) مُخَضَّرَةٌ : هي التي قطع طرف أذنّها . اه النهاية (٤٢/٢) . ب .

غُضْرُوفِهِ^(٣) الأيمن كهيئة جمع ثم ذكر قولاً كثيراً، ثم قال: اللهم اشهد هل بلغت؟ وكان فيما يقول: إن أُمِرَ عليكم مجدّعُ أسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا. (ن).

١٢٩٢٩ - عن العداء بن خالد بن هوذة قال: حججتُ مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيتَه قائماً في الرِّكابين وهو يقول: أتدرون أيَّ شهرٍ هذا؟ أيَّ بلدٍ هذا؟ فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد. (ش).

١٢٩٣٠ - عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحر فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (ابن النجار).

❦ دِفْوَلُ الْكَعْبَةِ ❦

١٢٩٣١ - عن عبد الله بن صفوان قال: قلتُ لعمرَ كيف صنعَ

(١) غُضْرُوفُهُ: أي رأس لوح كنفه الأيمن وفي صفته عليه الصلاة والسلام: «أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كنفه، غُضْرُوفُ الْكَتِفِ رأس لوحه. اهـ النهاية (٣/٣٧٠). ب.

النبي ﷺ حين دخل الكعبة ، قال : صلى ركعتين . (د وابن سعد والطحاوي ع ق) .

١٢٩٣٢ - عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج رَكَعَ في قُبُلِ البيت ^(١) ركعتين وقال : هذه القبلة . (حم م ^(٢)) والعديني وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي) .

١٢٩٣٣ - وعنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة . (حم ن) .

١٢٩٣٤ - عن أبي الشعثاء قال : خرجتُ حاجاً فدخلتُ البيتَ ، فلما كنتُ عندَ الساريتين مضيتُ حتى لَزِقْتُ بالخائط وجاء ابن عمر حتى قامَ إلى جنبي فصلى أربعاً ، فلما صلى قلتُ له : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : ههنا أخبرني أسامةُ بن زيدٍ أنه صَلَّى ، قلتُ فكم صَلَّى ؟ قال : على هذا أجدُني ألومُ نفسي ، إني مكثتُ معهُ عمرًا ثم لم أسأله كم صلى . (حم وابن منيع ع والطحاوي حب ش) .

(١) في قُبُلِ البيت : أي في مقابلة البيت لا من وراء حجاب . اهـ النهاية (٨/٤) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استجباب دخول الكعبة ... « رقم (١٣٣٠) . قبل : بضمين واسكان الباء .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٩/١) وقال : صحيح . ص .

١٢٩٣٥ - عن أسامة بن زيد قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ الكعبة ، فرأى في البيتِ سوراً فدعى بدلو من ماء فأتيته به ، فجعل يحجوها ويقول : قاتل الله قوماً يُصوِّرون ما لا يخلُقون . (ط ش والطحاوي طب ص) .

١٢٩٣٦ - عن عطاء عن أسامة بن زيد أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيتَ فأمر بلالاً فأجاف الباب^(١) ، والبيتُ إذ ذاك على ستة أعمدة فضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل وسأله واستغفره ، ثم أقام حتى أتى ما استقبل من دُبر الكعبة ، فوضع وجهه وخدّه عليه وصدره ويديه وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلّى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، ثم انصرف فأقبل على القبلة وعلى الباب فقال : هذه القبلة هذه القبلة . (حم ن والرويانى ص) .

١٢٩٣٧ - عن أبي الطفيل قال : دخلتُ مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها .

(١) فأجاف الباب : أي رده وأجفت الباب ، أي رددته . اه الصحاح للجوهري (١٣٣٩/٤) . ب .

١٢٩٣٨ - عن شيبَةَ قَالَ : دخل النبي ﷺ الكعبةَ فصلى فيها ركعتين فاذا فيها تصاويرُ ، فقال : اكفني هذه فاشتدَّ ذلك عليه فقال له رجلٌ : طيِّبها ، ثم الطَّحَّهَا بزعفرانَ ففعل . (كر) .

١٢٩٣٩ - عن عبد الرحمن الزَّجَّاجِ قَالَ : أتيتُ شيبَةَ بنَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عُثْمَانَ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ فلم يُصَلِّ فَقَالَ : كَذَبُوا وَأَبِي ، لَقَدْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ثُمَّ أَلْصَقَ بِهِمَا بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ . (ع كر) .

١٢٩٤٠ - عن ابنِ عمرَ قَالَ : دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الكعبةَ والفضلُ وأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَطَلْحَةُ بنُ عُثْمَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِأَبِلَاءٍ فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ . (ش) .

١٢٩٤١ - عن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . (ابن النجار) .

١٢٩٤٢ - عن صفيةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ دَعَا عُثْمَانَ بنَ طَلْحَةَ فَسَأَلَتْ عُثْمَانَ بنَ طَلْحَةَ عَمَّ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ قَرَّني الْكَبْشِ نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُغَيِّرَ هُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يُشْغِلُهُ . (خ في تاريخه كر) .

❦ باب في العمرة ❦

١٢٩٤٣ - عن عمر قال : استأذنتُ النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك ، أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك كلمة ما أحبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس . (ط وابن سعد حم د ت حسن صحيح ه ع والشاشي ص ق) (١) .

١٢٩٤٤ - عن عمر قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجِّه في ذي القعدة . (طس) .

١٢٩٤٥ - عن ابن عمر قال : قال عمر : افصلوا بين حجَّتكم وعمرتكم اجعلوا الحجَّ في أشهر الحجِّ ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجِّ أتمَّ لحجكم وعمرتكم . (مالك ش ومسدد ق) .

١٢٩٤٦ - عن مجاهد قال سئل عمر عن العمرة بعد الحجِّ ؟ قال : هي خيرٌ من لا شيء . (ش) .

١٢٩٤٧ - عن عمر قال : إن أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحجِّ ، * الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ * شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٠ رقم (٣٥٦٢) وقال : حسن صحيح . وأبو داود في باب الدعاء رقم (١٤٨٤) . وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الدعاء (٢٨٩٤) . بلفظ : يا أخي بالتصغير . ص .

فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَاعْتَمَرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ . (ق) .

١٢٩٤٨ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ نَاضِحًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْهُ النَّاضِحَ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَعْطَاهَا إِيَّاهَا فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَهَا : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً أَوْ تَجْزِي حُجَّةً . (ابن زنجويه)^(١) .

١٢٩٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ شَهْرِ فَاغْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ مِثْلُ حُجَّةٍ أَوْ تَقْضِي مَكَانَ حُجَّةٍ . (ابن زنجويه) .

١٢٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ . (ابن النجار)^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ بِمَعْنَاهُ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ رَقْمُ ٦٧ ص .

(٢) وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَقْمُ (٨١٦) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رَقْمُ (٥٧) ص .

الكتاب الثاني

من صرف الحار

كتاب المحدود من قسم الاقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في وجوب المحدود والمساكنة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

الفصل الاول

﴿ في وجوب الحدود ﴾

١٢٩٥١ - أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ . (هـ عن عبادة بن الصامت) .

١٢٩٥٢ - إنما هلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ (حم ق ٤ عن عائشة^(١))

١٢٩٥٣ - أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم (هق عن علي) .

١٢٩٥٤ - الصبيُّ إذا بلغَ خمسةَ عشرَ أُقيمتْ عليه الحدودُ . (هق في الخلافات عن أنس) .

١٢٩٥٥ - لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله (حم ق^(٢)) عن أبي بردة بن نيار الأنصاري) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إقامة الحدود (١٩٩/٨) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق رقم (١٦٨٨) .

ورواه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥١) .

والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود رقم

(١٤٣٠) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحارثين باب كم التعزير والأدب (٢١٦/٨)

عن أبي بردة الأنصاري .

١٢٩٥٦ - لا عقوبةَ فوقَ عشرِ ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله
(خ عن رجل) ^(١) .

الركال

١٢٩٥٧ - اِذْرُوا الحُدُودَ بالشبهاتِ . (أبو مسلم الكجي عن عمر
ابن عبد العزيز) مرسلًا ^(٢) .

١٢٩٥٨ - خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا ^(٣) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً

= وهكذا في صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٨٠٧)
وفي مسند أحمد (٤٥/٤) عن أبي بردة بن نيار .

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار اسمه : هانيء بن نيار بن عمرو
شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة ٤٢ هـ . تهذيب التهذيب (١٩/١٢)
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال : صحيح . ص
(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاريق - باب كم التعزير والأدب .
(٢١٩/٨) . ص .

(٢) وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر
وفي مسنده من لا يعرف . كشف الخفاء رقم (١٦٦) .

أبو مسلم الكجي ، هو : الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن
ماعة البصري ، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقة الدارقطني وغيره
علماً بالحديث توفي ببغداد في شهر المحرم سنة ٢٩٢ وحمل إلى البصرة
وقد قارب المائة . تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢٠/٢) . ص .

(٣) عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ : العِشْكَالُ : العِذْق من أعذاق النخل الذي =

واحدةً وخلصوا سبيله . (حم طب عن سعيد بن سعد بن عبادة) .

١٢٩٥٩ - إذا غشي الرجلُ جاريةَ امرأته ، فإن استكرهها فهي حرةٌ

ولها عليه مثلُها ، وإن طاوَعته فهي أمةٌ ولها عليه مثلُها . (حم سمويه عن ميمونة عن سلمة بن المحبق) .

١٢٩٦٠ - وما يَمْنَعُنِي لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكُم ؛ إنه

لا ينبغي للامام إذا انتهى إليه حَدٌّ إلا أن يُقيمه ، إن الله غفورٌ رحيمٌ العفو ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفرَ اللهُ لكم والله غفورٌ رحيم (عبد الرزاق حم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب طب والخراطي في مكارم الأخلاق ك ق عن ابن مسعود)^(١) .

١٢٩٦١ - كيف لا يشقَّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكُم

(أبو نعيم عن ابن عمر) .

= يكون فيه الرطب . يقال : عثكال وعثكول ، وإثكال وثأكول . اه

النهاية (١٨٣/٣) .

والشعراخ : هو كل غصن من أغصان عذق النخل وهو الذي عليه البُسر

النهاية (٥٠٠/٢) . ب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود ، (٣٨٢/٤) وقال : صحيح

الاستناد . ص .

١٢٩٦٢ - فهلأً قبلَ أن تأتيَني به ؟ إن الإمام إذا انتهى إليه حدٌ من حدود الله أقامه (طب عن صفوان بن أمية) (طب عن ابن عباس) .

١٢٩٦٣ - دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . (د عن علي) (١) .

١٢٩٦٤ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ (ابن النجار عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه) .

١٢٩٦٥ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ أَنْ يُثَنِّيَ عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ . (حم وابن جرير وصححه عن علي) (٢) .

١٢٩٦٦ - مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ ذَنْبًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

١٢٩٦٧ - أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ [حَدَّهُ]

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح الاسناد . ص .

كفّر عنه ذلك الذنب . (ك عن خزيمه بن ثابت) ^(١) .

١٢٩٦٨ - من قُتِلَ صبراً كان كفارةً لخطاياهم . (ابن النجار عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٢٩٦٩ - لا يمر السيفُ بذنبٍ إلا محاه . (علق عن أنس) .

١٢٩٧٠ - الرَّجْمُ كفارةٌ ما صنعت . (ن طب وسمويه ص عن

الشريد بن سويد) ^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح

الاسناد . وما بين الحاصرتين من المستدرک . ص .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وعده في ثقف ، ووفد على النبي

ﷺ فمناه الشريد وشهد بيعة الرضوان . تهذيب التهذيب (٣٣٢/٤) ص .



الفصل الثاني

في الفساح والوفاء في الحدود

١٢٩٧١ - ادرؤا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجاً نخلوا سبيله ، فانَّ الإمامَ لأنَّ يخطيءَ في العفو خيرٌ من أن يخطيءَ في العقوبة . (ش ت ك هق عن عائشة) (١) .

١٢٩٧٢ - ادرؤا الحدودَ بالشبهاتِ ، وأقبلوا الكرامَ عثراتهم إلا في حدٍّ من حدودِ الله . (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس) .

١٢٩٧٣ - ادرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطلَ الحدود . (قط هق عن علي) .

١٢٩٧٤ - ادفعوا الحدودَ عن عبادِ الله ما وجدتم له مَدْفَعاً . (ه عن أبي هريرة) .

١٢٩٧٥ - أقبلوا ذوي الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدودَ (حم خد عن عائشة) (٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحدود (٣٨٤/٤) ، وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك .

وأخرجه الترمذي کتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) وقال : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث . ص .

(٢) وأخرجه أبو داود کتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥٣) =

١٢٩٧٦ - أقيلاوا السخي^١ زآته ، فان الله آخذ بيدِه كلما عثر .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

١٢٩٧٧ - إن الله يحب^٢ أن يُعفى عن ذنبِ السري^(١) (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن لال عن عائشة) .

١٢٩٧٨ - اهتبلوا المفو^٣ عن عثراتِ ذوي المُرورات . (أبو بكر ابن المرزبان في كتاب المروءة عن عمر) .

١٢٩٧٩ - تمافوا^(٢) الحدود فيما بينكم فابلغني من حدٍ فقد وجب
(د ن ك عن ابن عمر)^(٣) .

١٢٩٨٠ - تجاوزوا عن عقوبة ذي المُرورة إلا في حدٍ من حدود
الله . (طس عن زيد بن ثابت) .

= قال المنذري : فيه عبد الملك بن زيد : ضعيف ، وقال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث : حسن . راجع عون المبود (٣٩/١٢) ص .

(١) السري : أي السخي ، ومنه حديث أم زرع « فنكحت بعده سرياً » ، أي نفيساً شريفاً . وقيل سخيّاً ذا مروءة . اه النهاية (٣٦٣/٣) ب .
(٢) تمافوا الحدود : أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ ، فإني متى علمتها أقتها النهاية (٢٦٥/٣) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٣/٤) وقال : صحيح وأبو داود كتاب الحدود باب يعنى عن الحدود رقم (٤٣٥٤) ص .

١٢٩٨١ - تجاوزوا عن عقوبة ذي المروة . (أبو بكر بن المزيان
في كتاب المروة طب في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٢٩٨٢ - تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله تعالى أخذ بيده كلما
عثر . (قط في الأفراد عن ابن مسعود) .

١٢٩٨٣ - تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان
العدل فإن الله تعالى أخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم . (خط عن ابن عباس) .

١٢٩٨٤ - تجاوزوا لذوي المروة عن عثراتهم ، فوالذي نفسي
بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله . (ابن المزيان عن جعفر بن
محمد) مرسلًا .

١٢٩٨٥ - هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه يعني ماعزًا
(د ك عن نعيم بن هزال) ^(١) .

١٢٩٨٦ - يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك . (حم د ك
عن نعيم بن هزال) ^(٢) .

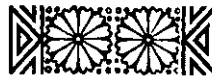
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقال : صحيح .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود عن ماعز بن مالك رقم (٤٣٩٦) ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٥٥)
والحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقال : صحيح . ص .

الوكال

١٢٩٨٧ - أقيلا ذوي الهيئات زلاتهم . (قط خط عن ابن مسمود) (الحاكم في الكنى عن أنس) (حب ق والمسكري في الامثال عن عائشة) .

١٢٩٨٨ - أقيلا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حدّا من حدود الله . (ابن جرير والمسكري عن عائشة) .

(١) راجع كشف الخفاء للمجلوني فقد أطلال البحث عند هذا الحديث رقم (٤٨٨) وقال ابن حجر في التحفة : للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن جبان بغير استثناء اه من كشف الخفاء (١٦٢/١) ص .



الباب الثاني

في أنواع الحدود

وفيه فصول أربعة

الفصل الأول

في الزنا - وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على الزنا

١٢٩٨٩ - الزنا يورثُ الفقرَ . (القضاعي هب عن ابن عمر) .

١٢٩٩٠ - الزاني بحليلة جاره لا ينظرُ الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه

ويقول له : أدخل النارَ مع الداخلين . (الخرائطي في مساوي الأخلاق

عن ابن عمر) .

١٢٩٩١ - من زنى خرج منه الإيمانُ فان تاب تابَ اللهُ عليه .

(طب عن شريك) .

١٢٩٩٢ - إن الإيمانَ سِرْبُالٌ يُسْرِبِلُهُ اللهُ من يشاء فإذا زنى العبدُ

مُنَزَّعٌ منه سِرْبُالُ الإيمانِ ، فإذا تاب رُدَّ عليه . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٣ - من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه . (ك عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٤ - ما ذنبٌ بعدَ الشركِ أعظمُ عندَ الله من نقطةٍ وضعها رجلٌ في رحمٍ لا يحلُّ له . (ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائفي) .

١٢٩٩٥ - من قعدَ على فراشٍ مُغيبَةٍ قِيضَ اللهُ له نعباناً يومَ القيامةِ (حم عن أبي قتادة) .

١٢٩٩٦ - المقيمُ على الزنا كعابدٍ وثنيٍّ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن عساكر عن أنس) .

١٢٩٩٧ - إن التي تُورِثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصفُ عذابِ الأمة . (عب عن ثوبان) .

١٢٩٩٨ - من زنى زُني به ولو بحيطان داره (ابن النجار عن أنس) .

١٢٩٩٩ - إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ ، فكان على رأسِهِ كالظُّلَّةِ فاذا أفلحَ رجعَ إليه . (د ك عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣٠٠٠ - إذا ظهرَ الزَّنا والرِّبَا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله . (طب عن ابن عباس) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصاته .
رقم (٤٦٦٥) . ص .

١٣٠٠١ - اشتدَّ غضبُ الله على الزَّناةِ . (أبو ساعد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه فر عن أنس) .

١٣٠٠٢ - اشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ ولدًا ليس منهم يطَّلَعُ على عوراتهم ويشركهم في أموالهم (البزار عن ابن عمر) .

١٣٠٠٣ - إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفرَ إلا البغي بفرجها والمشار . (طب عد عن عثمان بن أبي العاص) .

١٣٠٠٤ - إن الزناةَ يأتون تشتعلُ وجوههم ناراً . (طب عن عبد الله بن بشر) ^(١) .

١٣٠٠٥ - إن السمواتِ السبعَ والأرضين السبعَ والجبالَ لتلعنُ الشيخَ الزاني ، وإن فُروجَ الزناةِ ليؤذي أهلَ النارِ نتنٌ ريحها . (البزار عن بريدة) ^(٢) .

١٣٠٠٦ - أوشك أن تستحلَّ أمتي فروجَ النساءِ والحريِّ . (ابن

(١) ذكره المهيمني في جمع الزوائد كتاب الحدود باب ذم الزنا (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . ص .

(٢) روى عن بريدة موقوفاً ومرفوعاً رواها البزار وفي اسنادها صالح بن حبان وهو ضعيف . جمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

عساكر عن علي) .

١٣٠٠٧ - إياكم والزنا ، فإن فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويُسخطُ الرحمن والخلودُ في النار . (طس عد عن ابن عباس) ^(١) .

١٣٠٠٨ - أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة . (د ن ه ح ك عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٣٠٠٩ - السحاقُ بين النساء زناً بينهن . (طب عن وائلة) ^(٣) .

١٣٠١٠ - سحاقُ النساء زناً بينهن . (هب عن وائلة) .

١٣٠١١ - عِفُّوا عن نساء الناس تعِفَّ نساؤكم وبرُّوا آباءكم

(١) فيه عمرو بن جميع وهو متروك . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح باب التغليظ في الانتفاء رقم (٢٢٤٦) .

وابن ماجه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٣٧٤٣) .

وقال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب . ص .

(٣) رواه أبو يعلى ولفظه : سحاق النساء بينهن زنا ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) . ص .

تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا^(١) فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحِقًّا كَانَ
أَوْ مُبْطَلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرُدْ عَلَى الْحَوْضِ . (ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٢) .

١٣٠١٢ - عَفَّوْا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ وَبِرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ
وَمَنْ اعْتَذَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرُدْ عَلَى
الْحَوْضِ . (طَس عَنْ عَائِشَةَ) .

١٣٠١٣ - عَفَّوْا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ . (أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ فِي
أَمَالِيهِ عَد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٣٠١٤ - عَشْرُ خِصَالٍ عَمَلُهَا قَوْمٌ لَوْ طِيبَهَا أَهْلِكُوا وَتَزِيدُهَا
أُمَّتِي بِخَلَّةٍ^(٣) ، إِيَّانُ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَرَمِيهِمْ بِالْجُلَاهِقِ^(٤) وَالْخَذَفِ
وَلَعِبُهُم بِالْحَمَامِ وَضَرْبُ الدَّفُوفِ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ ، وَطَوْلُ
الْشَارِبِ وَالصَّفِيرِ وَالتَّصْفِيقُ ، وَلِبَاسُ الْحَرِيرِ ، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ إِيَّانُ
النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنِ الْحَسَنِ) مَرْسَلًا .

(١) مُتَنَصِّلًا : أَيِ انْتَفَى مِنْ ذَنْبِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ . النِّهَايَةُ (٦٧/٥) . ب .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ (١٥٤/٤) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : فَيَدُ سَوِيدٍ ضَعِيفٍ . ص .

(٣) بِخَلَّةٍ : الْخَلَّةُ مِثْلُ الْخَصَلَةِ وَزَنًا وَمَعْنَى . اهْ الْمَصْبَاحُ النَّزِيرُ (٢٤٦/١) ب .

(٤) الْجُلَاهِقُ : بَضْمُ الْجِيمِ ، الْبَنْدُقُ الْمَمُولُ مِنَ الطِّينِ ؛ الْوَاحِدَةُ جُلَاهِقَةٌ .

الْمَصْبَاحُ النَّزِيرُ (١٤٦/١) ب .

١٣٠١٥ - لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَانِ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُتَزَوَّجُ نَفْسَهَا . (هـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

الزَّانِيَةُ

١٣٠١٦ - إِنْ أَعْمَلُ أُمِّي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّانَاةِ . (حَلَّ عَنْ أَنَسٍ) ^(٢) .

١٣٠١٧ - الزَّانَا يورثُ الْفَقْرَ . (هَبَّ عَدْلُكَ فِي تَارِيخِهِ وَالْقَضَائِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٣٠١٨ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِيِ وَالْعَجُوزِ الزَّانِيَةِ (طَبَّ فِي السَّنَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٣) .

١٣٠١٩ - يَا شَبَابَ قَرِيْشٍ ، لَا تَزْنُوا أَلَا مِنْ حِفْظِ فَرْجِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ (لَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢) . وقال في الزوائد : في اسناده جميل بن الحسين العتيكي ، قال مسلمة الأندلسي : ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات . ص .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٩/٦) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه : وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص

١٣٠٢٠ - يافتيان قريش ، لاتزنوا فانه من أسلم له شبابه دخل الجنة

(طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢١ - يامعشر شباب قريش ، احفظوا فروجكم ، ولا تزنوا

ألا من حَفِظَ فرجَه فلهُ الجنة . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢٢ - يامعشر المسلمين ؛ اتقوا الزنا ، فان فيه ستّ خصال :

ثلاثٌ في الدنيا ، وثلاثٌ في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا ، فيذهب بهاء الوجه ويورثُ الفقرَ وينقُصُ العمرَ ، وأما اللاتي في الآخرة فيورثُ السُّخْطَ وسوءَ الحسابِ والخلودَ في النارِ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق حل هب * وضعفه * وأبو الفتح الراشدي في جزئه والرافعي عن حذيفة) .

١٣٠٢٣ - لا يدخلُ الجنةَ مَنْ زَنَى بذاتٍ محرمة . (عب عن

مجاهد) مرسلا .

١٣٠٢٤ - لا يدخلُ الجنةَ مَنْ أتى ذاتَ محرمة . (الخرائطي عن

ابن عمرو) (طب حل عن ابن عباس) .

١٣٠٢٥ - التي تورثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصف عذابِ الأمة .

(عب عن الحكم بن ثوبان) مرسلا .

١٣٠٢٦ - على كل نفسٍ من بني آدم كُتِبَ حَظٌّ من الزنا أدرك

ذلك لا محالة ، فالعينُ زناها النظرُ ، والرجلُ زناها المشيُ ، والأذنُ زناها الاستماعُ ، واليدُ زناها البطشُ ، واللسانُ زناه الكلامُ ، والقلبُ أن يتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرجُ . (ك عن أبي هريرة) .

الفرع الثاني

في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية

١٣٠٢٧ - رأيتُ شابًا وشابةً فلم آمنَ الشيطانَ عليهما . (حم ت عن علي) ^(١) .

١٣٠٢٨ - لا تلجؤا على المغنياتِ فإن الشيطانَ يجري من أحدكم مجرى الدم [قلنا ومنك ؟ قال] ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلم . (حم ت عن جابر) ^(٢) .

١٣٠٢٩ - [ألا] لا يبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ في بيتٍ إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ . (م عن جابر) ^(٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) من حديث طويل أوله : هذه عرفة ، وقال حديث : حسن صحيح . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين استدرسته من سنن الترمذي كتاب الرضاع باب رقم ١٧ رقم ١١٧٢ وقال : حديث غريب . ص .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧١ .

١٣٠٣ - أو كلمًا نفرنا في سبيل الله تخلفَ أحدهم له نيبٌ

كنيبٌ ^(١) التيس منحَ إحداهُنَّ الكُتْبَةَ ^(٢) من اللبن ، لا أقدرُ على أحدهم إلا نكَلْتُ به . (حم م عن جابر بن سمرة) (م عن أبي سعيد) ^(٣) .

١٣٠٣١ - لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومٍ هذا على مُغْيَةٍ إلا ومعه

رجلٌ أو اثنان . (حم م عن ابن عمر) ^(٤) .

١٣٠٣٢ - لا يُفْضِيزَنَّ ^(٥) رجلٌ إلى رجلٍ ، وامرأةٌ إلى امرأةٍ ،

إلا إلى وَلَدٍ أو والدٍ . (د عن أبي هريرة) ^(٦) .

= ررواية الصحيح : « ثيب » . بدل من : « في بيت » كما تراه وهكذا هو في نسخ بلادنا . كما ذكره في الصحيح (١٧١٠/٤) ص .

(١) نيب التيب : صوت التيس عند السَّفَاد . اه النهاية (٥/٤) . ب .

(٢) الكتبة : أي بالقليل من اللبن والكتبة : كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك ، والجمع كُتْبٌ . اه النهاية (١٥١/٤) . ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (١٦٩٤) . ص .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة على الأجنبية رقم (٢١٧٣) . ومعنى المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . ص .

(٥) لا يفضيز : أي لا يعلمه بالسر الذي بينه وبين زوجته ، يقال : أفضيت إليه بالسر إذا أعلمته به اه المصباح المنير (٦٥٢/٢) . ب .

(٦) رواه أبو داود كتاب الحمام باب في التمري رقم (٤٠٠٠) قال المنذري فيه : رجل مجهول .

الركال

١٣٠٣٣ - أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نيبٌ كنيب التيس أما إني عليّ أن لا أوتي بأحدٍ فعل ذلك إلا نكّلتُ به . (ك عن أبي سعيد) .

١٣٠٣٤ - مثلُ الذي يجلسُ على فراشِ المُغنية مثلُ الذي ينهشُه أسودٌ من أسودِ يومِ القيامة . (طب والخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو) ^(١) .

١٣٠٣٥ - إياك والخلوة بالنساء ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا دخلَ الشيطانُ بينهما ، وليرحم رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يرحمَ منكبه منكِبَ امرأةٍ لا تحلُّ له . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٠٣٦ - إياكم ونساء الغزاة ، فإن حرمتهن كحرمة أمهاتكم . (أبو الشيخ عن أنس) .

= والحديث أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان ، والنسائي في الزينة .

راجع عون المعبود (٦١/١١) . ص .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات . ص .

١٣٠٣٧ - لا تدخلوا على النساء ولو كن كنائناً ، قالوا : يا رسول الله
أفرايت الحمور^(١) قال : الحمور الموت . (طب عن عقبه بن عامر) .

١٣٠٣٨ - لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات فان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم ، قيل : يا رسول الله ومنك ؟ قال : ومني إلا أن الله
أعاني عليه فأسلم . (ن عن جابر) .

١٣٠٣٩ - لا تلجوا على المغيبات ، فان الشيطان يجري مجرى الدم .
(حل عن ابن مسعود) .

١٣٠٤٠ - لا يجلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأة
ليست ذات محرم ومعها ذو محرم . (عب عن طاوس) مرسلًا .

١٣٠٤١ - لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر
امرأةٌ إلا مع محرم . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٢ - لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فان الشيطان ثالثهما . (طب عن
سليمان بن بريدة عن أبيه)^(٢) .

١٣٠٤٣ - لا يدخل رجلٌ على امرأةٍ إلا ومعها محرمٌ من دخل

(١) الحمور : الحمم أحد الأسماء : أقارب الزوج . النهاية (٤٤٨/١) ب .

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب العلم (١١٤/١) وهو فقرة من حديث
طويل وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ص .

فليعلم أنَّ الله معه . (هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٤ - لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ ولا يسافِرُ معها إلا ومعهما

ذو محرمٍ . (ق عن ابن عباس) .

١٣٠٤٥ - لأن يكونَ في رأس رجلٍ مُشِطٌ من حديدٍ حتى يبلغ

العظم خيرٌ من أن تمسه امرأةٌ ليست له بمحرمٍ . (هب عن معقل) .

١٣٠٤٦ - لعنَ الله بيتًا يدخله مُخَنَّثٌ (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٣٠٤٧ - يا أئمة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسدِ فليكن بها

منزلُك ولا تدخلنَّ المدينةَ إلا أن يكنَّ للناس عيدٌ فتشهدَ . (الباوردي

عن عائشة) .

❦ النظر ❦

١٣٠٤٨ - لكل ابن آدمَ حظُّه من الزنا ، فزنا العينين النظرُ ،

وزنا اللسان المنطقُ ، والأذانان زناهما الاستماعُ ، واليدان تزنيان ، فزناهما

البطشُ ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشيُ ، والفمُ يزني فزناه القُبْلُ .

(د عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣٠٤٩ - إن الله تعالى كتب على ابن آدمَ حظَّه من الزنا أدركَ

(١) رواه أبو داود كتاب الشكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم

(٢١٣٩) . ص .

ذلك لا محالة ، فزنا العين النظرُ ، وزنا اللسان المنطقُ ، والنفسُ تمنى وتشتي والفرجُ يصدقُ ذلك أو يكذبه . (ق د عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٥٠ - إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم . (حب عن جابر) .

١٣٠٥١ - إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأةً تعجبه ، فليأت أهله فإن الذي معها مثل ما معها . (ت حب عن جابر)^(٢) .

١٣٠٥٢ - لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل ، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ . (حم م د ت عن أبي سعيد) وروى (ه) صدره .

١٣٠٥٣ - يا عليُّ لا تتبع النظرةَ النظرةَ فإن لك الأولى وليست

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح - باب في ما يؤمر به من غض البصر ، رقم (٢١٣٨) . وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم كتاب القدر رقم (٢٦٥٧) . والنسائي عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٠/٦) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه رقم (١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . ص .

لك الآخرة . (حم د ت ك عن بريدة)^(١) .

١٣٠٥٤ - إذا رأى أحدكم امرأةً حسناً فأعجبته فليأت أهله فإن

البُضع^(٢) واحدٌ ومعهما مثل الذي معها . (خط عن عمر) .

١٣٠٥٥ - زنا العين النظرُ (ابن سعد طب عن علقمة بن الحارث)^(٣)

١٣٠٥٦ - إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطانٍ وتُدبرُ في صورة

شيطانٍ فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه . (حم د عن جابر) .

١٣٠٥٧ - زنا اللسان الكلامُ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٣٠٥٨ - اصرفْ بصرك . (حم م ٣ عن جرير) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب النکاح (١٩٤/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي على التصحيح .

ورواه أبو داود کتاب النکاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم

(٢١٣٥) والترمذي کتاب الأذنب باب ما جاء في نظرة المفاجأة رقم

(٢٧٧٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) البُضع : يطلق على عقد النکاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . اهـ النهاية

(١٣٣/١) . ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٧/٧) عن علقمة بن الحويرث

الففاري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال : رواه

الطبراني ، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات ص .

١٣٠٥٩ - ما من مسلم ينظرُ امرأةً أولَ رمقةٍ ^(١) ثم ينفضُ بصره إلا أحدثَ الله تعالى له عبادةً يجِدُ حلاوتها في قلبه (حم طب عن أبي أمامة).

١٣٠٦٠ - إياكم والدخول على النساء (حم ق ن عن عقبة بن عامر) .

١٣٠٦١ - إياكم ومحاذنة النساء فإنه لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليس لها محرّمٌ إلا هَمَّ بِهَا (الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود) .

١٣٠٦٢ - العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٣ - غُضُّوا الأبصارَ ، واهجروا الدُّعَارَ ^(٢) واجتنبوا أعمالَ أهل النار . (طب عن الحكم بن عمير) .

١٣٠٦٤ - كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنا مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاها النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاها السَّمْعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاها الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زَنَاها الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ،

(١) أول رمقة : أي أول نظرة يقال : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطلال النظر اليه . اه المصباح المنير (٣٢٦/١) ب .

(٢) الدُّعَارُ : الدُّعَاةُ : الفساد والشر ورجل داعر : خبيث مفسد ، ومنه حديث عدى « فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّئٍ » أراد بهم قطاع الطريق . اه النهاية (١١٩/٢) ب .

وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرَجُ وَيَكْذِبُهُ . (م عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣٠٦٥ - لِأَن يُطْمَنَ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كَمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ . (طَب عن معقل بن يسار) .

الركال

١٣٠٦٦ - أَفْعُمَاوَانِ أَنْتَا ؟ أَلَسْتَ تَبْصِرَانِهِ . (حَم د ت حَسَن صَحِيح عن أم سلمة) ^(٢) .

١٣٠٦٧ - إِنَّ الْمَرْأَةَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ ، فَمَنْ رَأَى امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فَنَفَضَ بَصَرَهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ عِبَادَةً يَجِدُ لَذَّتَهَا . (ابْن النَجَّار عن أبي هريرة) .

١٣٠٦٨ - إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، مَنْ تَرَكَهَا خَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ . (طَب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٩ - مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعْتُ فِي نَفْسِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ ، فَقَعْتُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره رقم (٢١) ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٢٩٦/٦) والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال رقم (٢٧٧٨) وقال : حسن صحيح . ص .

إلى بعض أهلي فوضعتُ شهوتي فيها وكذلك فافعلوها ، فانه من أماتل أعمالكم إيان الحلال . (حم والحكيم طب عن أبي كبشة) .

١٣٠٧٠ - أيما رجل رأى امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذي معها . (هب عن ابن مسعود) .

١٣٠٧١ - إنه يُكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال ، كما يُكره للرجال أن ينظروا إلى النساء . (طب عن أم سلمة) وضعف .

١٣٠٧٢ - إياك والنظرة بعد النظرة ، فان الاولى لك والثانية عليك (الحاكم في الكنى عن بريدة) .

١٣٠٧٣ - النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدمر ، ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبليغه لذتها . (حل عن ابن عمر) .

١٣٠٧٤ - اصرف بصرك . (حم م ت حسن صحيح ن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده) قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة قال فذكره . مرَّ برقم [١٣٠٥٨] .

١٣٠٧٥ - النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أنابه الله إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه . (ك وتعقب عن حذيفة) .

١٣٠٧٦ - النظرةُ إلى محاسن المرأةِ سهمٌ من سهامِ إبليس مسمومةٌ
فمنْ صرفَ بصره عنها رزقه الله عبادةً يَجِدُ حلاوتها . (الحكيم عن علي).
١٣٠٧٧ - لا تُمَلِّئُوا أعينكم من أبناء الملوك ، فإن لهم فتنةً أشدَّ
من فتنةِ العذارى . (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) وفيه عمرو بن
عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات قال (عد) هذا الحديث موضوع
وقال في الميزان هو من بلاياه ^(١) .

١٣٠٧٨ - من نظرَ إلى عورةِ أخيه متعمداً لم يقبل الله له صلاةً
أربعين ليلةً . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٠٧٩ - نظرُ الرجلِ إلى عورةِ أخيه كنظره إلى الفرج الحرام .
(الحاكم في الكنى والديلمي عن ابن عمر) .

١٣٠٨٠ - لا يَحِلُّ لرجلٍ أن ينظرَ إلى سَوْءَةِ أخيه . (عد والحاكم
في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٣٠٨١ - كان خطيئةَ داودَ النظرُ (الديلمي عن سمرة) .

١٣٠٨٢ - لَتَغُضَّنْ أَبْصَارَكُمْ ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ ، وَلَتَقِيمُنَّ
وُجُوهَكُمْ ، أَوْ لِيَكْسِفَنَّ وُجُوهَكُمْ . (طب عن أبي أمامة) .

(١) ذكره المجلوني في كشف الخفاء رقم (٣٠٥٣) قال في الآلئ: موضوع. ص

ذيل الفصل من الأوكال

١٣٠٨٣ - لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان ، ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان . (طب عن أبي موسى) .

١٣٠٨٤ - لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد . (حم ص عن جابر) .

١٣٠٨٥ - لا يباشر الرجل الرجل ، إلا الولد والوالد . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١٣٠٨٦ - لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة . (حم طب ك عن ابن عباس) .

١٣٠٨٧ - لا يباشر رجل رجلاً ولا امرأة امرأة ، ولا يحل الرجل أن ينظر إلى عورة رجل ولا المرأة إلى عورة المرأة . (عبد الرزاق عن زيد بن أسلم) مرسلًا .

الفرع الثالث

* في ولد الزنا *

- ١٣٠٨٨ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ إذا عمل بعمل أبويه . (طب هق عن ابن عباس) ^(١) .
- ١٣٠٨٩ - فرخُ الزنا لا يدخلُ الجنةَ . (عد عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩٠ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ . (حم د ك هق عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩١ - ليس على ولدِ الزنا من وزرِ أبويه شيءٌ . (ش ك عن عائشة) .

الكمال

- ١٣٠٩٢ - لا تزالُ أمتي بخيرٍ متماسكٌ أمرُها ما لم يظهرْ فيهم ولدُ الزنا فإذا ظهرُوا خشيتُ أن يعمَّهم اللهُ تعالى بعقابٍ . (حم طب عن ميمونة) ^(٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ومنديل وثق وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) ص .

(٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) . راجع مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٦) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ . ص

١٣٠٩٣ - لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ بَغْيِي، وَالابْنُ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ .
(طَبَّ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٣٠٩٤ - لَا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ عَنْهُ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ .
(الْخُرَائِطِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ) .

١٣٠٩٥ - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانَا ، وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ .
(ابْنُ النُّجَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٣٠٩٦ - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَانِيَةٍ . (ق عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

١٣٠٩٧ - إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ دَرَأُ الْجَهَنَّمَ مَنْ ذَرَأُ كَانَ وَلَدُ الزَّانَا فِيهِمْ
ذَرَأُ الْجَهَنَّمَ . (الدِّيلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

(١) وَلَدُ زَانِيَةٍ : الزَّانِيَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ : آخِرُ وَلَدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَالْمِجْنَزَةِ .
الْنَّهْيَةُ (٣١٧/٢) ب .

(٢) ذَرَأُ : أَيُّ خَلْقٍ . يُقَالُ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَذْرُؤُهُمْ ذَرَاءً إِذَا خَلَقَهُمْ . هـ
الْنَّهْيَةُ (١٥٦/٢) ب .

الفرع الرابع

* في حد الزنا *

١٣٠٩٨ - خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً البكرُ
بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ ونقيُّ سنةٍ ، والثيبُ ^(١) بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ .
(حم م ٤ عن عبادة بن الصامت) .

١٣٠٩٩ - لو رجمتُ أحداً بغيرِ بيّنةٍ لرجمتُ هذه (ق عن ابن عباس).

١٣١٠٠ - الإحصانُ إحصانانِ : إحصانُ نكاحٍ ، وإحصانُ عفافٍ
(ابن أبي حاتم طس وابن عساكر عن أبي هريرة عن عبد الله) .

١٣١٠١ - الثيبانِ مُجْلَدَانِ ويُرجمانِ ، والبكرانِ مُجْلَدَانِ ويُنفيانِ
(ك في تاريخه عن أبي) .

١٣١٠٢ - والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله الوليدةُ
والنعمُ ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتعريبُ عامٍ ، وعلى امرأةٍ
هذا الرجمُ ، واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا فان اعترفت فارجمي . (حم

(١) والثيب : الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والأنثى . اه النهاية
(٢٣١/١) ب .

(٢) رد عليك : أي مردود عليك يقال أمررد إذا كان مخالفاً لما عليه أهل
السنة ، وهو مصدر وصف به . النهاية (٢٣١/١) ب .

ق ٤ : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

١٣١٠٣ - إذا أتى الرجلُ الرجلَ فيها زانيانِ ، وإذا أتتِ المرأةُ

المرأةَ فيها زانيتانِ . (هق عن أبي موسى) .

١٣١٠٤ - إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبيّن زناها فلْيَجْلِدْها ولا

يُثْرِبْ ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثْرِبْ^(١) ، ثم إن زنت الثالثةَ فليعمها ولو بجبلٍ من شعرٍ . (خم ق د ت عن أبي هريرة وزيد بن خالد)^(٢) .

١٣١٠٥ - إذا زنت الأمةُ فاجلدوها ثم إن زنت فليعموها ولو

بضفيرٍ . (حم عن عائشة)^(٣) .

١٣١٠٦ - كفى بالسيفِ شاهداً . (ه عن سلمة بن المحبق) .

(١) ولا يثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . اه النهاية (٢٠٩/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤٠) وقال : حسن صحيح .

رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (٤٤٤٦) وقال المنذري : أخرجه مسلم ، والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً . عون المعبون (١٦٨/١٢) .

وابن ماجه كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الاماء رقم (٢٥٦٦) . وقال في الزوائد : في اسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف . ص .

(٣) الضفير : الجبل المفتول من الشعر . اه النهاية (٩٣/٣) ب .

الركال

١٣١٠٧ - إذا اعترف الرجلُ بالزنا سبعَ مراتٍ فأمر به ليُرجمَ
ثم هربَ مُترك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣١٠٨ - لا تقتلُ ما في بطنك لأجلِك ، اذهبي حتى تضي .
(ابن عساكر عن أنس) . إن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إن في بطني
حدثاً فأقم عليَّ حدَّ الله قال : فذكره .

١٣١٠٩ - لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لرجمتُ فلانةً ، فقد
ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخلُ عليها . (ه ط ب عن
ابن عباس) ^(١) .

١٣١١٠ - كفى بالسيفِ شاهداً إني أخافُ أن يتتابعَ في ذلك
السكرانُ والغيران ^(٢) (ه عن سامة ابن المحبق) ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (٢٥٥٩)
وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) والغيران : أي الفيور ، يقال : رجل غيور وغيران والمرأة غيور وغيرى . اه
المصباح المنير (٦٢٧/٢) ب .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الرجل يجسد مع امرأته رجلاً رقم
(٢٦٠٦) . وقال في الزوائد : في اسناده قبيصة بن حريث ، قال
البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد
موثقون . ص .

١٣١١١ - يا أباذر ، ألم ترَ إلى صاحبكم غُفِرَ له وأُدْخِلَ الجنةَ ،
يعني الذي رُجِمَ . (حم عن أبي ذر) .

١٣١١٢ - يا هزَّالُ بُئْسَ ما صنعتَ يَتِيمَكَ لو سترتَ عليه بطرف
ردائك لكان خيراً لك . (ابن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه
عن جده) ^(١) .

١٣١١٣ - أذكِرُكم بالله الذي نجاكم من آل فرعونَ وأَقْطَعكم
البحرَ وظالَّ عليكم الغمامَ وأنزلَ عليكم المنَّ والسلوى وأنزلَ عليكم التوراةَ
على موسى أتجدون في كتابكم الرجمَ . (د عن عكرمة) مرسل ^(٢) .

﴿ حدُّ الامْرِ مِنَ الْاَكْمالِ ﴾

١٣١١٤ - إِذا زَنْتُ أُمَّةً أَحَدِكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن
عادتْ فليبيعنها ولو بحبلٍ من شعر . (ت حسن صحيح عن أبي هريرة) .
١٣١١٥ - إِذا زَنْتُ أُمَّةً أَحَدِكم فليجلدها ولا يُعَيِّرُها ولا يقيدها
ثم إِذا زَنْتُ فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها ، ثم إِذا زَنْتِ الثالثة فليبيعها ولو
بحبلٍ من شعرٍ . (عب وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بطوله (٣٢٤/٤) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الشهادات باب الذمي كيف يستحلف رقم (٣٦٠٩)
وقال المنذري : مرسل . ص .

- ١٣١١٦ - إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيُعَمِّرْهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرِ (ش عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)
- ١٣١١٧ - إِنْ الْأُمَّةَ قَدْ أَلْقَتْ فُرُوءَ رَأْسِهَا . (ش عَنْ عَطَاءٍ)
- * مرسلاً .

الفرع الخامس

في حد اللواط وإتيان البهيمة

- ١٣١١٨ - مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . (حم ٤ ق ط ك هـ ق والضياء عن ابن عباس) ^(١) .
- ١٣١١٩ - إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ . (حم ت هـ ك عن جابر) ^(٢) .
- ١٣١٢٠ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَقَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَحْشَرَ مَعَهُمْ . (خط عن أنس) .
- ١٣١٢١ - مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي على التصحيح . ص .

(٢) أخرجه في المستدرک (٣٥٧/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي . وابن ماجه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٣) ص

(ت ك عن ابن عباس) .

١٣١٢٢ - من وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه ، ومن وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ . (ه ك عن ابن عباس) . ^(١)

١٣١٢٣ - من أتى بهيمةً ؛ فاقتلوه واقتلوا معها . (د عن ابن عباس) ^(٢) .

الأكال

١٣١٢٤ - ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجمهما جميعاً [يعني الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ] . (ه عن أبي هريرة) ^(٣) .

١٣١٢٥ - أُقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوطٍ ، والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه (حم عن ابن عباس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم (٢٥٦٤) وعن ابن عباس . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم (٤٤٤٠) . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات اهـ ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود - باب من عمّل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٢) . ص .

١٣١٢٦ - إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ (حم ت

* حسن غريب * وابن منيع ع ك هب ص عن جابر) .

١٣١٢٧ - مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ

(عتق عن أبي هريرة) .

١٣١٢٨ - مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَمْ يَنْظُرِ إِلَهِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(الدارمي عن أبي هريرة) .

١٣١٢٩ - مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجَمُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

(ك عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣١٣٠ - مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ . (الخرائطي في مساوي

الاخلاق عن جابر وابن جرير) .

١٣١٣١ - مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ سَارَ بِهِ قَبْرُهُ حَتَّى

يَصِيرَ مَعَهُمْ وَيَحْشُرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ . (ابن عساكر عن وكيع قال :

سمعنا في حديث فذكره) .

١٣١٣٢ - مَنْ وَجَدَتْهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجَمُوا الْأَعْلَى

وَالْأَسْفَلَ جَمِيعًا (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال الذهبي : فيه

عبد الرحمن ساقط . ص .

١٣١٣٣ - سيكونُ في آخر الزمان أقوامٌ يقالُ لهم اللوطيةُ على ثلاثة أصنافٍ : فصنفٌ ينظرون ويتكلمون ، وصنفٌ يصاخبون ويعاتقون وصنفٌ يعملون ذلك العمل ، فلعنةُ الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٣١٣٤ - لا تزالُ شُعْبَةُ من اللوطية في أمتي إلى يوم القيامة . (الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح) .

١٣١٣٥ - كان اللواطُ في قوم لوطٍ في النساء قبل أن يكونَ في الرجال بأربعين سنةً . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحي وابن أبي حاتم هب وابن عساكر عن أبي صخرَةَ ^(١) جامع بن شداد) مرسلًا .

١٣١٣٦ - من أحبَّ عملَ قوم لوطٍ شرًّا كان أو خيرًا فهو كمن عملَه . (ابن النجار والديلمي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده) .

(١) جامع بن شداد الحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء قال أبو حاتم :

ثقة ، قال ابن سعد توفي سنة ١١٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال (١٥٩/١) . ص .

الفصل الثاني

﴿ في مد الحمر ﴾

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً

١٣١٣٧ - اجتنبوا كلَّ مُسْكِرٍ . (طب عن عبد الله بن معقل) .

١٣١٣٨ - اجتنبوا ما أسكر . (الحلواني عن علي) .

١٣١٣٩ - احذروا كلَّ مُسْكِرٍ ، فان كلَّ مسكرٍ حرامٌ .

(طس عن بريدة) .

١٣١٤٠ - إن الأوعية لا تُحَرِّمُ شيئاً فاتَّبِعُوا فيما بدا لكم واجتنبوا

كلَّ مُسْكِرٍ . (طب عن قُرة بن ياسر) .

١٣١٤١ - حرامٌ قليلُهُ ما أسكرَ كثيرُهُ . (البغوي عن واقد) .

١٣١٤٢ - أهلُ اليمن ، قليلُ ما أسكرَ كثيرُهُ حرامٌ . (حب

عن جابر) .

١٣١٤٣ - كلُّ مُخْمِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، ومن شرب

مُسْكِرًا بُخَسَتْ^(١) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قِيلَ : مَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . (د عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)^(٢) .

١٣١٤٤ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ لَعَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ . (حَمْدٌ عَنْ جَابِرٍ) .
١٣١٤٥ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ . (هـ عَنْ مُعَاوِيَةَ) .
١٣١٤٦ - كُلُّ مَا أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ (م عَنْ أَبِي مُوسَى) .
١٣١٤٧ - أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ . (م عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٣١٤٨ - أَنَّهَا كَمِ عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ (ن عَنْ سَعْدٍ) .
١٣١٤٩ - كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ (حَمْدٌ عَنْ عَائِشَةَ) .
١٣١٥٠ - لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . (ن)

(١) بُخَسَتْ : أَيْ نَقِصَتْ يُقَالُ : بُخَسْتُ الْكَيْلَ بُخْسًا نَقِصْتَهُ وَثَمَنَ بُخْسٍ نَاقِصٍ
أَهْلُ الْمَصْبَاحِ النَّيِّرِ (٥٢/١) . ب .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْكِرِ رَقْمُ (٣٦٦٣) ص .

عن أبي موسى (.

١٣١٥١ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم ق د ن هـ عن أبي موسى)
(حم ن عن أنس) (حم د هـ ن عن ابن عمر) (حم ن هـ عن أبي
هريرة) (هـ عن ابن مسعود) .

١٣١٥٢ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر منه الفرقُ ^(١) فلا
الكفَّ منه حرامٌ . (د ت عن عائشة) ^(٢) .

١٣١٥٣ - كنتُ نهيتُكم عن الأوعية ، فاتبذوا واجتنبوا كلَّ
مُسكرٍ . (هـ عن بريدة) .

١٣١٥٤ - ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ . (حم د ت ح
عن جابر) (حم ن هـ عن ابن عمرو خ) .

١٣١٥٥ - ما أسكر منه الفرقُ فثنى الكفَّ منه حرامٌ . (حم
عن عائشة خ) .

(١) الفرق : الفرق بالتجريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر
مدّاً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
رقم (١٨٦٦) وقال : حسن .

وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٠) ص .

١٣١٥٦ - من شرب مُسكرًا ما كانَ ، لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً . (طب عن السائب بن يزيد) ^(١) .

١٣١٥٧ - المِزْر ^(٢) كلُّهُ حرامٌ أبيضُهُ وأحمرُهُ وأسودُهُ وأخضرُهُ .
(طب عن ابن عباس) .

١٣١٥٨ - نهى عن كل مسكرٍ ومُفترٍ ^(٣) (حم د عن أم سلمة) ^(٤)

❖ الخمر ❖

١٣١٥٩ - اجتنبوا الخمرَ فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ (ك هب عن ابن عباس)

١٣١٦٠ - أشهدُ بالله وأشهدُ بالله لقد قال لي جبريلُ : يا محمدُ إن

مُدَّ مِنَ الخمرِ كما بدِ وثنٍ . (الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته
وقال صحيح ثابت عن علي) .

(١) رواه الطبراني وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك . بمجمع
الروائد (٧١/٥) . ص .

(٢) المزْر : بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة
النهاية (٣٢٤/٤) . ب .

(٣) ومفتر : المفتر : الذي إذا شربَ أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو
ضعف وانكسار . يقال : أفتر الرجل فهو مفتر : إذا ضعفت جفونه
وانكسر طرفه . اه النهاية (٤٠٨/٣) . ب .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن المسكر ، رقم
(٣٦٦٩) . ص .

١٣١٦١ - أولُ ما نهاني عنه ربي بعدَ عبادةِ الأوثانِ شربُ الخمرِ ،
وملاحةُ الرجل . (طب عن أبي الدرداء وعن معاذ) ^(١) .

١٣١٦٢ - إياكَ والخمرَ فإن خطيئَتَها تفرِّعُ الخطايا كما أن شجرتَها
تفرِّعُ الشجرةَ . (ه عن خباب) ^(٢) .

١٣١٦٣ - كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومن شربَ
الخمرَ في الدنيا فاتَ وهو يُدَمِّنُها لم يتبْ لم يشربها في الآخرة . (حم م ،
عن ابن عمر) .

١٣١٦٤ - لَيْسَتْ حِلْنٌ طائفةٌ من أمتي الخمرَ باسمٍ يُسمونها إياه (حم)
والضياء عن عبادة بن الصامت) .

١٣١٦٥ - لا يزالُ العبدُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يشربِ الخمرَ ؛
فإذا شربها خَرَقَ اللهُ عنه سَتْرَهُ ، وكانَ الشيطانُ وليَّهُ وسمعَهُ وبصرَهُ
ورجله يسوقُهُ إلى كلِّ شرٍّ ، ويصرفُهُ عن كلِّ خيرٍ . (طب عن قتادة
ابن عياش) .

(١) رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك رمى بالكذب
وقال محمد بن المبارك الصوري ، كان صدوقاً ورد قوله والجمهور ضعفوه
بجمع الزوائد (٥٣/٥) وملاحة الرجال : مقاومتهم ونخاستهم . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧٢)
وفي الزوائد : غير ابن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف . ص .

١٣١٦٦ - لَيْشَرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُونَهَا بغير اسمِها . (حم
د عن أبي مالك الأشعري) .

١٣١٦٧ - لَيْشَرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُونَهَا بغير اسمِها ،
وَيُضْرَبُ عَلَى رُؤُسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْقِينَاتِ ^(١) يُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ
وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ . (حب طب هب عنه) .

١٣١٦٨ - لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وَذَلِكَ
إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ وَاتَّخَذُوا الْقِينَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ . (ابن أبي الدنيا في
ذم الملاهي عن أنس) .

١٣١٦٩ - لِيَمُسَّخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أُرَيْكَتِهِمْ ^(٢) قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ
لِثُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرَبِهِم بِالْبِرَابِطِ ^(٣) وَالْقِيَانِ . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
عن الغاز بن ربيعة) مرسل .

١٣١٧٠ - مِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ^(٤) خَمْرٌ . (طب عن جابر) .

(١) القينات : القينة : الأمة غنت أو لم تن ، والماشطة وكثيراً ما تطلق على

المغنية من الاماء وجمعها قينات وتجمع على قيان أيضاً اه النهاية (١٣٥/٤) . ب

(٢) أُرَيْكَتِهِم : الأريكة : السرير في الحجلة من دونه ستر ، ولا يسمى منفرداً أريكة وقيل

هو كل ما اتكىء عليه من سرير أو فراش أو منصة اه النهاية (٤٠/١) . ب .

(٣) بالبرابط : البربط : ملهاة تشبة العود . اه (١١٢/١) ب .

(٤) والبسر : البسر من ثمر النخل معروف اه المصباح المنير (٦٦/١) ب .

١٣١٧١ - من الحنطة خمرٌ، ومن التمر خمرٌ، ومن الشعير خمرٌ،
ومن الزبيب خمرٌ، ومن العسل خمرٌ (حم عن ابن عمر) .

١٣١٧٢ - حرّم الله الخمر، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ (ن عن ابن عمر).

١٣١٧٣ - حذر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسناتُ (البغوي وابن
قانع عد طب عن شيبة بن كثير الاشجعي) .

١٣١٧٤ - الزبيبُ والتمرُّ هو الخمرُ. (ن عن جابر) .

١٣١٧٥ - ستَشربُ أُمّي من بعدي الخمرَ يسمونها بغير اسمها
يكونُ عوَنهم على شربها أمراؤهم. (ابن عساكر عن كيسان) .

١٣١٧٦ - شاربُ الخمرِ كعابدٍ وثنٍ، وشاربُ الخمرِ كعابدِ اللاتِ
والعزّى. (الحارث عن ابن عمر) .

١٣١٧٧ - لعن الله الخمرَ وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها
وعاصرَها ومُعْتَصِرَها وحاملَها والمحمولةَ إليه وآكلَ ثمنِها. (د ك عن
ابن عمر) ^(١) .

(١) ذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٧٣/٥) وقال رواه البزار والطبراني
وفيه : عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو : ضعيف . ورواه أبو داود
كتاب الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٥٧) ب .

١٣١٧٨ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي
الْآخِرَةِ . (حم ق ن ه عن ابن عمر) .

١٣١٧٩ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم عن
قيس بن سعد وابن عمرو) .

١٣١٨٠ - مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نَوْرُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ . (طس
عن أبي هريرة) .

١٣١٨١ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ
وخالته وعمته . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٨٢ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَته . (طب عن ابن عمر) .

١٣١٨٣ - الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ؛ فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (طس عن ابن عمر) .

١٣١٨٤ - الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . (حم م
عن أبي هريرة) .

١٣١٨٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفَرْدَوْسَ بِيَدِهِ وَحَظَرَ هَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ
وَعَلَى كُلِّ مُدْمِنٍ خَمْرٍ سَكِيرٍ . (هب والديلمي وابن عساكر عن أنس) .

١٣١٨٦ - من شربَ بَصْقَةً من خمرٍ فاجلدوه ثمانين . (طب
عن ابن عمرو) .

١٣١٨٧ - من مات وهو مُدْمِنٌ خمرٍ لقي الله وهو كما بد وثنٍ
(طب حل عن ابن عباس) .

١٣١٨٨ - من وضعَ الخمرَ على كفه لم تقبلْ له دعوةٌ ، ومن أدمنَ
على شربها سُقِيَ من الخبالِ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣١٨٩ - لا تشرب الخمر ، فانها مفتاحُ كل شرٍ . (هـ عن
أبي الدرداء)^(١) .

١٣١٩٠ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ ؛ إن الله عز وجل لعن الخمرَ
وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشارِبَها وحاملَها والمحمولةَ إليه وبائعَها ومبتاعَها
وساقِها ومُسْتَقِها . (طب ك هـ والضياء عن ابن عباس)^(٢) .

١٣١٩١ - إن الله لعن الخمرَ وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشارِبَها وساقِها
وحاملَها والمحمولةَ إليه وبائعَها ومُسْتَقِها وآكلَ ثمنِها . (ك هـ عن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧١)
وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٥/٤) .
وقالا : صحيح . ص .

ابن عمر (١) .

١٣١٩٢ - إِنْ لَعَنَ اللَّهُ لَعْنَ الْخَمْرِ وَلَعْنَ شَارِبَهَا وَلَعْنَ عَاصِرَهَا وَلَعْنَ
مُؤَدِّيَهَا وَلَعْنَ مَدِيرَهَا ، وَلَعْنَ سَاقِيَهَا وَلَعْنَ حَامِلَهَا وَلَعْنَ آكِلَ ثَمْنِهَا وَلَعْنَ
بَائِعَهَا . (الطيالسي هب عن ابن عمر) .

١٣١٩٣ - إِنْ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالذَّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ . (ك د عن النعمان بن بشير) (٢) .

١٣١٩٤ - إِنْ مِنَ الْحَنْظَةِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ
التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنْ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ
كُلِّ مُسْكِرٍ . (حم ت هـ عن النعمان بن بشير) (٣) .

١٣١٩٥ - إِنْ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأثرية (١٤٥/٤) وقال الذهبي :
غريب من حديث شعبة وأخرجاه من حديث عبيد الله وابن جريج
عن نافع . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأثرية باب الخمر مما هي رقم (٣٦٦٠) .
وقال المنذري : في اسناده أبو حريز وتكلم فيه غير واحد . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٨/٤) وقال الذهبي : فيه السري
تركوه وأبو داود كتاب الأثرية باب الخمر مما هي رقم (٣٦٥٩)
وقال المنذري في اسناده إبراهيم بن مهاجر . ص .

خمرًا وإن من السُّبْرِ خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا . (د عن النعمان بن بشير) ^(١)

١٣١٩٦ - أهرق الخمر ، واكسر الدنان . (ت عن أبي طلحة) ^(٢)

١٣١٩٧ - مدمن الخمر كما بد وثن (تخ هب عن أبي هريرة) ^(٣)

١٣١٩٨ - لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . (ه عن أبي أمامة) ^(٤) .

١٣١٩٩ - لا يدخل الجنة مدمن خمر . (ه عن أبي الدرداء) ^(٥) .

١٣٢٠٠ - لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا . (ن عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأثربة باب الخمر مما هي رقم ٣٦٥٩ .
وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي :
غريب وفي اسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير
واحد من الأئمة . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣ . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥ وفي الزوائد:
محمد بن سليمان ضعفه النسائي . ص .

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم ٣٣٨٤
وفي اسناده عبد السلام بن عبد القدوس . ضعيف . ص .

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٦ . وقال :
اسناده حسن . ص .

١٣٢٠١ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغيرِ اسمها . (ن
عن رجل) .

١٣٢٠٢ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرَ باسمٍ يُسمونها إياه . (ه
عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

١٣٢٠٣ - من شربَ الخمرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن
تاب تاب اللهُ عليه ، فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تاب تابَ
اللهُ عليه ؛ فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً ؛ فإن تاب تابَ اللهُ
عليه فإن عادَ الرابعة لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تاب لم
يتب اللهُ عليه ، وسقاهُ من نهرِ الخبالِ . (ت ^(٢) عن ابن عمر) (حم ن
ك عن ابن عمرو) .

١٣٢٠٤ - من شربَ الخمرَ فجعلها في بطنه لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ سبعاً
فإن ماتَ فيهن ماتَ كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيءٍ من الفرائض لم
تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً ؛ فإن ماتَ فيهنَّ ماتَ كافراً (ن عن ابن عمرو) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (٣٣٨٥)

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦٢

وقال : حديث حسن .

وتام الحديث : قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من

صديد أهل النار . ص .

١٣٢٠٥ - من شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشرَبْها في الآخرة . (هـ)
عن أبي هريرة (١) .

١٣٢٠٦ - من شربَ الخمرَ وسكّرَ لم تقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً
فإن ماتَ دخلَ النارَ فإن تابَ تابَ الله عليه ، وإن عادَ فشربَ فسكّرَ لم
تقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن ماتَ دخلَ النارَ ، وإن تابَ تابَ الله
عليه فإن عادَ وشربَ فسكّرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن ماتَ
دخلَ النارَ وإن تابَ تابَ الله عليه ، وإن عادَ [فشربَ فسكّرَ لم تقبلْ له صلاةٌ
أربعين صباحاً ، فإن ماتَ دخلَ النارَ ، وإن تابَ تابَ الله عليه فإن عادَ]
كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يومَ القامية قالوا يا رسول الله ما
ردةُ الخبال ؟ قال : عصارةُ أهل النار . (هـ عن ابن عمرو) (٢) .

١٣٢٠٧ - إن الله تعالى حرّمَ عليكم الخمرَ والميسرَ والكوبةَ ، وكلَّ
مسكّرٍ حرام . (هـ عن ابن عباس) .

١٣٢٠٨ - إن الله تعالى حرّمَ على أمتي الخمرَ والميسرَ والمزِرَ
والكوبةَ (٣) والغُبيرةَ وزادني صلاةَ الوتر . (طه هـ عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في
الآخرة رقم (٣٣٧٤) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) مابين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه انظره في كتاب الأشربة رقم (٣٣٧٧) ص

(٣) الكوبة : هي الترد . وقيل : الطبل اه النهاية (٢٠٧ / ٤) . =

١٣٢٠٩ - إن الله حرّم عليكم شربَ الخمرِ وثمنها ، وحرّم عليكم الميتة وثمنها ، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها ، قصّوا الشواربَ ، واعفوا اللَّحَى ، ولا تمشوا في الأسواقِ إلّا وعليكم الأزرُّ ، إنه ليسَ منا من عمل سنّةَ غيرنا . (طب عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

❦ في حد الخمر ❦

١٣٢١٠ - اجلدوا في قليلِ الخمرِ وكثيره ، فإن أولها حرامٌ وآخرها حرامٌ . (هق عن عائشة) .

١٣٢١١ - إذا سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الرابعة فاقتلوه . (د ه عن أبي هريرة) .

١٣٢١٢ - إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاجلدوهم ، ثم إن شربوها ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاقتلوه . (حم د ه حب عن معاوية) .

١٣٢١٣ - من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الثانية فاجلدوه ، فإن عادَ الثالثة فاجلدوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه . (حم د ن ك عن ابن عمر) (د ت ك عن معاوية) (د هق عن ذويب) (حم د ن ك عن أبي هريرة) (طب ك والضياء عن شرحبيل بن اوس) (طب قط ك

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكرُ ؛ وتسمى السكرّة اه النهاية (٣٣٨/٣) . ب .

والضياء عن جرير) (حم ك عن ابن عمر) (وابن خزيمة ك عن جابر)
(طب عن غضيف) (ن ك والضياء عن الشريد بن سويد) (ك عن
نفر من الصحابة) .

الوعيد على شارب الخمر من الاكمال

١٣٢١٤ - إذا تناول العبدُ كأسَ الخمر بيده ناشدَه الإيمانُ بالله
لا تدخله عليَّ فاني لا أستقرُّ أنا وهو في وعاءٍ واحدٍ ، فان أبي وشربه نفرَ
الإيمان منه نفرةً لن يعودَ إليه أربعين صباحاً فان تابَ تابَ الله عليه وسلبه
من عقله شيئاً لا يعودُ إليه أبداً (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣٢١٥ - إذا شربَ الرجلُ كأساً من خمرٍ ، الحديث . (عد عن
بحيرا الراهب) * وقال منكر ولم أسمع لبجيرا بمسند غير هذا * وقال
ابن حجر في الاصابة : ليس هذا بجيرا الذي لقي النبي ﷺ قبل البعثة مع
أبي طالب كما ظن بعضهم بل هذا أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر
ابن أبي طالب .

١٣٢١٦ - إن الله تعالى كدَسَ عرصةَ جنة الفردوس بيده ثم بناها
من فضةٍ ولبنةٍ من ذهبٍ مُصَفَّى ، ولبنةً من مسكٍ مدراءٍ وغرسَ
فيها من جيدِ الفاكهة وطيبِ الرِّيحان ، ونَجَّرَ فيها أنهارها ، ثم أتى ربُّنا
إلى عرشه فنظَرَ إليها فقال : وغزتي لا يدخلك مُدٌّ منُ خمرٍ ، ولا مُصِرٍّ

على الزنا . (أبو نعيم في المعرفة عن سلامة) * وقال لا يصح له صحة .

١٣٢١٧ - إن الخبائثَ جُعِلَتْ في بيتٍ فأغلقَ عليها وجُعِلَ مفتاحُها الخمرُ فمن شربَ الخمرَ وقعَ في الخبائثِ . (عب عن معمر عن ابان) * رفع الحديث *

١٣٢١٨ - إن ناساً باتوا في شرابٍ ودُفُوفٍ وغناء ، فأصبحوا قردةً وخنازيرَ . (ابن صَضرى في أماليه عن ابن عباس) .

١٣٢١٩ - من زوَّجَ ابنتَه أو واحدةً من أهله ممن يشربُ الخمرَ فكأنما قادَها إلى النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٣٢٢٠ - مَنْ سرَّه أن يسقيَه اللهُ الخمرَ في الآخرة فليتركها في الدنيا ، وَمَنْ سرَّه أن يكسوه اللهُ الحريرَ فليتركها في الدنيا ، أنهارُ الجنةِ تفجَّرُ من تحتِ نلالِ المسك ، ولو كان أدنى أهل الجنة حليةً عُدَّت بحلية أهل الدنيا جميعاً لكانت ما يحلِّيهِ اللهُ عز وجل به في الآخرة أفضلَ من حلية أهل الدنيا جميعاً . (ق في البعث كر عن أبي هريرة) .

١٣٢٢١ - من حبسَ العنبَ أيامَ قِطافه حتى يبيعه عن يهوديٍّ ، أو نصرانيٍّ ليتَّخذَه خمرًا فقد تقحَّم^(١) النارَ عيانًا . (هب عن بريدة) .

(١) تقحَّم : اقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها ، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه ، وتقحَّم مثله . المصباح المنير (٦٧٣/٢) ب .

١٣٢٢٢ - من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذُه خمرًا ، فقد تقدّم في النار على بصيرة . (هب عن بريدة) .

١٣٢٢٣ - من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال . (ط حم ت حسن ^(١)) هب عن ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمر) .

١٣٢٢٤ - من شرب مخمرًا مُسكرًا مستحلًا له بعد تحريمه لم يتب ولم ينزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة . (ابن عساكر عن معاوية) .

١٣٢٢٥ - من شرب حُسوة ^(٢) من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة باب جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦٢) وقال : حسن .

والحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) حُسوة : الحُسوة بالضم ملئ الفم مما يحسى والجمع حُسَى وحسوات مثذ مدية ومدى ومديات . المصباح المنير (١٨٧/١) ب .

صَرَفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَالْمَدْمَنُ الْخَمْرُ
حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَهْرُ الْخَبَالِ ؟
قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) ^(١) .

١٣٢٢٦ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ نَجَسًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ نَجَسًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ
رَبَعَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) ^(٢)
١٣٢٢٧ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكَرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ لَمْ تُقْبَلْ
لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ
النَّارَ وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَاةُ
أَهْلِ النَّارِ . (هـ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) ^(٣) .

-
- (١) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن
عباس وفيه : حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره ص .
(٢) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن
عباس وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . ص .
(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
رقم (٣٣٧٧) . ص .

١٣٢٢٨ - من شربَ الخمرَ فسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةُ أربعين يوماً ،
ثم إن شربها حتى يسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةُ أربعين يوماً ، ثم إن شربها فكذلك
ثم إن شربها الرابعة فسكّرَ منها كان حقاً على الله أن يسقيه من عين الخبالِ
قيل : وما عينُ الخبالِ ؟ قال : صديدُ أهل النار . (ك عن ابن عمر) (١) .

١٣٢٢٩ - من شربَ الخمرَ لم يقبلَ اللهُ له صلاةُ أربعين ليلةً ، فإن
تابَ تابَ الله عليه ، فإن عادَ كان مثلاً ذلك ، فإن عادَ كان حقاً على الله أن
يسقيه من طينة الخبالِ ، قيل : يا رسول الله وما طينةُ الخبالِ قال : عصارةُ
أهل النار . (حم عن أبي ذر) (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٢٣٠ - من شربَ الخمرَ فسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةُ أربعين يوماً فإن
ماتَ فإلى النار فإن تابَ قَبِلَ اللهُ منه ، فإن شربَ الثانية فكذلك ، فإن
شربَ الثالثة فكذلك ، فإن شربَ الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من
ردغة الخبالِ قيل : يا رسول الله وما ردغةُ الخبالِ قال : عصارةُ أهل النار
(طب ع عن عياض بن غنم) (٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح
الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٧٠/٥) وقال : رواه
أبو يعلى والطبراني ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو
محسن حصين بن غير والجمهور على ضعفه . ص .

١٣٢٣١ - من شربَ الخمرَ بعد أن حرّمها الله تعالى على لسانه فليس له أن يزوّجَ إذا خطبَ ، ولا يُشَفِّعَ إذا شفعَ ، ولا يصدّقَ إذا حدّثَ ولا يؤتمنَ على أمانةٍ ، فإن أوّتمنَ أمانةً فأكلها أو استأكلها ، فليس لصاحبها على الله أن يأجره ولا يحلفَ عليه . (ابن النجار عن علي) .

١٣٢٣٢ - من شربَ الخمرَ لم يرضَ الله عنه أربعين يوماً ، فإن مات مات كافراً وإن تاب تابَ الله عليه وإن عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينةِ الخبالِ صديد أهل النار . (حم طاب عن أسماء بنت يزيد) .

١٣٢٣٣ - من شربَ الخمرَ أتى عطشانَ يومَ القيامةِ ألا وكلٌ مُسكرٍ خمرٌ إياكم والغُبيراءُ . (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) معاً .

١٣٢٣٤ - من شرب الخمرَ في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أدخل الجنةَ . (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٥ - من شربَ الخمرَ مرة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تابَ الله عليه فإن عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من ردةِ الخبالِ يومَ القيامةِ (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٦ - من تركَ الصلاةَ مُسكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلّبها ومن تركَ الصلاةَ أربعَ مراتٍ مُسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبالِ ، قيل : وما طينة الخبالِ ؟ قال : عصارةُ أهلِ

جنهم . (حم ك هق عن ابن عمرو) ^(١) .

١٣٢٣٧ - من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يقب منها حرماً الله عليه في الآخرة . (عب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٨ - من شرب الخمر صباحاً كان كالمُشرك بالله حتى يُمسي وكذلك إن شربها ليلاً كان كالمُشرك بالله حتى يُصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية . (ت عن المنكدر) مرسل ^(٢) .

١٣٢٣٩ - من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . (كر عن ابن عمر) .

١٣٢٤٠ - من مات وهو مُدمنٌ خمرٍ لقي الله تعالى وهو مسودٌ الوجه ، مظلمٌ الجوف ، لسانه ساقطٌ على صدره يقذره الناس . (الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (١٤٦/٤) ، وقال الذهبي : سمعته ابن وهب عنه وهو غريب جداً .

ورواه البيهقي في لسنن الكبرى کتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص .

(٢) لدى الرجوع لسنن الترمذي كما عزاه المصنف لم أره ولكن ذكر عزوه في المنتخب (٤٢٢/٢) (عب) عن ابن المنكدر مرسل . ص .

١٣٢٤١ - من لقي الله وهو مدمنٌ خمرٍ لقيَه كعابد وثنٍ . (خ في تاريخه هب عن محمد بن عبد الله عن أبيه) .

١٣٢٤٢ - من ماتَ وفي بطنه ریحُ الفضيخ^(١) فضحه الله على رؤس الأَشهادِ يوم القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٣٢٤٣ - من مات في سكرته كان بمنزلة عابد الأوثان . (الذيلي عن ابن عمر) .

١٣٢٤٤ - الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبِ . (عب حم م^(٢) د ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٤٥ - من العنبِ خمرٌ ، ومن العسلِ خمرٌ ، ومن الزبيبِ خمرٌ ، ومن الخنطةِ خمرٌ وأنا أنهى عن كل مسكرٍ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٢٤٦ - الخمرُ أمُّ الخبائثِ ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً ، وإن مات وهي في بطنه مات ميتةً جاهليةً . (ابن النجار عن ابن عمر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . النهاية (٤٥٣/٣) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة رقم (١٩٨٥) . وأبو داود كتاب الأشربة رقم (٣٦٦١) . ص .

١٣٢٤٧ - الخمرُ تعلو الخطايا كما أن شجرَها يعلو الشجرَ . (الديلمي عن أنس) .

١٣٢٤٨ - الخمرُ من العنبِ والسكرُ من التمر ، والميزرُ من الذرة والنبيراء من الحنطة والبِتْعُ^(١) من العسل ، كلُّ مسكرٍ جَرَامٌ ، والمكرُ والخديعةُ في النار والبيعُ عن تراضٍ . (عب عن ابن المسيب) مرسلًا .

١٣٢٤٩ - من وضعَ الخمرَ على كَفِّهِ لم تُقبلْ له دعوةٌ ، ومن أدمنَ على شُرْبِها سُقِيَ من الجبالِ ، والجبالُ وادٍ في جهنم . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٠ - حلفَ الله بعزته وقدرته ، لا يشربُ عبدٌ مسلمٌ شربةً من خمرٍ إلا سقيته بما انتَهَكَ منها من الحميمِ معذبٌ بعدُّ أو مغفورٌ ، ولا يتركها وهو عليها قادرٌ ابتغاءَ مرضاتي إلا سقيته منها ، فأرويته في حظيرةِ القدس . (عب عن ابن عمر) وسنده ضعيف .

١٣٢٥١ - لا يحجبُ قولَ لا إلهَ إلا الله عن الله إلا ما خرجَ من فم صاحب الشاربين ليلةَ النصف من شعبان . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٣٢٥٢ - يا أشجُّ إني إن رخصتُ لكم في مثل هذه شربته في

(١) والبِتْعُ : البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمع وقمع . اهـ النهاية (٩٤/١) . ب .

مثل هذه ، حتى إذا تَمَلَّ أحدكم من شربه مَالاً إلى ابن عمه فهِزَرَ ^(١) ساقه بالسيف . (حم عن رجل من وفد عبد القيس) .

١٣٢٥٣ - يُخْرِجُ شَارِبُ الْخَمْرِ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَتَوَرِّمٌ بَطْنُهُ مَتَوَرِّمٌ شِدْقَاهُ مَدْلَعٌ ^(٢) لِسَانُهُ ، يَسِيلُ لَعَابُهُ عَلَى بَطْنِهِ نَارٌ فِي بَطْنِهِ تَأْكُلُهُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْخَلَائِقِ . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) وفيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر .

١٣٢٥٤ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لشارِبِ الْخَمْرِ صَلَاةَ مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ . (عبد بن حميد وابن لال وابن النجار عن أبي سعيد) .

١٣٢٥٥ - يَلْقَى اللَّهُ شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَيَقُولُ : وَيْلَكَ مَا شَرَبْتَ ؟ فَيَقُولُ : الْخَمْرُ ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ . (عب عن معمر عن ابان عن الحسن) مرسل .

١٣٢٥٦ - إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَالْمُعْتَصِرَ وَالْجَالِبَ وَالْمَجْلُوبَ إِلَيْهِ وَالْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ وَالسَّاقِيَ وَالشَّارِبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(١) هزَرَ : الضرب الشديد بالخشب وغيره . النهاية (٢٦٢/٥) ب

(٢) مدلع : أي يخرج به حتى ترى حمرة ، ومنه الحديث « بيعت شاهد الزور

يوم القيامة مدلعا لسانه في النار . اه النهاية (١٣٠/٢) ب .

(الخطيب وابن النجار عن ابن عمر) .

١٣٢٥٧ - لعن الله الخمرَ وعاصرها وشاربها وساقيا وبائعها ومبتاعها

وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٨ - لعنت الخمرُ على عشرة أوجهٍ : لعنت الخمرُ بعينها

وشاربها وساقيا وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها
وآكل ثمنها . (حم ق عن ابن عمر) (طب عن ابن مسعود) ^(١) .

١٣٢٥٩ - إن بائعها كشاربها ، يعني الخمر . (طب عن عامر بن

ربيعة) (طب عن كيسان) .

١٣٢٦٠ - إن الله تعالى حرّم على أمتي الخمرَ والميسرَ والميزرَ ^(٢)

والكوبة والغبيراء وزادني صلاة الوتر . (طب ق عن ابن عمر) .

١٣٢٦١ - نزل تحريم الخمر الذي تطبخونه . (حم عن الأشعث

ابن قيس) .

(١) ورواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم

(٣٣٨٠) ص .

(٢) الزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو

الحنطة . اه النهاية (٣٢٤/٤) ب .

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة ، وهي تسكر ،

وتسمى السكركة . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

١٣٢٦٢ - إن أُمِّي يَشْرَبُونَ الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها (طب عن ابن عباس) ^(١) .

١٣٢٦٣ - إن قومًا يَشْرَبُونَ الخمر يُسمونها بغير اسمها . (ابن قانع عن حجر بن عدي بن ادبر الكندي) .

١٣٢٦٤ - إن ناسًا من أُمِّي يَشْرَبُونَ الخمرَ يسمونها بغير اسمها . (ط طب عن عبادة بن الصامت) (ك هق عن عائشة) ^(٢) (حم عن رجل من الصحابة) .

١٣٢٦٥ - يكونُ في آخر أُمِّي شرابٌ ، وهو الخمرُ يستحلونه باسمٍ يُسمونه غير الخمر . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٦ - يستحلُّ آخرُ أُمِّي الخمر باسمٍ تُسميها . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٧ - ليشربَنَّ أناسٌ من أُمِّي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها . (حم د عن أبي مالك الأشعري) (الخطيب عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٩٥/٨) والطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب في الداذي - الباذق رقم (٣٦٧١) ص

۱۳۲۶۹ - مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ . (حَبْ ص عَنْ أَبِي سَمْعِيد) .

١٣٢٧٠ - قوموا فاضربوهُ بِنَعَالِكُمْ . (طَبَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ) قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حَنْينٍ قَالَ فَذَكَرَهُ .

١٣٢٧١ - أَهْرَقِ الْخَرَّ ، وَاكْسِرِ الدِّنَانِ . (ت عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) (١) .

۱۳۲۷۲ - أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ . (طب
عن معاوية) .

۱۳۲۷۳ - أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخْذِرٍ حَرَامٌ، وَمَا
أَسْكُرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَلِيلُهُ، وَمَا خَمَّرَ الْعَقْلَ فَهُوَ حَرَامٌ. (أَبُو نَعِيمٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ حَظِيْفَةَ).

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الحمر والنهي عن ذلك ،
(١٢٩٣) . وأبو داود كتاب الأشربة باب ما جاء في الحمر تحلك رقم
(٣٦٥٨) . ص .

١٣٢٧٤ - كل مسكرٍ خمرٌ ، وما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ .
(الشيرازي والخطيب عن علي) .

١٣٢٧٥ - كل مُسكرٍ حرامٌ ، وكل مسكرٍ خمرٌ أوله وآخره
(الشيرازي في الالقاب عن عائشة) .

١٣٢٧٦ - كل مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ
(حم هـ ق عن ابن عمر) .

١٣٢٧٧ - كل مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (طب عن
قيس بن سعد) (كر عن أنس) .

١٣٢٧٨ - كل مخمِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ولا يكون شرابٌ
أحدُ طرفيه حرامٌ والآخرُ حلالٌ ، وما أسكرَ كثيره فقليله حرامٌ .
(الحاكم في الكنى عن ابن عباس) .

١٣٢٧٩ - قليلٌ ما أسكرَ كثيره حرامٌ . (حب عن جابر)
(عب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٣٢٨٠ - ما أسكرَ الفرقُ^(١) منه فالجرعة عنه خمرٌ . (الخطيب
في المتفق والمفترق عن عائشة) .

(١) الفرق : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح وتسكينها . اهـ
الفائق للرخشري (٢٦٤/٢) . ب .

١٣٢٨١ - ألا إن المُرَاتِ (١) حرامٌ . (حب هق عن أنس رضي الله عنه) (٢) .

١٣٢٨٢ - لا تشرب المسكرَ ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسُ محمد بيده ما شربه رجلٌ قط ابتغاءَ لذةٍ سُكرٍ فيسقيه اللهُ الحمرَ يومَ القيامةِ (ابن سعد حم والبغوي طب ص عن خلدَة بنت طلق عن أبيها) (٣) .

الفرع الثالث

❦ في الانبذة ❦

١٣٢٨٣ - لا تشربوا في الدُّبَاءِ والمُرَّاتِ ولا في النقيير ، وانتبذوا في الأسقية فان اشتدَّ في الأسقية فصبوا عليه الماء ، إن الله حرَّم الحمرَ والميسرَ والكوبةَ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم د عن ابن عباس) (٤) .

= وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(١) المرات : يعني الخمور ، وهي جمع مرّة ، وهي الحمر التي فيها حموضة . ويقال لها : الزاء بالمد أيضاً . النهاية (٣٢٤/٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٠٧/٨) ص .

(٣) وفي المنتخب (٤١٨/٢) عن خلفه بنت طلق عن أبيها . ص .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة (٣٠٢/٨) ص .

١٣٢٨٤ - لا تشربوا في نقيير ولا في مزفت ولا في دُبَّاء ولا حنم

واشربوا في الجلد الموكى^(١) عليه ، فان اشتد [فاكسروه] بالماء ، فان أعياكم فأهرقوه . (د عن رجل من وفد عبد القيس)^(٢) .

١٣٢٨٥ - لا تشربوا في النقيير ولا في الدُّبَّاء ولا في الحنْتمَة ،

وعليكم بالموكى . (م عن أبي سعيد)^(٣) .

١٣٢٨٦ - نهيتكم عن الأنبة إلا في سقاء ، فاشربوا من الأسقية

كلها ولا تشربوا مُسكرًا . (ه عن بريدة) .

١٣٢٨٧ - نهيتكم عن الظروف ، وإن الظُروفَ لا تُحِلُّ شيئاً

ولا تحرمه وكلُّ مسكرٍ حرام . (م عن بريدة) .

(١) لدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٣٢٦/٣) وجد لفظ [الموكى] :
الموكأ ، وهما في سنن أبي داود .

ومعنى الموكى : أي السِّقاء المشدود الرأس ، لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لثلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتمده كثيراً .
النهاية (٢٢٣/٥) ب .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٨) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود . ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الأمر بالايمان رقم (٢٨) ص

١٣٢٨٨ - لا تجمعوا بين الرُّطْبِ والبُسْرِ^(١) وبين الزَّيْبِ والتمرِ نبيذاً . (حم ن عن جابر) .

١٣٢٨٩ - لا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ . (ق عن أنس) .

١٣٢٩٠ - لا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٩١ - لا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . (ن عن عائشة) .

١٣٢٩٢ - لا تَنْبِذُوا^(٢) الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً وَلَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ . (م ن د عن أبي قتادة)^(٣) .

١٣٢٩٣ - أَبْذَوْهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَابْذَوْهُ عَلَى

(١) البُسْر : أوله طلع ، ثم خلال بالفتح ، ثم بلع بفتحين ثم بُسر ، ثم رطب ثم تمر الواحدة بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ ، والجمع بَسْرَاتٍ وبُسْر بضم السين في الثلاثة . وأبسر النخل : صار ما عليه بسراً . اه المختار من صحاح اللثة ص ٣٨ . ب .

(٢) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . المختار ص ٢٢٠ . ب .

(٣) وفي رواية مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر رقم (١٩٨٨) لا تَنْبِذُوا . ص .

عشائكم واشربوه على غداكم ، وانبذوه في الشَّنان ^(١) ولا تنبذوه في القُلل
فانه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خللاً . (د ن عن عبد الله بن الديلمي
عن أبيه) ^(٢) .

١٣٢٩٤ - من شَرِبَ مِنْكم النَبِيذَ فليشربه زيباً فرداً أو تمرّاً فرداً
أو بُسراً فرداً . (م عن أبي سعيد) ^(٣) .

❦ الاكمال ❦

١٣٢٩٥ - اجتنبوا أن تشربوا في الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمزَقَّتِ ،
واشربوا في السِّقَاءِ فإن رَهَبْتُمْ غلبته فأمدُّوه بالماء . (طب عن ابن عباس) .

(١) الشَّنان : الأسيمة الخلقية ، واحدها شن وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء
من الجُدُد . ومنه حديث قيام الليل « فقام إلى شَنٍّ مُعلَقَةٍ » أي
قربة . اه النهاية (٥٠٦/٢) ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) .
هو : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر كان يسكن بيت المقدس ، ثقة
تابعي شامي . تهذيب التهذيب (٣٥٨/٦) .

وأول الحديث : قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال :
زبوها قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه اه ص .

(٣) كان في المطبوع لفظ : من يشرب ولدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب
الأشربة رقم (٢٢) تبين أول الحديث : من شرب .

١٣٢٩٦ - اشربوا منه ما لا يذهبُ العقلَ والمالَ . (طب عن
صهار العبدي) .

١٣٢٩٧ اشربوا في الظروفِ ولا تسكروا . (طن * وقال منكر *
طب ق عن أبي بردة بن نيار) .

١٣٢٩٨ - اشربوا واجتنبوا كلَّ مسكرٍ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٩٩ - اشربوا ما لا يُسفِّه أحلامكم ، ولا يذهبُ أموالكم .
(طب عن عبد الله بن الشخير) .

١٣٣٠٠ - اشربوا ما طابَ لكم ، فاذا خبثَ فذرْوه كلُّ امرئٍ
منكم حسيبُ نفسه ، إنا علىَّ البلاغُ . (حل عن أبي هريرة) .

١٣٣٠١ - اشربوا فيما شئتم ، من شاء أوْ كَأَسْقَاءه على إثمٍ . (ش
حم وابن سعد ^(١) والبنغوي والباوردي وابن السكن وابن مندة طب عن
[ابن] الرِّسِّم العبدي بوزن عظيم وقيل مصغر) .

١٣٣٠٢ - اضربْ بهذا الحائط فان هذا شرابٌ مَنْ لا يؤمنُ باللهِ

(١) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٦) عن ابن الرسيم عن أبيه
راجع مجمع الزوائد (٦٣/٥) وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف
عند الجمهور وثقه أحمد .

وهكذا في مسند أحمد (٤٨١/٣) عن ابن الرسيم عن أبيه . ص .

ولا باليوم الآخر . (طب حل ع ق عن أبي موسى) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بنبيذٍ جرٍّ يَنْشُ قال : فذكره (د ن ه عن أبي هريرة) (١) .

١٣٣٠٣ - اتبذوا في الأسقية ولا تتبذوا في الجرِّ (٢) ولا الدُّبَاء ولا المزفَّت ولا النقيِر ، فإني نهيتُ عن الجرِّ والميسر والكوبة وهي الطبلُ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، فإذا اشتدَّ فصبُّوا عليه الماء ، فإذا اشتدَّ فأهرِّقوا . (ه عن ابن عباس) .

١٣٣٠٤ - إنه قومك عن نبيذِ الجرِّ فإنه حرامٌ من الله ورسوله . (طب عن يزيد بن الفضل عن عمرو بن سفيان المحاربي عن أبيه عن جده) (٣) .

١٣٣٠٥ - إنَّ الظروفَ لا تُحَلُّ شيئاً ولا تحرِّمُه ولكن كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وليسَ أن تجلسوا وتشربوا حتى إذا ثملتِ (٤) العروقُ

(١) رواه أبو داود كتاب الأشربة في النبيذ إذا غلا رقم (٣٦٩٨) .

وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم (٣٤٠٩) . ص .

(٢) الجر : الجرُّ والجرارُ : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير . اه
النهاية (٢٦٠/١) ب .

(٣) وفيه أبو الميزوم وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٦١/٥) ص .

(٤) ثملت : ثمل الرجل بالكسر ثملاً ، إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثملٌ ، أي نشوان اه الصحاح للجوهري (١٦٤٩/٤) ب .

تفاخرتم فوثب الرجلُ على ابن عمه فضربه بالسيف فتركهُ أعرجَ . (ع)
والبنوي حب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب عن الأشج المصري
(حم عن بريدة) .

١٣٣٠٦ - إن نبيذَ الغُبيرةِ حرامٌ . [العسكري في كتاب الصحابة
عن أسيد الجعفي] .

١٣٣٠٧ - إني كنتُ نهيتُكم عن الظُروفِ فاشربوا ، ولا أُحلُّ
مُسكراً . (أبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم ق ص عن جابر) .

١٣٣٠٨ - إني كنتُ نهيتُكم عن نبيذِ الأوعيةِ ، ألا إن وعاءَ لا
يُحرِّمُ شيئاً وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ . (ه طب ق عن ابن مسعود) .

١٣٣٠٩ - إني لا أُحلُّ لكم أن تَبْذُوا في الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ
والأسودِ وليتَبَذَنَّ أحدُكم في سِقَائِهِ ، فإذا كان فليشرب . (الديلمي
عن مهزم بن وهب الكندي) .

١٣٣١٠ - إني نهيتُكم عن نبيذِ الجرِّ فالتبذوا في كلِّ وعاءٍ واجتنبوا
كلَّ مُسكرٍ . (عب عن بريدة) .

١٣٣١١ - من شربَ منكم النِّبِيذَ فليشربه زيباً فرداً ، أو تمرّاً
فرداً ، أو بُسراً فرداً . (ع عن أبي سعيد) مرَّ برقم [١٣٢٩٤] .

١٣٣١٢ - من شربَ شراباً يذهبُ بعقله فقد أتى باباً من أبوابِ

الكبائر . (ابن أبي الدنيا هب وابن النجار عن ابن عباس) (طب عنه) موقوفاً .

١٣٣١٣ - من شرب نبيذاً فاقشعرَّ منه مفرقُ رأسه ، فالحُسوةُ منه حرامٌ . (الخطيب عن عائشة) .

١٣٣١٤ - الزبيبُ والزَّهْوُ هو الحمرُ إذا انتَبِذا جميعاً (ك عن جابر) .

١٣٣١٥ - نهيتكم عن النبيذِ ، ألا فاتبذوا ، ولا أحلُّ مُسكرًا . (ق عن أبي سعيد) .

١٣٣١٦ - إني نهيتكم عن نبيذِ الجرِّ ، وإني نهيتكم عن زيارة القبور وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، ألا وإن الأوعيةَ لا تحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمهُ ألا وزوروا القبورَ فإنها تُرقُّ القلوبَ ، ألا وإني نهيتكم عن الأضاحي فكلوا وادَّخروا ما شئتم . (ك عن ابن عمر) .

١٣٣١٧ - حذر ^(١) الوجهَ من النبيذِ تتناثر منه الحسناتُ . (البغوي وابن قانع طب عد عن عمر بن شبة بن أبي بكير الاشجعي عن أبيه)
١٣٣١٨ - لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفتِ ، ولا في الجرِّ ، وكل مسكرٍ فهو حرامٌ . (حم م عن ميمونة وعائشة) .

(١) حذر الوجه : لعل الصواب : حذر الوجه من النبيذ لأن حذار مثل قظام بمعنى احذر . اه الصحاح للجوهري (٦٢٦/٢) ب .

١٣٣١٩ - لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت . (حم عن أنس) .

١٣٣٢٠ - لا تشربوا في النقيير ، وكأني بكم إذا شربتم في النقيير
قام بعضهم إلى بعض بالسيوف ففُضِرِبَ منكم رجلٌ ضربةً لا يزالُ
أعرجَ منها إلى يوم القيامة . (الباوردي وابن شاهين عن جودان) .

١٣٣٢١ - لا تشربوا في النقيير ، ففُضِرِبَ الرجلُ منكم ابن عمه ضربةً
لا يزالُ منها أعرجَ إلى يوم القيامة . (طب عن عمير العبدي) ^(١) .

١٣٣٢٢ - لا تشربوا في حتمّةٍ ولا في دُباءٍ ولا في نقييرٍ . (طب
عن ابن عمر) .

١٣٣٢٣ - لا تشربوا في النقيير ، ولا في المزفتِ . (طب عن
النعمان بن بشير) ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٦٠/٥) وقال رواه أبو
يعلى والطبراني ، وأثبت بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط . ص .

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٥) وقال رواه الطبراني
وفيه : السري بن إسماعيل الهمداني وهو متروك . ص .

الفصل الثالث

❦ في مد السرقة ❦

١٣٣٢٤ - إقطعوا في رُبْعَ الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (حم هق عن عائشة) .

١٣٣٢٥ - ما إكثارُكم عليَّ في حدِّ من حدودِ الله [عز وجل] وقع على أمةٍ من إماءِ الله والذي نفسُ [محمد] بيده لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله نزلت بالذي نزلت به هذه المرأةُ لقطعَ محمدٌ يدها . (هـ ك عن مسعود بن الاسود) ^(١) .

١٣٣٢٦ - من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبنةً ^(٢) فلا شيءَ عليه ، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة ، ومن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم (٢٥٤٨)

وقال في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق مدلس والحديث لفظ لابن ماجه والحاكم وما بين الحاصرتين استدرسته منها .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٠/٤) وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .
النهاية (٩/٢) ب .

سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِينُ^(١) فبلغ ثمن المجنّ فعلية القطعُ ،
ومن سرق دونَ ذلك فعلية غرامةٌ مثليه والعقوبة (د ت حسن ن عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمرِ
المعلق قال فذكره)^(٢) .

١٣٣٢٧ - من سرق سرقةً فوجد سرقةً عند رجلٍ غير مُتهمٍ
فإن شاء أخذها بالقيمة ، وإن شاء أتبع صاحبه . (حم د في مراسيله ن
والبارودي وهو لفظه ظب ك ض عن أسيد بن حضير ن وابن قانع
ص عن أسيد بن ظهير قالوا وهو الصواب قال أحمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة) .

١٣٣٢٨ - لا تقطعُ اليدُ في ثمرٍ معلق ، فإذا ضمّه الجَرِينُ قطعت
في ثمن المجنّ ، ولا تقطعُ في حريسةٍ^(٣) الجبل ، فإذا آوى المراح قطعتُ

(١) الجَرِينُ : هو موضع تخفيف الثمر وهو له كاليد للحنطة . ويجمع على
جُرُن بضمين . اه النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم
(١٢٨٩) وقال حديث حسن .

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) وللفظ له . والنسائي كتاب
قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجَرِين اه ص .

(٣) حريسة الجبل : أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه =

في ثمن المجنّ . (ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه) .

١٣٣٢٩ - أدنى ما تُقطع فيه يدُ السارق ثمنُ المجنّ . (الطحاوي طب عن أيمن الحبشي) .

١٣٣٣٠ - لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ ويسرقُ الجبلَ فتقطعُ يدهُ . (حم ق ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٣٣١ - لعنَ اللهُ المختفيَ والمختفيةَ . (هق عن عائشة) .

١٣٣٣٢ - لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ . (حم ٤ حب عن رافع ابن خديج) .

١٣٣٣٣ - لا قطعَ في زمنِ المجاع . (خط عن أبي أمامة) .

١٣٣٣٤ - ليسَ على المتَّهَبِ ولا على المختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ (حم ٤ حب عن جابر) .

١٣٣٣٥ - لا تُقطعُ الأيدي في السَّفرِ (حم ٣ عن بسر بن أبي أرطاة)

١٣٣٣٦ - ليس على المختلسِ قطعٌ (ه عن عبد الرحمن بن عوف)^(١)

= ليس بجزز ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من يجرسها ويحفظها النهاية (٣٦٧/١) . ب .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والنتهب والمختلس رقم (٢٥٩٢) وقال في الزوائد : رجال اسناده موثقون . ص .

١٣٣٣٧ - لا تقطعُ يدُ السارق إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً . (م هـ
ن عن عائشة) ^(١) .

❦ لوائح السرقة ❦

١٣٣٣٨ - مالُ الله سرقَ بعضُهُ بعضاً . (هـ عن ابن عباس) أن
عبداً من رقيقِ الخمسِ سرقَ من الخمسِ فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فلمْ
يقطعه وذكره ^(٢) .

١٣٣٣٩ - إذا ضاعَ للرجل أو سُرقَ له متاعٌ فوجدَه في يدِ رجلٍ
بيعه فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن . (هـ عن سمرة) .
١٣٣٤٠ - من وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ويتَّبِعُ
البيِّعُ من باعَه . (د عن سمرة) ^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حُد السرقة ونصابها ، رقم
(١٦٨٤) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (٢٥٩٠) . وقال
في الزوائد : في اسناده جُبارة بن المفلس وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ،
رقم (٣٥١٤) .

ومعنى ويتبع : بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة .
والبيع : بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال . عون المعبود
شرح سنن أبي داود (٤٤٧/٩) ص .

١٣٣٤١ - من سرقَ فوجدَ سرقةً عند رجلٍ غير مُتهمٍ فإن شاء أخذها بالقيمة وإن شاء أتبعَ صاحبه . (حم د في مراسيله ن ك عن اسيد بن حضير ن عن أسيد بن ظهير) (١) .

حد السرقة من الإكال

١٣٣٤٢ - من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغَ ثمنَ المجنِّ فعليه القطع ، ومن سرقَ دونَ ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . (د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الثمرِ المعلقِ قال فذكره (٢) .

١٣٣٤٣ - من سَرَقَ متاعاً فاقطعوا يده ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يده ، فإن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، فإن سَرَقَ

(١) كان في عزو الحديث رمز « م » فرجعت لمصدره فلم أجده فحذفت الرمز المذكور . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له . والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال : حسن . والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . ص .

فاقطعوا عُنُقَهُ . (حل وضعفه وأبو القاسم بن بشران في أماليه وابن
النجار عن عبد الله بن بدر الجهنبي) .

١٣٣٤٤ - تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنَرِ . (حم ه ع حل ص عن
سعد بن أبي وقاص) .

١٣٣٤٥ - لَا قُطِعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (حب عن عائشة)

١٣٣٤٦ - لَا قُطِعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . (حم عن ابن عمرو) .

١٣٣٤٧ - لَا قُطِعَ فِي مَاشِيَةٍ إِلَّا مَا وَارَى الدَّرْبَ وَلَا فِي تَمَرٍ إِلَّا
مَا وَارَى الْجَرِينَ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٣٤٨ - لَا قُطِعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنَرِ . (البغوي والباوردي وابن
عساكر عن أيمن ابن أم أيمن) قال البغوي : وماله غيره وقال ابن حجر :
أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن فأنما هو
أيمن الحبشي فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين .

١٣٣٤٩ - لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . (ن
وضعفه عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥٠ - لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ بَعْدَ الْقُطْعِ . (حل ق وضعف عن

عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥١ - لا يقطعُ السارقُ في أقلَّ من عشرة دراهم . (طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ق عن أنس) .

١٣٣٥٢ - لا تُقطعُ السارقُ إلا في حَجَفَةٍ^(١) . (طب عن أم أيمن) .

١٣٣٥٣ - ليسَ على خائنٍ قطعٌ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١٣٣٥٤ - ليس على المختلسِ قطعٌ . (ه عن عبد الرحمن بن عوف) (ع ب عن جابر) .

١٣٣٥٥ - ليسَ على المنتهبِ قطعٌ ، ومن انتهبَ نُهيَةً مشهورةً فليسَ منّا (ع ب د ح ب عن جابر)^(٢) .

١٣٣٥٦ - ليس على العبدِ الآبقِ إذا سرقَ قطعٌ ، ولا على الذمي (ك عن ابن عباس) .

١٣٣٥٧ - ليس في شيءٍ من الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المُرَّاحُ وبلغ ثمنَ المجنِّ ففيه قطعٌ اليد وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجلداتٌ نكالٍ ليس في شيءٍ من الثمرِ المعلق قطعٌ إلا فيما آواه الجرير ، فإِذَا أُخذ من الجرير فبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه القِطْعُ وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه غرامةٌ مثليه

(١) حَجَفَةٌ : الحِجْفَةُ : الترس . اه النهاية (٣٤٥/١) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة والخيانة رقم

(٤٣٦٩) . ص .

وجلداتُ نكالٍ . (هق عن ابن عمرو) ^(١) .

١٣٣٥٨ - لِأَن تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا . (جم عن مسعود بن العجماء)

أَنه قال لرسولِ الله ﷺ في المخزومية التي سرقتْ نَفَدِيهَا قَالَ : فذَكَرَهُ .

١٣٣٥٩ - لَتَتَّبِعَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَتَرَدُّ عَلَى النَّاسِ

مَتَاعَهُمْ قُمْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْ يَدَهَا . (الخطيب عن ابن عمر) قَالَ : كَانَتْ

امْرَأَةً تَأْتِي قَوْمًا تَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ الْحِلَّ ، ثُمَّ تُتَمَسِكُهُ ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ

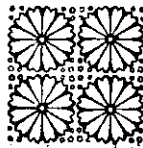
ﷺ قَالَ : فذَكَرَهُ .

(١) رواه مالك بمعناه بالموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٢)

ومعنى المراح : موضع مبيت الغنم ، والجرين : موضع يجفف فيه الثمار

والجمع جرن كبير وبرد . اهـ من الموطأ .

ورواه البيهقي بلفظه كتاب السرقة (٢٨٨/٢٦٣/٨) ص .



الفصل الرابع

﴿ في مد القذف ﴾

١٣٣٦٠ - من رمى أمة لم يرها تزي جلدَه الله يوم القيامة بسوطٍ من نارٍ . (حم عن أبي ذر) .

١٣٣٦١ - مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ (طَبَّ عَنْ وَائِلَةَ) .

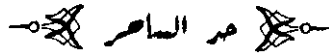
١٣٣٦٢ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ : يَا نَحْثِيُّ فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ . (ت ه هق عن ابن عباس) (١) .

١٣٣٦٣ - مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ . (م عن أبي هريرة) (٢) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا نحثي ، رقم (١٤٦٢) .

وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث . ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان - باب التغليب على من قذف ... رقم (١٦٦٠) ص .



١٣٣٦٤ - حَدَّثَ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ (ت ك عَنْ جُنْدَبٍ)^(١)

﴿ مِنْ الْقَرْفِ مِنَ الرُّكَّالِ ﴾

١٣٣٦٥ - مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ
(عِبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ^(٢) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ) مَرْسَلًا .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْحُدُودِ بَابَ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ رَقْمَ (١٤٦٠)
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الْحُدُودِ وَعَنْ جُنْدَبِ الْخَيْرِ (٣٦٠/٤)
وَقَالَ الْحَاكِمُ : غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَوَاقِعُهُ الذَّهَبِيُّ . ص .

(٢) مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ .
قَالَ الْفَلَاسِيُّ : تَوَفَّى ١٣٥ . خِلَاصَةُ الْكَمَالِ (٣٠١/١) . ص .



الباب الثالث

في أمطام الحدود ومحظوراته

وفيه فصلات

الفصل الاول

❦ في الأمطام ❦

- ١٣٣٦٦ - أَيْمًا عَبْدٌ أَصَابَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ
كَفَّرَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ . (لَكُنْ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) . مَرَّةً بِرَقْمٍ [١٢٩٦٧] .
- ١٣٣٦٧ - مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ .
(حَمُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) . مَرَّةً بِرَقْمٍ [١٢٩٦٦] .
- ١٣٣٦٨ - الرِّجْمُ كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتَ . (ن وَالضِّيَاءُ عَنْ الشَّرِيدِ
ابْنِ سُوَيْدٍ) . مَرَّةً بِرَقْمٍ [١٢٩٧٠] .
- ١٣٣٦٩ - قَتْلُ الرَّجُلِ صَبْرًا كَفَّارَةٌ لَمَّا قَبْلَهُ مِنَ الذَّنُوبِ . (الْبَزَارُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٣٣٧٠ - قَتْلُ الصَّبْرِ لَا يُمْرُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ (الْبَزَارُ عَنْ عَائِشَةَ) .
- ١٣٣٧١ - مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عِقَابَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ

أعدلُ من أن يُثَنِّيَ على عبده العقوبةَ في الآخرةِ ، ومن أصابَ حَدًّا
فسترهُ اللهُ عليه فاللهُ أَكْرَمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه . (ت هـ
لُ عن علي) ^(١) .

١٣٣٧٢ - لا تُعزِّرَ رَوا فُوق عِشرةِ أسَواطٍ (هـ عن أبي هُريرة) ^(٢) .

١٣٣٧٣ - لا كِفالةَ في حَدٍّ . (عِد هق عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جدّه) .

(١) رواه الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم
(٢٦٢٦) وقال هذ حديث حسن غريب صحيح .

وابن ماجه كتاب الحدود باب الحد كفارة رقم (٢٦٠٤) ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في
الزوائد : في استناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد : روى أحاديث كذب
لم يسمها وقال البخاري : تركوه . ص .



الفصل الثاني

في محظورات الحدود وآدابها ولواحقها

١٣٣٧٤ - من بلغَ حدّاً في غير حدٍّ فهو له من المعتدين . (هق عن النعمان بن بشير) .

١٣٣٧٥ من جرّدَ ظهرَ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍّ لقيَ الله وهو عليه غضبانٌ . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٣٧٦ - لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله . (د ت ك عن ابن عباس)^(١)

١٣٣٧٧ - إن الله تعالى يُعَذِّبُ يومَ القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا . (حم عن هشام بن حكيم) (حم هب عن عياض بن غنم) .

١٣٣٧٨ - إن أُنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه إنما يعذبُ بالنار ربُّ النار . (حم د عن حمزة بن عمرو والأسلمي) .

١٣٣٧٩ - إنه لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنار إلا ربُّ النار . (د عن ابن مسعود) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨) ، وقال حديث حسن صحيح . ص .

١٣٣٨٠ - إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذبُ بها إلا اللهُ ، فإن أخذتموها فاقتلوهما . (حم خ ت عن أبي هريرة) (١) .

١٣٣٨١ - إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسنٌ يحبُّ المحسنين . (طس عن أنس) .

١٣٣٨٢ - إن الله محسنٌ يحبُّ الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . (طب عن شداد بن أوس) .

١٣٣٨٣ - نزلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرةٍ فلدغته نملةٌ فأمرَ بجهازه فأخرجَ من تحتها ، ثم أمرَ ببيتها فأحرقَ بالنار ، فأوحى الله تعالى إليه فهلاً نملةً واحدةً . (حم خ د ن عن أبي هريرة) .

١٣٣٨٤ - قرصتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء فأمرَ بقريةِ النمل فأحرقت فأوحى اللهُ إليه أن قرصتك نملةٌ أحرقت أمةً من الأمم تسبحُ . (ق د ن ه عن أبي هريرة) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ السَّيْرِ بَابَ رَقْمِ (٢٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٧١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : « فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا » . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ الْجِهَادِ بَابَ التَّوْدِيعِ عِنْدَ السَّفَرِ ، (٦٠/٤) . ص .

١٣٣٨٥ - نهى عن صَبْر^(١) الرُّوحِ وخصاء البهائم . (هق عن ابن عباس وأبي هريرة) .

١٣٣٨٦ - نهى عن قتل الصَّبْرِ . (د عن أبي أيوب) .

١٣٣٨٧ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُقْتَلُ صَبْرًا ، فَلَا تَحْضُرُوا مَكَانَهُ ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ ظُلْمًا فَتَنْزِلُ السَّخْطَةُ فَتَصِيبُكُمْ (ابن سعد طب عن خرشة)^(٢)

❦ اَوْكَال ❦

١٣٣٨٨ - لَا يُؤْذَنُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . (ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه) .

١٣٣٨٩ - إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَأَقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ . (حم د ع طب والباوردي ص عن حمزة ابن عمرو الأسلمي) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ هُوَ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةٍ^(٣) وَقَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فَلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ثُمَّ رَدَّاهُمْ فَقَالَ :

(١) صبر الروح : هو الخِصَاء . والخصاء صبر شديد اه النهاية (٨/٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٠١/٧) وعن خرشة بن الحارث صاحب النبي ﷺ . ص .

(٣) من عُذْرَةٍ : قبيلة في اليمن . الصحاح للجوهري (٧٣٨/٢) ب .

فذكره . (د عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٣٩٠ - إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا هَبَّاراً^(٢) ونافعاً ، فانه

لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بعذابِ الله . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٣٩١ - إني لم أبعثُ أعذبُ بعذابِ الله إلا ما بعثُ بضربِ الرقاب

وشدِّ الوثاقِ . (ابن جرير عن القاسم) مرسل .

١٣٣٩٢ - لا تُعَذَّبُ بعذابِ الله . (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٣٩٣ - لا ينبغي لبشرٍ أن يُعَذَّبَ بعذابِ الله . (حم عن

ابن مسعود) .

١٣٣٩٤ - من مثَّلَ بأخيه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين

(طب عن ابن عمرو) .

١٣٣٩٥ - لا أمثلُ به فيمِثِلُ اللهُ بي يومَ القيامة . (ابن النجار

عن عائشة) .

١٣٣٩٦ - لا تُمَثِّلُوا بعبادِ الله . (طب عن يعلى بن مرة) .

١٣٣٩٧ - لا تُمَثِّلُوا بشيءٍ من خلقِ الله عز وجل فيه الروحُ .

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار رقم

(٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) ص .

(٢) هَبَّاراً : اسم رجل من قريش . الصحاح للجوهري (٨٥٠/٢) ب .

(طب عن الحكيم بن عمير) (ابن قانع عن الحكيم بن عمير وعائذ بن قرط) معاً .

١٣٣٩٨ - مَنْ مُثِّلَ بَعْدَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(ك وثعقب عن عمر) .

١٣٣٩٩ - مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ . (حم ق عن ابن عمر) .

١٣٤٠٠ - مَنْ جُلِدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ . (طب

عن النعمان بن بشير) .

١٣٤٠١ - إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي

الدُّنْيَا . (ط حم ص طب هب عن خالد بن حكيم بن حزام عن خالد

ابن الوليد) (ك ق طب وابن عساكر عن هشام بن حكيم بن حزام

وعياض بن غنم) معاً (ابن عساكر عن هشام بن حكيم بن خالد عن خالد

ابن الوليد) (ابن سعد والباوردي والبغوي عن خالد بن حكيم بن حزام)

(طب وأبو نعيم عن خالد بن حكيم بن حزام وأبي عبيدة بن الجراح معاً) .

١٣٤٠٢ - مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَهُ اللَّهُ . (حم عن هشام

ابن حكيم) .

١٣٤٠٣ - لَا تَعْزُرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٤٠٤ - لا تُعزَّرُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ . (عَق وَقَالَ مَنْكَرٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي فَرُوءَةَ) .

١٣٤٠٥ - لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . (حَمْخَمْ دَت ه عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نَيَّارِ الْإِنصَارِيِّ) قَالَ (ت) ^(١) : هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي التَّعْزِيرِ .

١٣٤٠٦ - لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَضْرِبَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ . (ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) مَرْسَلًا .

١٣٤٠٧ - لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ . (ق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ) مَرْسَلًا .

١٣٤٠٨ - لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (عَب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَسَارٍ) مَرْسَلًا .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْحُدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ رَقْمُ (١٤٦٣)
وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَرْءٌ عَزِيزٌ بِرَقْمٍ [١٢٩٥٥] . ص .

ذيل المحرود من الزكّال

١٣٤٠٩ - لا تقولوا : الخبيثُ ، فوالله لهُوَ أَطيبُ عند الله من ريح المسك . (ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه)
قال : أمرَ رسول الله ﷺ برجم رجلٍ ، فقالوا : إنه الخبيثُ ، قال : فذكره ^(١) .

١٣٤١٠ - لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه . (حم د عن أبي هريرة) قال : أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ فقال رسول الله ﷺ : اضربوه فقال بعضُ القوم : أخزاهُ الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٣٤١١ - لا يقفنَّ أحدُكم موقفاً يُضربُ رجلٌ فيه سوطاً ظلماً فان اللعنة تنزلُ على من حضره حيثُ لم يدفعوا عنه . (علق طب عن ابن عباس) وقال (علق) فيه أسد بن عطاء مجهول فلا يتابع عليه .

١٣٤١٢ - لا يشهد أحدٌ منكم قتيلًا قُتلَ صبراً ، فعسى أن يكون قُتلَ ظلماً فتَنزلُ السَّخْطَةُ عليهم فتصيبُهُ معهم . (حم طب عن خرشة بن الحر) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٠/٧) عن خالد بن اللجلاج ولكن في سند الحديث عند البيهقي، خالد بن اللجلاج . السنن الكبرى (٢١٨/٨) ص

انتهى كتاب الحدود من قسم الأقوال من منهج العمال
ومن الاكمال لمنهج العمال المسمى مجموعها غاية الاكمال
في سنن الأقوال ويسمى بعد ضم قسم الأفعال إليه
كنز العمال في تبويب سنن الأقوال والأفعال
بحمد الله الكريم المفضل والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الحدود

من قسم الأفعال

فصل في أحكامها

—* السابعة *

١٣٤١٣ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول : سمعتُ أبا بكر يقول : لو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره الله . (ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق عب) .

١٣٤١٤ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدودَ ما استطعتم^(١) .

١٣٤١٥ - عن عمر قال : لأن أُعطِلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أُقيمَها في الشُّبُهاتِ . (ش) .

١٣٤١٦ - عن عمر قال : أُطرُدوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود (ق)

١٣٤١٧ - عن عمر قال : ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فإن

(١) الحديث مرّةً برقم [١٢٩٥٧] ويلاه مرسلاً وهنا ورد بلا عزو موقوفاً على عمر . ص .

الإمامَ لأنَّ مُنْخَطِئاً في العفو خيرٌ له من أن يُنْخَطِئَ في العقوبة ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه ^(١) . (شحم ت وضعفه ك وتعقب ق وضعفه عن عائشة) (ابن خسرو) .

١٣٤١٨ - عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب : استر من الحدود ما وراك أي ادروها ما قدرتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٤١٩ - عن الواقدي ^(٢) ثنا ابن أبي سبرة قال : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجلٌ جنى جنايةً ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين ، إن له مُرْوَةً قال : استوهبوا من خصمه ، فإن النبي ﷺ قال : اهتبلوا ^(٣) العفو عن عثرات ذوي المُرَوَّات . (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروّة) .

١٣٤٢٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً في حَدِّ وعليه كساء قسطلاني قاعداً . (عب) .

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٧١] وعزوته لمصادره وانتماً للعزو : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٨/٨) ص .

(٢) الواقدي : هو ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . واستقر الاجماع على وهن الواقدي . ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣) ص .

(٣) اهتبلوا : أي تحينوا واغتتموا ، من الهبالة : الغنيمة . اه النهاية (٢٣٩/٥) ب .

١٣٤٢١ - عن عكرمة بن خالد قال : أتى عليُّ برجلٍ في حَدٍّ فقال
للجلال: اضرب وأعطِ كلَّ ذي عضوٍ حقَّه، واجتنب وجهه ومذاكيره
(عب ص وابن جرير ق) .

١٣٤٢٢ - عن عليِّ قال : يضربُ الرجلُ قائماً والمرأةُ قاعدةً في الحدِّ
(عب ص هق) .

١٣٤٢٣ - عن عليِّ قال : إذا بلغَ في الحدودِ عسى ولملَّ فالحدودُ
مُعْطَلَةٌ . (عب) .

١٣٤٢٤ - عن عليِّ قال : حبسُ الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلمٌ . (ق) .

١٣٤٢٥ - عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ فلما نظر
إليه تغير وجهه كأنما رُشَّ على وجهه حبُّ الرُّثْمان، فلما رأى القومُ شدَّةَ
قالوا : يا رسول الله لو علمنا مشقَّتَه عليك ما جئناكَ به ، فقال : كيف لا
يَشُقُّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكُم . (الدليمي) .

١٣٤٢٦ - عن أبي ماجدٍ الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ ببن أخيه
وهو سكرانٌ ، فقال : إني وجدتُ هذا سكران . فقال : تَرْتَرُوهُ^(١)
وَمَزْمَزُوهُ واستنْهَكُوهُ ، فترتروه وَمَزْمَزُوهُ واستنْهَكُوهُ ، فوجدوا منه

(١) ترتروه ومزموه واستنْهَكُوهُ : أي حركوه ليُسْتَنْهَكَا هل يوجد منه
ريح الخمر أم لا . النهاية (١٨٦/١) ص .

ريحَ شرابٍ فأمر به عبدُ الله إلى السجن ، ثم أخرجه من القدر ، ثم أمر بسوطٍ فدُقَّت ثمرته ، حتى آصت له مخفقةً . يعني صارت ثم قال للجلاد : اضرب وأرجع يدك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه ، فضربه عبدُ الله ضرباً غير مُبرِّحٍ وأرجعه ، قيل : يا أبا ماجدٍ ، ما المبرِّحُ ؟ قال : ضربُ الأمراء . قيل : فاقوله : أرجع يدك قال : لا يتمطى ولا يرى إبطه ، قال : فأقامه في قباء وسراويل ثم قال : بئس لعمرُ الله والي اليتيم ، هذا ما أدبتُ فأحسنت الأدبَ ولا سترتُ الخزية ، ثم قال عبد الله : إن الله غفورٌ يحبُّ الغفور ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبدُ الله يحدث قال : أولُ رجلٍ قُطِعَ من المسلمين رجلٌ من الأنصار أثي به رسول الله ﷺ فكانما أسفٌ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذُرٌّ عليه رمادٌ فقالوا : يا رسول الله كأنَّ هذا شقٌّ عليك ؟ فقال النبي ﷺ : وما يمنعني وأتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفو وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتي بحدٍ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿ وليعفوا وليصْفَحوا ﴾ . (عب وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق طب وابن مردويه كق) (١) .

١٣٤٢٧ - عن الثوري ومعمري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٦٠] ومن قوله : وما يمنعني وأتم . ص .

ابن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتم . (عب) .

﴿ أَهْطَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ ﴾

١٣٤٢٨ - مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمان النهدي قال :
أُتِيَ عمرُ برجلٍ في حَدٍّ فَأمرَ بسوطٍ فجيءَ بسوطٍ فيه شِدَّةٌ فقال : أريدُ
ألينَ من هذا ، فَأُتِيَ بسوطٍ فيه لينٌ فقال : أريدُ سوطًا أشدَّ من هذا
فَأُتِيَ بسوطٍ بين السَّوْطَيْنِ فقال : اضرب به ولا يُرى إبطُك ، وأعطِ كلَّ
عضوٍ حقَّه . (عب ش ق) .

١٣٤٢٩ - عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختارُ
للحدودِ رجلاً وأنه قال : إذا أردتَ أن تجلِدَ فلا تجلِدَ حتى تَبْرُقَ نَمْرَةٌ السَّوْطِ
بين حجرين حتى تَلِينَا . (عب) .

١٣٤٣٠ - عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ، ولا تَبْلُغْ
منها بِنِكالٍ فوقَ عَشْرِينَ سَوْطًا . (عب) .

١٣٤٣١ - عن عمر قال : لا عَفْوَ عن الحدودِ عن شيءٍ منها بعدَ أن
تَبْلُغَ الإمامَ فإن إقامتها من السنة . (عب) .

١٣٤٣٢ - عن الضحاك قال : أُتِيَ عليٌّ بعبدٍ حبشيٍّ شاربٍ زانٍ
فجلَدَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٣ - عن علي قال : من مات في حدٍ فأنما قتله الحد ولا عقل له مات في حدٍ من حدود الله عز وجل . (ق) .

١٣٤٣٤ عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يووي وينشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل ، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم في الحرم . (عب) .

١٣٤٣٥ - عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صدف^(١) . (عب) .

١٣٤٣٦ - عن عائشة قالت : قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه . (ك في تاريخه) .

١٣٤٣٧ - عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم أن رسول الله

(١) لا مد ولا غل ولا صدف :

لامد : أي لا إعطاء يقال : أمدت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (١/٥٣٤) صفده يصفده صفداً ، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد .

والصفاد : ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل ، والأصفاد : القيود .
الصحاح للجوهري (١/٤٩٥) ب .

ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ مَرِيضٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ
فَأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٨ - عن مجاهدٍ قال : كان صفوانُ بن أميةَ من الطلقاء فأتى
رسولَ الله ﷺ فأنَاخَ راحلته ووضَعَ رداءه عليها ، ثم تَنَحَّى ليقضي
الحاجةَ ، فجاء رجلٌ فسَرَقَ رداءه ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر أن
تُقَطَعَ يده : قال : رسول الله تَقَطَّعُ في رداءِ أنا أهبُّه له ، قال : فهلاً
قبل أن تأتيني به (ش) .

١٣٤٣٩ - عن أبي جعفرٍ محمد بن علي قال : كان في صفوان بن أمية
ثلاث من السنة : استعمار رسول الله ﷺ حين سار إلى حنينٍ منه أدرعاً
من حديدٍ فقال صفوان : أغضبُ يا محمدُ ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونة قال :
فضمنتِ العارية حتى تُؤدِّيَ إلى أهلها ، وقدم المدينة بعد فتح مكة فقال
له رسولُ الله ﷺ : ما جاء بك يا أبا أمية ؟ فقال : يا نبي الله زعم الناسُ
أن لا خلاقَ لمن لا يهاجرُ ، فقال رسول الله ﷺ يا أمية لترجعنَّ حتى
تنبطحَ ببطحاء مكة ، فعرف الناس أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح
مكة ، وبات في مسجد رسول الله ﷺ فسُرقت خيمته من تحت رأسه
فظفرَ بصاحبه فأتى به رسول الله ﷺ فقال : إن هذا سرق خيمتي ،
فقال رسولُ الله ﷺ اذهبوا به فاقطعوه ، قال : يا رسول الله هي له ،

قال : أَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ فَعُرِّفَ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ مَا لَمْ يَنْتَه
إِلَى الْإِمَامِ . (ك ر) .

١٣٤٤٠ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ :
لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى
الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَجَاءَ
سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَارِقٌ
فَأَمْرُ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالَ : هِيَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . (ش) .

١٣٤٤١ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ : هَلَكَ مِنْ
نُفَيْتٍ لَهُ هَجْرَةٌ خَلْفَ أَنْ لَا يَغْسِلَ رَأْسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَكِبَ
رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَادَفَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قِيلَ لِي : هَلَكَ مِنْ لَا هَجْرَةَ لَهُ ، فَأَلَيْتُ يَمِينًا لَا أُغْسِلُ
رَأْسِي حَتَّى آتِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ صَفْوَانُ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرَضِي بِهِ
دِينَكَ إِنْ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ
فَانْفِرُوا ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بِسَارِقٍ خَمِيصَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيَّ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ :
لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
بِهِ . (ع ب) .

١٣٤٤٢ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ

بُرْدَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ . (عب) .

✽ آدابها ✽

١٣٤٤٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : اسْتَدُوا عَلَى الْفُسَاقِ وَاجْعَلُوهُمْ يَدًا يَدًا وَرِجْلًا رِجْلًا . (عبد بن حميد وأبو الشيخ) .

✽ مَحْظُورَاتُهَا ✽

✽ الْإِحْرَاقُ ✽

١٣٤٤٤ - عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي رَهْطٍ سَرِيَّةً فَقَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . (أبو نعيم) .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأرهط . اه المختار من صحاح اللغة ص (٢٠٦) .

السرية : قطعة من الجيش يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٣٦) . ب .

١٣٤٤٥ - عن حنظلة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث سريةً وبعث معه إلى رجلٍ من عُذْرَة ، فقال : إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ، وإنما يعذبُ بالنار إلا ربُّ النار . (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم) .

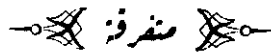
١٣٤٤٦ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم ، فقال : إن ظفرتُم بهبَّار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس خرقوها بالنار ، فلما كان الغدُ بعث إلينا ، فقال : إني كنتُ أمرتُكم بحريقِ هذين الرجلين ، إن أخذتموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذبَ بالنار إلا الله فان ظفرتُم بهما فاقتلوهما . (ابن جرير) .



١٣٤٤٧ - عن عائشة قالت : أخذ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلتَ ثم إنه أخذَ بعدُ فقبل لرسول الله ﷺ : إنه رجلٌ مَفْوَةٌ فانزع نذيتيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثلُ به كذا فيمثل الله بي يوم القيامة . (كروان النجار) .

١٣٤٤٨ - عن عطاء قال : كان سهيلُ بنُ عمرو رجلاً أعلمَ من شفته السفلى فقال عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أُسِرَ بديرٍ :

انزع ثنيتيه السفليين فيدلح لسانه فلا يقوم عليك خطيباً بموطن أبداً ،
فقال : لا أمثلُ به فيمثلُ الله بي . (ش) (١) .



١٣٤٤٩ - عن أبي بردة قال : كنتُ جالساً عند ابن زيادٍ وعندهُ
عبد الله بن يزيد فجعل يُؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مرُّوا برأسٍ قلتُ :
إلى النار فقال لي : لا تفعل يا ابن أخي ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
يكون عذابُ هذه الأمة في دُنياها . (هب) .

(١) مثل : فيه « أنه نهى عن المثلة » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالتقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
والاسم : المثلة ، فأما ممثّل بالتشديد فهو المبالغة . النهاية (٢٩٤/٤) ص



فصل في أنواع الحدود

✽ حد الزنا ✽

١٣٤٥٠ - عن أبي بكرٍ قال : كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بن مالكٍ فاعترفَ عنده مرةً ، فردَّه ، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةَ فردَّه ، ثم جاء فاعترفَ عنده الثالثةَ ، فردَّه ، فقال له : إن اعترفتَ الرابعةَ رَجَمْتُكَ ، فاعترفَ الرابعةَ فحبَّسه ، ثم سألَ عنه فقالوا : ما نعلمُ إلا خيراً فأمرَ برجهِ . (ش حم والحارث والبزار ع والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف .

١٣٤٥١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكرٍ الصديق عن رجلٍ زنى بامرأةٍ ، ثم يريدُ أن يتزوَّجها ؟ قال : ما من توبةٍ أفضلُ من أن يتزوَّجها خيراً من سيفاحٍ إلى نكاحٍ . (عب) .

١٣٤٥٢ - عن نافعٍ قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكرٍ فذكرَ له أن ضيفاً له افتَضَّ أخته ، استكرهها على نفسها فسأله فاعترفَ بذلك فضربه أبو بكرٍ الحدَّ ونفاهُ سنةً إلى فدكٍ ولم يضرَّ بها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوَّجها إياه أبو بكرٍ وأدخله عليها . (عب) .

١٣٤٥٣ - عن نافعٍ أن رجلاً ضافَ أهلَ بيتٍ ، فاستكرهَ منهم

امرأة فرُفعَ ذلك إلى أبي بكرٍ فضربه ونفاهُ ولم يضرب المرأة (ش) .

١٣٤٥٤ - عن ابن عمر قال : بينما أبو بكرٍ في المسجد جاء رجلٌ وهو دهشٌ^(١) فقال أبو بكرٍ : قم اليه فانظر في شأنه فان له شأنًا ، فقام اليه عمرُ فقال : إنه ضافهٌ ضيفٌ فوقَ بابنته ، فصكَّ^(٢) عمرُ في صدره وقال : قَبَّحَكَ اللهُ ألا سترتَ على ابنتك فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضربا الحدَّ ، ثم زوج أحدهما بالآخر وأمرَ بهما فغُرِّبا عامًا . (ق) .

١٣٤٥٥ - عن ابن عمر أن أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ (ق) .

١٣٤٥٦ - عن صفية بنت أبي عبيدٍ أن أبا بكرٍ الصديقَ أتى برجل قد وقع على جاريةٍ بكرٍ فأجلبها ، ثم اعترفَ على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصنَ^(٣) فأمرَ به أبو بكرٍ فجُلِدَ الحدَّ مائةً ثم نُفِيَ إلى فدك .
(مالك عب ش قط ق) (٤) .

(١) دهش : دهش الرجل بالكسر يدهشُ دهشًا : تحير . الصحاح للجوهري (١٠٠٦/٣) ب .

(٢) فصك : صكه أي ضربه . الصحاح للجوهري (١٥٩٦/٤) ب .

(٣) أحصن : أحصن الرجل ، إذا تزوج ، فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعَلَ فهو مُفَعَّل . الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥) ب .
فدك : اسم قرية بخير . الصحاح للجوهري (١٦٠٢/٤) ب .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم (١٣) .
وفدك : بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خير دون مرحلة . ص .

١٣٤٥٧ - * مسند عمر * عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا فبعث عمر أبا واقد ، فقال : إن رجعت تركناكِ فأبت فرجها . (الشافعي ش ومسدد) .

١٣٤٥٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنا . (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش) .

١٣٤٥٩ - عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض ، وهي عطشى فاستسقت فأنى أن يسقيها إلا أن تركه فيقع بها فناشدته بالله فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة . (عب) .

١٣٤٦٠ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضها فضر به عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث دينها . (عب) .

١٣٤٦١ - عن طارق بن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت قال عمر : أراها قامت من الليل تُصَلِّي ، فخشعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من النواة فتجشمتها ^(١) فأنته فحدثته بذلك سواء نخلت سبيلها . (عب ش) .

(١) فتجشمتها : يقال : جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد ، وأجشمته إذا كلفته إياه . النهاية (٢٧٤/١) .

١٣٤٦٢ - عن الثوري عن علي بن الأقرع عن إبراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تُتحرَّس ، حتى تضعَ فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : لَمَّةٌ ^(١) شيطان . (طب) .

١٣٤٦٣ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر الحدَّ وأغرمه ثلثَ دينِّها . (ش) .

١٣٤٦٤ - عن أبي يزيد أن رجلاً تزوجَ امرأة ، ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ففجر ^(٢) الغلام بالجارية ، فظهرَ بها حبْلٌ ، فلما قدِمَ عمر إلى مكة رُفِعَ ذلك إليه ، فسألَهما ، فاعترفا ، فجلده عمر الحدَّ وأخَّرَ المرأةَ حتى وضعت ثم جلدَها وفرض أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٦٥ - عن عمر بن الخطاب أنه كُتِبَ إليه في رجلٍ قيل له : متى عهدُك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن قال أم مثنوى ف قيل له : قد هلك قال : ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُستحلف ما

(١) لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشيء القليل
الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥) . ب .

(٢) ففجر : أي زنى ، ومنه الحديث « أن أمةً لآل رسول الله فجرت ، أي زنت اه النهاية (٤١٣/٣) .

وفرض : أي أوجب اه (٤٣٢/٣) . ب .

علم أن الله يحرم الزنا ثم يُخلى سبيله . (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٣٤٦٦ - عن عمر أني بامرأة زنت ، فقال ويح المرأة^(١) أفسدت حسبها اذهبا فاضرباها ولا تخزقاجلدها ، إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا ستركم الله به دون فواحشكم فلا يظلمن ستر الله أحدًا إلا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا . (عب ق) .

١٣٤٦٧ - عن نافع أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها . (مالك عب ق)^(٢) .

١٣٤٦٨ - عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال ، أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين في الزنا . (مالك عب ق)^(٣) .

١٣٤٦٩ - عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا ، فبعث أبا واقد إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها

(١) المرأة : هي تصغير المرأة اه النهاية (٣١٤/٤) ب .

(٢-٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم

(١٥ - ١٦) ص .

لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يُلقِنُها أمثال هذا التنزع ، فأبت أن تنزعَ وثبتتْ
على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت . (مالك عب حق)^(١) .

١٣٤٧٠ - عن عبد الرحمن بن البيهقي قال : رُفِعَ إلى عمر رجلٌ
زنى بجارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجه . (عب حق) .

١٣٤٧١ - عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجيها
زنى بوليديها ، فقال الرجل لعمر إن المرأة وهبتُها لي ، فقال : لتأتيني
بالبينة أو لأرضخنَّ رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت :
صدق قد كنتُ وهبتُها له ، ولكني حملتني الفيرة ، فجلدها عمر الحدَّ ،
وخلَّى سبيلها . (عب) .

١٣٤٧٢ - عن نافع أن عمر حدَّ مملوكةً له في الزنا ونفاها إلى
فدك . (عب) .

١٣٤٧٣ - عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلقَ
عليهما وأرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة . (عب) .

١٣٤٧٤ - عن مكحول أن رجلاً وُجدَ في بيتٍ بعد العتمةِ
مُلقفاً بحصيرٍ فضربه عمر بن الخطاب مائة (عب) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٢٠/٨) . ص .

١٣٤٧٥ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود رجلاً وُجدَ مع امرأةٍ في لحافٍ فضرب كلُّ أحدٍ منها أربعين سوطاً وأقامها للناس فذهب أهلُ المرأةِ وأهلُ الرجل فشكلوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمرُ لابن مسعود : ما يقول هؤلاء قد فعلتَ ذلك ، قال : أرايتَ ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمَ ما رأيتَ ، فقال : أتيناه نستأذنه فإذا هو يسألُ . (عب) .

١٣٤٧٦ - عن ابن المسيب قال : ذكِرَ الزنا بالشام فقال رجلٌ : زَنَيْتُ ، قيل : ما تقولُ ؟ قال : أوحَرَّمَهُ الله ما علمتُ أن الله حرَّمهُ ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إن كان علمَ أن الله حرَّمهُ فحدُّوه ، وإن لم يعلم فأعلموه فإن عادَ فحدُّوه . (عب) .

١٣٤٧٧ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : توفي عبد الرحمن ابن حاطبٍ وأعتقَ من صُلَّى من رقيقه وصامَ ، وكانت له نوبة قد صلَّت وصامت وهي أعجميةٌ لم تَفْقَه ولم يُرِعه^(١) إلا حبَلُها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعاً فحدَّته ، فقال له عمر : لَأَنْتَ الرجلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعُهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا عَمْرُ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَ : حَبَلَتْ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْعُوشٍ .

(١) ولم يرعه : الروع : الفرع اه النهاية (٢٧٧/٢) ب .

بدرهمين ، وإذا هي تُستهل^(١) بذلك ولا نكته ، فصاف عنه علياً
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ فقال عليّ وعبد الرحمن :
قد وقعَ عليها الحدُّ ، فقال : أشيرْ عليّ يا عثمان فقال : قد أشارَ عليك
أخواك ، فقال : أشِرْ عليّ أنت ، فقال عثمان : أراها تستهلُّ به كأنها لا
تعلمه ولا ترى به بأساً ، وليس الحدُّ إلا على مَنْ علمه ، قال : صدقتَ
والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على مَنْ علمه . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٧٨ - عن عروة وعطاء أن رُقَّةً من أهل اليمن نزلوا الحرَّة^(٢)
ومعهم امرأة وهي ثيبٌ ، فتركوها ببعض الحرَّة حتى بذلت نفسها ،
فبلغ عمر خبرها فأرسلَ إليها فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا
يعطفُ عليّ أحدٌ بشيءٍ فما وجدتُ إلا نفسي ، فسأل رُقَّةَها فصَدَّقَها
فخدَّها ، ثم كساها وحمَّلَها وقال : إذهبا وبها ولا تذكروا ما فعلتُ (عب)

١٣٤٧٩ - عن أبي العنَّيف أن امرأةً أصابها جوعٌ فأنت راعياً
فسأله الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيه نفسها قالت : فحثاني ثلاثَ حثياتٍ

(١) تستهل : الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند
ولادته . النهاية (٢٧١/٥) . ب .

(٢) الحرَّة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . الصحاح
للجوهوي (٦٢٦/٢) . ب .

من تمرثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت^(١) من الجوع فأخبرت عمرَ فكبر وقال : مهْرُ مهْرُ مهْرُ كلُّ حفنةٍ مهْرٌ ودرأ عنها الحدَّ (عب).

١٣٤٨٠ - عن كليب الجرمي أن أبا موسى كتبَ إلى عمر في امرأة أنها رجلٌ وهي ناعةٌ فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا ناعةٌ فوالله ما علمتُ حتى قذفَ في مثل شهاب النار ، فكتب عمر تهاميةً تنوَّمت ، قد يكون مثلُ هذا ، وأمر أن يُدرأ عنها الحدَّ (عب) .

١٣٤٨١ - عن نافع أن عمرَ رجمَ امرأةً ولم يجلدَها بالسَّام . (ابن جرير) .

١٣٤٨٢ - عن كثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيدُ بنُ ثابتَ يكتبان في المصاحف ، فرأى على هذه الآية فقال زيدٌ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : الشيخُ والشيخةُ^(٢) فارجموها البتة فقال عمر : لما أنزلت أُنيتُ النبي ﷺ فقلت : اكتبنيها فكأنه كره ذلك قال : فقال عمرُ : ألا ترى أن الشيخَ إذا زنى وقد أحصن جُلْدَ ورُجِمَ وإذا لم يحصن جُلْدَ ، وإن الشابَّ إذا زنى وقد أحصن رُجِمَ . (ابن جرير) وصححه وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ

(١) أجهدت : أجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . المختار من صحاح اللغة ص (٨٤) ب .

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب « إذا زنيا » ب .

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سندُه لا علة فيه توهمه ولا سبب يضعفه لمدالة نقلته قال : وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

١٣٤٨٣ - عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون زنت زنت ، فأتى بها عمر بن الخطاب وهي حُبلى ، وجاء معها قومها فأنشوا عليها خيراً . فقال عمر : أخبريني عن أمركِ ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ثم نمت ، فقامت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لمدَّ بهم الله ، فخلَّي سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بأذني . (ش وابن جرير هق) .

١٣٤٨٤ - عن أبي موسى الأشعري قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بَغَت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل يرمي في مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية تؤومُ شابةً فخلَّي عنها ومتَّعها . (ص ق) .

١٣٤٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنتُ معه فأتى عثمانُ بامرأةٍ وضعت لسته أشهرٍ

فأمر عثمانُ برَجِّها فقال له ابن عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ الله خَصَمْتُكم قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، فالحملُ ستة أشهرٍ ، والرضاعُ سنتان فَدَرَأَ عنها . (عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١٣٤٨٦ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي أن علياً جلدَ شراحةَ يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال : أجلدُها بكتابِ الله وأرجها بسنة نبيِّ الله ﷺ . (عب حمخ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب شعبة ك والدورقي حل) (١) .

١٣٤٨٧ - عن حنشٍ قال : أتى عليٌّ برجلٍ قد زنى بامرأةٍ وقد تزوجَ بامرأةٍ ولم يدخلْ بها ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أُحصَنُ ، فأمر به فجلدَ مائةً . (عب) .

١٣٤٨٨ - عن العلاء بن بدرٍ قال : فجرتِ امرأةٌ على عهدِ علي بن أبي طالب وقد تزوجتْ ولم يدخلْ بها فأتى بها عليٌّ فجلدَها مائةً ، ونفاها سنةً إلى هري كربلا . (عب) .

١٣٤٨٩ - عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولدِ إذا أعتقها سيدها أو

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم المحسن (٢٠٤/٨) .
وبدون ذكر اسم المرجومة . ص .

ماتَ عنها ثم زنتُ فأنها تجلد ولا تُنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلدُ وتُنفى ولا تُرجمُ . (عب) .

١٣٤٩٠ - عن أبي حنيفة عن حمادٍ عن إبراهيم قال : قال عبدُ الله في البكرِ يزني بالبكرِ يُجلدانِ مائةً ويُنفيان ، قال : وقال : عليٌّ حبسها من الفتنة أن يُنفيا . (عب) .

١٣٤٩١ - عن الشعبي أن علياً أتى بامرأةٍ من همدانِ نَيْبٍ حُبلى يقال لها شراحةٌ قد زنتُ ، فقال لها عليٌّ : لعلَّ الرجلَ استكرهَكَ ؟ قالت : لا ، قال : فلعلَّ الرجلَ قد وقعَ عليكِ وأنتِ راقدةٌ ؟ قالت : لا قال : فلعلَّ لكِ زوجاً من عدوِّنا هؤلاءِ وأنتِ تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعتُ جلدَها يومَ الخميسِ مائةَ جلدةٍ ، ورجعها يومَ الجمعةِ ، فأمرَ فحصرَ لها حفرةٌ بالسوقِ فدارَ الناسُ عليها فضرَبهم بالدرّةِ ، ثم قال : ليسَ هكذا الرجمُ ، إنكم إن فعلوا هكذا يقتلُ بعضُكم بعضاً ، ولكن صُفُّوا كصفوفِكُم للصلاة ، ثم قال : يا أيُّها الناسُ ، إن أولَ الناسِ يَرجمُ الزانيَ الإمامُ إذا كان الاعترافُ ، وإذا شهدَ أربعةٌ شهداءَ على الزنا فإن أولَ الناسِ يَرجمه الشهودُ لشهادتهم عليه ، ثمَّ الإمامُ ثم الناسُ ، ثم رماها بحجرٍ وكبَّرَ ، ثم أمرَ الصفَّ الأولَ فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا وكذا صفّاً صفّاً حتى قتلوها ، ثم قال : افعَلوا بها ما تَفعَلون

بموتاكم . (عب هق) (١) .

١٣٤٩٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من هذيلٍ قال : كنتُ مع عليٍّ حين يَرجمُ شراحةً فقلتُ : لقد ماتتُ هذه على شرٍّ حالها ، فضرَبَني بقضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلتُ : أوجعتني قال : وإن أوجعتك إنها لن تُسألَ عن ذنبها أبداً كالدَّين يُقضى . (عب) .

١٣٤٩٣ - عن الشعبي قال : لما رَجَمَ عليٌّ شُراحةً جاءَ أولياؤها فقالوا : كيف نصنعُ بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاةِ عليها . (عب والمروزي في الجنائز) .

١٣٤٩٤ - عن سِمَاكٍ بن حربٍ عن رجلٍ من بني عجلٍ قال : كنتُ مع عليٍّ بصفين ، فاذا رجلٌ بزَرعٍ ينادي أني قد أصبتُ فاحشةً فأقيموا عليَّ الحدَّ فقال له عليٌّ : هل تزوجتَ ؟ قال : نعم قال : قد دخلتَ بها ؟ قال : لا ، فبعثَ إلى أهل المرأة ، هل زوجتُم فلاناً ؟ قالوا : والله ما كُنَّا نرى به بأساً ، قال فحدَّه مائةً وأغرَمه نصفَ الصَّدَاقِ (٢) وفرَّقَ بينهما . (أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٢٢٠/٨) ص .
(٢) الصَّدَاق : أي المهر : أصدقتُ المرأة إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها صداقها ، وهو الصَّدَاق والصِّدَاق والصَّدَقة أيضاً . النهاية (١٨/٣) ب .

١٣٤٩٥ - عن أبي حبيبة قال : آتيتُ علياً ، فقلتُ له : إنه قد أصاب فاحشةً فأقم عليه الحدَّ ، قال : فردّني أربعَ مراتٍ ، ثم قال : يا قنبر قم إليه ، فاضربه مائةً سوطاً ، فقلتُ إني مملوكٌ قال : اضربه حتى يقولَ لك أمسك فضربه خمسين سوطاً . (ص ق) .

١٣٤٩٦ - عن الشعبي أن علياً جلدَ ونفى من الكوفة إلى البصرة (ق)

١٣٤٩٧ - عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرةٍ والمغيرة الذي كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكرةٌ وشهد ابن معبدٍ ونافع ابن عبد الحارث فشقَّ على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زيادٌ قال عمر : إني أرى غلاماً كيدساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحقٍ ، قال زيادُ : أما الزنا فلا أشهدُ به ، ولكن قد رأيتُ أمراً قبيحاً ، قال عمرُ : الله أكبر حدُّوهم فجلدوهم فقال أبو بكرة : أشهدُ أنه زانٍ ، فهمَّ عمرُ أن يعيدَ عليه الحدَّ فيها ، فنهاه عليٌّ وقال : إن جلدتهُ فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده . (هق)^(١) .

١٣٤٩٨ - عن أبي بكرة قال : قدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبيل بن معبدٍ ، فلما دعا زياداً قال : رأيتُ أمراً منكراً ، فكبرَ عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه ، فضرَبهم ، فقال أبو بكرة بعد ما حدَّوه :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٤/٨) ص .

والله إني لصادقٌ ، وهو فعلٌ ما شهدته ، فهمٌ عمرٌ بضربه ، فقال عليٌ :
إن جلدتَ هذا فارجمَ ذلكَ (هق)^(١) .

١٣٤٩٩ - عن حنشٍ قال : تزوجَ رجلٌ منا امرأةً فزنى قبلَ أن
يدخلَ بها فأقامَ عليُّ الحدَّ وقال : إن المرأةَ لا ترضى أن تكونَ عنده ففرَّق
بينهما عليٌّ . (ق) .

١٣٥٠٠ - عن أبي بن كعبٍ قال : يجلدون ويُرجمون ، ويُرجمون
ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، قال شعبةٌ : فسَّره قتادةٌ فقال : الشيخ
المحصنُ يجلدُ ويرجمُ إذا زنى ، والشابُّ المحصنُ يرجمُ إذا زنى ، والشابُّ
إذا لم يحصن جُلِدَ . (ابن جرير) .

١٣٥٠١ - عن بصرة الغفاري قال : تزوّجتُ امرأةً بكرًا في
خدرها ، فوجدتها حبلى فقال النبي ﷺ : أما الولدُ فبعدُ لك ، فإذا ولدت
فاجلدنها مائةً ولها المهرُ بما استُحلَّ من فرجها . (قط طب ك) كذا
أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له
علة فأنهم رووه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما
هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

١٣٥٠٢ - عن سميد بن المسيب أن بصرة الغفاري تزوجَ امرأةً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٥/٨) ص .

بكرًا في سترها ، فدخل بها فوجدَها حُبلى ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : إذا وضعتُ فأقيموا عليها الحدَّ ، وأعطاهَا الصَّدَاقَ بما استَحِلَّ من فرجها . (أبو نعيم) وترجم عليه بصره وقيل بسرة وقيل نضلة روى عنه سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين بصره بن أبي بصره الغفاري وكذا تبع الحافظ ابن حجر في الإصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في ترجمته هذا بصره .

١٣٥٠٣ - عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ابن شبلٍ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقال : أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخرُ وهو أقرُّهُ منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي حتى أقول ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ أجيراً فسألتُ رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأن على امرأة هذا الرجمَ ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله المائة شاةٍ والخادمُ ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعلى امرأة هذا الرجمُ ، واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا ، فان اعترفتْ

(١) عسيفاً : المسيف : الأجير . المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب .

فأرجمها ففعلها فاعترفت فأمر بها فَرُجِمَتْ . (عب ش) .

١٣٥٠٤ عن سهل بن سعدٍ أن وليدة في عهدِ النبي ﷺ حملتُ من الزنا فسُئِلَتْ مَنْ أَحْبَبَكَ ؟ فقالت: أَحْبَبَنِي الْمُقْعَدُ ، فسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ فقال النبي ﷺ : إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنْ الْجُلْدِ فَأَمَرَ بِمِائَةِ عُشْكَوْلٍ ^(١) فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . (ابن النجار) .

١٣٥٠٥ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ تَرْبَدٌ ^(٢) لَذَلِكَ وَجْهُهُ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : خَذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً (عَب) ١٣٥٠٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ضَرِيرًا فَأَصَابَ النَّاسَ لَيْلَةٌ مَاطِرَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ فَدَعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِهَا فَوُثِبَ عَلَيْهَا فَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا صَنَعَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِنْوٍ ^(٣) فَعَدَّ مِنْهُ مِائَةً

(١) عُشْكَوْلٌ : الْعَذَقُ مِنْ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ . اهـ النِّهَايَةُ (١٨٣/٣) ب .

(٢) تَرْبَدٌ : أَيْ تَغْيِيرٌ إِلَى الْغُبْرَةِ . اهـ النِّهَايَةُ (١٨٣/٢) ب .

(٣) بِقِنْوٍ : الْقِنْوُ : الْعَذَقُ اهـ الْمُخْتَارُ مِنْ صَحَاحِ اللُّغَةِ (٤٣٧) ب .

شمراخ^(١) ثم أمر به فضرب ضربة واحدة . (ابن جرير) .

١٣٥٠٧ - عن الحسن قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
إنها زنت ، فقال رجل : إنها غيران يا رسول الله فقال النبي ﷺ : إن
شئتم لأحلفن لكم أن الفاجر فاجر ، وأن الغيران لا يدري أين أعلى
الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٨ - عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية ، فغارت
فانطلقت إلى النبي ﷺ واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت
فقال : كذبت يا رسول الله ولكنها كان كذا وكذا فأخذت بلحيته
فانتهرها النبي ﷺ ، فأرسلته ، فقال : ما تدري الآن أين أعلى الوادي
من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٩ - عن الحسن قال : أوحى إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا
مني خذوا مني جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . (عب) .

١٣٥١٠ - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله
ﷺ قد قضى الله ورسوله أن شهد أربعة على بكرين جلدًا كما قال الله

(١) شمراخ : كل غصن من أغصان العذق : شمراخ وهو الذي عليه البسر .
النهاية (٥٠٠/٢) ب .

تعالى : ﴿ مائة جلدَةٍ ولا تأخذُكم بهما رَافَةٌ في دين الله ﴾ ، وغُرِّبَا سنةً غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبهما سُنَّتِي وقال : **إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أَقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ ، فَلَمَّا حُدَّ الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا سَفَّ فِيهِ الرَّمَادُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا ؛ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ قَالُوا : فَأَرْسَلَهُ قَالَ : فِهْلًا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، إِنْ الْإِمَامَ إِذَا أَتَى لَهُ بِحَدٍّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطَلَهُ (ع ب) .**

١٣٥١١ - عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : **قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الزَّانَا وَيَجْلِدُونَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ . (ع ب) .**

الرمم

١٣٥١٢ - عن عمر قال : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ**

(١) سف : أي تغير كأنه ذرٌّ عليه . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

أُزِلُّهَا اللهُ ، فالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبِيلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ ؛ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَانْهَ كُفْرُكُمْ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . (عَبْدُ شَحْمٍ وَالْمَدَنِيُّ وَالْدَارِمِيُّ خ م د ت ن ه وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَوَانَةَ حَبَق) وَرَوَى (مَالِكٌ) بَعْضُهُ .

١٣٥١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ فذَكَرَ الرِّجْمَ فَقَالَ : لَا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْهَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكُنْتُمْ فِي نَاحِيَةِ الْمَصْحَفِ ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ رَجِمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدِّجَالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا^(١) . (حَمْدٌ ع وَأَبُو عُبَيْد) .

١٣٥١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الرِّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَلَا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْهَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ . (طَس) .

(١) امْتَحَشُوا : أَيِ احْتَرَقُوا . وَالْمَحْشُ : احْتِرَاقُ الْجِلْدِ وَظُهُورُ الْعِظَمِ . اه
الْهَيْئَةُ (٣٠٢/٤) ب .

١٣٥١٥ - عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : رَجَمَ رسولُ الله ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ولو لا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ الله لكتبتهُ في المصحف فاني قد خشيتُ أن تجيء أقوامٌ لا يجدونه في كتابِ الله فيكفرونَ به . (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من غير وجه عن عمر ^(١) .

١٣٥١٦ - عن سعيد بن المسيّب أن عمرَ خطبَ فقال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائلٌ : لا نجدُ الرجمَ في كتابِ الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني والذي نفسي بيده لو لا أن يقول قائلٌ أحدثَ عمر بن الخطاب في كتابِ الله تعالى لكتبتها ولقد قرأناها ؛ الشيخُ والشيخةُ فارجموها البتة . (مالك والشافعي وابن سعد والمعدني جل ق) ^(٢) .

١٣٥١٧ - عن ابن عباسٍ قال : قال عمر : الرجمُ حدٌّ من حدودِ الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رَجَمَ وأبو بكرٍ ورجمت

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠) أوردته المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣) .
ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤) ص .

أنا بعدُ ، وسيجيء قومٌ يكذبون بالقدر ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (ابن أبي عاصم) .

١٣٥١٨ - عن ابن عباسٍ قال : أمر عمر بن الخطابٍ منادياً فنادى أن الصلاةَ جامعة ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تتخذوا عنَّ عن آية الرجم . فانها أنزلت في كتاب الله ، وقرأناها ، ولكنَّها ذهبت في قرآن كثيرٍ ذهبَ مع محمدٍ ، وآيةُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قد رجم وأن أبا بكرٍ قد رجم ورجمت بعدهما وأنه سيجيء قومٌ من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها (عب) .

١٣٥١٩ - عن عمرٍ قال : قلت لرسول الله ﷺ لما أنزلت آيةُ الرجم : اكتبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك . (ابن الضريس) .

١٣٥٢٠ - عن عمرٍ قال : لو أتيت برجلٍ وقع على جارية امرأته وهو محصنٌ لرجمته . (عب ش) .

١٣٥٢١ - عن ذهل بن كعبٍ قال . أرادَ عمرُ أن يرمي المرأة التي جفرت وهي حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذا تظلم ، أرايت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ على ما تقتلُ نفسين بنفسٍ واحدةٍ ، فتركها حتى وضعت حملها فرجمها . (ش) .

١٣٥٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولو لا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت . (حم وابن الأنباري في المصاحف) .

١٣٥٢٣ - عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح فكوم كومة^(١) من بطحاء فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم كبر سنِّي ، وضعفت قُوَّتِي ، وانتشرت رعيتي فاقبضي إليك غير مضيع ولا مفترط ، فلما قدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض ، وسننت لكم السنن ، وتركتكم على الواضحة ، ثم صفق بيمينه على شماله إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل [لانهد حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده فوالله لو لا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لكتبتها في المصحف فقد قرأناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد : فما أنسلخ ذو الحجة حتى طعن . (مالك وابن سعد ومسدد ك) (٢) .

(١) فكوم كومة : إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها . المختار من صحاح اللغة (٤٦١) . ب .

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم رقم (١٠) =

١٣٥٢٤ - عن بكرٍ قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أكتبَ في المصحفِ هذا ما شهد عليه عمرُ وفلانٌ وفلانٌ عشرةٌ من المهاجرين وعشرة من الأنصار أن رسول الله ﷺ قد رجم وأمر بالرجم ، وجلد في الحمر ، وأمر بالجلد . (ابن جرير) .

١٣٥٢٥ - عن الشعبي قال : قال عليٌ في الثيبِ أُجلدُها بالقرآنِ وأرجمُها بالسنةِ ، وقال أبي بن كعبٍ : مثل ذلك . (عب) .

١٣٥٢٦ - عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكرٍ كتبَ إلي عليٍّ يسأله عن مُسلمين تزندقا وعن مسلمٍ زنى بنصرانيةٍ وعن مكاتبٍ مات وترك بقيةً من كتابته ، وترك ولدًا أحرارًا ، فكتبَ إليه عليٌّ ، أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضربْ أعناقهما ، وأما المسلمُ فأقمْ عليه الحدَّ وادفعْ النصرانيةَ إلى أهلِ ذمَّتْها ، وأما المكاتبُ فيؤدِّي بقيةَ كتابته ، وما بقي فلولدِ الأحرار . (الشافعي ش هق) .

= وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ، واستدركت منه هذه الفقرة للاتصاح : [لا نجدُ حدين] . ص .

(١) قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي اه . تهذيب التهذيب (٣٠٦/٧) .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٧/٨) ص .

١٣٥٢٧ - عن معبدٍ وعبيدِ الله ابني عمران بن ذهل قالا : مرَّ ابن مسعودٍ برجلٍ فقال : إني زنيتُ ، فقال : إذا نرجمُكَ إن كنتَ قد أحصنتَ ، فقالوا : إنما أتى جاريةَ امرأته ، فقال عبد الله : إن كنتَ استكرهتُها فأعتقها وأعطِ امرأتكَ جاريةً مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتُها ، قال : فلم يرَ جمه وأمر به فضرِب دون الحدِّ . (عب) .

١٣٥٢٨ - عن عامر بن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعود ، إن كان استكرهها عتقتُ وغرِّم لها مثلها ، وإن كانت طاوَعته أَمسكها هو وغرِّم لها مثلها . (عب) .

١٣٥٢٩ - عن الشعبي أن ابن مسعودٍ قال : لا نرى حدّاً ولا عَقراً^(١) . (عب) .

١٣٥٣٠ - عن ابن سيرين قال : قال عليُّ لو أُتيتُ به لرجمته يعني الذي يقعُ على جاريةِ امرأته ، وأما ابن مسعودٍ فلا يدري ما أحدثَ بعده (عب ق ه)^(٢) .

(١) ولا عَقراً : فقد كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكفأته بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اه النهاية (٢٧١/٣) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠/٨) ص .

١٣٥٣١ - عن عبد الكريم قال : ذُكِرَ لعلِّي أن رجلاً يقول :
لا بأس أن يُصيبَ الرجلُ وليدةَ امرأته ، فقال لو أتينا به لتلفنا^(١)
رأسه بالصخر . (عب) .

١٣٥٣٢ - عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجمَ مُحْصَنًا في
اللوطية . (عب ق) .

١٣٥٣٣ - عن ابن جريج عن بعض أهل الكوفة أن علياً رجمَ
امراً كانت ذات زوج فجاءت أرضاً ، وتزوجت ولم تقل : إنه جاءها
موت زوجها ولا طلاقه . (عب) .

١٣٥٣٤ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتني عمرُ بامرأة جهدها
العطشُ فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكثه من نفسها
فعلت فشاورة الناس في رجمها وقال : هذه مضطرةٌ وأرى يُخْلَى سبيلها
ففعل . (وكيع في نسخته) .

١٣٥٣٥ - عن أنس أن امرأةً اعترفت بالزنا أربع مرات ، فرُجمت
فذكرتها فقال النبي ﷺ : لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ^(٢)

(١) تلفنا : التلف الهلاك ، وبابه طرب ، ورجل متلاف ، أي : كثير
الاتلاف للماله . المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب .

(٢) مكس : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار ، وفي
الحديث « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . النهاية (٣٤٩/٤) ب .

لغفرَ له . (ابن جرير) .

١٣٥٣٦ - عن البراء قال : رَجَمَ رسولُ الله ﷺ يهوديًا ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٧ - عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهوديًا ويهوديَّةً . (ش) .

١٣٥٣٨ - وعنه قال : أُنِيَ النبي ﷺ بماعز بن مالك ، رجلٌ قصيرٌ في إزارٍ ما عليه رداءٌ ورسول الله ﷺ متكئٌ على وسادةٍ على يساره يُكَلِّمُهُ ، وما أدري وأنا بعيد بيني وبينه القومُ فقال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوهُ فكلَّمَهُ وأنا أسمعُ غيرَ أن بيني وبينه القومَ ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال : أو كلِّمنا نفرنا في سبيل الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ ^(١) كَنْبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةَ ^(٢) مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللهُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ . (ط ع ب حم م د) ^(٣) .

(١) نَيْبٌ : النَيْبُ : صوت التيس عند السِّفَادِ . النهاية (٤/٥) . ب .

(٢) الْكُثْبَةُ : أي بالقليل من اللبن ، والكُثْبَةُ : كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك . النهاية (١٥١/٤) . ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٢) ص .

١٣٥٣٩ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٤٠ - وعنه: في البكر ينكحُ ثم يزني قبل أن يجمعَ مع امرأته قال: الجلدُ عليه ولا رجمَ . (عب) .

١٣٥٤١ - وعنه قال: رجمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلمَ ورجلاً من اليهود وامراًة . (عب) .

١٣٥٤٢ - عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى شهيداً على نفسه أربع شهاداتٍ فأمر به رسول الله ﷺ فرجمَ وكان قد أحصنَ ، زعموا أنه ماعزُ بن مالكٍ ، قال ابن جُرَيْجٍ : فأخبرني سعيدٌ عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أن النبي ﷺ قام بعد أن رجم الأسلميَّ ، فقال: اجتنبوا هذه القاذورةَ التي نهى الله عنها ، فَنُ أَلَمَ بشيءٍ منها فَلَيْدَسْتَرَتْ . (عب) .

١٣٥٤٣ - عن معمرٍ عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أسلمَ جاء النبي ﷺ فاعترفَ بالزنا فأعرضَ عنه ، ثم اعترفَ فأعرضَ عنه ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، فقال النبي ﷺ : أباك جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحصنتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ به النبي ﷺ

فرُجِمَ بالمُصَلَّى ، فلما أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَذْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ فَرَّ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَلَالٍ قَالَ : لَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : وَارُؤَا عَنِي عَوْرَاتِكُمْ مَا وَارَى اللَّهُ عَنِي مِنْهَا ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْهَا فَلْيَسْتَرْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا : أَقْبَلْتَ ؟ أَبَاشَرْتَ ؟ (عَب) .

١٣٥٤٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ مَاعِزًا ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٥ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُجِّلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْصَيْنَا فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ ، فَاَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . (عَب) .

١٣٥٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا فِي مَن رَجَمَهُمَا . (ش) .

١٣٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى

يهوديين زنيا ، فأرسلَ إلى قارثهم فجاءهُ بالتوراة فسأله ، أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقال : لا ولكن يُجْبِئَان ^(١) ويُحْمَتَان ، فقال ، أوقيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم ، فجعلَ يقرأ ما حولها فقال : عبدُ الله بن سلام آخرُ كَفَّكَ فَأَخَّرَ كَفَّهُ ، فاذا هو بآيةِ الرِّجْم ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِمَا ، فلقد رأيتُهما وأنهما يرجمان وأنه يقبها الحجارة (عب ه) ^(٢) .

١٣٥٤٩ - وعنه أن اليهودَ جاؤا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : كيفَ تفعلونَ بمن زنى منكم قالوا : نضربهما فقال النبي ﷺ : فما تجدونَ في التوراة ؟ فقالوا : لا نجدُ فيها شيئا ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم ، في التوراة الرجمُ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة فوضع مِذْرَاسُهَا ^(٣) الذي يذُرُ سُبُهَا كَفَّهُ على آيةِ الرجم ، فطفقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آيةَ الرِّجْمِ فنزعَ عبدُ الله بن سلام يده عن آيةِ الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ؛

(١) يجبان : أصل التوجيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية (٢٣٧/١) .

ويحمان : في حديث الرجم « أنه مر يهودي مُحَمَّمٌ مجلودٌ مسود الوجه من الحمة : الفحمة وجمعها محمَّم . اه النهاية (٤٤٤/١) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم (٢٥٥٨) ص

(٣) مدراسها : المدراس صاحب دراسة كتبهم . النهاية (١١٣/٢) ب .

قالوا : هي آيةُ الرّجمِ فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجما حيثُ توضعُ
الجانزةُ . (عب) .

١٣٥٥٠ - عن عمران بن حصينٍ أن امرأةً من جُهينةٍ اعترفتُ عند
النبي ﷺ بالزنا ، قالت : أنا حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وليّها فقال :
أحسنِ إليها ، فاذا وضعتُ فأخبرني ، ففعل فأمرَ بها النبي ﷺ فشُدَّتْ
عليها ثيابها ثم أمرَ بها فرُجمتُ ، ثم صلى عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله
رجمتها ثم تُصَلِّي عليها ؟ فقال : لقد تابَت توبةً لو قُسمَت بين سبعينَ
من أهلِ المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتُ شيئاً أفضلَ من أن جادت بنفسها
لله . (عب حم م د ن) (١) .

١٣٥٥١ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً زَنَى
بـيهودية . (عب) .

١٣٥٥٢ - عن معمرٍ عن الزهري قال : أخبرني رجلٌ من مزينةٍ
ونحنُ عند ابنِ المسيب عن أبي هريرة قال : أولُ مرجومٍ رجمه رسولُ الله
ﷺ من اليهودِ زنى رجلٌ منهم وامرأةٌ فتشاورَ علماؤهم قبلَ أن
يرفعوا أمرها إلى رسولِ الله ﷺ فقال بعضهم لبعضٍ : إن هذا النبيُّ
بُعثَ بتخفيفٍ ، وقد علمنا أن الرجمَ فُرِضَ في التوراة فانطلقوا بنا نسألُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص .

هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبيننا اللذين زنيا بعد ما أحصنا فان أفتانا
 بفُتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتججنا بها عند الله حين نلقاهُ
 وقلنا قبلنا فُتيا نبي من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصينا فقد عصينا
 الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو
 جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا ، يا أبا القاسم ، كيف ترى في رجلٍ
 منهم وامرأة زنيا بعد ما أحصنا ، فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع اليهما
 شيئاً ، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدراس اليهود ، وهم
 يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : يا معشر
 اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
 على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحْمَمُ وَيُجَبَّهُ ، والتحميم أن يُحملَ
 الزانيان على حمارٍ ، ويُقابلَ أفقيتهما ويطاف بهما ، وسكت خبرهم
 وهو فتى شابٌ ، فلما رآه النبي ﷺ أَلَطَ ^(١) به ، فقال خبرهم : اللهم
 إذ نشدنا فانا نجدُ في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فما أول
 ما ارتخصتم أمر الله ؟ قالوا : زنى رجل منا ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا
 فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر في أسرة ^(٢) الناس ، فلما أراد

(١) أَلَطَ به : يقال أَلَطَ بالشيء يَلِيطُهُ إِلْطَاطً ، إذا لزمه وثابر عليه . اهـ

النهاية (٢٥٢/٤) ب .

(٢) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم . اهـ النهاية

(٤٨/١) ب .

الملك رجمه فحال قومه دونه ، فقالوا : لا والله لا يرجم صاحبنا حتى تجيء
بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ فاني أحكم
بما في التوراة ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال الزهري :
فأخبرني سالم عن ابن عمر قال : لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ،
فلما رجم رأيتُهُ يُجافي بيديه عنها ليقبها الحجارة ، فبلغنا أن هذه الآية
أُنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ وكان النبي ﷺ منهم . (عب) .

١٣٥٥٣ - عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد
على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يُعرضُ عنه
فأقبل في الخامسة فقال : أنكِتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها كما يغيب المِرودُ^(١) في المُكْحَلَةِ والرِّشاء^(٢) في البئر ؟
قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزِّنا ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي
الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريدُ بهذا القول ؟ قال : أريدُ أن
تُطهِّرَني ، فأمر به فرجِمَ ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول
أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى

(١) المِرود : بالكسر : الميل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

(٢) والرِّشاء : الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ ، فسكتَ النبي ﷺ عنهما ، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائِلٍ برجله ، أينَ فلانُ وفلانُ ؟ قالا نحن ذانِ يا رسول الله ، قال : انزلا فكلُا من جيفةِ هذا الحمار ، فقالا : يا نبيَّ الله غفرَ الله لك ، مَنْ يأكلُ من هذا ؟ قال : فانيلتُما من عرضِ أخيكما آفاقاً أشدَّ من أكلِ الميتةِ والذي نفسي بيده إنه الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها . (عب د) (١) .

١٣٥٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأمر به فرُجم ، فقال النبي ﷺ : والذي بعثَ محمدًا بالنبوة لقد رأيته في أنهارِ الجنةِ يتَقَمَّصُ قلتُ : ما يتَقَمَّصُ ؟ قال : يتَنَعَّمُ . (ابن جرير) .

١٣٥٥٥ - عن ابن جُرَيْجٍ عن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رَجَمَ امرأةً ، فقال بعضُ المسلمين : حَبِطَ عملُ هذه ، فقال النبي ﷺ : هذه كفارةٌ لما عملتِ وتَحاسبُ أنتَ بما عملتِ . (عب) .

١٣٥٥٦ - عن الزُّهري أنه كان يُنكر الجلدَ مع الرجم ويقولُ : قد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ولم يَذْكُرِ الجلدَ . (عب) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال الندري : أخرجه النسائي وقال فيه : أنكحها . عون المعبود (١١٢/١٢) ص .

١٣٥٥٧ - عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

أن رجلاً من أسلم أتى عمرَ فقال : إن الآخر^(١) قد زنى قال : فتُبْ إلى الله ، واستترَ بسترِ الله ، فإن الله يقبلُ التوبة عن عباده وإن الناس يعميرون ولا يُغَيِّرُونَ فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكرٍ ؛ فقال مثل قولِ عمرَ ، فلم تدعه نفسه حتى أتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك له فأعرضَ عنه فأتاهُ من الشقِّ الآخرِ فأعرضَ عنه فأتاهُ من الشقِّ الآخرِ ، فذكرَ ذلك له ، فأرسلَ النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه أبةِ جنونٍ ؟ أبةِ ريحٍ ؟ فقالوا : لا ، فأمر به فرُجمَ ، قال ابن عيينة : فأخبرني عبدُ الله بن دينارٍ قال : قام النبي ﷺ على المنبرِ ، فقال : يا أيها الناسُ ؛ اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فليستترِ ، قال يحيى بن سعيدٍ عن نعيمٍ عن عبد الله بن هزالٍ أن النبي ﷺ قال لهزالٍ : لو سترته بشوبك كان خيراً لك ، قال وهزالُ الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ فيُخبره ، وعن ابن المسيب قال : سنةُ الحدِّ أن يستتابَ صاحبه إذا فرغَ من جلده . (عب) .

١٣٥٥٨ - عن الشعبي أن النبي ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهوديةً (ش).

(١) الآخر : الآخر بوزن الكبد : هو الأبعد المتأخر عن الخير . اه النهاية (٢٩/١) ب .

١٣٥٥٩ - عن عبيد بن عمير أن امرأة زنت فجاءت النبي ﷺ فقال لها : أحامل أنت ؟ قالت : نعم فقال : اذهبي فاذا وضعت فأتيني ، فلما وضعته جاءته فقال : اذهبي فأرضعيه ، وإذا فطمته فأتيني ، فلما فطمته جاءته ، قال : اذهبي فاستودعيه ، ثم أتيني فذهبت فاستودعته ، ثم جاءته فأمر برجمها فرُجمت فسبها بعض من كان عنده ، فقال النبي ﷺ : أنسبوا امرأة لم تزل مجاهدة نفسها حتى أدت الذي عليها . (عب ن) .

١٣٥٦٠ - عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : زينت فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة فقال : ارجوه فجزع فقفر ، فأخبر رسول الله ﷺ فقالوا : فرياً يا رسول الله فقال : هلاً تركتموه (ن) .

١٣٥٦١ - عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا وهي حامل ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته فقال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميهِ فلما فطمته جاءت به ، فأمر بها فرُجمت . (عب ن) .

❦ زنا الرقيق ❦

١٣٥٦٢ - عن علي قال: جَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحدَّ، فانطلقتُ فاذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلتُ أتيتهَا ودمها يسيل، فقال: دَعها حتى ينقطعَ دَمُها ثم أقم عليها الحدَّ وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم (ط د ن ع) ^(١).

١٣٥٦٣ - عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعودٍ قالا في الأمة إذا استُكرهت إن كانت بكرًا فعُشرُ ثمنها، وإن كانت ثيبًا فنصفُ عُشر ثمنها. (ع ب).

١٣٥٦٤ - عن أنسٍ قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم (ع ب)

١٣٥٦٥ - عن صالح بن كرز أنه جاء بجاريةٍ له زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فيينا أنا جالسٌ إذ جاء أنسُ بن مالكٍ فجلس فقال: يا صالحُ ما هذه الجاريةُ معك؟ قلت: جاريةٌ لي بغت فأردتُ أن أرفعها إلى الإمام ليقمَ عليها الحدَّ، فقال: لا تفعل رُدَّ جاريَتَكَ واتَّقِ الله واستر عليها، قلتُ: ما أنا بفاعلٍ قال: لا تفعل وأطعني، فلم يزل يراجعني حتى ردَّ دَثَمَها. (ع ب).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) . ص .

١٣٥٦٦ - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالدٍ وشبلٍ وأبي هريرة قالوا : كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فسأله عن الأمة ترني قبل أن تُتحصن ؟ قال : اجلدها ، فان عادت فاجلدوها ، فان عادت فاجلدوها قال في الثالثة أو الرابعة فيبعوها ولو بضيفٍ . (ن) .

١٣٥٦٧ - عن ابن عباسٍ قال : فجرت أمةٌ رسول الله ﷺ فقال لعليٍّ حُدّها ، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدوها خمسين ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال أصبت . (ابن جرير) .

١٣٥٦٨ - عن ابن عباس قال : لا حدٌّ على عبدٍ ولا على مُعاهدٍ . (عب) .

١٣٥٦٩ - عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى على عبدٍ حدّاً إلا أن يُتحصنَ الأمةُ بنكاحٍ فيكونُ عليها شطرُ العذاب . (عب) .

١٣٥٧٠ - عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حدٌّ حتى تُتحصنَ بحراً . (عب) .

١٣٥٧١ - عن عمر أنه سُئِلَ عن حدِّ الأمة فقال : إن الأمة قد أَلْقَتْ فِرْوَةً رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ . (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن) .

١٣٥٧٢ - عن ابن عمرَ في الأَمّة قال : إذا كانت ليست بذاتِ زوجٍ فزنتُ جُلِدَت نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ يجلدُها سيدها وإن كانت من ذواتِ الأزواجِ رُفِعَ أمرُها إلى السلطانِ . (عب) .

١٣٥٧٣ - عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا زنتُ وليدةً أحدٍكم فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(١) عليها ، ثم إن عادتُ فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(٢) عليها ، فإن عادت فليضربها بكتابِ الله ولا يثرب^(٣) عليها ، ثم إن زنتِ الرابعةَ فليضربها بكتابِ الله ثم فليبيعها ولو بجبلٍ من شعيرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بمقيصٍ من شعيرٍ ، وفي لفظٍ : ولو بنقيصٍ . (ابن جرير) .

١٣٥٧٤ - عن الزهري عن زيد بن خالدٍ أو خالدٍ أو غيره وأبي هريرة قالا : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أمتي زنتُ ، فقال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال له عند الثالثة أو الرابعة : بيعها ولو بضفير^(٤) . (ابن جرير) .

(١) ولا يثرب عليها : أي لا يوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية (٢٠٩/١) . ب .

(٢) بضفير : أي جبلٍ مقتول من شعير . النهاية (٩٣/٣) . ب .

١٣٥٧٥ - عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت . (عب) .

١٣٥٧٦ - عن عكرمة أن جارية للنبي ﷺ زنت فأمر عليها أن يجلدوها فجلدها خمسين جلدة فأخبر علي النبي ﷺ أن قد جلدها خمسين ، فقال : أحسنت . (عب) .

١٣٥٧٧ - عن الزهري قال : مضت السنة أن يحُدَّ العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يُرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات^(١) على السلطان . (عب) .

❦ زنا الشبهة ❦

١٣٥٧٨ - عن حرقوص الضبي قال : أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت هي وما لها لي حل ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة . (عب هق)^(٢) .

(١) يفتات : الافتيات : افتعال من الفت ، وهو السبق إلى الشيء دون آثار من يؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا ، أي فات به . وفلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (٢٦٠ / ١) ب .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٢٤١ / ٨) ص .

١٣٥٧٩ - عن سلمة بن المحبق قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جارية أمراته ، إن كان استكرهها فهي حرةٌ وعليه لسيّدتها ثمنها وإن كانت طاوَعتهُ فهي له وعليه لسيّدتها مثلُها . (ن) (١) .

﴿ وطءُ البهيمة ﴾

١٣٥٨٠ - عن ابن عباسٍ في الذي يقعُ على البهيمةِ قال : . ليس عليه حدٌ . (عب) .

﴿ ذبل الزنا ﴾

١٣٥٨١ - * مسند عمر * عن زيد بن أسلم قال : أتى عمرُ برجلٍ قد وقعَ على أُمّتهِ وقد زوّجها فضرِبهُ ضرباً ولم يبلغْ به الحدُّ . (ش) .

١٣٥٨٢ - عن عمر ليس على من أتى بهيمةً حدٌ . (ش) .

١٣٥٨٣ - عن سويد بن غفلةٍ أن رجلاً من أهل الذمّةِ نحسَ بامرأةٍ من المسلمين حمارها ، ثم جابذها (٢) ، خال بينه وبينها عوفُ بن مالك فضرِبهُ ، فأتى عمرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأةَ ، فسألها فصدّقتْ عوفاً ، فأمرَ به فصُلِبَ ، ثم قال عمر : أيها الناس . اتقوا الله في ذمّةِ محمدٍ ، فلا تظلموهم ، فمن فعلَ منهم مثلَ هذا فلا ذمّةَ له . (الخارث) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠/٨) ص .

(٢) جابذها : الجبذ لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب . النهاية (٢٣٥/١) ب .

١٣٥٨٤ - عن ابن عباس أن امرأةً مجنونةً أصابت فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها فقال عليٌّ : أما علمت أن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن المُبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : فما بالُ هذه نخلتني سبيلها . (عب ق) .

١٣٥٨٥ - عن عطاءٍ وغيره قالوا : بلغَ عمرُ أن ابن أبي يثربي يصيب جاريةَ عبده ، فدعاهُ فسأله ، فقال : وما بأسٌ بذلك ، فأشارَ إليه على الذَّبْحِ فأنكرَ ذلكَ ابنُ أبي يثربي ، فقال : أما والله لو أقررتَ بذلكَ لرجمتُك ، قال عطاءٌ وغيرُهُ لم يكن ليرجمه ولكن فرقه ^(١) . (عب) .

١٣٥٨٦ - عن قبيصة بن ذؤيبٍ أن رجلاً وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمرُ بن الخطاب مائة جلدَةٍ . (عب) .

١٣٥٨٧ - عن عطاءٍ في رجل طلقَ امرأته ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكرَ أن يكون طلقها ، فشهِدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفرَّقُ بينهما ، وليس عليه رجمٌ ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بمثل ذلك . (ن) .

١٣٥٨٨ - عن ابن جريج قال : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً

(١) فرقه : الفرق : الخوف . وقد فرق منه ، من باب طرب ولا يقال : فرقه . المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب .

وقعَ على جاريةٍ له فيها شركٌ^(١) فأصابها فجلدهُ عمر مائةَ سوطٍ إلا سوطاً . (ن) .

١٣٥٨٩ - عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكره ونافعٌ وشبيلُ ابن معبدٍ على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرُ المِرودُ^(٢) في المكحلة فجاء زيادٌ ، فقال عمرُ : جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بحقٍ ، فقال : رأيتُ مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدتم عمر الحدَّ (عب) .

١٣٥٩٠ - عن أبي الضحى أن عمرَ حينَ شهيدِ الثلاثةِ أودى^(٣) المغيرة الأربعة . (عب) .

١٣٥٩١ - عن القاسم بن محمدٍ أن أبا السيادة أولعَ بامرأةٍ أبي جندبٍ يراودُها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جندبٍ إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبي أن ينزعَ فكلمت أبا جندبٍ ، فكلمه فأبي أن ينزعَ ، فأخبرت بذلك أبا جندبٍ فقال أبو جندبٍ : إني مخبرُ القوم أني أذهبُ إلى

(١) شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك ، وشاركته إذا صرت شريكه ، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً .
والشرك : الكفر . النهاية (٤٦٦/٢) ب .

(٢) المِرود : بالكسر : الميل . المختار (٢٠٩) ب .

(٣) أودى : وأودى فلان : أي هلك ، فهو مود . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

الإبل فإذا أظلمت جئتُ فدخلتُ البيتُ فان جاء فأدخليه عليَّ ، فودَّع أبو جندبِ القومَ وأخبرهم أنه ذاهبٌ إلى الإبل ، فلما أظلم الليلُ جاءَ وكُن في البيتِ وجاءَ أبو السيارةَ وهي تطحنُ في ظلمتِها فراودها عن نفسها فقالت له : ويحك أرايتَ هذا الأمرَ الذي تدعوني إليه هل دعوتُك إلى شيءٍ منه قطُّ ؟ قال : لا ، ولكن لا صبرَ لي عنك ، فقالت : ادخلِ البيتَ حتى أتيا لك ، فلما دخلَ البيتَ أغلق أبو جندبِ البابَ ، ثم أخذهُ فدَقَّ من عنقه إلى عَجَبٍ ^(١) ذنبه ، فذهبتِ المرأةُ إلى أخي أبي جندبِ ، فقالت : أدركِ الرجلَ ، فان أبا جندبِ قاتلُهُ ، فجعلَ أخوه يُناشدهُ اللهَ فتركه ، وحمله أبو جندبِ إلى مدرجةِ الإبلِ فألقاه ، فكان كلما مرَّ به إنسانٌ قال له : ما شأنُك ؟ فيقول : وقعتُ عن بكرٍ فخطمني فأمسى مُخدَّودباً ثم أتى عمر بن الخطابِ فشكا إليه فبعثَ عمرُ إلى أبي جندبِ فأخبره بالأمرِ على وجههِ ، فأرسل إلى أهلِ الماءِ ، فصدَّقوه فجلدَ عمرُ أبا السيارةَ مائةَ جلدةٍ وأبطلَ دينه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

١٣٥٩٢ - * مسند علي رضي الله عنه * عن أبي عبد الرحمن السلمي

قال : خطب عليُّ فقال : أيها الناسُ ، أقيموا على أركانكم الحدودَ ، من

(١) عجب ذنبه : العجب بالفتح : أصل الذنب . اه المختار من صحاح اللغة

(٣٢٧) . ب .

أحسن ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا ، فَاذَاهِيَ حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَاتِلَ . (ط ح م ت ع وابن جرير وابن الجارود قطك هق)^(١) .

١٣٥٩٣ - عن علي : قَالَ أَكْثَرَ عَلَى مَارِيَةَ قَبْطِيٌّ ابْنُ عُمٍّ لَهَا يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ هَذَا السِّيفَ فَانْطَلِقْ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ كَالسِّكَّةِ^(٢) الْحِمَامَةِ لَا أَرْجِعُ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي ؟ أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ؟ قَالَ : بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحًا السِّيفَ فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاخْتَرَطْتُ السِّيفَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُهُ ، فَأَتَنِي نَخْلَةً ، فَرَقَنِي ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ شَفَّرَ^(٣) بَرَجْلَهُ فَاذَابَهُ أَجْبُ أَمْسَحَ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تمائل : أي تقارب البرء والأصل تمائل . صحيح مسلم (٣/١٣٣٠) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) كالسكة : السك : السمار ، والسكة : حديدة تحرث بها الأرض . المختار (٢٤٣) ب .

(٣) شفر : من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجله . النهاية (٤٨٢/٢) ب .

ماله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فغمدت السيفَ ، ثم آتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته
فقال : الحمد لله الذي يصرفُ عنا أهل البيتِ (البزار وابن جرير حل ص)
قال ابن حجر اسناده حسن .

١٣٥٩٤ - عن غزوان بن جرير عن أبيه قال : تذاكروا الفواحشَ
عند عليٍّ : فقال : أتدرون أيَّ الزنا عند الله أعظمُ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين
الزنا كله عظيمٌ ، قال : قد علمتُ أنَّ الزنا كله عظيمٌ ، ولكن سأخبرُكم
بأعظم الزنا عند الله ، أن يزني الرجلُ بزوجة الرجل المسلم فيكون زانياً
وقد أفسدَ على رجلٍ مسلمٍ زوجته ، ثم قال عند ذلك : بلغنا أنه يُرسلُ
على الناس ريحٌ تبلغُ من الناس كلَّ مبلغٍ ، وكادت أن تمسِكَ بأنفاسِ
الناس ، فإذا منادٍ يسمعُ الصوتَ كلهم ، أتدرون ما هذه الريحُ التي قد
آذتكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كلَّ مبلغٍ ، فيقالُ :
ألا إنها ريحُ فروجِ الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه ، ثم ينصرفُ
بهم فلم يذكرُ عند الانصرافِ جنةً ولا ناراً . (الدورقي) .

١٣٥٩٥ - عن عليٍّ أنه جاءته امرأةٌ امرأةٌ قد قرأت القرآن ، فقالتا : هل
تجدُ غشيانَ المرأةِ المرأةَ محرماً في كتاب الله ؟ فقال لهما : نعم ، من
اللواتي كنَّ على عهدِ تبعٍ ، وهن صواحبُ الرِّسِّ^(١) ، قال : يقطعُ لهم

(١) أصحاب الرس : أهل الرس : هم يبتدئون الكذب ويوقعونه في أفواه =

سبعون جلباباً^(١) من النارِ ودرعٌ من نارٍ وبطانٌ من نارٍ وتاجٌ من نارٍ وخفّانٌ من نارٍ ومن فوق ذلك ثوبٌ غليظٌ جافٌ جلدٌ منتنٌ من نارٍ .
(ابن أبي الدنيا هب كره) .

١٣٥٩٦ - عن أبي الضحى أن امرأةً أتت عمر فقالت : إني زينتُ فارجمي فردّها ، حتى شهدت أربعَ شهاداتٍ فأمرَ برجمها ، فقال عليٌّ : يا أمير المؤمنين رُدّها فأسأَلُها ما زناها لعلَّ لها عذراً ؟ فردّها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبلٌ نخرجتُ في إبلٍ أهلي ، فكان لنا خليطٌ^(٢) نخرَجَ في إبله فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إيلي لبنٌ ، وحمل خليطُنا ماءً وكان في إبله لبنٌ فنفدَ ما بي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي فأبيتُ حتى كادت نفسي تخرجُ أعطيته ، فقال عليٌّ : الله أكبرُ ، فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ ، أرى لها عذراً . (البغوي في نسخة نعيم بن الهيثم) .

= الناس ، وقال الزمخشري : هو من رس بين القوم إذا أفسد ، فيكون قد جعله من الأضداد . النهاية (٢٢١/٢) . ب .

(١) جلباباً : الجلباب : الارار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالقمعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلايب . النهاية (٢٨٣/١) . ب .

(٢) خليط ، الخليط : الخاط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . النهاية (٦٣/٢) . ب .

١٣٥٩٧ - عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يمس^(١) بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح ، قال للناس : أرايتم أن إماماً رأي رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم فقال : القوم مثل مقاتلهم الأولى ، وقال علي : مثل مقاتلته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٥٩٨ - عن الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت ستة أشهر ، فهم برجمها ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : ﴿ وحملته وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، وقال : ﴿ والوالدت يُرضعن أولادهن حولين كاملين وستة أشهر ﴾ ، فذلك ثلاثون شهراً . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق) .

١٣٥٩٩ - عن علي أن امرأة أنه فقالت : إني زنت ، فقال : لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت ؟ قالت : أتيت طائعة

(١) يمس : أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة . النهاية (٢٣٦/٣) ب .

غير مكرهة ، قال : لعلك غَضِبْتَ على نفسك ؟ قالت : ما غَضِبْتُ فحبسها ، فلما وَلَدَتْ وَشَبَّ ابْنُهَا جلدَها . (ابن راهويه) .

١٣٦٠٠ - عن حجية بن عدي أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقةً نرجمه ، وإن تكوني كاذبةً نحدك فذهبت . (الشافعي عب) .

١٣٦٠١ - عن عليٍّ أنه كان إذا وجدَ الرجل والمرأة في ثوبٍ واحد جلدَ كلِّ إنسانٍ منهما مائةً . (عب) .

١٣٦٠٢ - عن أبي الضحى قال : شهدَ ثلاثةٌ نفرٍ على رجلٍ وامرأةٍ بالزنا وقال الرابعُ : رأيتُهما في ثوبٍ واحدٍ ، قال : إن كان هذا هو الزنا فهذا ذاك ، فجلدَ عليُّ الثلاثة ، وعزَّرَ الرجل والمرأة . (عب) .

١٣٦٠٣ - عن عليٍّ أن رجلاً تزوجَ امرأةً ثم إنه زنا ، فأقيمَ عليه الحدُّ فجاءوا به إليه ، ففرَّقَ بينه وبينَ امرأته ، وقال : لا تتزوج إلا مجلدةً مثلك . (ص وابن المنذر ق) .

١٣٦٠٤ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيه عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ أنَّ قبطياً كان يتحدثُ إلى مارية في مشربتها ، فأرسلني رسول الله ﷺ ومعِيَ السيفُ ، فلما بَصُرَني القبطيُّ هربَ فصعدَ نخلةً فنظرتُ من تحته ، فاذا هو حصورٌ ليس له ذكرٌ ،

فأنصرفتُ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنا شفاء الميِّ السَّوَالُ^(١) . (ابن جرير ن) .

١٣٦٠٥ - عن خَلاصٍ أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا^(٢) ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَلْ غَشِيَتْهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ غَشِيَتْهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتَ بِعْتِيهِ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ . (ن) .

١٣٦٠٦ - عن إدريسَ بنِ يزيدَ الأزدي قال : أتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ بامرأةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي خَرَبَةٍ مَرَادُ قَدِ ارْمَاها ، فَقَالَ : بِنْتُ عُمِّي ، وَأَنَا وَلِيُّهَا ، وَهِيَ ذَاتُ مَالٍ وَشَرَفٍ ، نَخَشِيتُ أَنْ تَسْبِقَنِي بِنَفْسِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : قَوْلِي : نَعَمْ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا . (أَبُو الْحَسَنِ الْبُكَالِي) .

١٣٦٠٧ - عن ابن عباسٍ في رَجُلٍ زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ تَحْطِئُ حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . (ع ب) .

١٣٦٠٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : قَبِلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي ؟ قَالَ لَهُ زَنَى فَوَكَ قَالَ : فَاكْفَارَةُ ذَلِكَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا تَعُودُ (ع ب) .

(١) شفاء المي : المي : الجهل . النهاية (٣٣٤/٣) ب .

(٢) شقْصًا : الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .
النهاية (٤٩٠/٢) ب .

١٣٦٠٩ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إنَّ أُمِّي كانت لها جاريةٌ
وأنها أحلَّتْها لي أطوفُ عليها ؟ فقال : لا تحلُّ لك إلا باحدى ثلاثٍ : إما
أن تزوجها أو تشتريها ، أو تهبها لك . (عب) .

١٣٦١٠ - عن ابن عمر قال : لا يحلُّ لك أن تطأَ فرجاً إلا فرجاً
إن شئتَ بعتَ ، وإن شئتَ وهبتَ ؛ وإن شئتَ اعتقت . (عب) .

١٣٦١١ - عن أبي أمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ائذنْ في الزنا ؟ فهمَّ من كان قُربَ النبي ﷺ أن يتناولوه
فقال النبي ﷺ : دعوه ، ثم قال له النبي ﷺ : أتحبُّ أن يفعلَ هذا
بأختِكَ ؟ قال : لا ، قال : فبأختِكَ ؟ قال : لا ، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا
كلُّ ذلك يقول : لا ، فقال النبي ﷺ فأكره ما كرهه الله وأحبَّ
لأخيك ما تحبُّ لنفسك . (ابن جرير) .

١٣٦١٢ - عن أبي هريرة أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن
وجدتُ مع امرأتِي رجلاً أمهلُه حتى آتِي بأربعةٍ شهداء ؟ قال : نعم (كر) .

١٣٦١٣ - عن الحسن في الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً ؟ قال : قال
رسولُ الله ﷺ : كفى بالسيفِ شا يريْدُ أن يقول شاهداً فلم يتمَّ الكلمة
حتى قال : إذا يتتابعُ فيه السكران والغيران^(١) . (عب) .

(١) والغيران : والفيرة بالفتح : مصدر قولك : غار الرجل على أهله =

١٣٦١٤ - أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزهري قال : سأل رجلٌ رسول الله فقال : الرجلُ يجدُ مع امرأته رجلاً أَيْقَلُهُ ؟ فقال النبي ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ قالوا : لا تَلُمُهُ يا رسول الله فإنه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوجَ امرأةً قطُّ إلا بكراً ولا طَلَّقَ امرأةً قطُّ فاستطاعَ أحدُنا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يا أبا الله إلا بالبيِّنَةِ . (عب) .

﴿ حكم ولد الزنا ﴾

١٣٦١٥ - عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرٍ أبويه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . (عب) .

١٣٦١٦ - عن عائشة قالت : أعتِقُوا أولادَ الزنا وأحسنوا اليهم . (عب) .

١٣٦١٧ - عن ميمون بن مهران أنه شهد ابنَ عمرَ صلى على ولدِ الزنا فقليل له : إن أباه ريرة لم يصلَ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

= يفار غَيْراً ، وغيرةً وغاراً . ورجل غيورٌ وغيران ، وجمع غيورٍ غَيْرٌ وجمع غيران غِيَارِيٌّ وَغِيَارِيٌّ . الصحاح للجوهري (٧٧٦/٢) ب .

❦ الخلاصة بالروائية ❦

١٣٦١٨ - عن عمر قال : لا يدخل على امرأةٍ مُغنيةٍ ^(١) إلا ذو محرمٍ ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموتُ . (عب) .

١٣٦١٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجلٌ على مُغنيةٍ فقال : إن أخا لي أو ابنَ عمٍ لي خرجَ غازياً وأوصاني فأدخلُ عليهم فضربهُ بالدرةٍ فقال : إذن كذا إذن دونك لا تدخل وقم على الباب ، فقل لكم حاجةٌ أتريدون شيئاً . (عب) .

١٣٦٢٠ - عن الحسن أن رجلاً مر على رجلٍ يكلمُ امرأةً فرأى ما لم يملك نفسه فجاء بمصا ، فضربه حتى سالتِ الدماء ، فشكا الرجلُ ما لقي إلى عمر بن الخطاب فأرسلَ عمرُ إلى الرجل فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني رأيتهُ يكلمُ امرأةً فرأيتُ منه ما لم أملك نفسي ، فتكلمَ عمرُ ثم قال : وأيتنا كان يفعل هذا ، ثم قال للرجل : اذهب عينُ من عيون الله أصابتك . (كر) .

١٣٦٢١ - عن عمرو بن دينارٍ عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مرَّ برجلٍ يكلمُ امرأةً على ظهر الطريق فعلاهُ بالدرةٍ فقال له الرجلُ :

(١) مغنية : وأغابت المرأة ، إذا غاب عنها زوجها ، فهي مغنية . الصحاح للجوهري (١٩٦/١) ب .

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي، قال: فهلاً حيثُ لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٢ - عن عمر قال: إياكم والمُغيبات، فوالله إنَّ الرجل ليدخل على المرأة ولأنَّ يخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يزني، فما زال الشيطان يخطبُ أحدهما على الآخر، حتى يجمع بينهما. (ابن جرير).

١٣٦٢٣ - عن عطاء قال: مرَّ عمرُ برجلٍ وهو يكلِّمُ امرأةً فعلاه بالدُّرة فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، قال: فاقصِّ، قال: قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين، قال: ليس مغفرتُها بيدك، ولكن إن شئتَ أن تعفو فاعفُ قال: قد عفوتُ عنك يا أمير المؤمنين. (الأصبهاني).

١٣٦٢٤ - عن معمرٍ عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن على عليٍّ فلم يجدهُ فرجعَ ثم استأذنَ عليه مرةً أخرى فوجده، فكلمَ امرأةً عليٍّ في حاجته، فقال عليٌّ: كأنَّ حاجتك كانت إلى المرأة؟ قال: نعم إن رسول الله ﷺ نهى أن يُدْخَلَ على المُغيباتِ قال: فقال له عليٌّ: أجل قد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُدْخَلَ على المُغيباتِ. (ن).

١٣٦٢٥ - عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُكلِّمَ النساءَ إلا باذن أزواجهن. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٦ - عن غم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي

ابن أبي طالب في حاجة فلم يجد علياً فرجع ، ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء علي فقال له : ما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : «نهينا أن ندخل عليهن إلا بأذن أزواجهن . (الخرائطي فيه) .

١٣٦٢٧ - عن عمر قال : لا يدخل رجل على امرأة مُغَيِّبة إلا امرأة هي عليه محرم ، ألا وإن قال : حموها ^(١) ألا حموها الموت (عب ش) .

١٣٦٢٨ - عن محمد بن سيرين أن بُريدًا قدم على عمر فنثر كُنَانَتَهُ ^(٢) فبدرت صحيفةً فأخذها فقرأها فاذا فيها :

(١) حموها : وفي الحديث « لا يخلون رجل بمغيبية ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .

الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . والمعنى فيه أنه كان رأيه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب ؟ كما تقول : الأسد الموت ، والسلطان النار ، أي لقاءهما مثل الموت والنار .

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطالع الحم على باطن حاله بدخول بنته . النهاية (٤٤٨/١) ب .

(٢) كُنَانَتُهُ : الكنانة : التي تجعل فيها السهام . اه الصحاح للجوهري (٢١٨٩/٦) ب .

ألا أبلغ أبا حفص رسولا
فلائصنا هداك الله إنا
فما قُلصٌ وُجِدَنَ معقَلاتٍ
فلائصٌ من بني كعب بن عمرو
يُعقِلنَّ جمعةً من سليم
فدى لك من أخي ثقة إزاري
شغلنا عنكم زمن الحصار
قفا سلع بمختلف التجار
وأسلم أو جهينة أو غفار
غوي يبتغي سقط العذار

فقال: ادعو [لي] جمعة بن سليم فدعى به فجلده مائة جلدة معقولا
ونهاه أن يدخل على امرأة مغنية. (ابن سعد والحارث) (١).

١٣٦٢٩ - عن عمر قال: ما بال رجال لا يزال أحدكم كاسراً وسادة
عند امرأة مغنية (٢) يتحدث إليها ، عليكم بالجنب (٣) فانها عفاف وإنما

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٦/٣) بمختلف البحار ، معيداً
يبتغي ، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى . ص .

(٢) مغزية : والمغزية : المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت .
ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « لا يزال أحدكم كاسراً وسادة عند
مغزية » . النهاية (٣٦٦/٣) ب .

(٣) الجنبه : ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « عليكم بالجنبه فانها عفاف »
قال الهروي : يقول : اجنبوا النساء والجلوس اليهن ، ولا تقربوا ناحيتين .
يقال : رجل ذو جنبه : أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم .
والجنبه بسكون النون : الناحية . يقال : نزل فلان جنبه أي ناحية .
النهاية (٣٠٣/١) ب .

النساء لحمٌ على وضمٍ^(١) إلا ما ذُبَّ عنه . (أبو عبيد) .

١٣٦٣٠ - عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا على هؤلاء

المُغَيَّبَاتِ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، قيل : يا رسول الله ،
ومنك قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم . (ابن النجار) .

١٣٦٣١ - عن ابن عمر قال : مثلُ الذي يأتي المُغَيَّبَةَ ليجلس على

فراشها ويتحدثَ عندها كمثل الذي ينهشهُ أسودٌ من الأسود . (عب) .

١٣٦٣٢ - عن مالك بن أحمرٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

إن الله تعالى لا يقبلُ يومُ القيامة من الصَّقُورِ^(٢) صرْفًا ولا عدلاً ، قلنا :
يا رسول الله وما الصَّقُور ؟ قال : الذي يُدْخِلُ على أهله الرجال . (خ في
تاريخه واخرائطه في مساوي الأخلاق طب هب كر) .

(١) وضم : الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من
الأرض . وقال الرُّمَحْسَرِي : « الوضم : كل ما وقيت به اللحم من الأرض »
أراد أنهم في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن
يُذَبَّ عنه ويُدفع . النهاية (١٩٩/٥) . ب .

(٢) الصَّقُور : هو بمعنى الصَّقَّار . وقيل هو الدِّيُوثُ القواد على حُرْمِهِ .
وفي الحديث « كل صقار ملعون » . قيل : يا رسول الله ؛ وما الصقار ؟
قال : نشءٌ يكونون في آخر الزمان تكون تحييتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن
النهاية (٤١/٣) ب .

١٣٦٣٣ - عن عَرْفَجَةَ^(١) قال : قال أبو موسى لأمّ ابنة أبي بردة: إذا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي نَحْرٍ فَادَّعِ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ فَإِنَّ الرِّجْلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَى الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا . (عب) .

١٣٦٣٤ - عن عِكْرَمَةَ قال : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ نَزَلْتَ عَلَى فُلَانَةٍ وَأَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا ، لَا يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ . (عب) .

١٣٦٣٥ - عن ابن عباسٍ قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتًا يَدْخُلُهُ مَخْنَثٌ . (ابن النجار) .

❖ النظر ❖

١٣٦٣٦ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَصَرَهُ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : أَفَ لَكَ آذِيتٌ وَعَصِيَّةٌ ، ثُمَّ تُوقَدُ النَّارُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ضَرْبَ بِهَا الْمَلِكُ وَجْهَهُ مُحْمَاةً فَمَا تَرَوْنَهُ يَلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ . (الديلمي وفيه إبان ابن سفيان متهم) .

١٣٦٣٧ - عن ابن جريجٍ قال : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ عُمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا

(١) عرفجة : بفتح أوله والفاء ، بينها راء ساكنة وبالجم : وهم كثير .
راجع الإصابة لابن حجر (٤٦٧/٢) ص .

يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تُبَاعُ أَيْنَظَرُ إِلَى سَافِيهَا وَعَجَزُهَا^(١) وَإِلَى بَطْنِهَا ؟
قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَفْتَ لِتُسَاوِمَهَا . (ع ب) .

١٣٦٣٨ - عَنْ نَبَاتَةَ قَالَتْ : كَانَ عُمَانُ إِذَا اغْتَسَلَ جَثَّتْهُ بَثْيَابُهُ فَيَقُولُ
لِي : لَا تَنْظُرِي إِلَيَّ ، فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَتْ وَكُنْتُ لَامْرَأَتِهِ . (ابن سعد) .

١٣٦٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ :
بَلَى ، قَالَ : إِنْ لَكَ لَكَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ لَذَوْ قَرْنَيْنِ^(٢) هَذَا الْكَنْزِ ،
لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الْآخِرَةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ؛ إِنْ لَكَ كَنْزٌ
فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذَوْ قَرْنَيْنِهَا ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ،
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ . (ابن مردويه) .

١٣٦٤١ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ
الْفَجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي . (ابن النجار) .

(١) عجزها : العجز بضم الجيم : مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل
والمرأة جميعاً ، وجمعه أعجاز . والعجيزة : للمرأة خاصة . المختار من
صحاح اللغة (٣٢٧) ب .

(٢) لذو قرني : أي طرفي الجنة وجانبها . النهاية (٥١/٤) ب .

١٣٦٤٢ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن سالم بن عبد الله وأبان

ابن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لخل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجُلد. (طب).

١٣٦٤٣ - * مسند علي رضي الله عنه * عن محمد بن المنكدر أن

خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجل في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاحية ق).

١٣٦٤٤ - عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : يَرْجَمُ من عَمِلَ عَمَلِ قومِ لوطٍ ،
أَحْصَنَ أَوْ لم يَحْصِن . (ابن جرير) وضعفه .

١٣٦٤٥ - عن ابن عباس في البكر يوجَدُ على اللوطية ؟ قال :
يُرْجَمُ . (عب) .

١٣٦٤٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الفاعل
والمفعول به ، يعني الذي يعملُ بعمل قوم لوطٍ ، ومن أتى بهيمةً فاقتلوه ،
واقتلوا البهيمَةَ ، قال ابن عباس : لثلاث يُعِيرَ أهلُها بها ، ومن أتى ذاتَ
محرمٍ فاقتلوه . (عب) .

١٣٦٤٧ - عن أبي سعيد قال : من عَمِلَ ذلك من قومِ لوطٍ إنَّما
كانوا ثلاثين رجلاً ونَيْفًا^(١) لا يبلغون أربعين فأهلكهم الله جميعاً ، وقال
رسول الله ﷺ : لتَأْمُرَنَّ بالمعروف وتَنْهَوْنَ عن المنكر أو لتَعْمُنَّكم
العقوبةُ جميعاً . (اسحاق بن بشر كر) .

١٣٦٤٨ - عن عائشة أنها رأتِ النبي ﷺ حزيناً ، فقالت : يا

(١) ونَيْفًا : أصله من الواو ، يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع .
ونَيْفٌ على السبعين في العمر ، إذا زاد . وكل ما زاد على عقدٍ فهو
نيف بالتشديد اه النهاية (١٤١/٥) ب .

رسول الله ، وما الذي يحزنك ؟ قال : شيئاً تخوفتُ على أمتي أن يعملوا
بعدي بعمل قوم لوط . (طب) .

❦ نزل اللواط ❦

١٣٦٤٩ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن عائشة قالت : أولُ
من اتهم بالأمر القبيح تعني عمل قوم لوط اتهم به رجلٌ على عهد عمر ،
فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه . (ق) .

❦ حر الحمر ❦

١٣٦٥٠ - ❦ مسند الصديق رضي الله عنه ❦ عن أبي سعيد الخدري
أن أبا بكر الصديق ضربَ في الحمر بالنَّعلين أربعين . (عب ن) .

١٣٦٥١ - ❦ مسند عمر رضي الله عنه ❦ عن ابن عمر قال : خطب
عمرُ فقال : إنه نزلَ تحريمُ الحمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر
والحنطة والشعير والعليل ، والحمر ما خامر العقل ، وثلاثٌ ودِدَتُ أنَّ
رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهدَ إلينا فيهن عهداً ننهي إليه : الجدُّ
والكَلالة^(١) وأبوابُ من أبواب الرِّبَا . (ش حم في الأشربة عب خم
د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

(١) الكَلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثه ، وأصله
من نكَلَّه النسب ، إذا أحاط به . النهاية (١٩٧/٤) ب .

في الأشربة حب قط وابن مردويه ق) (١) .

١٣٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهبُ بالمال والعقل ، فنزلتُ هذه الآيةُ التي في البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعِيَ فقُرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلتُ هذه الآيةُ التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكرانٌ فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلتُ هذه الآيةُ التي في المائدة ، فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه فلما بلغَ ﴿ فهل أنتم مُنّهون ﴾ فقال عمرُ : انتهينا . (ش حم وعبد بن حميد د ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص) (٢) .

١٣٦٥٣ - عن الحسن قال : همَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتبَ في

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (١٣٦/٧) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقم الحديث (٣٠٤٩)

وقال الترمذي : مرسل .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٣/٤) وقال : صحيح

الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

المصحف أن رسول الله ﷺ ضربَ في الحمر ثمانينَ ، ووقَّت لأهل العراق ذاتِ عِرقٍ . (عب) .

١٣٦٥٤ - عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ ضربَ في الحمر بنعلين أربعينَ ، فجعل عمرُ مكان كلِّ نعلٍ سوطاً . (ش) .

١٣٦٥٥ - عن عمر قال : لا حدَّ إلا فيما خلَّسَ العقلَ . (ش) ^(١) .

١٣٦٥٦ - عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبدَ في الحمر ثمانينَ (ش) .

١٣٦٥٧ - عن عمر قال : من شَرِبَ من الحمر قليلاً أو كثيراً ، ضُربَ الحدَّ . (ش) .

١٣٦٥٨ - عن ابن شهابٍ أنه سُئِلَ عن جَلَدِ العبدِ في الحمر ؟ فقال : بلغنا أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الحمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحرِّ . (مالك عب ومسدد حق) .

١٣٦٥٩ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال : تَبَرَّزَ عمر بن الخطاب في

(١) خلَّسَ : خلَّسَ الشيءَ من باب ضرب ، واختلَّسه وتخلَّسه : أي استلبه .
المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب .

أجنادٍ فوجد رجلاً سكراناً فطرقَ^(١) به ابن مُليكة وكان جمعه يُقيمُ الحدودَ فقال : إذا أصبحتَ فأحدُده (عب) .

١٣٦٦٠ - عن ثور بن يزيد [الدَّيْلِي] أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجلُ ؟ فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانينَ ، فإنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هذَي^(٢) وإذا هذَي افتري ، فجلدهُ عمرُ في الخمر ثمانينَ . (مالك) ورواه عب عن عكرمة^(٣) .

١٣٦٦١ - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب بشيخٍ نشوانٍ في رمضانَ فقال للمُنْخَرَيْنِ^(٤) : ويلك ، أفي رمضانَ ، وصبياننا صيامُ فضربه ثمانينَ وسيرَه إلى الشام . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير) .

(١) فطرق : قيل أصل الطُّرُق وهو الدق . وسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . النهاية (١٢١/٣) ب .

(٢) هذَي : هذَى في منطقهِ يهذَي هَذْيًا ، وهذياناً ، ويهذوا أيضاً هذوًا وهذاءً . المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة رقم (٢) وما بين الحاصرتين صحح من الموطأ . ص .

(٤) للمُنْخَرَيْنِ : أي كبه الله لمنخره . ومثله قولهم في الدعاء : لليدين والقدم والمنخر والمنخران أيضاً : ثقباً الأنف . النهاية (٣٢/٥) ب .

١٣٦٦٢ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجلٍ شربَ الخمرَ الحَدَّ وهو مريضٌ وقال : أخشى أن يموتَ قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ . (مسدد وابن جرير) .

١٣٦٦٣ - عن الملاء بن بدرٍ أن رجلاً شربَ الخمرَ أو الطِّلاءَ شَكَ هُشِيمٌ فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : مَا شَرَبْتُ إِلَّا حَلَالًا فَقَالَ : قَوْلُهُ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِمَّا صَنَعَ ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ إِلَى ضَرْبِهِ ثَمَانِينَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ . (مسدد) .

١٣٦٦٤ - عن السائب بن يزيد أنه حضرَ عمرَ بن الخطاب وهو يجلدُ رجلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فجلدهُ الحَدَّ تَامًا . (عب وابن وهب وابن جرير) .

١٣٦٦٥ - عن إسماعيل بن أمية قال : كَانَ عُمَرُ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جُلْدَاتٍ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ . (عب) .

١٣٦٦٦ - عن يعلى بن أمية قال : قُلْتُ لِعُمَرَ : إِنَّا بَارِضٌ فِيهَا شَرَابٌ كَثِيرٌ فَكَيْفَ نَجْلِدُهُ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَقْرَيْءَ أُمُّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ إِذَا أَلْقَيْتَهُ بَيْنَ الْأُرْدِيَةِ فَاحْدُدْهُ . (عب) .

١٣٦٦٧ - عن ابن المسيب قال : غَرَّبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ

في الشرابِ إلى خيبر فلاحقَ بهرقل^(١) فتنصّر قال عمر : لا أغربُ بعده مسلماً أبداً . (عب) .

١٣٦٦٨ - عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شارباً في رمضان نفاهُ مع الحدِّ . (عب) .

١٣٦٦٩ - عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلفٍ مُغرِبَ في الحمرِ إلى خيبر فلاحقَ بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر ، لا أغربُ مسلماً بعده أبداً . (عب) .

١٣٦٧٠ - سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتبَ أبو عبيدة إلى عمر أن نفرأ من المسلمين أصابوا الشرابَ منهم ضرارٌ وأبو جندلٍ فسألناهم فتأولوا ، وقالوا : خيّرنا فاخترنا ، قال : فهل أنتم مُنْتَهون ولم يعزم ، فكتبَ إليه عمرُ فذلك بيننا وبينهم ، فهل أنتم مُنْتَهون يعني فاتّهوا : وجمع الناسَ فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدَةً ويُضْمِنُوا النفسَ ومن تأولَ عليها بمثل هذا فإن أبي قُتِلَ ، وقالوا : ومن تأولَ على ما فسّر رسولُ الله ﷺ منه يُزَجَرُ بالفعل والقتل ، فكتبَ عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلالٌ فاقتلهم ، وإن

(١) هِرْقِل : ملك الروم ، على وزن خِنْدِفَ . ويقال أيضاً : هِرْقِلُ على وزن دِمَشْقُ . الصحاح للجوهري (١٨٤٩/٥) ب .

زعموا أنها حرامٌ فجلدهم ثمانين ، فبعثَ اليهم فسألهم على رؤس الأشهاد ، فقالوا : حرامٌ فجلدهم ثمانين ، وَحَدَّ القومُ وندموا على إلجائهم وقال : ليحدثنَّ فيكم يا أهل الشام حدثٌ فحدثَ الرَّمَادُ^(١) (ن) .

١٣٦٧١ - عن الحكم بن عيينة والشعبي قالا : لما كتب أبو عبيدة في أبي جندلٍ وضرار بن الأزور ، جمعَ الناسَ فاستشارهم في ذلك الحديثِ فأجمعوا أن يحدوا في شربِ الخمر والسُّكْرِ من الأشربة حَدَّ القاذِفِ وإن ماتَ في حَدٍّ من هذا الحدِّ فعلى بيتِ المالِ ديتُهُ لأنه شيءٌ رواه سيفُ بن عمر . (كز) .

١٣٦٧٢ - عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أتى بقومٍ أخذوا على شرابٍ ؛ فيهم رجلٌ صائمٌ فجلدهم وجلدهُ معهم قالوا : إنه صائمٌ قال : لِمَ جلسَ معهم . (حم في الأشربة ن) .

١٣٦٧٣ - عن عبد الله بن جرادة أن عمر بن الخطاب قال : حدُّ الخمر ثمانون . (ابن جرير) .

١٣٦٧٤ - عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أجمع رجالاً

(١) الرمادة : أي عام الرمادة وكانت سنة جذب وقحط في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم . وقيل سمي به لأنهم لما أُجذبوا صارت ألوانهم كلون الرماد . النهاية (٢٦٢/٢) ب .

فَأُكْتُبَ عَلَيْهِ ، هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جُلِدَ فِي الْحُمْرِ . (ابن جرير) .

١٣٦٧٥ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُلِدَ فِي الْحُمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ ،
ثُمَّ جُلِدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسَ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى
قَالَ : مَا تَرُونَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَعَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ . (ابن جرير) .

١٣٦٧٦ - عَنْ وَبَرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يُجْلَدُ فِي الشَّرَابِ
أَرْبَعِينَ وَكَانَ عُمَرُ يُجْلَدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ قَالَ : فَبِعْثِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ
فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنْ خَالِدًا بَعَثِي إِلَيْكَ قَالَ : فِيمَ ؟
قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ قَدْ تَحَاقَرُوا الْمَقْبُوبَةَ وَانْهَمَكُوا فِي الْحُمْرِ ، فَمَاذَا تَرَى فِي
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا تَرُونَ ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَبِلَ عُمَرُ ذَلِكَ ، وَكَانَ خَالِدُ أَوَّلَ مَنْ جُلِدَ ثَمَانِينَ ،
ثُمَّ جُلِدَ عُمَرُ نَاسًا بَعْدَهُ . (ابن وهب وابن جرير هق) ^(١) .

١٣٦٧٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْحُمْرَ لَهَزَهُ ^(٢)

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ (٣٢٠/٨) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
ابْنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ . وَبَرَةُ : بَفَتْحَاتِ أَهْ ص .

(٢) لَهَزَهُ : اللَّهْزُ : الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ . النِّهَايَةُ (٢٨١/٤) ب .

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناس استشارَ عمرُ فقال : إن الناس قد كثروا ولو أن الناس كلَّهم لهُزوا هذا قَتَلوه ، فأشار اليهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ قال : أفتتري على القرآنِ ، يحدُّ حدَّ المُفتري قال : فسَنُوهُ ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٨ - عن عبيد بن عميرٍ قال : إنما كان الشاربُ يضربُ في عهد النبي ﷺ يَصُكُونَهُ ^(١) بأيديهم ونعالهم ، حتى إذا كان عمرُ خشى أن يُغتالَ الرجلُ فضربه أربعين ، فلما رآهم لا يتهمونَ ضربَ ثمانين ، ثم وقفَ وقال : هذا أدنى الحدود . (ابن جرير) .

١٣٦٧٩ - عن نجدة الحنفي قال : سألتُ ابن عباس كيف كان الضربُ في الخمر ؟ قال : بالأيدي والنعال ، نخفينا أن يأتيه عدوُّه في زحامِ الناس فيقتله فجعلناه ضرباً علانيةً بالسياطِ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٠ - عن يعقوب بن عُتبة قال : بعثَ أبو عبيدة بنُ الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربتُ أربعين ولا أراها تُغني عنهم شيئاً فاستشارَ عمرُ الناس فقال عليٌّ : أرى أن تجعلها بمنزلة حدِّ الفرية أن الرجل إذا شرب

(١) يصكونه : صكَّه : ضربه ، وبابه ردٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فصكت وجهها ﴾ . المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب .

هَذَا وَإِذَا هَذَا اقْتَرَى فُجِّلَهَا عَمْرُ وَكُتِبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فُجِّلَهَا بِالشَّامِ
(ابن جرير) .

١٣٦٨١ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : جُلِدَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا مَحْجَنٍ فِي الْحَرِّ
سَبْعَ مَرَّاتٍ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٢ - عَنْ زِيَادٍ فِي حَدِيثٍ قُدَّامَةُ بْنُ مِظْعُونٍ حِينَ جُلِدَ قَالَ :
قَالَ عَلْقَمَةُ الْخَصِيُّ ^(١) رَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ الْخَصِيُّ :
أَنَا أَشْهَدُ إِنْ أَجَزْتَ شَهَادَةَ الْخَصِيِّ ، قَالَ عَمْرُ : أَمَا أَنْتَ فَنَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ
أَنَّهُ قَاءَ الْحَمْرَ قَالَ عَمْرُ : فَانْهَ لَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى شَرِبَهَا . (ابن جرير) .

١٣٦٨٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَدِمَ الْجَارُودُ فَوَضَعَ رَحْلَهُ عَلَى
رَحْلِ ابْنِ عَفَّانَ أَوْ ابْنِ عَوْفٍ ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ رَحْلِهِ إِلَى عَمْرِ فَذَكَرَهُ لَهُ ،
فَقَالَ : إِنِّي لَأُمُّ أَنْ أُخَيِّرَ الْجَارُودَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : أَنْ أُقَدِّمَهُ فَأُضْرِبَ
عُنُقَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ أُحْبِسَهُ بِالْمَدِينَةِ مُهَانًا مَقْضِيًّا ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَيِّرَهُ إِلَى الشَّامِ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَخَيِّرًا ، فَانْطَلَقَ بِهِنَّ فَلَقِيَ الْجَارُودَ
قَالَ : فَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَخَيِّرًا :
قَالَ : بَلَى كَلْثُنَ لِي خَيْرَةٌ ، إِمَّا أَنْ يُقَدِّمَنِي فَيُضْرِبَ عُنُقِي فَوَاللَّهِ مَا أَرَاهُ

(١) الْخَصِيُّ : بِالضَّمِّ نِسْبَةٌ إِلَى مُخَصَّةَ قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ دَجْلٍ وَبِالْفَتْحِ وَبِالتَّخْفِيفِ
وَاضِحٌ ... هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ (٥٥٠/٢) ص .

ليؤثرني على نفسه ، وإما أن يحبسني في المدينة مهاناً مقضياً في جوار
 قبر رسول الله ﷺ وأزواج النبي ﷺ ، فما أكره ، وإما أن
 يسيرني إلى الشام فأرض المحشر وأرض المنشر ، قال : فانطلق فلقي
 أمير المؤمنين فذكر ذلك له ، فقال : أين هو ؟ أرسلوا اليه ، فأرسلوا
 اليه ، فجاء فقال : إيه ^(١) من شهودك ؟ قال : أبو هريرة قال : أخيتنك
 أما والله لأوجعن متنه بالسوط ، فقال : والله ما ذاك بالعدل أن يشرب
 ختنك ^(٢) وتجلد ختي ، قال : ومن ؟ قال : علقمة ، قال : الصدوق
 أرسلوا اليه فجاء ، فقال لأبي هريرة : بما تشهد ؟ قال : أشهد أني رأيته
 يشربها مع ابن دسر حتى جعلها في بطنه ، وقال لذلك : بما تشهد ؟ قال :
 وتجاوز شهادة الخصي قال : ما رأيته شربها ولكني رأيته مجها ^(٣) ، قال :
 لعمري ما مجها حتى شربها ما حابيت بالإمارة منذ كنت عليها رجلاً
 غيره ، فما بورك لي فيه ، اذهبوا به فاجلدوه . (ابن جرير) .

(١) إيه : إبه اسم فعل الأمر ، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل ،

فإن وصلت نونت . فقلت : إيه حدثنا . اه المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب

(٢) ختنك : الختن بالتحريك : كل من كان من قبل المرأة ، مثل الأب

والأخ ، وهم الأختان ، هكذا عند العرب ، وأما عند العامة فتن الرجل

زوج ابنته . الصحاح للجوهري (٢١٠٧/٥) ب .

(٣) مجها : أي صباها . ومنه مجع لعابه : إذا قذفه . النهاية (٢٩٧/٤) ب .

١٣٦٨٤ - عن ابن عباسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعَصِي حَتَّى يُتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا فِي
خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّيْ^(١) نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يَضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُتَوَفَّى ، ثُمَّ كَانَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ
فَيَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَشَرِبَ
فَأَمْرَبَهُ أَنْ يَجْلِدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ :
وَفِي أَيِّ كِتَابٍ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الْآيَةُ ، فَأَنَا مِنَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِرًّا وَأَحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ ، فَقَالَ عَمْرٌ :
أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ أُتْرِلَتْ عِذْرًا
لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ فَعِذْرُ الْمَاضِينَ أَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ
عَلَيْهِمُ الْحُرُّ ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْحُرُّ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

(١) قَتُوخِي ، تَوَخَّى مَرْضَاتِهِ : تَحَرَّى وَقَصَدَ . اهـ المختار من صحاح اللغة
(٥٦٦) . ب .

الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن تُشرب الخمرُ فقال : صدقت ، فماذا ترون ؟ قال عليٌ : نرى أنه إذا شربَ سكرَ وإذا سكرَ هذَي، وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلدَ ثمانين . (أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) ^(١) .

١٣٦٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن الزهري قال : لم يفرض رسول الله في الخمر حداً حتى فرض أبو بكر أربعين ، ثم فرض عمرُ ثمانين ، ثم إن عثمان جلدَ ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد طلع ^(٢) في الشراب جلدهُ ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي قد زلَّ زلةً جلدهُ أربعين . (ابن راهويه) .

١٣٦٨٦ - * مسند علي رضي الله عنه * عن حصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهدَ عليه حمران بن أبان ، ورجلٌ آخرُ ، فقال عثمانُ لعليٍّ : أقم عليه الحدَّ ، فأمر عليٌ عبد الله بن جعفر أن يجلبه فأخذَ في جلده وعليٌ يمدُّ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) ص .
(٢) طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . اه الصحاح للجوهري (١٢٥٣/٣) ب .

حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين و جلد أبو بكر أربعين وعمر صدرًا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . (طب ع ب حم م ^(١) د ن والدارمي وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق) .

١٣٦٨٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين (طس) .

١٣٦٨٨ - عن أبي مروان أن عليًا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلبده عشرين وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان . (ع ب ه ق وابن جرير) ^(٢) .

١٣٦٨٩ - عن علي أنه أتي برجل شرب الخمر فقال : اضرب ودع يديه يتقي بهما . (ع ب) .

١٣٦٩٠ - عن السدي عن شيخ حدثه قال : كنت عند علي فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بشعرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلاً فقال : اضربه وأعط كل عضو حقه (ابن جرير) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢١/٧) ص .

١٣٦٩١ - عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر ، فانه شيء أحد شاه بعد النبي ﷺ ، فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة^(١) الإمام . قال الإمام الشافعي : أنا أشك . (الشافعي هق)^(٢) .

١٣٦٩٢ - عن عرفة أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان . (هق) .

١٣٦٩٣ - عن علي أنه قيل له : إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ قال : نعم إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة . (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات) .

١٣٦٩٤ - عن أزهر بن عبد بن عوف الزهري رضي الله عنه قال : أني النبي ﷺ بشارب وهو بخير^(٢) فحشا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال ارفعوا فرفعوا

(١) عاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأثرية (٣٢٢/٨) ص .

(٣) بخير : خير . موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين . ثم جلد عمر أربعين صدرًا من أمارته ثم جلد ثمانين في أخلاقته . (طب وأبو نعيم) .
 ١٣٦٩٥ - عن أنسٍ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضر به بجريدتين نحوًا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك . (ابن جرير) .

١٣٦٩٦ - عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعتُ عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلكم يتعبدُ ويعتزل الناسَ فعلقته امرأةٌ غويّةٌ فأرسلت اليه جاريتهَا ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلقَ مع جاريتهَا ، فطفقت كلَّما دخل بابًا أغلقتة دونه ، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر^(١) ، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة لكني دعوتك لتقع عليّ أو تشربَ من هذا الخمر كأسًا ، أو تقتلَ هذا الغلامَ ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسًا ، فقال : زيديني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفسَ فاجتنبوا الخمر فانها والله لا تجتمعُ والإيمانُ أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يُخرجَ صاحبه . (ابن جرير) .

(١) باطية خمر : الباطية : الناجود ، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج يملأ من الشراب يوضع بين الشراب يغترفون منه جمعه بواط .

عب ق هب ص) مرفوعاً وقال (ص) سئل الدارقطني عنه فقال :
أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمّر وشعيب وغيرهم
عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب) : الموقوف هو
المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب)^(١).

١٣٦٩٧ - قال أبو نعيم في الحلية : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
علي بن محمد القزويني قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن
قضاة قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني
قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني الحسن بن علي قال : أشهدُ بالله ،
وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن محمد قال أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا
قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ
بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله
لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي علي
ابن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال :
أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن أبي طالب قال : أشهدُ بالله
وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : حدثني جبريل قال : يا محمد

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص .

إِنَّ مُدْمَنَ الْخمر كَعَابِدُ وَثْنٍ (قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : صَحِيحٌ ثَابِتٌ) (ابن النجار) .
 ١٣٦٩٨ - أَنبَأَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ الْخُفَّافُ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ
 لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبِيحِ السَّجَزِيُّ قَالَ :
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ
 لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ
 لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 عِزْرَائِيلُ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مُدْمَنُ خَمْرٍ
 كَعَابِدُ وَثْنٍ . (ن) (١) .

(١) رمز في الفتح الكبير (١٣٥/٣) لهذا الحديث (نخ هب) عن أبي هريرة . =

١٣٦٩٩ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : بعثني الله هُدىً ورحمةً للعالمين وبعثني لأُحقّ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ وأمر الجاهلية ، فقال أوسُ بنُ سيمان : والذي بعثك بالحق إني لأجدُها في التوراةِ مُحَرَّمَةٌ خمسًا وعشرين مرةً ويلٌ لشاربِ الخمر ويلٌ لشاربِ الخمر ، إني لأجدُ في التوراة أن حقاً على الله أن لا يشربها عبدٌ من عبيده إلا سقاهُ الله من طينةِ الخبال ، قالوا : ما طينةُ الخبالِ يا أبا عبد الله ؟ قال : صيدُ أهلِ النار . (الحسين بن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر : ليس اسناده بالقوي .

١٣٧٠٠ - عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابن عباسٍ عن الباذق ، فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ . (ش) .

١٣٧٠١ - عن ابن عباسٍ أنه سئل عن الباذق ؟ فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ وما أسكرَ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٠٢ - عن ابن عباسٍ قال : لم يُقَتِّ رسولُ الله ﷺ في الخمر حدّاً فشرب رجلٌ فلُقيَ في فجٍّ يميلُ فانطَلِقَ به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يجلدَ فلما حاذى دارَ العباس انفلتَ فدخلَ الدارَ فالتزم العباس من ورائه فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : أفعَلَهَا ولم يسأل عنه .

= وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٤٢٤/٢) . ص .

(ابن جرير) (١) .

١٣٧٠٣ - عن ابن عباس قال : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوة تبوك ففغسي حُجْرَتَهُ من الليل سكرانُ فقال رسول الله ﷺ : ليقم اليه رجلٌ فليأخذ بيده حتى يردّه إلى رحله .
(ابن جرير) .

١٣٧٠٤ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تُقبل صلاته أربعين ليلةً ، فإن تاب تاب الله عليه قالها ثلاثاً ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسيقه من نهر الخبال ، قيل : وما نهرُ الخبال ؟ قال : صديدُ أهل النار . (عب) .

١٣٧٠٥ - عن ابن عمر قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاةً أربعين صباحاً فإن مات في الأربعين دخل النار ، ولم ينظر الله اليه (عب) .
١٣٧٠٦ - عن ابن عمر قال : لُعِنَت الخمرُ وشاربُها وساقِها وعاصرُها ومعتصرُها وبائعُها ومبتاعُها وآكلُ ثمنِها وحاملُها والمحمولةُ اليه . (عب) .

١٣٧٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويُكنى أبا الحكم عن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحمد فيها .
(٣١٥/٨) وقوله لم يفت يعني لم يوقت لفظاً وقد وقته فعلاً . ص .

ابن عمرَ وهو من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا شربَ الرجل الخمرَ فاجلدوه ، فان شربَ فاجلدوه فان شربَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٨ - عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٩ - عن الحسن قال : كان عبدُ الله بنُ عمرو يقول : ايتوني برجلٍ جُلِدَ في الخمرِ ثلاثَ مراتٍ فان لكم عليَّ أن أضربَ عنقه . (ابن جرير) .

١٣٧١٠ - عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعة قال : فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧١١ - عن شهر بن حوشبٍ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة . (ابن جرير) .

١٣٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال : يجيئُ يومَ القيامةَ شاربُ الخمرِ مُسوداً وجهُهُ ، مزرقةَ عيناه ، مائلاً شِقُّهُ ، أو قال : شِدْقُهُ مُدَلِّياً لسانه

يسيل لعابُه على صدره يقذره كلُّ من يراه . (عب) .

١٣٧١٣ - عن علقمة قال : كان ابن مسعودٍ بالشامِ قال : قال عبد الله
افراً علينا فقرأتُ سورةَ يوسفَ ، فقال رجلٌ من القوم : ما هكذا أنزلتُ ؟
فقال عبد الله : ويحك لقد قرأتُها على رسول الله ﷺ فقال لي : أحسنتَ ،
ثم وجدتُ منه ريحَ خمرٍ ، فقال عبدُ الله : تشربُ الرجسَ وتكذبُ
بالقرآن لا أقوم حتى تُتجلدَ فجلدَ الحدَّ . (عب) .

١٣٧١٤ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ
عامَ الفتح وأنا غلامٌ شابٌ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد وأتني بشاربٍ ،
وأمرهم فضرَبوه بما في أيديهم ، ففهم من ضرب بالسوط ، ومنهم من
ضرب بالنعل ، ومنهم من ضرب بالمصا ، وحشا عليه النبي ﷺ التراب
فلما كان أبو بكرٍ فأتني بشاربٍ فسأله أصحابه كم ضرب رسول الله ﷺ
الذي ضربه فخرزوه أربعين فضرَبَ أبو بكرٍ أربعين ، ثم كتب خالدُ
ابن الوليد إلى عمرَ أن الناس قد انهمكوا في الشرابِ ، وتحاقروا العقوبة ،
وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تُتِمَّ له الحدُّ ثمانين ، قال :
وقال عليٌّ : إذا شربَ هَذَى ، وإذا هَذَى افتري فأتَمَّ له الحدُّ .
(ش وابن جرير) .

١٣٧١٥ - عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنني أنظرُ إلى رسول الله

ﷺ وهو في الرجال يلتمس رجلَ خالد بن الوليد يوم حُنينٍ فبينما هو كذلك إذا برجلٍ قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيخة^(١) . يريد الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به وجهه (ابن جرير) .

١٣٧١٦ - عن محمد بن كعب القرظي قال : غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ، ومعاوية أميرٌ على الشام ، فمرت به روايا خمرٍ مُحمَلٌ ، فقام إليها عبد الرحمن برمحه ، فبقَرَ كلَّ روايةٍ منها فناوشه^(٢) غلمانهُ حتى بلغ شأنهُ معاويةَ ، فقال : دعوه فإنه شيخٌ قد ذهبَ عقله فقال : كذبَ والله ما ذهبَ عقلي ولكنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نُدخله بطوننا واسقيتنا ، وأحلفُ بالله لئن أنا بقيتُ حتى أرى في معاوية ما سمعتُ

(١) بالمتيخة : هذه اللفظة اختلف في ضبطها . قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ، وبفتح الميم مع التشديد ، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء ، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء .

قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل ، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) فناوشه : ناشه ينوشه نَوْشاً ، إذا تناوله وأخذه . اه النهاية (١٢٨/٥) ب .

من رسول الله ﷺ لأبقرن^(١) بطنه أو لأموتن^(٢) دونه . (الحسن بن سفيان وابن منده كر) .

١٣٧١٧ - عن عقبه بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ مَنْ كان في البيت أن يضربوه فكنتُ أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد . (ابن جرير) .

١٣٧١٨ - عن عُقبه بن عامر قال : أتى النبي ﷺ برجلٍ شرب خمرًا فأمر من كان عنده فضرَبوه بالأيدي وبجريد النخل فكنتُ فيهم . (عب) .

١٣٧١٩ - عن عياض بن غنم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فإلى النار ، فإن تاب قبل الله منه ، فإن شرب الثانية فكذلك ، فإن شرب الثالثة والرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَةٍ^(٣) الخبال ، قيل : يا رسول الله وما رَدْغَةُ الخبال ؟ قال : عَصَاةُ أهل النار . (ع كر) .

(١) لأبقرن : البقر : الشق والتوسعة . النهاية (١٤٤/٣) ب .

(٢) رَدْغَة : الرَدْغَة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير وتجمع على رَدَغ ورَدَاغ . وهي كما جاء تفسيرها في الحديث « أنها عصاة أهل النار » النهاية (٢١٥/٢) ب .

١٣٧٢٠ - عن قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَضْرَبَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . (ع ب) .

١٣٧٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ قُبَيْصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ ابْنُ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا عَجْنٍ الثَّقَفِيَّ ثَمَانِي مَرَّاتٍ . (ع ب) .

١٣٧٢٢ - عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَمَلَ خَمْرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَمَلْتَ يَا أَبَا نَافِعٍ ؟ قَالَ : خَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَعَرْتُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَيْبَعُهَا مِنَ الْيَهُودِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ بَايَعَهَا كُشَّارُهَا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمْنُهَا ، فَشَقَّ أَبُو نَافِعٍ زِقَاقَهَا ^(١) يُطْحَانُ . (الْبَغَوِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ وَابْنُ مِنْدَةَ خَطَّ فِي الْمُتَّفَقِ كَر) .

١٣٧٢٣ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنْ شَرِبَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَاقْتُلُوهُ . (ع ب) .

(١) زِقَاقُهَا : الزَّق : السَّقَاءُ ، وَجَمْعُ الْقَلَةِ أَزْقَاقُ ، وَالكَثِيرُ زَقَاقٌ وَزَقَانُ ، مِثْلُ ذُنَابٍ وَذُوْبَانٍ . الْخِتَارُ (٢١٧) ب .

١٣٧٢٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين .

(ابن جرير) .

١٣٧٢٥ - عن معمرٍ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتلُ ، قد أتى النبي ﷺ بابن النعمان ، فجلده ، ثم أتى به فجلدهُ الرابعة أو أكثر . (ع ب) .

١٣٧٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بِشاربٍ فأمرَ النبي

ﷺ أصحابه فضربوه ، فمنهم من ضربه بعله ، ومنهم من ضربه بيده ، ومنهم بثوبه ، ثم قال : ارفعوا ثم أمرهم فبكتّوه ^(١) ، فقالوا : ألا تستحي من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله ، فلما أدبر وقع القومُ يدعون عليه ويسبّونه ، يقولُ القائل : اللهم اخزه ، اللهم العنه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيك ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم اهده وفي لفظٍ لا تقولوا : هكذا لا تُعينوا الشيطان ولكن قولوا : رحمك الله . (ابن جرير) .

(١) فبكتوه : التبكيت : كالتقريع والتعنيف ، وبكتّته بالحجة تبكيتاً : غلبه

المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب .

١٣٧٢٧ - عن يحيى بن كثير قال : أتى النبي ﷺ رجل شرب الخمر فأمر النبي ﷺ من كان عنده فضربه كل واحدٍ منهم ضربتين بنعله أو سوطه ، أو ما كان في يده ، وهم حينئذٍ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).

١٣٧٢٨ - عن محمد بن راشد قال : سمعتُ مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه . (عب) .

١٣٧٢٩ - عن الحسن أن النبي ﷺ ضربَ في الخمر ثمانين (عب).

١٣٧٣٠ - عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشربُ الخمرَ يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكُّونه ^(١) فكان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وبعض إمامة عمر ، ثم خشي أن يُقتال الرجالُ ، فجعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جملة ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود . (عب) .

١٣٧٣١ - عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم قال : إن الله وضع عنهم القتل فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرها أربع مرّات . (عب) .

(١) يصكونه : أي يضربونه ، من الصك : الضرب . النهاية (٤٣/٣) ب .

١٣٧٣٤ - عن ابن عباسٍ عن جريرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فأجلدوه ، فإن عادَ فأجلدوه ، فإن عادَ فأجلدوه ، فإن عادَ فأجلدوه ، فإن عادَ فأجلدوه . (ابن جرير) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفصوص : أي المشدوخ . أه
النهاية (٤٥٣/٣) . ب .

❦ ذيل الحمر ❦

١٣٧٣٦ - مسند عمرَ عن صفية بنت أبي عبيدٍ قالت : وجدَ عمرَ في بيتِ رويشدٍ الثقي خمرًا ، فخرقَ بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد قال : بل أنتَ فويسقُ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر^(١) .

١٣٧٣٧ - عن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرَّقَ بيتَ رويشدِ الثقي وكان حانونًا للشرابِ وكان عمرُ قد نهاهُ فلقد رأيتُهُ [يلهبُ] كأنه جمرَةٌ . (ابن سعد) ^(٢) .

١٣٧٣٨ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولَّى قُدامةَ بن مظعونَ البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكى في مظلمةٍ ولا فرجٍ إلا أنه لا يحضر الصلاة ، قال : فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيتُ حدًّا من حدودِ الله كان حقًّا عليَّ أن أرفعه إليك . فقال عمرُ : من يشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يشهدُ ، فكتبَ عمرُ إلى قدامةَ بالقدومِ عليه فقدم ، فأقبلَ الجارودُ يكلمُ [عمر] ويقولُ

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٣) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه وسنده وما بين

الحاصرتين استدرسته منه (٥٦/٥) ص .

أقم على هذا كتابَ الله ، فقال عمرُ : أشاهدُ أنتَ أمَ خصمٍ ؟ فقال الجارودُ : بل أنا شاهدُ ، فقال عمر : قد كنتَ أديتَ شهادتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحدَّ على هذا فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما يشهدُ عليه إلا رجلٌ واحدٌ ، أما والله لتملكنَّ لسانك أو لأسؤنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشربَ ابنُ عمك وتسؤني [فوزعه] عمر . (ابن سعد وابن وهب) (١) .

١٣٧٣٩ - عن عروة بن الزبير قال : شرب أبو الأزور وضراً بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام ، فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل : والله ما شربتها إلا على تأويل ، إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعلَّمُوا الصالحات ﴾ فكتبَ أبو عبيدة إلى عمرَ بأمرهم فقال أبو الأزور : إنه قد حضرنا عدوئنا ، فإن رأيتَ أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدًا ، فإنَّ اللهَ أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ، ولم تُقمنَّا على جزائه ، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبك فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعم ، فلما التقى الناس قُتِلَ أبو الأزور شهيداً فرجعَ الكتابُ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأثرية (٣١٥/٨) وما بين الحاصرتين استدركنه من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦٠/٥) .
ومعنى وزعه : يقال وزعه يزعه وزعاً فهو وازع إذا كسفه ومنعه .
النهاية (١٨٠/٥) ص .

كتابُ عمرَ إن الذي أوقعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهيأَ له فيها بالحجةِ وإذا
أتاكَ كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم والسلام ، فدعا بهما أبو عبيدة فحدَّهما
وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسه حتى قيل : إنه قد
وسوس فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمر ، أما بعد فإني قد ضربتُ أبا جندلٍ
حدَّه وإنه حدَّثَ نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلكَ ، فكتبَ عمر
إلى أبي جندلٍ ، أما بعدُ فإن الذي أوقعك في الخطيئةِ قد جرت عليك التوبةُ
بسم الله الرحمن الرحيم **مُحَمَّدٌ** تنزيلُ الكتابِ من الله العزيزِ العليمِ غافر الذنبِ
وقابل التَّوبِ شديد العقابِ ذي الطولِ لا إله إلا هو اليه المصيرُ **مُحَمَّدٌ** فلما قرأ
كتابَ عمرَ ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقالٍ . (ق) .

١٣٧٤٠ - عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبة بن فرقدٍ بعثَ
إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهمٍ صدقةَ الحُرِّ ، فكتبَ إليه عمرُ
بعثَ إليَّ بصدقةِ الحُرِّ ، فأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك
الناسَ وقال : والله لا أستعملك على شيء بعد هذا فنزعه . (أبو عبيد
وابن زنجويه) .

١٣٧٤١ - عن علي قال : ما من رجلٍ أقتُ عليه حدًّا فاتَ فأجد
في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الحُرِّ فانه لو ماتَ لودَّيتُهُ ^(١) لأن النبي **صَلَّى**

(١) لوديته : أي أعطيت ديتَه . النهاية (١٦٩/٥) ب .

لَمْ يَسُنَّهْ وَإِنَّمَا نَحْنُ سَنَنَاهُ . (ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير)^(١)

١٣٧٤٢ - عن علي قال : كانت لي شارف^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدرٍ وكان النبي ﷺ أعطاه شارقاً مما أفاء الله من الحُصْن يومئذٍ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة ابنة النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صوّأغاً^(٣) في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخير^(٤) وأردتُ أن أبتاعه من الصواغين فاستمعين به في وليمة عُرسي ، فبينما أنا أجمعُ لشارفٍ متاعاً من الأقتاب^(٥) والفرائر والحبالِ وشارفاي مُناخان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ .
(١٩٧/٨) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ حَدِّ الْحَرِّ رَقْمُ (١٧٠٧) ص .

(٢) شَارِفٌ : الشَّارِفُ : النَّاقَةُ الْمُسَنَّةُ . النِّهَايَةُ (٤٦٢/٢) ب .

(٣) صَوَّأَغًا : الصَّوَاغُ : صَائِغُ الْحَلِيِّ ، يُقَالُ : صَاغَ يَصُوغُ ، فَهُوَ صَائِغٌ وَصَوَاغٌ . النِّهَايَةُ (٦١/٣) ب .

(٤) بَاذْخِرٌ : الْبَاذْخِرُ : نَبْتُ ، الْوَاحِدَةُ إِذْخِرَةٌ . ا هـ الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ
(٦٦٣/٢) ب .

(٥) الْأَقْتَابُ : جَمْعُ قَتَبٍ وَهُوَ لِلْجَمَلِ كَالْأَكْفِ لِفَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ :
« لَا تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » وَمَعْنَاهُ
الْحَثُّ لَهَا عَلَى مَطَاوِعَةِ أَزْوَاجِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُنِ الْاِمْتِنَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
فَكَفِيفٌ فِي غَيْرِهَا . النِّهَايَةُ (١١/٤) ب .

وَالْفَرَائِرُ : وَالْفَرَارَةُ : وَاحِدَةُ الْفَرَائِرِ الَّتِي لِلتَّبَنِ وَأُظْنُهُ مَعْرَبًا . الصَّحَاحُ
لِلْجَوْهَرِيِّ (٧٦٩/٢) ب .

حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أُجبتُ أسنمتُها وبُقرت خواصرها
وأخذ من أكبادِها فلم أملك عيني حين رأيتُ ذلك المنظر [منها] ، قُلتُ :
من فَعَلَ هذا ؟ قالوا : فعله حمزةُ بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شربٍ من الأنصار وعنده قينةٌ وأصحابه فقالت في غنائها « ألا يا حمزُ
للشُرْفِ النِّوَاءِ » ^(١) فوثبَ حمزةُ إلى السيف فأجَبَ ^(٢) أسنمتَها وبُقرَ
خواصرَها وأخذ من أكبادِها ، فانطلقتُ حتى أدخلَ على النبي ﷺ
وعنده زيدُ بن حارثة ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال :
مالك ؟ قلتُ : يا رسول الله ؛ ما لقيتُ كالיום عدَا حمزةُ على ناقتي
فأجَبَ أسنمتَها وبُقرَ خواصرَها ، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ قال :
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتندي ، ثم انطلقَ يمشي وآتبعته أنا وزيدُ
ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذنَ عليه فأذنَ له فطفقَ
رسول الله ﷺ يلومُ حمزةَ على ما فعل ، فإذا حمزةُ يُمَلُّ ^(٣) محرمةُ عيناهُ ،
فنظرَ حمزةُ إلى النبي ﷺ فصعدَ النظرَ إلى رُكبته ثم صعدَ النظرَ إلى
سُرِّته ، ثم صعدَ النظرَ فنظرَ إلى وجهه ، ثم قال حمزةُ : وهل أنتم إلا عبيد

(١) للشرف النواء : الشرف جميع شارف الناقة المسنة . النهاية (٤٦٢/٢) .

والنواء : السنان . وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (١٣٢/٥) ب .

(٢) فأجَبَ . الجب القطع . النهاية (٢٣٣/١) .

(٣) يُمَلُّ : التمل الذي أخذ منه الشراب والسكر . النهاية (٢٢٢/١) ب .

لأبي، فمرف النبي ﷺ أنه ثلُ فَنَكَّصَ رسول الله ﷺ على عَمِيْنِهِ
القَهْرَى فخرَجَ وخرَجنا معه . (خ م د وأبو عوانة ع حب ق) (١).

١٣٧٤٣ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لم يزل
جبرئيل ينهاني عن عبادة الأوثان ، وشربِ الخمر ، وملاحاة (٢) الرجال .
(ه ب ن) .

١٣٧٤٤ - عن ربيعة بن زكار قال : نظر علي بن أبي طالب إلى قرية
فقال : ما هذه القرية قالوا : قرية تدعى زراراة يلحم فيها ويباع فيها الخمر
فأتاها بالنيران فقال : أضرموها (٣) فيها فان الخبيث يأكلُ بعضه بعضاً
فاحترقت . (أبو عبيد) .

١٣٧٤٥ - عن مجاهد قال : سأل رجلُ عمرَ عن الفضيخ (٤) قال : وما

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قصة غزوة بدر (١٠٦/١٠٥/٥) .

ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩ ورقم ٢/١)
ومعنى شرب : الشرب هو الجماعة الشاربون . صحيح مسلم (١٥٦٨/٣) ص

(١) وملاحاة : أي مقاولتهم ومخاصمتهم ، يقال لحيت الرجل ألحاه لحياً ، إذا
لمته وعدلته ، ولاحيته ملاحاة ولحاء ، إذا نازعته . النهاية (٢٣٤/٤) ب .
(٢) أضرموها : أي أوقدوها . يقال : أضرم النار إذا أوقدها . اه النهاية
(٨٦/٣) ب .

(٤) الفضوخ : فعول ، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضحه . النهاية
(٤٥٣/٣) ب .

الفضيخُ ؟ قال : بُسْرٌ يفتَضَخُ ثم يخلطُ بالتمر ، قال : ذاك الفضوخُ
حُرِّمَتِ الخمرُ وما شرابُ غيره . (ش) .

١٣٧٤٦ - عن ابن عمرَ قال : كنتُ مع عمرَ في حجٍّ أو عمرةٍ فإذا
نحنُ براكبٍ ، فقال عمرُ : أرى هذا يطلبُنَا فجاء الرجلُ فبكى ، قال : ما
شأنُك إن كنتَ غارماً أعنَّاك ، وإن كنتَ خائفاً آمناك إلا أن تكونَ
قتلتَ نفساً فتقتلَ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جوارَ قومٍ حولناك عنهم ،
قال : إني شربتُ الخمرَ وأنا أحدُ بني تيمٍ ، وإن أبا موسى جللني وحلقني
وسودَّ وجهي وطافَ بي الناسُ وقال : لا تُجالسوه ولا تُؤاكلوه ،
لخذلتُ نفسي باحدى ثلاثٍ : إما أن اتخذَ سيفاً فأضربَ به أبا موسى ،
وإما أن آتيكَ فتُحوِّلني إلى الشامَ فانهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحقَ
بالعدوِّ فأكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقال : ما يسرُّني أنك فعلتَ ،
وإن لعمرَ كذا وكذا وإني كنتُ لأشربُ الناسَ لها في الجاهلية ، وإنها
ليست كالزنا ، وكتبَ إلى أبي موسى سلامٌ عليك أما بعدُ فإن فلانَ بنَ
فلانٍ التيميَّ أخبرني بكذا وكذا ، وأيمُ الله إني إن عدتَ لأسودنَّ
وجهك ولأطوفنَّ بك في الناسِ ، فإن أردتَ أن تعلمَ حقَّ ما أقولُ لك
فعدُ ، فأمرِ الناسَ أن يجالسوه ويؤاكلوه ، فإن تابَ فاقبلوا شهادته ،
وحمَّله وأعطاهُ مائتي درهمٍ . (ق) .

١٣٧٤٧ - عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدُ الله ، وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ وكان رسولُ الله ﷺ قد جلدَهُ في الشرابِ ، فأُتي به يوماً فأمرَ به فُجِدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه فما أكثر ما يؤتي به ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ^(١) إنه يحبُّ الله ورسوله . (خ وابن جرير هب) (٢) .

(١) « فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » كذا الأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيد المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصاييح فقال : ما موصلة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تعسف ، وقال صاحب المطالع : ما موصوله وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ، قال الطيبي : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في أعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سواء ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر . (١٩٧/٨) ص .

١٣٧٤٨ - عن عمرَ أن رجلاً كان يُلقَّبُ حماراً وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكَّةَ من السَّمْنِ والمَكَّةَ من العسل ، فإذا جاء صاحبه يتقاضاهُ جاء به إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله أعطِ ثمن متاعه ، فإيزيد النبي ﷺ أن يتبسَّم فيأمرَ به فيُعطي فجيء به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شربَ الخمرَ ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعنوه ، فانه يحبُّ الله ورسوله . (ابن عاصم ع ص) .

١٣٧٤٩ - عن زيد بن أسلم قال : أتني بابت النعمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أتني به فجلده مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يشربُ ؟ وما أكثر ما يجلدُ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنهُ فانه يحبُّ الله ورسوله . (عب) .

١٣٧٥٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قُدامة بن مضعون على البحرين ، وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيدُ عبد القيس على عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدامة شرب فسكر وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدودِ الله حقاً عليّ أن أرفعه اليك ، فقال عمرُ : من يشهدُ معك ؟ قال : أبو هريرة ، فقال : بم تشهدُ ؟ قال : لم أره يشربُ ولكني رأيته سكران يقي ، فقال عمرُ : لقد تَطَّعت بالشهادة

ثم كتبَ إلى قُدّامةَ أن يقدّمَ عليه من البحرين ، فقدمَ فقام اليه الجارود فقال : أقم على هذا كتابَ الله ، قال : أخصمُ أنتَ أم شهيدٌ ؟ قال : بل شهيدٌ ، قال : قد أديتَ الشهادةَ ، فصمتَ الجارودُ حتى غدا على عمرَ ، فقال : أقم على هذا حدَّ الله ، فقال عمرُ : ما أراك إلا خصماً وما شهدَ معك إلا رجلٌ فقال الجارودُ أنا أنشِدُك الله ، فقال عمرُ : اتمسكنَ لسانَكَ أو لأسوئَتِكَ ، فقال أبو هريرة : إن كنتَ تَشكُّ في شهادتنا ، فأرسل إلى ابنةِ الوليدِ فسلبها وهي امرأةُ قُدّامةَ فأرسلَ إلى هندِ بنتِ الوليدِ ينشدُها ، فأقامتِ الشهادةَ على زوجها ، فقال عمرُ لقُدّامةَ : إني حادُّك : فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمرُ : لم ؟ قال قُدّامةُ قال الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جناحٌ فيما طعموا ﴾ الآية ، فقال عمرُ : إنك أخطأتَ التأويلَ ، إن اتقيتَ الله اجتنبتَ ما حرّمَ الله عليك ، ثم أقبلَ عمرُ على الناسِ ، فقال : ما ذا ترون في جلدِ قُدّامةَ ؟ فقال القومُ : ما نرى أن تجلدهُ ما كان مريضاً فسكتَ عن ذلك أياماً ، ثم أصبحَ يوماً وقد عزَمَ على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلدِ قُدّامةَ ، فقال القومُ : ما نرى أن تجلدهُ ما دام وجعاً ، فقال عمرُ : لأن يلقى الله على السياطِ أحبُّ إليَّ من أن يلقى الله وهو في عنقي ، اثنوني بسوطٍ تامٍ ، فأمرَ عمرُ بقُدّامةَ فجلدَ ففاضَ عمرُ قُدّامةَ وهجره ،

فجَّ ، وحجَّ قدامة معه مناصباً له ، فلما قفلا من حجَّهما ، ونزلَ عمرُ بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه . فقال : عجِّلوا عليَّ بقدامة فأتوني به إني لأرى أن آتيَا آتيا فقال : سالم قدامة فانه أخوك ، فلما أتوه أبى أن يأتي ، فأتى عمر اليه ، واستغفر له ، فكان ذلك أوَّل صلحها . (عب)
وابن وهب هق (١) .

١٣٧٥١ - عن أيوب بن أبي تيممة قال : لم يُحدِّث في الخمر أحدٌ من أهل بدرٍ إلا قدامة بن مظعون . (ن) .

١٣٧٥٢ - عن أنسٍ أن أيتاماً ورثوا خمرًا ، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أنجمه خلا ؟ قال : لا . (ش م د ت) .

١٣٧٥٣ - عن نافعٍ قال : قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : التقى الله في رؤسهنَّ الحاصة ^(٢) (عب) .

١٣٧٥٤ - عن نافعٍ أن ابن عمر وجد في بيته ريحَ السَّوسن ^(٣) فقال : أخرجوه رجسٌ من عمل الشيطان . (عب) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأثرية والحد فيها . (٣١٦/٨) ص .

(٢) الحاصة : هي العلة التي تخصُّ الشعر وتذهب به . النهاية (٣٩٧/١) ب .

(٣) السَّوسن : نبات طيب الرائحة الواحدة موسنة .

١٣٧٥٥ - عن ابن عمر أن غلاماً له سُقِيَ بغير آله خمرًا فتواعدَه .

(عب) .

١٣٧٥٦ - عن وائلٍ أن رجلاً يقال له : سويدُ بن طارقٍ سأل

النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، فقال : إنما أُنعمُها للدواء ، فقال النبي ﷺ :

إنها داءٌ وليست بدواءٍ . (عب) .

﴿ حكم المسكر ﴾

١٣٧٥٧ - عن عمرَ قال : إياكم والأحمرَ من اللحم والنبيدَ ، فإنهما

مفسدَةٌ للمال مُرَقَّةٌ للدين . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب) .

١٣٧٥٨ - عن عمرَ قال : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر

(مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفع له ليس بشيء .

١٣٧٥٩ - عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ،

فقال : إني وجدتُ من فلان ربيعَ شرابٍ ، فزعم أنه شربَ الطَّلَاءَ ^(١) ،

وإني سائلٌ عما يشرب إن كان يسكر جلده الحدَّ ، فجلده عمرُ الحدَّ [تاماً]

(مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق) .

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب

يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اهـ

المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب .

١٣٧٦٠ - عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما المسكرُ ؟ قال :
إنَّأوك الذي تسكرُ منه . (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك) .

١٣٧٦١ - عن ابن عمرَ قال : ما أسكرَ منه الفرقُ ^(١) فاللحسةُ منه
حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٢ - عن ابن عمرَ قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ
(مالك عب) .

١٣٧٦٣ - عن أبي ذرٍ قال : من شربَ مسكرًا من الشراب فهو
رجسٌ رجسٌ رجسٌ ورجسٌ صلاته أربعين ليلةً ، فإن تابَ تابَ اللهُ
عليه ، فإن عادَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينةِ
الجبالِ . (عب) .

١٣٧٦٤ - عن عائشةَ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتَعِ ^(٢)
فقال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٥ - عن عائشةَ قالت : كان رسول الله ﷺ يتّقي الشرابَ

(١) الفرق : مكبال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك .
المختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب .

(٢) البتَع : البتَع بسكون التاء : نبيذ المسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد
تحرك التاء كقمعٍ وقمع . النهاية (٩٤/١) ب .

في الإثناء الضاري^(١) (عب) .

١٣٧٦٦ - عن سعيد بن جبيرة قال : مَنْ شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاةً ما كان في مثانته^(٢) منه قطرةٌ ، فإن مات منها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي صديدُ أهل النار ويحسُّهم (عب) .

١٣٧٦٧ - عن طاوسٍ أن النبي ﷺ تلا آيةَ الحمر وهو يخطُبُ الناسَ على المنبر ، فقال رجلٌ : فكيف بالمزِرِ^(٣) يا رسول الله ؟ قال : وما المزِرُ ؟ قال : الشرابُ يصنعُ من الحبِّ قال : يُسكرُ ؟ قال : نعم قال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ . (عب) .

(١) الإثناء الضاري : هو الذي ضرى بالخمِر وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً . النهاية (٨٧/٣) ب .

(٢) المثانة : وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يمسك بوله فهو آمنٌ . النهاية (٢٩٧/٤) ص .

(٣) المزِر : المزِر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية (٣٢٤/٤) ب .



❦ الأنبذة ❦

١٣٧٦٨ - عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجر^(١) وعن الدباء وعن المزفت^(٢). (ط ح م ن ع ابن جرير ص).

١٣٧٦٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أما بعد ، فاطبؤوا شرابكم حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد^(٣). (ص ن ق).

١٣٧٧٠ - عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء من التمر والزبيب والعسل والبر^(٤) والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر^(٥). (عب ش ح م في الأشربة).

١٣٧٧١ - عن أسلم قال : النبذ الذي يشرب عمر كان يُنقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ، ولا يُجمل فيه دردي^(٦). (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق).

(١) الجر^(١) : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .
النهاية (٢٦٠/١) .

الدباء : هي القرعة اليابسة . المزفت : هو المقير . تحفة الأحوزي (٦١٠/٥) ب .

(٢) دردي : الدردي هو الحميرة التي تترك على العصير والنبذ ليتخمر ، =

١٣٧٧٢ - عن عمر قال : إنا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لقطِّعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا من رابته من شرابه شيء فليمزجه بالماء . (ش) .

١٣٧٧٣ - عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجلٌ معجَارُ^(١) البطن أو مسعارُ البطن ، فأشربُ هذا السويق ، فلا يلاومني وأشربُ هذا اللبن فلا يلاومني وأشربُ هذا النبيذَ الشديدَ فيسهِّل بطني . (ش) .

١٣٧٧٤ - عن إبراهيم قال : كتبَ عمر بن الخطابِ إلى عمار بن ياسر وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعدُ ، فإنه أتني إليَّ بشرابٍ من الشام من عصير العنبِ قد طُبِّخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يغلي حتى ذهبَ ثلثاهُ ، وبقي ثلثه ، فذهبَ شيطانُه وريحُ جنونه ، وبقيَ حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاءِ الإبل فسرَّ من قبلك فليتوسَّعوا به في شربهم والسلام (ابن خسرو) .

= وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . اه النهاية (١١٢/٢) ب .

(١) معجَار ، لعله مجمارُ البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (٢٧٥/١) ما يلي : ومنه حديث عمر رضي الله عنه « إني مجمار البطن » أي يابس الطبيعة .

مسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة في الحرب والنجدة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

١٣٧٧٥ - عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما قدم شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها ، وقالوا : لا يُصلِحُنَا إلا هذا الشرابُ فقال عمرُ : اشربوا هذا العسلَ ، قالوا : لا يُصلِحُنَا ، فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيء ما لا يسكرُ ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلثُ فأَتوا به عمر ، فأدخلَ أصبعه فيه ، ثم رفعها فتبعها يتمططُ فقال : هذا الطلاءُ هذا مثل طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادةُ بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاً والله ، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم . (مالك حق) ^(١) .

١٣٧٧٦ - عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنتُ مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماءَ القراحَ ^(٢) فلا بد لهم مما يُصلِحُهُم ، فقالوا : إنَّ عندنا شراباً نُصلِحُهُ من العنب شيئاً يشبه العسل ، قال : فأَتوا به فجعل

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ الْأَنْثَرَةِ بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ رَقْمُ (١٤) ص .

(٢) الْمَاءُ الْقَرَّاحُ : بِالْفَتْحِ : الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ . اهـ الْمُخْتَارُ مِنْ صَحَاحِ اللُّغَةِ (٤١٦) . ب .

يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأنَّ هذا طلاء الإبل ، فدعا
 بماء فصبَّه عليه ، ثم خفض فشربَ منه وشربَ أصحابه وقال : ما أطيبَ
 هذا فارزُقوا المسلمين منه فرزقوهم منه ، فلبثَ ما شاء الله ، ثم إن رجلاً
 خدِرَ منه فقامَ المسلمون فضربوه بنعالهم ، وقالوا : سكرانُ ، فقال الرجلُ :
 لا تقتلوني فوالله ما شربتُ إلا الذي رزقنا عمر ، فقامَ عمرُ بينَ ظهري الناسِ
 فقال : يا أيها الناسُ ، إنما أنا بشرٌ لستُ أحلُّ حراماً ولا أُحرِّمُ حلالاً
 وإن رسولَ الله ﷺ قبضَ فرُفِعَ الوحيُ ، فأخذَ عمرُ بثوبه فقال : إني
 أبرأُ إلى الله من هذا أن أحلَّ لكم حراماً فاتركوه ، فاني أخافُ أن يدخلَ
 الناسُ فيه مدخلاً ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ مسكرٍ
 حرامٌ فدعوه . (ابن راهويه) .

١٣٧٧٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لأنَّ أشربَ قمقاماً من ماءٍ ممحى
 يُحرق ما أحرق ، ويُبقِي ما أبقي أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجِرِّ .
 (عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير) .

١٣٧٧٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام
 بانائين فيهما نبيذٌ فشربَ من أحدهما وعدلَ عن الأخرى ، فأمر بالأخرى
 فرُفِعَتْ فجيءَ بها من الغد وقد اشتدَّ ما فيها بعضُ الشدة فذاقه وقال :
 اكسبروا بالماء . (حب) .

١٣٧٧٩ - عن ابن جريج أخبرني إسماعيل أن رجلاً عَبَّ^(١) في شرابٍ نُبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكّر فتركه عمر حتى أفاق فخذّه ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال: ونُبِذَ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عاملٌ له على مكة ، فاستأخّر عمرُ حتى عدا الشرابُ طوره ، فدعا به عمرُ فوجدّه شديداً ، فصنعه في أجفانٍ^(٢) فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس . (عب) .

١٣٧٨٠ - عن ابن المسيب قال : تلقتُ ثقيفُ عمر بن الخطاب بشرابٍ فدعاهم به ، فلما قرّبه إلى فيه كرهه ، ثم دعا بماء فكسّره ، ثم قال: هكذا فاشربوه . (عب ق) .

١٣٧٨١ - عن أسلم قال : قدِمنا الجابية مع عمرَ فأَتينا بطلاءَ وهو مثلُ عقيد^(٣) الرُّبِّ إِنْما يَخْاضُ بِالْمَخَوْضِ خَوْضاً ، فقال عمرُ : إِنْ في هذا الشرابِ ما انتهى إليه . (عب ق كر) .

(١) عب : العب : شرب الماء من غير مص كشرّب الحمام والدواب وبابه رد المختار (٣٢٣/١) ب .

(٢) أجفان : لعله في جفانٍ لأن جفن العين يجمع على أجفان ، وأما الجفنة كالقصعة فجمعها جفان وجفنت بالتحرّك ، والمراد هنا الجفان لا الأجفان الصحاح للجوهري (٢٠٩٢/٥) ب .

(٣) عقيد الرب : يقال : عقدت الحبل والبيع والعهد فأنمقد . وعقدَ الرُّبُّ =

١٣٧٨٢ - عن سفيان بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال : كان عمر يرزقنا الطلاء نجدحه^(١) في سويقنا ونأكله بادنا وخبزنا ، قال : ليس بباذقكم^(٢) الخبيث (عب) .

١٣٧٨٣ - عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لنوح من كل شيء اثنان أو قال : زوجان ، فأخذ ما كُتِبَ له فضأَتْ عليه حَبْلَتَانِ^(٣) فجعل يلتمسُهما فلقىهُمُ ملكٌ ، فقال : ما تبغي قال : حَبْلَتَيْنِ قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاء الملكُ به وبهما ، قال له : إنه لك

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وأعقدته تعقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تمقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالخض : الخوض لاشراب كالمجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضضته فتخضض . الصحاح للجوهري (١٠٧٥/١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : المجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى . اهـ النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بباذقكم : بفتح الذال : الحمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الحمر بالفارسية . النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبلتان : الحبلتان بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسن مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك : أحسنتَ وأنتَ محسان ، إن لك أن تأكلَ عنباً وزيداً وخلاً تطبخُه حتى يذهبَ ثلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمار بن ياسر أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشريةٌ من قبلَ الشام كأنها طلاءُ الإبل قد طُبِخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطان وريحُ جنونه ، وبقي ثلثه فاصطبغنه^(١) وأمرُ من قبلكَ أن يصطبغنه . (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيرُه فاشربوه .

١٣٧٨٥ - عن سويد بن غفلة قال : كتبَ عمر إلى عماله أن يرزقَ الناسُ الطلاءَ مذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ - عن ابن نياقٍ قال : قدمَ عمرَ فاذا عليه قميصٌ كرايس وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ يا أمير المؤمنين ألا أُغسلَ قميصك

(١) فاصطبغنه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً : ما يصبغ به من الادم . ومنه قوله تعالى : « وصبغ لآكلين » .
الصحاح للجوهري (١٣٢٢/٤) ب .

هذا ؟ قال : بلى إن شئتَ فدعوتُ بقميصٍ قبطني فلبسَه فلما وجدَ لَينَه قال : ويحك يا ابن نياق ، أثنى بقميصي فحُتُّه به ولم يحفَّ بعدُ ، فذهبتُ أدخله بيتًا فرأى فيه صورةً فأبى أن يدُخله ، أتيتُه بعسلٍ فشربه ، فقال : إن هذا لا يسعُ الناسَ فهل من شرابٍ يسعُ الناسَ ، فأَتيتُه بطلاءٍ قد طُبِخَ على الثلثين فنظر اليه فقال : ما أشبهَ هذا بطلاءَ الإبل ، ثم سقى رجلًا منه فشربه فقال : أتجدُ ديبكًا أتجدُ شيئًا ، قال : لا ، ثم نَسَى فقال : أتجدُ شيئًا ؟ قال : لا ، ثم نَلَّثَ فقال : أتجدُ شيئًا ؟ قال : لا ، قال : قم فامشِ فمشى حتى رَجَعَ فقال : أتجدُ ديبكًا أتجدُ شيئًا ؟ قال : لا ، قال : نعم أُرزقِ الناسَ من هذا وكتبَ إلى سعدٍ بالكوفة . (كـ) .

١٣٧٨٧ - عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزفَّتِ . (حم خ م ^(١)) ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا .

١٣٧٨٨ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزفَّتِ . (ع) .

١٣٧٨٩ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحتم والنقير والمزفَّتِ والجمعة . (حم د ^(٢)) ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الابتذال رقم (٤٢) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩) =

١٣٧٩٠ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب والقسي^(١) والميثرة والجمعة . (ت^(٢) ن وابن منده في غرائب شعبة ق ص) .

١٣٧٩١ - عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أنهي عن الذبأ والحتم والمزفت والميسر . (ن) .

١٣٧٩٢ - عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . (أبو نعيم) .

١٣٧٩٣ - عن علي أنه كان له دينار صغار من الطلاء ، وكان يرزقهن المسلمين . (أبو نعيم) .

= وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، والجمعة : بكسر الجيم وفتح العين المهملة قال الخطابي : قال أبو عبيد : هي نبيذ الشعير . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٦٢/١٠) ص .

(١) والقسي : بوزن الشقي : الدرهم الرديء والشيء الرذول . النهاية (٦٣/٤) والميثرة : الميثرة بالكسر : ميفعة من الوثرة . يقال : وثر وثرة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : ميوثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب المعجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية (١٥٠/٥) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب - باب جاء في كراهية لبس المعصر الرجل والقسي رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح .

وقال أبو الأحوص : عن الجمعة : وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير ص .

١٣٧٩٤ - عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي في القادسية : لا ينبذ في دبتاء ولا حنتم ولا مَزَفَّتْ . (ش) .

١٣٧٩٥ - عن عمر قال : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلْبَ ويهضم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء . (ش) .

١٣٧٩٦ - عن عمر قال : لأن تختلفَ الأسنةُ في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجرِّ . (حم في الأشربة) .

١٣٧٩٧ - عن ميمون بن مهران أن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلّق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، قال : حسنٌ ، ثمَّ صرَّبه من الغدِّ ومعه لحمٌ فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي قال : حسنٌ ، ثمَّ صرَّبه اليوم الثالث ومعه لحمٌ ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرّة ، ثمَّ صعد المنبرَ فقال : إياكم والأحرين اللحمَ والنبيذَ فإنهما مفسدةٌ للدين متلفةٌ للمال . (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي) .

١٣٧٩٨ - عن عاصمِ الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن ابن عمر أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذِ الجرِّ . (العاقولي في فوائده) .

١٣٧٩٩ - عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذِ في الدباءِ والحنتم . (هناد بن السري في حديثه) .

١٣٨٠٠ - عن هاني مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأُتِيَ برجلٍ
وُجِدَ معه نَبِيذٌ في دُبَاةٍ بجملة جلدِه أسواطاً وأهراقَ الشرابِ وكسرَ
الدُّبَاةِ . (عب) .

١٣٨٠١ - عن عليٍّ بعثي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن لأقضيَ بينهم
فقلتُ : إني لستُ أحسنُ القضاءَ ، فوضعَ يده على صدري ثم قال : اللهم
اهدِه للقضاءِ ، ثم قال : علمتهمُ الشرائعَ والسننَ وانهممُ عن الدُّبَاةِ والخنمِ
والنَّقِيرِ والمزَقَّتِ . (خلف بن عمر والمكبري في فوائده) .

١٣٨٠٢ - عن عليٍّ أنه كان يشربُ نَبِيذَ الجَرِّ الإبيضِ (ابن جرير) .
١٣٨٠٣ - عن أمِّ موسى سريّةَ عليٍّ قالت : كان عليٌّ يُنَبِّذُ له في
الجرِّ الأخضرِ . (ابن جرير) .

١٣٨٠٤ - عن ابن أبيزٍ عن أبيه قال : سألتُ أبا بن كعبٍ عن
النَّبِيذِ فقال : اشربِ الماءَ واشربِ السويقَ واشربِ اللبنَ الذي نَجِمَتْ^(١)
به ، قلتُ لا توافقني هذه الأثرية ، فالجهرَ إذاً تريدُ . (عب) .

١٣٨٠٥ - عن عنبسة بن سعيدٍ عن الزبير بن عديٍّ عن أسيد الجعفي
قال : كنتُ عندَ النبي ﷺ فكتبَ إلى أهلِ الطائفِ ، إن نَبِيذَ الغبيراءِ
حرامٌ . (العسكري في الصحابة) .

(١) نَجِمَتْ به : أي سقيته في الصغير ومُغذيت به . النهاية (٢٢/٥) ب .

١٣٨٠٦ - عن الحكم بن عيينة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال : كتبتُ إلى رسول الله ﷺ ، إن الناس قد اتخذوا بعد الحمرِ أشريةً تُسكرُهُم كما يسكرُ الحمرُ من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحتم ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ كلَّ شرابٍ أسكر حرامٌ والمزفت حرامٌ والنقير حرامٌ والحتم حرامٌ ، فاشربوا في القربِ وشُدوا الأوكية ، فاتخذَ الناسُ في القرب ما يُسكرُ فبلغَ النبي ﷺ ، فقام في الناس فقال : إنه لا يفعل ذلك إلا أهلُ النار ، ألا إنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُخدِّرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ . (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلًا .

١٣٨٠٧ - عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفتِ . (عب) .

١٣٨٠٨ - عن أنسٍ قال : لما أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من تهامة يقال له : مُعافي بن زيد الحرسى فقال له : ما تقولُ في النبيذِ ؟ فذكرَ الحديثَ . (ابن النجار) .

١٣٨٠٩ - عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيبِ والتمرِ أن يخلطَا . (ابن النجار) .

١٣٨١٠ - عن أنسٍ أن النبي ﷺ نهى عن الدباءِ والمزفتِ أن

يُنْبَذَ فِيهَا . (ن) .

١٣٨١١ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعاً والبرُّ والتمرُ جميعاً . (ش خ م ن) .

١٣٨١٢ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ عن المزفتِ والنقيرِ ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنْبَذُ فِيهِ يُنْبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ (١) مِنْ حِجَارَةٍ . (ع ب) .

١٣٨١٣ - عن جابرٍ نهى رسول الله ﷺ عن التمرِ والزبيبِ والبسرِ والرطبِ يعني أن يُنْبَذَا جَمِيعاً . (ع ب) .

١٣٨١٤ - عن جابرٍ قال : البسرُ والرطبُ خمرٌ يعني إذا أُجمعا (ع ب)

١٣٨١٥ - عن ابن جريجٍ قال : قال لي عطاءٌ : سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطبِ والبسرِ وبين التمرِ والزبيبِ نبذاً ، قال ابن جريجٍ وأخبرني أبو الزبير عن جابرٍ مثل قول عطاءٍ عن النبي ﷺ قال ابن جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أذكرَ جابرَ أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين نبذين غيرَ ما ذكرتَ غيرَ البسرِ والرطبِ والزبيبِ والتمرِ ، قال : لا ، إلا أن أكونَ نسيتُ . (ع ب) .

(١) تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة ، وقد يتوضأ منه . النهاية (١٩٩/١) ب .

١٣٨١٦ - عن جابرٍ قال : قال عباسُ بن عبد المطلبِ : يا رسولَ الله أسقيكَ نَبِيذَ خاصَةٍ أو نَبِيذَ عامَةٍ . (ك ر ن) .

١٣٨١٧ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان يَنْبِذُ له في تَوْرِ من حجارةٍ . (ك ر) .

١٣٨١٨ - عن دُجْلةَ بن قيس^(١) : أن رجلاً قال للحكم الغفاري : أتذكرُ يومَ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النقيِرِ وعن المقيِرِ وعن الدُّبَاءِ وعن الحنَمِ^(٢) ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : وأنا أشهدُ على ذلك . (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٨١٩ - عن ابن الرائي عن أبيه وكان من أهل هجر ، وكان فقيهاً قال : انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ بصدقةٍ عمِلَها اليه فنهاهم عن النَبِيذِ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارةٌ ، فاستوخموا فرجعوا اليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ، إنك

(١) دُجْلة بن قيس : لا تصح له حجة روى حديثه المسيب بن واضح ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال : أخرجه ابن منده وأبو نعيم . أسد الغابة (١٦٢/٢) ص .

(٢) الحنَم : هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنم ، واحدها حنمة . النهاية (٤٤٨/١) ب .

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال : اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا ما أوكي^(١) سقاؤه على إثم . (طب) .

١٣٨٢٠ - عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الجرّ الأخضر يعني النبيذ في الجرّ ، قال : والأبيض ؟ قال : لا أدري . (عب) .

١٣٨٢١ - عن عبد الله بن جابر قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال : ولست منهم ، وإنما كنت مع أبي فنهام رسول الله ﷺ عن الشراب في الأوعية التي سمعت الدباء والحتم والنقير والمزفت . (حم طب وأبو نعيم وابن النجار) .

١٣٨٢٢ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط البُسْرُ والزبيب جميعاً ، وكتب إلى أهل جرش ينههم عن خلط التمر والزبيب . (ش م ن) .

١٣٨٢٣ - وعنه قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحتم . (عب) .

١٣٨٢٤ - وعنه قال : صلّى ﷺ بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاته

(١) أوكي : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها ، والمعنى ؛ ولا تشربوا ما شدد سقاؤه على إثم . النهاية (٢٢٢/٥) ب .

نادى رجلاً فقيل : يا رسول الله إن هذا رجلٌ شاربٌ فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربت ؟ قال : عمدتُ إلى زيب فجعلته في جري حتى إذا بلغ^(١) فشربته فقال النبي ﷺ : يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجرِ الأحمر والأخضر والأسود والأبيض منه ، لينتبتذ أحدكم في سقاء فاذا خشيه فليشججه^(٢) بالماء . (عب) .

١٣٨٢٥ - وعنه قال : نهى نبي الله ﷺ أن ينبذ في جرٍ أو في قرعة أو في جرة من رصاص أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبذوا إلا في سقاء يوكل عليه . (عب) .

١٣٨٢٦ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجرِ والمزفتِ والدباء . (عب) .

١٣٨٢٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : سألتُ ابن عمر عن نبذ الجرِ قال : حرامٌ فأخبرتُ بذلك ابن عباسٍ ، قال : صدق ، ذلك ما حرم الله ورسوله ، قلتُ : وما الجرُ ؟ قال : كل شيء من مدرٍ^(٣) . (عب) .

(١) إذا بلغ : أي قارب أن يكون خمرًا ، يقال : بلغ المكان إذا وصل إليه وكذا إذا شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن » أي : قاربته ، وبلغ الغلام : أدرك ، وبلغها دخل . المختار (٤٦) ب .

(٢) فليشججه : هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء . النهاية (٤٤٥/٢) ب .

(٣) مدر : المدر هو الطين المتماسك ، لثلا يخرج منه الماء . النهاية (٣٠٩/٤) ب .

١٣٨٢٨ - عن زاذان قال : قلتُ لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه

النبي ﷺ من الأوعية قال : نهى عن الختم وعن الجرّة ، ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقيز وهي النخلة تُنْسَجُ نَسْجاً^(١) وتُنْقَرُ نَقْراً ونهى عن المزفت وهو النقيز وأمر أن يشرب في الأسقية . (عب)^(٢) .

١٣٨٢٩ - عن ابن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ

فأسرعتُ فلم أُنْتِهَ إليه حتى نزلَ فسألتُ الناسَ ما قال ؟ فقالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن يَنْبَذَ فِيهَا . (عب) .

١٣٨٣٠ - عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمعُ بين

التمر والزبيب ؟ قال : لا ، قال : لم ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قلت :

(١) تنسج نَسْجاً : جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء ، وفي الترمذي بالجيم ، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (١٦٥/٣) : « ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .

قال القاضي وغيره : هو تصحيف وعلى رواية الحاء « تنسح نَسْجاً » معناه : أن يُنْحَى قشرها عنها وتغسل وتحفر . النهاية (٤٧/٥) ب .

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الاقتباص رقم (٥٧) .

وهكذا : تُنْسَحُ نَسْجاً أي تقشر ثم تنقر فيصير قفيراً وبسین وحاء مهملتين هو في معظم الروايات . راجع صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) ص .

لَمْ ؟ قَالَ : سَكَرَ رَجُلٌ فُخِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا مَا شَرَبَهُ ،
فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ،
وَقَالَ : يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ . (ع ب) .

١٣٨٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . (ع ب) .

١٣٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ أَصَابَ
مِنَ الشَّرَابِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ شَرَابٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَبِيذُ زَيْبٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ كَادَ يَنْكَسِرُ لِسَانُهُ وَمَعَهُ عَقْلُهُ فَأَمَرَ بِهِ فُجِدَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا
(ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ سَكَرَانَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِعْزَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمْرًا ،
فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ الْحَدُّ وَنَهِيَ عَنْهُمَا أَنْ يَخْلُطَا . (ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا سَكَرَانَ
مِنَ نَبِيذِ التَّمْرِ . (ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْأَوْعِيَةُ لَا تُتَحَرَّمُ شَيْئًا وَلَا تُمَحِلُّهُ .
(ابْنُ جَرِيرٍ) .

١٣٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا

تَبَذُّ النَبِيذَ وَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. (كر).

١٣٨٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَذِنَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَةِ. (عب).

١٣٨٣٨ - عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْنَا تَحْرِيمَهُ كَمَا شَهِدْتُمْ، وَشَهِدْنَا تَحْلِيلَهُ فَحَفِظْنَا وَنَسِيتُمْ. (ابن جرير).

١٣٨٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْنَوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. (ش).

١٣٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلَحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا الدَّبَاءُ وَلَا الْحَتْمَةُ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكِي. (عب) (١).

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظه كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧ و ٣٦٧٨) ومرة الحديث مع عزوه رقم (١٣٢٨٤) ص .

١٣٨٤١ - وعنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئاً فكثنا ساعةً ، فإذا قد جاؤا فسلموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ أبقوا معكم شيئاً من تمركم أو قال من زادكم ؟ قالوا : نعم فأمر بسطع فبسط ثم صبوا فيه بقية تمر كان معهم ، فجمع النبي ﷺ أصحابه وجعل يقول لهم : تُسمّون هذا التمر البرني^(١) ، وهذه كذا وهذه كذا لألوان التمر ؟ قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجلٍ منهم رجلاً من المسلمين يُنزلهُ عنده ويُقرئهُ ويُعلمهُ الصلاة ، فكثوا جمعةً ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفهموا فحوّلهم إلى غيره ثم تركهم جمعةً أخرى ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأوا وتفهموا فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيراً وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم قالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شرابٍ نشربه بأرضنا فقالوا : يا رسول الله إنا نأخذُ النخلة فنجوبُها^(٢) ، ثم نضع التمرَ فيها ونصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذُ هذه الدباءَ فنضعُ فيه التمرَ ، ثم نصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، قال وماذا ؟ قالوا : نأخذُ هذا الحنتمةَ فنضعُ فيها التمرَ ثم نصبُ عليه الماءَ فإذا صفاً شربناه ، فقال النبي ﷺ :

(١) البرني : ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧) . ب .

(٢) فنجوبها : أي ثَقَوْرُها ، تقول : جبت القميص أجوبه وأجبيه ، إذا قَوَّرْت جبيه . الصحاح للجوهري (١٠٤/١) ب .

لا تَبْذُوا فِي الدِّبَاءِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَاتَّبَذُوا فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ^(١) عَلَى أَفْوَاهِهَا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ . (ع ب)^(٢) .

١٣٨٤٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزُّهُوِّ^(٣) وَالرُّطْبِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَعَنْ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَقَالَ : يَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ . (ع ب) .

١٣٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَبِيذٍ جَرَّ يَنْشُ^٤ . فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطُ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَبُ هَذَا مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) يُلَاثُ : أَيُّ بَعَصَبٍ ، يُقَالُ : لَأَثُ الْمَهْمَةِ عَلَى رَأْسِهِ يَلُوثُهَا لُوثًا أَيُّ عَصَبَهَا الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٩١/١) ب .

(٢) الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ بَابِ حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَقْمَ (٣٦٧٦) .

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ (٥٨) . وَكَتَسَابِ الْإِيمَانِ رَقْمَ (٢٦ وَ ١٨) .

وَمَعْنَى يُلَاثُ : بَضْمُ الْمُنَاةِ مِنْ تَحْتِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَآخِرُهُ ثَاءٌ مِثْلُةٌ : أَيُّ يَلْفُ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَيَرْبُطُهُ بِهِ . عَوْنُ الْمَبُودِ شَرَحَ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٦٠/١٠) ص .

(٣) الزُّهُوُّ : الْبَسْرُ الْمَلُونُ ، يُقَالُ : إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزُّهُوُّ . وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ . الزُّهُوُّ ، بِالضَّمِّ . الْخِتَارُ مِنْ صَحَاحِ اللَّغَةِ (٢٢١) ب .

الآخر وفي لفظٍ : فان هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (ع
طب حل ق كر) .

١٣٨٤٤ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والنقير والمزفت والخنتم . (عب) .

١٣٨٤٥ - وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب
جميعاً والزهُنُو والرطبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٤٦ - عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بنيذ الجر
الأخضر بأساً ، ويقول : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجرار الحمر المزفت
وليست بجراركم الأخضر . (ابن جرير) .

١٣٨٤٧ - عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان
يصوم في بعض الأيام فتَحَيَّيْتُ فطره بنيذٍ صنعته في الدباء ، فلما كان
المساء جئتُ به أحملها اليه فقال : ما هذا يا أبا هريرة ؟ قلتُ : يا رسول الله
علمتُ أنك تصومُ هذا اليوم فتَحَيَّيْتُ فطرك بهذا النبيذ ، قال : أدنه
مني يا أبا هريرة ، فاذا هو يَنشُ فقل : اضربُ بهذا الحائط فان هذا
شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (كر) .

١٣٨٤٨ - عن أميمة قالت : سمعتُ عائشة تقول : أُنَعِجُ
إحداكن أن تأخذ كل عام جلدَ أضحيتها تجعله سقاءً تنبذُ فيه ، منع

نبي الله ﷺ أو قالت نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن يُنتبذ فيه وعن وعائين آخرين إلا الخلل . (عب) .

١٣٨٤٩ - عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر

(خط في المتفق) .

١٣٨٥٠ - عن عتبة بن حريث قال : قمنا إلى سعيد فذكرنا له

حديث ابن عمر في نبذ الجر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكن أصحابه وقعوا في جرار خبير فنهام عنه . (ابن جرير) .

١٣٨٥١ - عن عكرمة قال : شق النبي ﷺ المشاعل يوم خيبر

وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها . (عب) .

١٣٨٥٢ - عن عكرمة قال دخل النبي ﷺ على أهله وقد نبذوا

لصبي لهم في كوز فأهراق الشراب وكسر الكوز . (عب) .

١٣٨٥٣ - عن محمد بن راشد قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث

أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : إن قومي

يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر فقال له النبي ﷺ : أيُسكر ؟

قال : نعم ، قال : فانهم عنه قال نهيتهم ولم يتهموا قال : فن لم ينته منهم في

الثالثة فاقتله . (عب) .

١٣٨٥٤ - عن مجاهدٍ قال : نهى النبي ﷺ أن يُنبذَ في كل شيءٍ بطبقٍ . (عب) .

١٣٨٥٥ - عن مجاهدٍ قال : عهدَ النبي ﷺ السقايةَ سقايةَ زمزمٍ فشرَبَ من النبذِ فشدَّ وجهه ثم أمر به فكُسِرَ بالماء ، ثم شربه الثانيةَ فشدَّ وجهه ثم أمر به الثالثةَ فكُسِرَ بالماء ثم شرَبَ . (عب) .

١٣٨٥٦ - عن ابن الديلمي أنه سألَ النبي ﷺ أنا منك بعيدٌ وأنا أشربُ شراباً من قحٍ فقال : أيسكر ؟ فقلتُ : نعم ، قال : لا تشربوا مُسكرًا فأعادَ ثلاثاً قال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (خ في تاريخه كر) .

١٣٨٥٧ - عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروزَ قال : قدمتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ يا رسولَ الله إنا أصحابُ كُرومٍ وأعنابٍ وقد نزلَ تحريمُ الخمرِ فإذا نصنعُ بها ؟ قال : تتخونونه زيباً ، قال : فنصنعُ بالزيبِ ماذا يا رسولَ الله ؟ قال : تتقَمُونَه على غدائكم فتشربونه على عشاءكم وتَقَمُونَه على عشاءكم فتشربونه على غدائكم ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا تتركه حتى يشتدَّ؟ قال : فلا تجعلوه في الدنانِ واجملوه في الشنانِ^(١) وأنه إن تأخرَ عن عصره صارَ خلاً ، قلتُ : يا رسولَ الله نحن ممَّن قد علمتَ ونحن بينَ ظهرائي

(١) الشنان : الشن والشنّة : القربة الخلق ، وجمع الشن شنان . المختار من صحاح اللغة (٢٧٦) ب .

مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَمِنْ وَلِيِّنَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
(البغوي كَر) .

١٣٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ أَعْنَابٍ وَكُرُومٍ وَخَمَرٍ ،
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : زَبَبُوهُ ، قَالَ : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ،
قَالَ : انْقَعُوهُ فِي الشَّنَانِ وَانْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ قَالَ :
أَفَلَا تُؤْخِرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقِلَالِ وَلَا فِي الدَّبَاءِ ، وَاجْعَلُوهُ
فِي الشَّنَانِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَصْرَانِ عَادَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَعُودَ خَمْرًا . (كَر) .

١٣٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ الْكَذَّابِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ
نَحْنُ فَالَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا
أَعْنَابًا فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : زَبَبُوهَا ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟
قَالَ : انْبَذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبَذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ
وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَلَا تَبْذُرُوا فِي الْقُلُلِ وَانْبَذُوا فِي الشَّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ
عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا . (ابْنُ مَنْدَه كَر) (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشرية - باب في صفة النبيذ رقم
(٣٦٩٢) ص .

١٣٨٦٠ - ابن عائشة أنه كان ينبذ لرسول الله ﷺ في الجر الأخضر

(ابن جرير) .

— هـ السرقة —

١٣٨٦١ - مسند الصديق رضي الله عنه * عن محمد بن حاطب

قال : أتى رسول الله ﷺ بلبص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال :
اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكرٍ وقد قُطعت قوائمُه ، فقال أبو
بكرٍ : ما أجْدُ لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يومَ أمرَ
بقتلك ، فانه كان أعلم بك فأمر بقتله . (ع والشاشي طب ك ص) ^(١) .

١٣٨٦٢ - عن أنسٍ قال : قطع أبو بكرٍ في مجنٍ ^(٢) ما يساوي

ثلاثة دراهم . (الشافعي عب ش ق) .

١٣٨٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكرٍ قطع يدَ عبدٍ

سرق . (عب ش) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال الذهبي :
بل منكر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) مجن : هو الترس ، لأنه يوارى حامله : أي يستره ، والميم زائدة .

النهاية (٣٠٨/١) ب .

١٣٨٦٤ - عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجلاً الذي قطع
يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك . (عب) .

١٣٨٦٥ - عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق
حلياً لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة يده . (عب) .

١٣٨٦٦ - عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه
ويقرئه القرآن حتى يمت ساعياً أو قال سريةً ، فقال : أرسلني معه ، فقال :
بل تمكثُ عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغب عنه إلا
قليلاً حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه
فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدتُ على أنه كان يُولينني شيئاً من عمله ففختُه
فريضةً واحدةً فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخونُ
أكثرَ من عشرين فريضةً ، والله لأن كنت صادقاً لأقيدنك منه ثم أدناه
ولم يُخلِ منزلته التي كانت له فكان الرجلُ يقومُ من الليل فيقرأ فإذا سمع
أبو بكر صوتَه من الليل قال : ما لي بك ليل سارقٍ ، فلم يغب إلا قليلاً
حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طُرِقَ الحيُّ
الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي
قُطعتُ فقال : اللهم أظهر على من سرق أهلَ هذا البيت الصالحين فما
انصفَ النهارُ حتى عثروا على المتاعِ عنده ، فقال أبو بكر : ويلك إنك

لقليلُ العلم بالله ، فأمر به فقصُطعت رجله ، فكان أبو بكرٍ يقول : لجُرأتهُ
على الله أغمِظُ عندي من سرقة . (عب هق) (١) .

١٣٨٦٧ - عن نافعٍ عن ابن عمرٍ نحوه إلا أنه قال : كان إذا سمع
أبو بكرٍ صوته من الليل قال : ما لي بك بليلٍ سارقٍ . (عب) .

١٣٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل
اليمن أقطعَ اليد والرجل قدم على أبي بكرٍ الصديق ، فشكا إليه أنَّ عاملَ
اليمن ظلمه ، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ما لي بك بليلٍ
سارقٍ ، ثم إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكرٍ فجعل الرجلُ
يطوفُ معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح ،
فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ ، و [زعم] أن الأقطعَ جاء به ، فاعترف به
الأقطعُ أو شهد عليه به ، فأمر به أبو بكرٍ فقصُطعت يده اليسرى وقال
أبو بكرٍ : لدُعائه على نفسه أشدُّ عندي من سرقة (مالك والشافعي هق) (٢) .

١٣٨٦٩ - عن الزهري قال : أولُ مَنْ قطع الرجلُ أبو بكرٍ (ش) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود
باب جامع القطع رقم (٣٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

١٣٨٧٠ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عباس قال : شهدت

عمر بن الخطاب قطع يدي ورجلي يدًا في السرقة . (عب ش وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر أرادَ

أن يقطع رجلًا بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنةُ اليدُ . (ش قطق) .

١٣٨٧٢ - عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان

الحضرمي أتى عمرَ بِنِلامٍ له سرقَ فقال : إن هذا سرقَ امرأةً لأهلي هي

خيرٌ من ستين درهمًا ، فقال : أرسله فلا قطعَ عليه ، خادمُك أخذَ متاعَكَ

ولكنَّه لو سرقَ من غيرك لقطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر

في الأوسط ومسدد قط ق)^(١) .

١٣٨٧٣ - عن عكرمة أن عمر كان يقطعُ اليدَ من المفصل والقدمَ

من مفصلها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ - عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارقٍ قد

اعترفَ فقال : أرى يدَ رجلٍ ماهي بيدِ سارقٍ ، قال الرجلُ : واللهِ ما

أنا بسارقٍ ولكنَّهم تهدَّوني فخلَّي سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ - عن ابن جريج قال : أخبرتُ عن عمر بن الخطاب أنه

قطعَ رجلًا في سرقةٍ . (عب ش) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

١٣٨٧٦ - عن القاسم أن رجلاً سرقَ من بيتِ المالِ فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكتبَ عمرُ رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقاً . (عبش).

١٣٨٧٧ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجدَ قومًا يَحْتَفُونَ القبورَ باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب فكتبَ إليه عمرُ أن يقطعَ أيديهم . (عب).

١٣٨٧٨ - عن صفوان بن سليم قال : مات رجلٌ بالمدينة يخاف أخوه أن يَحْتَفِيَ قبره فخرسه ، وأقبل المحتفي فسكتَ عنه حتى استخرج أكفانه فضربه بالسيفِ حتى بردَ ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب فأهدرَ دمه . (عب) .

١٣٨٧٩ - عن عمرَ قال من أخذ من التمر شيئاً فليسَ عليه قَطْعُ يُوَوَى إلى المرابد^(١) والجرائن ، فإن أخذَ منه بعد ذلك ما يساوي رُبْعَ دينار قطعَ . (عب) .

١٣٨٨٠ - عن عكرمة بن خالد قال : أتى عمرُ بن الخطابَ برجلٍ فسأله أسرقتَ ؟ قال : لا ، فتركه ولم يقطعه . (عب) .

(١) المرابد والجرائن : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد البصرة . وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر : مربداً ، وهو المسطح ، والجرين في لغة نجد . اه الصحاح للجوهري (٤٦٨/١) ب .

١٣٨٨١ - عن الحسن قال : قال عمرُ : ورَّع السارق ولا تُراعِه^(١) .
(عب وأبو عبيد في الغريب) .

١٣٨٨٢ - عن عمرَ قال : لا تقطعُ في عِدْقٍ^(٢) ولا في عام السنَّةِ .
(عب ش) .

١٣٨٨٣ - عن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً عن إنسانٍ فرُفِعَ إلى
عمار بن ياسرٍ فكتبَ فيه عمارُ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إليه أن ذاك
عادي الظهيرة^(٣) فأنهكه عقوبةً ثم خلِّ عنه ولا تقطعه . (ص ق) .

(١) ورَّع السارق ولا تراعه : أي إذا رأيته في منزلك فاكفه وادفعه بما
استطعت . ولا تراعه : أي لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر ما يكون منه .
وكل شيء كففته فقد ورَّعته . اه النهاية (١٧٤/٥) ب .

(٢) عِدْق : العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من
الشاريخ ، ويجمع على عِذاق . اه النهاية (١٩٩/٣) ب .
السنَّة : في حديث حليلة السعدية « خرجنا نلتمس الرضعا بمكة في سنة
سنة » أي لا نبات بها ولا مطر . وهي لفظة مبنية من السنة ، كما
يقال : ليلة ليلاء ، ويومُ أيَّوم ، ومنه الحديث « اللهم أعني على مضر
بالسنَّة » السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنَّة إذا أجذبوا وأفحلوا .
النهاية (٤١٣/٢) ب .

(٣) عادي الظهر : وفي النهاية (١٩٣/٣) « عادية الظهر » العادية : من عدا
يعدو على الشيء إذا اختلسه . والظَّهْرُ : ما ظهر من الأشياء . لم ير
في الطوق قطعاً لأنه ظاهر على المرأة والصبي . اه . ب .

١٣٨٨٤ - عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكرٍ مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكرٍ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيع بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط).

١٣٨٨٥ - عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين . (ش) .

١٣٨٨٦ - عن أبي الدرداء أن عمر أتى بسارقة سوداء فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا ، قالوا : أتلقننها ؟ قال : جثمتوني بالسان لا يدري ما برادُ به من الخير أم الشر لتقر حتى أقطعها . (ابن خسرو) .

١٣٨٨٧ - عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيفٍ سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبارٍ فقطعه ، وحدثنا أن عمر كتب في غلامٍ من أهل العراق سرق فكُتب أن اشبروه فإن وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه فشبر ، فوجد ستة أشبارٍ تنقص أئمة قترك . (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٨٨ - عن سليمان بن يسار أن عمر أتى بغلامٍ سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبارٍ إلا أئمة قتركه . (ش) .

١٣٨٨٩ - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ، ثم أتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له علي : لا تفعل فانما عليه يدٌ ورجلٌ ولكن اضربه واحبسّه . (عب وابن المنذر في الاوسط) .

١٣٨٩٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . (عب هق) .

١٣٨٩١ - عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقةٍ نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشراوين^(١) مربيقتين سميتين بناقتك فانا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان . (عب) .

١٣٨٩٢ - عن عمرو بن شعيب أن قرأ أربعة من بني عامر بن

(١) عشراوين : المشراء بالضم وفتح الشين والمد : التي أتى على حملها عشرة أشهر ، ثم اتسع فيه فليل لكل حامل : عشراء وأكثر ما يطلق على الخيل والابل . وعشراوين : تثنيتهما ، قلبت الهمزة واواً . اهـ النهاية (٢٤٠/٣) .

مربيقتين سميتين : أي مخصبتين . الارباغ : إرسال الابل على الماء ترده أي وقت شاءت ، أراد ناقتين قد أربقتا حتى أخصبت أبدانها وسمتا . النهاية (١٩٠/٢) ب .

لُؤْيٍ عَمِدُوا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ فَنَحَرُوهُ فَأَتَى فِي ذَلِكَ عَمْرٌ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ
أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ فَقَالَ : يَا حَاطِبُ قُمْ السَّاعَةَ فَاذْبَحْ لِرَبِّ
الْيَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ فَفَعَلَ حَاطِبٌ وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا وَأُرْسِلُوا . (عب) .

١٣٨٩٣ - عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَخَذَ
السَّارِقُ مَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ . (عب وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٩٤ - ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً ^(١) فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ
فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .
(مالك هـ) (٢) .

١٣٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ بَغْلَامٌ قَدْ
سَرَقَ فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرِّزِهِ ، فَانْظُرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ
يَقْطَعُوهُ . (عب ق) .

١٣٨٩٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي السَّارِقِ يَوْجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ

(١) أُتْرُجَّةٌ : هِيَ الْأُتْرُجَّةُ وَالْأُتْرَجُ . قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ :

يَحْمِلُنْ أُتْرُجَةً نَضَحَ الْعَبِيرُ بِهَا كَأَنَّ تَطْيَا بِهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ

وَحَكَّى أَبُو زَيْدٍ تَرْجَةً وَتَرْجَ الصَّحَّاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣٠١) ب .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْحُدُودِ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ رَقْمُ (٢٣)

وَالْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ السَّرْقَةِ (٢٦٠/٨) ص .

جمع المتاع أن عثمان قضي أن لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع ، فأراد ، أن يسرق حتى يحمله ويخرج به . (عب ق) .

١٣٨٩٧ - عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دُجاجةً فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير . (عب) .

١٣٨٩٨ - عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترجةً ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال : والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي . (عب) .

١٣٨٩٩ - عن ابن عمر أن شرط^(١) عثمان كانوا يسرقون السيّاط فبلغ ذلك عثمان فقال : أقسم بالله لتتركن هذا أو لأوتي برجلٍ منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلتُ به وفعلتُ . (عب) .

١٣٩٠٠ - عن الزهري قال : دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطعُ العبدُ الآبقُ إذا سرق ؟ قلتُ : لم أسمع فيه شيئاً ، فقال عمر : كان عثمان ومروان لا يقطعانه . (عب) .

(١) شرط : قال الأصمعي : ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطه وشرطي بسكون الراء فيها . المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب .

١٣٩٠١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال عثمان بن عفان
لا قطع في الطير . (ق) .

١٣٩٠٢ - *مسند علي رضي الله عنه* عن أبي مطر قال : رأيت
عليًا أتى برجلٍ ، فقالوا : إنه قد سرقَ جملًا ، فقال : ما أراك سرقتَ ؟
قال : بلى قال : فلعله شُبِّهَ لك ؟ قال : بلى قد سرقتُ ، قال : فاذهب به يا قنبرُ
فشدَّ أصبعه وأوقد النارَ وادعُ الجزَّارَ ليقطعَ ، ثم انتظرَ حتى أجىءَ ،
فلما جاء قال له أسرقتَ ؟ قال : لا فتركه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لم تركته
وقد أقرَّ لك ؟ قال : آخذه بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال علي رضي الله عنه :
أني رسول الله ﷺ برجلٍ قد سرقَ فأمرَ فـقُطِعَ يدهُ ، ثم بكى فقلتُ : لم
تبكي قال : وكيفَ لا أبكي وأمتي تُقَطع بين أظهركم ، قال : يا رسول الله
أفلا عفوتَ عنه ؟ قال : ذاكَ سلطانُ سوءٍ الذي يعفو عن الحدودِ ،
ولكن تعافوا الحدودَ بينكم . (ع وضعف) .

١٣٩٠٣ - عن علي قال : قطع النبي ﷺ في بيضةٍ من حديدٍ
قيمتها أحدٌ وعشرون درهماً . (البزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف .

١٣٩٠٤ - عن الحسن قال : إن عليًا قال : لا أقطعُ أكثرَ من يدٍ
ورجلٍ . (مسدد) .

١٣٩٠٥ - عن علي أنه كان يقطع اليدَ من المفصلِ والرجلَ من

الكعب . (عب) .

١٣٩٠٦ - عن الشعبي قال : كانَ عليٌّ لا يقطعُ إلا اليدَ والرجلَ وإن سرقَ بعدَ ذلكَ سجنَ ونكَلَ ، وأنه كان يقولُ : إني لأستحي من الله أن لا أدعَ له يدًا يأكلُ بها ويستنجي . (عب) .

١٣٩٠٧ - عن أبي الضُّحى أن عليًا كان يقول : إذا سرقَ قُطعتُ يدهُ ، ثم إن سرقَ الثانيةَ قُطعت رِجلُه ، فإن سرقَ بعدَ ذلكَ لم يرَ عليه قطعُ . (عب) .

١٣٩٠٨ - عن عكرمة بن خالد قال : كانَ عليٌّ لا يقطعُ سارقًا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويثبته ^(١) فإن شهدوا عليه قطعهُ ، وإن نكلوا تركه فأتي مرةً بسارقٍ فسجنه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقبل : تغيبَ أحدُ الشاهدين ، فغابَ سبيلَ السارق ولم يقطعه . (عب) .

١٣٩٠٩ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال : إني سرتُ ، فردّه ، فقال : إني سرتُ فقال : شهدت علي نفسك مرتين ، فقطعه فرأيتُ يده في عنقه معَلقة . (عب وابن المنذر في الاوسط ق) .

(١) ويثبته : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويثبته) وفي نظـر يوقفهم ويثبته « وأمل هذا أوضح من كلمة (ويثبته) ب .

١٣٩١٠ - عن علي قال: لا تقطع يدُ السارق حتى يخرجَ بالمتاع من البيت . (عب ق) .

١٣٩١١ - عن الحارث قال: أتى عليُّ برجلٍ تقبَّ بيتًا فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطًا . (عب) .

١٣٩١٢ - عن حجاج بن أبيجر قال شهدتُ عليًا وأُتي برجلٍ سُرقَ منه ثوبٌ فوجده مع إنسانٍ وأقام عليه البيِّنة فقال عليٌّ: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنتَ من اشتريته منه . (ن) .

١٣٩١٣ - عن يزيد بن دينار قال: اختلس رجلٌ ثوبًا؛ فأُتي به عليٌّ ابن أبي طالبٍ فقال: إنما كنتُ العبُّ معه ، فقال: أكنتَ تعرفه ؟ قال: نعم خلَّي سبيله . (عب) ^(١) .

١٣٩١٤ - عن يزيد بن دينار قال: أتى عليُّ برجلٍ سرقَ من الخمس فقال له فيه نصيبٌ ولم يقطعه (^(٢)) .

١٣٩١٥ - عن الحسن قال: سئل عليٌّ عن الخِلْسةِ فقال: تلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٨٠/٨) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولاً بإسناد فيه ضعف . (٢٨٢/٨) ص .

الدَّغْرَةُ^(١) المغيلةُ لا قطعَ فيها . (ن) .

١٣٩١٦ - عن أبي الرِّضَى قال : رُفِعَ إلى علي رجلٌ قَظِيلٌ : سرق فقال له : كيف سُرقت ؟ فأخبره بأمرٍ لم ير عليه فيه قطعاً فضر به أسواطاً وخلص سبيله . (عب) .

١٣٩١٧ - عن علي قال : لا تُقطعُ الكفُّ في أقل من ربع دينارٍ أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطعَ يد سارقٍ في بيضةٍ من حديد ثمن ربع دينارٍ . (عب ق) .

١٣٩١٩ - عن علي قال : القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً (الشافعي) .

١٣٩٢٠ - عن ابن عبيد بن الأبرص قال : قال : شهدتُ علياً وهو يقسمُ خمساً بين الناس فسرق رجلٌ من حُضْرَمَوْتَ مغفر^(١) حديدٍ من المتاع ، فأتى به عليٌّ فقال : ليس عليه قطع هو خائنٌ وله نصيبٌ (ص ق) .

١٣٩٢١ - عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق

(١) الدَّغْرَةُ المغيلة : الدَّغْرَةُ : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن المحتلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . النهاية (١٢٣/٢) .

والمغيلة والغيلة بالكسر الاغتيال . الصحاح (١٧٨٧/٥) ب .

(٢) مغفر : المغفر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . اهـ

(٣٧٤/٣) ب .

من بيت المال قطع . (ص ق) .

١٣٩٢٢ - عن علي قال : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . (قط) وقال : هذا اسناد يجمع مجهولين وضمفاء .

١٣٩٢٣ - عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل وكان علي يقطع من شطر القدم . (ص ق) .

١٣٩٢٤ - عن حجة بن عدي أن علياً قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أبور الحمر . (قط هق) ^(١) .

١٣٩٢٥ - عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل ويدع المقب يعتمد عليها . (قط ق) .

١٣٩٢٦ - عن حجة بن عدي كان علي يقطع ويحسم ^(٢) ويحبس ، فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم ، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقول : من قطعكم فيقولون : علي ، فيقول : ولم ؟ فيقولون : سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد اللهم اشهد . (هق) ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

(٢) ويحسم : أي يكوى ، وفي الحديث « أنه أتى بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » أي اكووه بالنار لينقطع الدم . المختار (١٠٣) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

١٣٩٢٧ - عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ،
ثم حسمه ثم ألقاه في السجن ، فإذا برؤوا أخرجهم قال : ارفعوا أيديكم إلى
الله كأنني أنظرُ إليها كأنها أيورُ الحمرِ ، فيقول : من قطعكم؟ فيقولون : علي ؛
فيقول : اللهم صدقوا فيك قطعتهُم ، وفيك أرسلتهم . (هـ) (١) .

١٣٩٢٨ - عن عبد الرحمن بن مائدٍ قال : أتى عمر بن الخطاب برجلٍ
أقطعَ اليدَ والرجلَ قد سرقَ ، فأمر به عمرُ أن تُقطعَ رجله ، فقال علي :
إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية ،
فقد قُطعتُ يَدُ هذا ورجلُه ، ولا ينبغي أن تُقطعَ رجله ، فتدعه ليسَ
له قائمةٌ عِشي عليها ، إما أن تُعزِّره ، وإما أن تستودِعَه السجنَ ، قال :
فاستودِعَه السجنَ . (ص ق) .

١٣٩٢٩ - عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارقٍ فقطعَ يده ،
ثم أتى به فقطعَ رجله ، ثم أتى به فقال : أقطعُ يده بأي شيءٍ ؟ يمسحُ ؟ وبأي
شيءٍ يأكلُ ؟ ثم قال : أقطعُ رجله على أي شيءٍ ؟ يمشي ، إني لأستحي من الله ،
قال : ثمَّ ضربه وخلَّده السجنَ . (البغوي في الجمعيات هـ) (١) .

١٣٩٣٠ - عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجلٍ أنه سرقَ
فقطعَ عليٌ يده ، ثم أتياهُ بآخرٍ فقالا : هذا الذي سرقَ وأخطأنا على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٥/٢٧١/٨) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرَّهما دية يدِ الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمَّدتما لقطعْتُكما . (الشافعي خ هق) ^(١) .

١٣٩٣١ - عن مجاهدٍ وعطاءٍ عن أيمن الحبشي قال : لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجنِّ وكان ثمنُ المجنِّ يومئذٍ ديناراً أو عشرة دارم . (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة : قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف : أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإنما هو أيمن الحبشي فإن أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجنِّ تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال ^(٢) (خ وابن أبي حاتم حب) .

١٣٩٣٢ - عن أيمن الحبشي قال : كانت البدُ تقطعُ على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجنِّ . (طب) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (١٠/٩) ص .

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١٠٩/١) رقم (٦٦٢) ص .

١٣٩٣٣ - عن بسر بن أبي أرطاة وابن أرطاة^(١) قال: سمعتُ رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

١٣٩٣٤ - عن الحارث بن حاطب قال: سرق رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، ثم سرق على عهد أبي بكرٍ فقطعه، ثم سرق أيضاً فقطع أربعَ مراتٍ، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين أمرَ بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه. (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص).

١٣٩٣٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارقٍ فقيل لرسول الله ﷺ: إنه لناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره، فتركه، ثم أتى به الثانية، فتركه، ثم أتى به الثالثة، فتركه،

(١) وفي المنتخب (٤٣٨/٢):

بسر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١٢٢/١): بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران المامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ومرّ برقم (١٣٨٦١) ص.

ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطعَ يمينه ، ثم أتى به السادسة فقطعَ رجله ، ثم أتى به السابعة ، فقطعَ يده ، ثم أتى به الثامنة فقطعَ رجله ، ثم قال : أربعٌ بأربعٍ . (هارون في المسند وأبو نعيم) .

١٣٩٣٦ - عن زيد بن ثابتٍ قال : الخِلْسَةُ الظاهرة لا قطعَ فيها ، ولكن نكالٌ وعقوبةٌ . (عب) .

١٣٩٣٧ - عن ابن عمرٍ قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مجنٍ قُومٍ ثلاثة دراهمٍ . (عب ش) .

١٣٩٣٨ - عن ابن عمرٍ قال كانت مخزوميةٌ تستميرُ المتاعَ وتجدده فأمرَ النبي ﷺ بقطعَ يدها . (عب) .

١٣٩٣٩ - عن ابن عمرٍ قال : قطعَ رسول الله ﷺ في مجنٍ^(١) (ابن النجار) .

١٣٩٤٠ - عن ابن عمرٍ أن رسول الله ﷺ قطعَ سارقاً في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهمٍ . (كر) .

١٣٩٤١ - عن ابن عمرٍ أن النبي ﷺ قطعَ في مجنٍ ثمنه ثلاثةٌ . دراهمٍ . (كر) .

(١) مجن : المحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية (٣٤٧/١) ب .

١٣٩٤٢ - عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينارٍ أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٣ - عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : أتى النبي ﷺ بامرأة في يت عظيم من بيوت قريش ، قد أتت ناساً ، فقالت : إن آل فلان يستعبرونكم كذا وكذا فأعاروها ، فاتوا أولئك ، فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن جريج عن ابن المنكر قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد آوتها ، فقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمها الله . (عب) .

١٣٩٤٤ - عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنّ قطعت يده وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٥ - عن عمرو أن سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من محجن وحفّة^(١) أو ترس وكل واحدٍ منها يومئذٍ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه . (عب) .

(١) حفّة : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب : حفّة ، ودرقة ، والجمع حفف . المختار (٩٢) ب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٨) ص .

١٣٩٤٦ - عن عروة قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في المحجن والمحجن يومئذ ذو ثمن . (عب) .

١٣٩٤٧ - عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر به فحُسيم ، ثم قال : تُبْ إلى الله قال أتوبُ إلى الله قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قُطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استُشلاها يعني استرجعها . (عب) .

❦ ذبل السرقة ❦

١٣٩٤٨ - * مسند ابن مسعود رضي الله عنه * أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم . (ش) .

١٣٩٤٩ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أنس قال : أتى عمرُ ابن الخطاب بسارق ، فقال : والله ما سرقتُ قط ، فقال له عمرُ : كذبت وربِّ عمر ما أخذَ الله عبداً عند أول ذنبٍ فقطعه . (ق) قال الحافظ ابن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبه لصحة سنده وروى معناه عن قرّة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى .

١٣٩٥٠ - عن سنان بن سلامة قال : كنتُ في أُغيلةٍ نلَقِظُ البلح ، فجاءنا عمرُ فسعى الغلمانُ فقامتُ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، إنه مما أَلَقْتُ

الريحُ ، فقال : أَرْنِيه فَانْه لَا يَخْفَى عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَرَيْتُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : صَدَقْتَ
انْطَلِقْ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ السَّاعَةَ فَانْكَ إِذَا انْصَرَفْتَ
عَنِي انْتَزَعُوا مَا مَعِيَ فَشِئْتُ مَعِيَ حَتَّى بَلَغْتُ مَأْمَنِي . (ابن سعد ش) .

١٣٩٥١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ
قَدَحًا ، فَقَالَ : أَلَا يَسْتَحْيِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بَانَاءَهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
رَقَبَتِهِ ؟ (ع ب) .

١٣٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ
فَسُرِقْتُ عَيْبَةً^(١) لِي وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهِمُ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ أَدْعِ عَيْبَتَهُ
فَقَالَ : مَا أَخَذْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : كَمْ أَنْتُمْ
فَعَدَدْتَهُمْ ، فَقَالَ : أَظُنُّهُ صَاحِبُهَا الَّذِي أَنْتَبَهْتُمْ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا^(٢) ، فَنَقُولُ : أَنَا نِي بِهِ مَصْفُودًا بَغِيرَ بَيِّنَةٍ قَالَ : لَا أَكْتُبُ
لَكَ فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا . قَالَ : فَغَضِبَ فَاكْتُبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا (ع ب) .

١٣٩٥٣ - عَنْ حَمْرَانَ قَالَ أَتَى عُثْمَانَ بِسَارِقٍ فَقَالَ : أَرَأَيْكَ جَمِيلًا مَا
مِثْلَكَ يَسْرِقُ فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . (الزبير
ابن بكار في الموقوفات) .

(١) عيبة : العيبة : ما يجعل فيه الثياب . الصحاح للجوهري (١/١٩٠) ب .

(٢) مصفوداً : صفده شدة وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً

المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب .

١٣٩٥٤ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدتُ علياً أتي برجلٍ اختلس من رجل ثوباً ، فقال المختلس : إني كنتُ أعرفه فلم يقطعهُ عليُّ . (هـ) .

١٣٩٥٥ - عن خلاص أن علياً كان لا يقطع في الدَّغرة ، ويقطعُ في السَّرقة المستخفي بها . (ق) .

١٣٩٥٦ - عن عكرمة بن خالد المخزومي أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدثه أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أيما رجلٍ سرق منهُ سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدَها ، فكتبَ بذلك مروانُ إليَّ فكتبْتُ إلى مروان ، إن رسولَ الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهمٍ فخيرَ سيدُها فإن شاء أخذَ ما سرق منهُ بشمهِه أو أتبعَ سارقَه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فكتبَ بذلك مروانُ إلى معاوية ، فكتبَ معاويةُ إلى مروان : لستَ أنتَ وأسيدُ بقاضيين عليَّ ولكني قضيتُ عليكما فيما وليتُ عليكما فانفذ لما أمرتُك فبعثَ مروانُ بكتاب معاوية إليَّ ، فقلتُ : لستَ أقضي ما وليتَ بما قال معاوية . (طب والحسن بن سفيان) وسنده صحيح .

١٣٩٥٧ - عن سالمٍ قال : أخذَ ابن عمر لصاً في داره فأصلتَ عليه بالسيف فلو لا أناُ نهينا عنه لضربه به . (ع ب) .

١٣٩٥٨ - عن ابن مسعودٍ قال : أولُ من قُطِعَ في الإسلام أو من المسلمين رجلٌ من الأنصار . (ن) .

١٣٩٥٩ - عن عائشةَ قالت : لعن المحتق والمحتقية ^(١) (عب) .

١٣٩٦٠ - عن الحسن قال أتى النبي ﷺ بسارق سرقَ طعاماً فلم يقطعه . (عب) .

❦ من القذف ❦

١٣٩٦١ - *مسند أبي بكر رضي الله عنه* عن الحسن أن أبا بكرٍ قال في الرجل يقول للرجل : يا خبيثُ يا فاسق، قد قال قولاً سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حدٌ . (ش) .

١٣٩٦٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان لا يجلدون العبدَ في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . (ش) .

١٣٩٦٣ - عن ابن جريج وابن أبي سبرة قالَا : تشائم رجلان عند أبي بكرٍ ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشائما عند عمر فأدبهما . (عب ق) .

(١) المحتقى : البنائس عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية (٥٧/٢) ب .

١٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين . (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب) .

١٣٩٦٥ - * مسند عمر * عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ والخلفاء هَلَمْ جَرَّأً ، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ ^(١) أكثرَ من أربعين . (مالك هق) ^(٢) .

١٣٩٦٦ - عن مكحولٍ وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبدَ بقذف الحرِّ أربعين . (ش) .

١٣٩٦٧ - عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع اليه غلام ابتهر ^(٣) جاريةً في شعره ، فقال : انظروا في مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشعر فقال : لو أنبتَ الشعرَ لجلدته الحدَّ . (عب وأبو عبيد في الغريب وابن المنذر في الأوسط) .

(١) الفرية : هي الكذب . النهاية (٤٤٣/٣) ب .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (١٧) .

واليهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥١/٨) . ص .

(٣) ابتهر : الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كذباً ، فان كان صادقاً فهو الابتثار على قلب الماء ياءً . النهاية (١٦٥/١) ب .

١٣٩٦٨ - عن ابن عمر أن عمرَ كان يضربُ في التعريض بالفاحشة الحدَّ . (عب قط ق) .

١٣٩٦٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّتا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمرُ فقال قائلٌ : مدحَ أباه وأُمَّه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ سوى هذا نرى أن يُجلدَ الحدَّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق) ^(١) .

١٣٩٧٠ - عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمرُ وعثمان يعاقبان على الهجاء . (هق) .

١٣٩٧١ - عن أبي بكرٍ أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال : أنا أقيمُ البيئَةَ فتركه . (ش) .

١٣٩٧٢ - عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجلٌ رجلاً في هجاء أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعنِ هذا ، فقال الرجلُ فليسمِّ لك من عني ، فقال عمرُ : صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فورَ كنه [التوريك في اليمين نيةٌ ينويها الخالف غير ما ينويه

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٢/٨) ص .

مستحلفه [على مَنْ شئتَ ، فلم يذكر أحداً بجلده الحدَّ . (عب) .

١٣٩٧٣ - عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر أنه قال لرجلٍ من تَجِيبُ يقال له قنبرةٌ : يا منافقُ ، فأتى عمر بن الخطاب فكتبَ عمرُ إلى عمرو بن العاص : إن أقامَ البينةَ عليك جلدتُكَ تسعين فنشدَ الناسَ فاعترفَ عمرو حين شُهِدَ عليه زعموا أن عمرَ قال لعمرو أكذبْ نفسك على المنبر ، ففعلَ فأمكنَ عمرُ وقنبرةٌ من نفسه فغصَى عنه الله عز وجل . (١) .

١٣٩٧٤ - عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب جلدَ الحدَّ رجلاً في أم رجلٍ هلكَتْ في الجاهلية فقتلها . (عب) .

١٣٩٧٥ - عن أبي سلمة أن رجلاً عيَّر رجلاً بفاحشةٍ عملتها أمه في الجاهلية فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . (عب) .

١٣٩٧٦ - عن يحيى بن مغيرة أن مخزومة بن نوفلٍ اقترى على أم رجلٍ في الجاهلية فقال : أنا صنعتُ بأمك في الجاهلية ، وأن عمرَ بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعودُ إليها أحدٌ بعدك إلا جلدتُهُ . (عب) .

١٣٩٧٧ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمرَ بن الخطاب كان يجلدُ من

(١) وهكذا في المنتخب (٤٤٠/٢) . بلا عزو ص .

يفترى على نساء أهل المدينة (هق) (١) .

١٣٩٧٨ - عن الحسن أن رجلاً قال لرجلٍ : ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً فرأى ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : قذفك بأمرٍ يحلُّ لك (ق) .

١٣٩٧٩ - ﴿ مسند عثمان ﴾ عن معاوية بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الودر (٢) فاستعدي عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجُلِدَ الحدَّ . (أبو عبيد في الغريب قط) .

﴿ فَرَفَ الْعَبْدُ ﴾

١٣٩٨٠ - عن علي أنه ضربَ عبداً افتري على حرٍّ أربعين (عب) .

١٣٩٨١ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن امرأةً قذفت وليدتها فقالت لها : يا زانيةُ ، فقال عبدُ الله بن عمر : أرايتها تزني ؟ قالت :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٣/٨) ص .

(٢) الودر : هذا القول من سباب العرب وذمهم ؛ ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تسم كمرّاً مختلفة ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل : أراد بها القُلْف جمع قلفة الذكر ، لأنها تقطع . ١ هـ (١٧١/٣) النهاية . ب .

لا قال : والذي نفسي بيده لتجلدنَّ لها يومَ القيامةِ ثمانينَ سوطاً بسوطٍ
من حديد . (عب) .

❦ ذبل الفزف ❦

١٣٩٨٢ - * مسند عمر * عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأةً
سِراً ، فكان يختلفُ إليها فرآه جاره له فقدَفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب فقال له : بيتُك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دونَ
ما شهدتُ عليها أهلها ، فدرأ عمرُ الحدَّ عن قاذفه ، وقال : حصنوا
فروجَ هذه النساءِ وأعلنوا هذا النكاحَ . (ص ق) .

١٣٩٨٣ - عن الحسن أن رجلاً تزوجَ سِراً فقال له رجلٌ : أراك
تدخلُ على فلانة ، إنك لتزني بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال :
هي امرأتِي فلم يجلد عمر القاذفَ . (ص) .

١٣٩٨٤ - عن عطاء وإبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخشيت امرأته
أن يتزوجها فافتضَّتْها بأصبعها وقالت : تزوجها زنتِ وقالت الجارية : كذبتِ
وأخبرته الخبرَ فرفعَ شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، قال : أن
تجلدَ الحدَّ لقذفها إياها وأن تُغرَّم الصدَّاق لافتضاضها ، فقال علي : كان
يقال لو علِّمتِ الإبلُ طحيناً لطحنت وما طحنتِ الإبلُ حينئذٍ فقضَى
بذلك علي . (عب) .

١٣٩٨٥ - عن عبد الله بن رباح أن علياً قال : لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا : فسقوا وظلموا . (ق) .

١٣٩٨٦ - عن علي في الرجل يقول للرجل : يا كافرُ يا خبيثُ يا فاسقُ يا حمارُ قال ليسَ عليه حدٌ معلومٌ ، يعزِّرُ الوالي بما رأى . (ص ق) .

١٣٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي حذرٍ أنه ساءَ رجلاً من الأنصار ، فقال للأنصاري : يا يهودي ، فقال له الأنصاري : يا أعرابي ، قال فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ ، فحدثه بالذي قال الأسلمي ، فقال له رسول الله ﷺ : أراك قلت له الأخرى ، قال له : يا أعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : فليس بأعرابي ولبستَ يهودي . (كر) .

١٣٩٨٨ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطبَ فقال : أقيموا وجوهكم وصفوفكم في صلاتكم ، وتصدقوا ولا يقول الرجلُ : إني مُقِلُّ لا شيء لي فان صدقة المُقِلِّ أفضلُ عند الله من صدقة المكثِر ، إياكم وقذف المحصنات ولا يقولنَّ أحدٌكم سمعتُ وبلغني فوالله ليؤخذَنَّ به ، ولو كان قيل في عهدِ نوحٍ . (كر) .

١٣٩٨٩ - عن ابن جريج قال : سمعتُ عطاءً يقول : كان من مضي
يؤتني أحدهم بالسارق فيقول : أسرتَ ؟ قل : لا ، أسرتَ ؟ قل : لا ،
علمي أنه سمي أبو بكرٍ وعمرُ . (عب ش) .

١٣٩٩٠ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال أبو بكرٍ
الصدّيق : لو لم أجدُ للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لاحتبّيتُ أن
أستره عليه . (عب ش) .

١٣٩٩١ - عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكرٍ
الصدّيق : لو وجدتُ رجلاً على حدٍّ من حدودِ الله لم أحُدّه أنا ، ولم أدعُ
له أحداً حتى يكون معي غيري . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

١٣٩٩٢ - عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة
رُفِعَ إليه امرأتان مُغْنيتان غنتُ إحداها بَشْمَ النبي ﷺ ففُتِحَ يدها
ونزع ثيابها ، وغنتِ الأخرى بهجاء المسلمين ففُتِحَ يدها ونزع ثيابها ،
فكتب إليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنتُ بِشْمَ النبي ﷺ ،
فلو لا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدودَ
فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ ، أو معاهدٌ فهو محاربٌ غادرٌ ، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة^(١) ، وإن كانت ذمية فلمعري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم ، ولو كنتُ تقدمتُ اليك في مثل هذا لبلغتُ مكروها ، وإياك والمثلة في الناس ، فانها مأثم^(٢) ومُنْفَرَةٌ إلا في القصاص . (سيف في الفتوح) .

١٣٩٩٣ - عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجم رجلاً فلعننه رجلٌ فقال أبو بكر : مَهْ فاستغفر له فقال أبو بكر : مه (ابن جرير) وقال هذا الخبر غير صحيح لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة لا تثبت بتقل المجاهيل في الدين .

١٣٩٩٤ - عن أبي الشعثاء قال : استعمل عمرُ بن الخطاب سُرحبيل ابن السمطِ على مَسْلَحَةٍ^(٣) دون المدائن فقام سُرحبيلُ فخطبهم فقال :

(١) المَثَلَةُ : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثَلًا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومَثَلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . ١ هـ (٢٩٤/٤) النهاية . ب .

(٢) مأثم : المأثم : الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه وضماً للمصدر موضع الاسم . ١ هـ . (٢٤/١) النهاية . ب .

ومنفرة : يقال : نفر ينفير نفوراً ونِفْراً ، إذا فر وذهب ، ومنه الحديث « إن منكم منقَرين » أي من يلقي الناس بالغلظة والشدّة ، فينفرون من الاسلام والدين . ١ هـ (٩٢/٥) النهاية . ب .

(٣) مَسْلَحَةٌ : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . وسموا =

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي أَرْضِ الشَّرَابِ فِيهَا فَاشٍ ، وَالنِّسَاءِ فِيهَا كَثِيرٌ ، فَمَنْ
 أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا ، فَلنُقِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَإِنَّهُ طَهْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا أَحْلَ لَكَ أَنْ تَأْمَرَ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ .
 (عَب وَهْنَادُ كَر) .

١٣٩٩٥ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَمْرًا قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ
 حَدٌّ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَمُوتَ تَحْتَ السَّيَاطِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ ، مِنْ أَنْ أُلْقَى اللَّهُ وَقَدْ ضَيَّعْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِهِ فَأَمَرَ
 بِهِ فَضُرِبَ . (ابن جرير) .

١٣٩٩٦ - عَنْ خَلِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَقَالَ
 عَلِيٌّ : سَلُوهُ مَا هُوَ ؟ فَلَمْ يَخْبِرْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْرِبُوهُ حَتَّى يَنْهَاكُمْ (مُسَدَّد) .
 ١٣٩٩٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ
 كَفَّارَةٌ . (عَب ق) .

١٣٩٩٨ - عَنْ عَمْرٍأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأُمَّةِ فَقَالَ : إِنْ الْأُمَّةَ قَدْ
 أَلْقَتْ فَرُوقَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ . (عَب ش وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ
 وَابْنُ جَرِيرٍ) .

= مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي
 كالنشر والمركب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ،
 فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ١ هـ . (٣٨٨/٢) النهاية . ب .

١٣٩٩٩ - عن علي قال : إن الله لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كما يُقضى الدين بالدين . (ابن جرير) .

١٤٠٠٠ - عن علي قال لما رجم الهمدانية ، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقب سوى هذه بذنبها . (ابن جرير) .

١٤٠٠١ - عن ميسرة بن أبي جميل عن علي أن جارية للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فوجدتها في دِمها لم تُطهر ، فقلت : يا رسول الله إنها في دِمها لم تطهر قال : فإذا طهرت فأقيم عليها الحد وقال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (ابن جرير ق) .

١٤٠٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل . (ق) .

١٤٠٠٣ - عن عبد الله بن معقل أن علياً ضرب رجلاً فزاده الجلاذ سوطين فأقاده عنه علي . (ق) .

١٤٠٠٤ - عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال : رُجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال : هو كفارة ذنوبها ، وتحشر على ما سوى ذلك . (أبو نعيم) .

١٤٠٠٥ - عن مجاهدٍ قال : إذا أصابَ رجلٌ رجلاً لا يعلمُ المصابُ من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارةٌ للمصيبِ . (ك ر) .

١٤٠٠٦ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حَدًّا فاقه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرته ^(١) فقال : لا سوطَ دون هذا ، فأتي بسوطٍ مكسور العَجْزُ ، فقال : لا سوطَ فوقَ هذا ، فأتي بسوطٍ دون السوطين فأمر به فخلدَ ، ثم صعدَ المنبرَ ، والفضبُ يُعرفُ في وجهه فقال : أيها الناسُ ، إن اللهَ حرَّمَ عليكم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ فمن أصابَ منها شيئاً فليستترِ بسترِ الله فإنه من يرفعُ إلينا من ذلك شيئاً نُقِمَ عليه . (ع ب) .

(١) ثمرته : أي طرفه الذي يكون في أسفله . (٢٢١/١) نهاية . ب .

(٢) العجز : هو مؤخر الشيء . ١ هـ (١٨٥/٣) النهاية . ب .



كتاب الحضانة

من قسم ارفعال

- ١٤٠٠٧ - ادفعوها إلى خالتها فان الخالة أمّ . (ك عن علي) .
١٤٠٠٨ - الخالة بمنزلة الأم . (ق ت عن البراء) (د عن علي)^(١) .
١٤٠٠٩ - يا غلامُ هذا أبوك ، وهذه أمك ، نخذ بيدِ أيهما شئتَ .
(ن ه ك عن أبي هريرة) .

— ❦ — اوكال — ❦ —

- ١٤٠١٠ - ادفعوها إلى خالتها ، إن الخالة أمّ . (ك عن علي) .
١٤٠١١ - المرأة أحق بولدها ما لم تزوج . (قط عن ابن عمرو) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صلح
(٢٤٢/٣) .

والترمذي البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة رقم (١٩٠٤) وقال :
حديث صحيح .

ورواه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص .



كتاب الحوالة

من قسم الأقوال

١٤٠١٢ - مَطْلٌ^(١) الغني ظلمٌ ، وإذا أُحِلَّتْ على مليٍّ فاتبَعَهُ . (هـ)
عن ابن عمر (٢) .

١٤٠١٣ - مَطْلٌ الغني ظلمٌ ، فإذا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ على مليٍّ فليَتَّبِعْ^(٣) .
(ق عن أبي هريرة .)

(١) مَطْلٌ : يقال : مطلت الحديدية أمطلها مَطْلًا من باب نصر ؛ إذا ضربتها ومددتها لتطول . وكذلك مطله وماطله بحقه ، وكل ممدود ممتول ، ومنه اشتقاق المَطْل بالدين ، وهو اللبان به . يقال : مطله وماطله بحقه . ا هـ
(١٨١٩/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة رقم (٢٤٠٤) وقال في الزوائد : في اسناده انقطاع ص .

(٣) مليٌّ فليَتَّبِعْ : الملى بالهمز : الثقة الغنى . ا هـ (٣٥٢/٤) النهاية ب .
فليَتَّبِعْ : أي إذا أُحِيلَ على قادر فليحتل . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه اتَّبَعَ بتشديد التاء ، وصوابه يسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرًا على الوجوب ، وإنما هو على الرفق والادب والاباحة . ا هـ
(١٧٩/١) النهاية . ب .

١٤٠١٤ - إن من الظلم مَطْلَ الغني، وإذا أُتبعَ أحدُكم على ملىءٍ فليَتَّبِعْ. وأَكْذِبُ الناسَ الصِّبَاغُ. (طَبْعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١٤٠١٥ - مَطْلُ الغني ظُلمٌ، وإذا أُحِيلَ أحدُكم على ملىءٍ فليَحْتَمِلْ (ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١).

١٤٠١٦ - المَطْلُ ظُلمٌ الغني، ومن أُتبعَ على ملىءٍ فَلْيَتَّبِعْ. (عَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١٤٠١٧ - مَطْلُ الغني ظُلمٌ، فإذا أُحِلَّتْ على ملىءٍ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَتَّبِعْ بِيَعْتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ. (حَمَقٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ).

١٤٠١٨ - مَطْلُ الغني ظُلمٌ، فإذا أُحَالِكَ على ملىءٍ فَاحْتَلْ، وَلَا تَقْرَبُوا حَبَالِي السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى ثَمَرَةٍ حَتَّى يَأْمَنَ صَاحِبُهَا. (ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١٤٠١٩ - المَطْلُ ظُلمٌ، ومن أُتبعَ على ملىءٍ فَلْيَتَّبِعْ (عَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحَوَالَاتِ بَابُ فِي الْحَوَالَةِ (١٢٣/٣)

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ رَقْمُ (١٥٦٤)

وَالْتِّرَمِذِيُّ كِتَابَ الْبَيُوعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ رَقْمُ (١٣٠٨)

وَلَفْظُ: مَلَىءٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرَمِذِيِّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَغَيْرِهِمُ بِالْتَّخْفِيفِ ص.

كتاب الحضانة

من قسم الرفعال

١٤٠٢٠ - *مسند الصديق رضي الله عنه* عن عكرمة قال :

خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى أبي بكرٍ وكان طلقها فقال أبو بكرٍ : هي أعطفُ والطفُ وأرحمُ وأحنُّ وأرافَ ، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختارُ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢١ - عن ابن عباس قال : طلق عمرُ بن الخطاب امرأته

الأنصارية أمَّ ابنه عاصمٍ فلقبها تحمله وقد فطِمَ ومشى ، فأخذ بيده ينزعه منها ، وقال : أنا أحقُّ بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكرٍ فقضى لها به ، وقال : ريحُها وحرُّها وفراشُها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختارَ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢٢ - عن القاسم بن محمد قال : بصر عمرُ عاصمًا ابنه مع جدته

أمِّ أمِّه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكرٍ مقبلاً قال أبو بكرٍ : مه مه هي أحقُّ به ، فارجعه عمرُ الكلام . (مالك عب وابن سعد ش ق) .

١٤٠٢٣ - عن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمرَ بن الخطاب

خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكرٍ لأمه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُؤاذهُ^(١) والدَةُ عن ولديها . (ق) .

١٤٠٢٤ - عن أبي الزنادِ عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكرٍ الصديق على عمر بن الخطاب لجدّة ابنه عاصمٍ بحضائِهِ ، وأمّ عاصمٍ يومئذٍ حيةٌ متزوجةٌ . (ق) .

١٤٠٢٥ - عن مسروقٍ أن عمرَ طَلَّقَ أمَّ عاصمٍ فخاصمتَه جدُّته إلى أبي بكرٍ فقضى أن يكون الولدُ مع جدته ، والنفقةُ على عمرَ وقال : هي أحقُّ به . (ق) .

١٤٠٢٦ - * (مسند عمر) * عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : أُختصم إلى عمرَ في صبيٍ فقال : هو مع أمه حتى تُعربَ عنه لسانه فيختارَ (عب) .

١٤٠٢٧ - عن أبي الوليدٍ قال : اختصمَ عمُّ وأمُّ إلى عمرَ قال عمر : جَدَبُ أُمِّكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خِصْبِ^(٢) عَمِّكَ . (عب) .

١٤٠٢٨ - عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرَ خيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه (الشافعي في القديم) .

(١) لا تؤاذهُ : أي لا يفرق بينها في البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . ١ هـ (٢٢٧/٥) النهاية .

(٢) خصب : الخصب بالكسر ضد الجذب . المختار من صحاح اللغة (١٣٧) ب.

١٤٠٢٩ - عن علي قال : خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة بن سادي

يا عم يا عم فتناولتها بيدها فرفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك ابنة عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر : ابنة عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس ، فقال زيد : ابنة أخي ، فقلت : أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقتي وخلقتي ، وأما أنت يا زيد فني وأنا منك وأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدّة ، فقلت يا رسول الله ألا تزوجها ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاة . (حم د وابن جرير وصححه حب ك) (١) .

١٤٠٣٠ - عن علي : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم ببنت

حمزة بن عبد المطلب فقال جعفر بن أبي طالب : أنا آخذها وأنا أحق بها بنت عمي وعند خالتها وإنما الخالة أم وهي أحق بها ، وقال علي : بل أنا أحق بها هي ابنة عمي وعند بنت رسول الله ﷺ وهي أحق بها وإني لأرفع صوتي لسمع رسول الله ﷺ حُجّتي قبل أن يخرج وقال زيد : أنا أحق بها خرجت إليها وسافرت وجئت بها فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم ؟ قال علي : بنت عمي وأنا أحق بها وعند ابنة رسول الله ﷺ تكون معها أحق بها من غيرها ، وقال جعفر : أنا أحق

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص

بها يا رسول الله ابنة عمي وعندي خالتها والحالة أم وهي أحق بها من غيرها، وقال زيد : بل أنا أحق بها يا رسول الله خرجت إليها وتجشمت^(١) السفر وأنفقت فأنا أحق بها ، فقال رسول الله ﷺ : سأقضي بينكم في هذا وغيره ، قال علي : فلما قال : وفي غيره ، قلت نزل القرآن في رفعنا أصواتنا ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا زيد بن حارثة فولاي ومولاها قال : قد رضيت يا رسول الله ، قال : وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأنت من شجرتي التي خلقت منها ، قال : رضيت يا رسول الله قال : وأما أنت يا علي فصفيي وأميني وأنت مني وأنا منك قلت : رضيت يا رسول الله ، قال : وأما الجارية فقد رضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والحالة أم ، قالوا : سلمنا يا رسول الله . (العدني والبخاري وابن جرير ك م) (٢) .

١٤٠٣١ - عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي إلى علي فقال علي : أمك أحب إليك أم عمك ؟ قلت : بل أمي ثلاث

(١) وتجشمت : جشم الأمر من - باب فهم وتجشمه أي تكلفه على مشقة .
الختار من صحاح اللغة (٧٧) ب .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلح بعضه (٢٤٢/٣) .
والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة (٢١١/٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ص .

مراتٍ ، قال : وكانوا يستحبون الثلاثَ في كل شيءٍ ، فقال لي : أنتَ مع أُمك ، وأخوكَ هذا إذا بلغَ ما بلغتَ خَيْرَ كما خَيْرتَ ، قال : وأنا غلامٌ . (عب) .

١٤٠٣٢ - عن عمارة الجرمي قال خَيْرني عليُّ بنُ أبي وعمي ، ثم قال لاخٍ لي أصغرَ مني وهذا أيضاً لو قد بلغَ مبلغَ هذا خَيْرته . (ق) .

١٤٠٣٣ - عن ابن عباسٍ قال : إن عمارة بنتَ حمزةَ بن عبد المطلب وأُمّها سلمى بنتُ عُميس كانت بمكةَ فلما قدِمَ رسولُ الله ﷺ كلّم عليُّ النبي ﷺ فقال : علامَ تركتَ بنتَ عمّنا يتيمةَ بين ظهور المشركين ، فلم يَنْهه النبي ﷺ عن إخراجها ، فخرجَ بها وتكلّمَ زيدُ بن حارثةَ وكان وصيَّ حمزةَ وكان النبي ﷺ آخىَ بينها حين آخىَ بين المهاجرين ، فقال : أنا أحقُّ بها ابنةُ أخي فلما سمعَ ذلكَ جعفرُ قال : الخالةُ والدَةُ وأنا أحقُّ بها لمكان خالتها عندي أسماءُ بنتُ عُميسٍ ، فقال عليُّ : ألا أخبركم في ابنةِ عمي ، وأنا أخرجتها من بين أظهر المشركين ، وليسَ لكم إليها نسبٌ دوني وأنا أحقُّ بها منكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أنا أحكمُ بينكم ، أما أنتَ يا زيدُ فمولى الله ورسوله ، وأما أنتَ يا عليُّ فأخي وصاحبي ، وأما أنتَ يا جعفرُ فشبه خَلقي وخَلِقي وأنتَ يا جعفرُ أولىَ تحتك خالتها ، ولا تُنكحُ المرأةُ على خالتها ، ولا على عمتها ، ففَضِيَ بها لجعفرٍ ، فقامَ فجعلَ حولَ

رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذا يا جعفر؟ فقال : يا رسول الله كان النجاشي إذا رضى أحداً قام فحَجَلَ^(١) حوله ، فقيل للنبي ﷺ : تزوجها فقال : ابنة أخي من الرضاعة ، فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة ، فكان النبي ﷺ يقول : هل حُرِّثَ^(٢) سلمة . (كر)
ورجاله ثقات سوى الواقدي .

١٤٠٣٤ - عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي ﷺ بابنها ، فقالت : يا رسول الله كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء^(٣) ، أراد أبوه أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنت أحقُّ به ما لم تزوجي . (عب) .
١٤٠٣٥ - عن ابن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ أتنه امرأة

(١) فحَجَلَ : الحَجَلَ : أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرج .
النهاية (٣٤٦/١) ب .

(٢) حُرِّثَ : الحُرْث كسب المال وجمعه ، وفي الحديث « حرثت لذيالك كأنك تعيش أبداً » ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ، والحرث : الزرع .
وقد حَرَّثَ واحترث ، مثل زرع وازدرع . اهـ الصحاح للجوهري
(٢٧٩/١) ب .

(٣) حواء : الحواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء : أي يضمه ويجمعه .
النهاية (٤٦٥/١) ب .

بأن لها ، فقالت يا رسول الله انبي كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه يزعم أنه أحق به مني ، فقال لها النبي ﷺ : أنت أحق به ما لم تُنكحي ، قال عمرو بن شعيب : وقضى أبو بكر الصديق في عاصم ابن عمر أن أمه أحق به ما لم تُنكح . (ابن جرير) .

١٤٠٣٦ - عن أبي هريرة قال : جاء أم وأب يختصمان إلى النبي ﷺ في ابن لهما ، فقالت للنبي ﷺ : فذاك أبي وأبي يريد أن يذهب بابي ، وقد سقاني من بئر أبي عنبَة^(١) ونفعي ، فقال النبي ﷺ : استسهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقي^(٢) في ولدي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . (عب) .

١٤٠٣٧ - عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جدّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم فجاء ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيّرهُ ، وقال : اللهم اهدِه فذهب إلى أبيه . (عب) .

(١) بئر أبي عنبَة : بكسر العين وفتح النون : بئر معروفة بالمدينة ، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر . النهاية (٣/٣٠٦) ب .

(٢) يحاقي : وفي حديث الحضانة : « جاء رجلان يمتقان في ولد » أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه . اهـ النهاية (١ / ٤١٤) ب .

١٤٠٣٨ - عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما
إلى النبي ﷺ : أحدهما مُسلمٌ والآخرُ كافرٌ فخيرهُ فردَّهُ إلى الكافرِ
فقال : اللهم اهده فتوجَّهُ إلى المسلم فقَضَى له به . (ش) .

كتاب الحوالة

من قسم الأفعال

❦ من جمع الجوامع ❦

١٤٠٣٩ - عن قتادة أن علياً قال في الحوالة : إذا مطَّله لا يرجعُ
على صاحبه إلا أن يُفلس أو يموت . (عب) (١) .

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
(١٢٣/٣) وقال البخاري معلقاً : وقال الحسن و قتادة : إذا كان يوم
أحال عليه ملياً جاز ، ثم ذكر الحديث المار برقم (١٤٠١٣) من قسم
الأقوال . ص .





مرف الخاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الافعال

وقدمت في هذا الكتاب قسم الافعال على
خلاف ما سبق لمصلحة اقتضاها

الباب الاول

في معرفة الخلفاء

معرفة الي بكر الصديق رضي الله عنه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وشمائله وسيرته

ذكرته في كتاب الفضائل من حرف الفاء

وبعض خطبه ومواعظه ذكرته في

كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤٠٤٠ - ﴿مسند الصديق﴾ عن أم هانيء أن فاطمة قالت :

يا أبا بكرٍ مَنْ يرثك إذا مِتَّ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما شأنك ورثت رسول الله ﷺ دوننا ؟ قال : يا ابنة رسول الله ، والله ما ورثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا ، قالت : فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا^(١) التي بيدك ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن النبيَّ يُطعمُ أهله ما دام حياً ، فإذا مات رُفِعَ ذلك عنهم وفي لفظ : سمعته يقول : إنما هي طعمةٌ أُطعمنيها الله ، فإذا مِتَّ كانت بين المسلمين . (ابن سعد)^(٢) .

١٤٠٤١ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو بكرٍ : ألسْتُ أحق

الناس بها ؟ ألسْتُ أوَّل من أسلم ؟ ألسْتُ صاحبَ كذا ؟ ألسْتُ صاحبَ كذا ؟ (ت)^(٣) والبزار حب وأبو نعيم في المعرفة وابن منده في غرائب شعبة ص د) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك (٣١٤/٢) ص .

(٢) صافيتنا : الصني : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له : الصفية . والجمع الصفايا . النهاية (٤٠/٣) ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رقم (٣٦٦٧) وقال : غريب . ص .

١٤٠٤٢ - عن عبد الملك بن عمير عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال : سألتهم عما قيل في بيعتهم ، فقال وهو يحدثهم عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكروهم به من إمامتي بإمام بأمر رسول الله ﷺ في مرضه فبايعوني لذلك ، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة . (حم) قال ابن كثير : إسناده حسن ، قال الحافظ ابن حجر في أطرافه : أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من تأليفه في ترجمة أبي بكر وعمر .

١٤٠٤٣ - عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال : لما استخلف الناس أبا بكر ، قلت : صاحبي الذي أمرني أن لا أأمر على رجلين ، فارتحلت فأنهيت إلى المدينة فتمرضت لأبي بكر ، فقلت له يا أبا بكر أتعرفني ؟ قال : نعم ؟ قلت : أتذكر شيئاً قلت له لي أن لا أأمر على رجلين ، وقد وليت أمر الأمة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قبض والناس حديث عهد بكفر خفت عليهم أن يردوا وأن يختلفوا فدخلت فيها وأنا كاره ، ولم يزل بي أصحابي ، فلم يزل يعتذر حتى عذرت . (ابن راهويه والمدني والبعوي وابن خزيمة) .

١٤٠٤٤ - عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله ﷺ

واستُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أَحَرَ كُهُ ،
 فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ
 فَلَسْتُ أَحَرَ كُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَأَسْكَتَ ^(١)
 عُمَانُ وَنَكَسَ ^(٢) رَأْسَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضْرَبْتُ
 بِيَدِي بَيْنَ كَتِفِي الْعَبَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبْتَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ
 قَالَ : فَسَلَّمْتَهُ لَهُ . (حم والبزار) وقال : حسن الاسناد .

١٤٠٤٥ - عن عاصم بن كليب قال : حدثني شيخٌ من قريشٍ من
 بني تيم قال : حدثني فلانٌ وفلانٌ فعدَّ ستةً أو سبعةً كلَّهم من قريشٍ
 منهم عبد الله بن الزبير قال : بيننا نحنُ جلوسٌ عند عمرَ إذ دخل عليٌّ
 والعباسُ فارتفعتُ أصواتهما ، فقال عمرُ : مه يا عباس قد علمتُ ما تقول
 تقول : ابن أخي ولي شطرُ المال ، وقد علمتُ ما تقول يا علي ، تقول :
 ابنته تحتي ولها شطرُ المال ، وهذا ما كان في يَدَي رسول الله ﷺ فقد
 رأينا كيف كان يصنعُ فيه فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ
 رسول الله ﷺ ، ثُمَّ وَلَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ وَأَحْلَفُ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ

(١) فأسكت : أي أعرض . النهاية (٢ / ٣٨٣) ب .

(٢) ونكس : نكست الشيء أنكسه نكساً : قلبته على رأسه فانتكس ونكسته

تنكيساً والناكس : المطاطيء رأسه . الصحاح للجوهري (٢ / ٩٨٣) ب .

أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ النَّبِيَّ لَا يُورِثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، قَالَ : إِنْ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمُهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَإِنْ شِئْنَا أُعْطِيتُكُمْ لَتَعْمَلُوا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قَالَ : نَحْلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَدْفَعُهُ إِلَيَّ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَدْ طَبِئَتْ نَفْسُهُ بِهِ . (حم) .

١٤٠٤٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : إِنْني جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَنُودِيَّ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَّ فِيهَا أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خُطِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ خَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَلَوْ دِدْتُ أَنْ هَذَا كِفَانِيهِ غَيْرِي وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسَنَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أَطِيقُهَا إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَ لِيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ . (حم) .

١٤٠٤٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ

من أحسن يقال لها : زينبُ فرآها لا تتكلمُ فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا :
 حجتُ مُصمتةٌ فقال لها : تكلمي فان هذا لا يحلُ ، هذا من عمل الجاهلية
 فتكلمت ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد
 الجاهلية بعد النبي ﷺ ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ،
 قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤسٌ وأشرافٌ يأمرونهم
 ويطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أمثالُ أولئك يكونون على الناس .
 (ش خ والدارمي ك ق) .

١٤٠٤٨ - عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكرٍ : يا خليفة الله
 فقال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ، وأنا راضٍ بذلك .
 (ش حم وابن سعد وابن منيع) ^(١) .

١٤٠٤٩ - عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، قال :
 حدثني أبي أن أعمامه خالدًا وأبانًا وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن
 أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله ﷺ فقال أبو بكرٍ : ما أحدٌ أحقُّ
 بالعمل من عمّال رسول الله ﷺ فقالوا : لا نعمل لأحدٍ فخرجوا إلى
 الشام فقتلوا عن آخرهم . (أبو نعيم ك) .

١٤٠٥٠ - عن الحسن أن أبا بكرٍ الصديقَ خطب فقال : أما والله

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ص .

ما أنا بخيركم ولقد كنتُ لمقامي هذا كارهاً ، ولوددتُ أن فيكم من يكفيني
أفتطشون أني أعملُ فيكم بسنةِ رسولِ الله ﷺ إذن لا أقوم بها ، إن
رسول الله ﷺ كان يُعصمُ بالوحي ، وكان معه ملكٌ ، وإن لي شيطاناً
يعتريني فإذا غضبتُ فاجتنبوني أن لا أُؤثر في أشعاركم وأبشاركم^(١) ألا
فراعوني ، فإن استقمْتُ فأعينوني وإن زِغت ففقوْموني قال الحسن :
خطبةُ والله ما خطبَ بها بعده . (ابن راهويه أبو ذر الهروي في الجامع) .

١٤٠٥١ - عن أبي بصرة قال : لما أبطأ الناسُ عن أبي بكرٍ قال : مَنْ
أحقُّ بهذا الأمر مني ؟ أَلستُ أولَ مَنْ صَلَّى أَلستُ أَلستُ أَلستُ
فذكر خصالاً فعلها مع النبي ﷺ . (ابن سعد^(٢)) وخيشمة الاطرابلسي
في فضائل الصحابة) .

١٤٠٥٢ - عن علي بن كثير قال : قال أبو بكر لأبي عبيدة : هلمَّ
أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنيك أمينُ هذه الأمة ، فقال

(١) أشعاركم : الشعر واحد الأشعار ، والشاعر جمعه الشعراء على غير قياس
الصحاح للجوهري (٦٩٩/٢) ب .

أبشاركم : البشرة والبشر : ظاهر جلد الانسان . اه الصحاح للجوهري
(٥٩٠/٢) . ب .

(٢) أول الحديث : « قال أخبرنا شعبة عن الجريري قال ... » ابن سعد في
الطبقات الكبرى (١٨٢/٣) ص .

أبو عبيدة : ما كنت لأفعل أن أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ ، فأمتنا حتى قبض . (ابن شاهين وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات كر) .

١٤٠٥٣ - عن جابر قال : أتيت أبا بكر أسأله فنمني ، ثم أتيت أسأله فنمني ، ثم أتيت أسأله فنمني فقلت : إما تبخل وإما تعطي ؟ فقال : أنبخلني وأي داء أدوا من البخل ، ما أتيتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك . (ش خ م) والمحامي في أماليه ق) .

١٤٠٥٤ - أخبرنا معمر عن الزهري عن كعب بن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي ﷺ يطلب له أن يسأل له غرماء أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا المعاذ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فكث معاذ باليمن أميراً وكان أول من اتجر في مال الله هو ، ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ ، فلما قدم قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائر ، فقال أبو بكر :

إنما بعثه النبي ﷺ ليَجْبِرَهُ ، ولستُ بِأَخْذٍ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي ،
فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى مَعَاذٍ إِذْ لَمْ يُطْعَمْهُ أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِمَعَاذٍ فَقَالَ :
إِنَّمَا أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبِرَنِي وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ ، ثُمَّ لَقِيَ مَعَاذُ
عُمَرَ فَقَالَ : قَدْ أَطَعْتُكَ ، وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
أَنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ قَدْ خَشِيتُ الْفَرْقَ فَخَلَّصْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ ، فَأَتَى مَعَاذُ
أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْهُ شَيْئًا حَتَّى يَسْنَ لَهُ سَوَاطِلَهُ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا آخِذَهُ مِنْكَ قَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا
حِينَ طَابَ وَحَلَّ ، فَخَرَجَ مَعَاذُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ مَعْمَرُ : فَأَخْبَرَنِي
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ
مَالَ مَعَاذٍ أَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئًا فَهُوَ بَاطِلٌ (عَب
وَابْنُ رَاهُوِيَه) .

١٤٠٥٥ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيٍّ : أَكْرَهْتَ إِمَارَتِي؟
قَالَ : لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ . (ش) .

١٤٠٥٦ - عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ
عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ، فَقَامَ جَابِرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ جَاءَنِي
مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَاعْطِينَاكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ حَشَا بَيْدِهِ ، فَقَالَ لَهُ

أبو بكرٍ : قم فخذ بيدك فأخذَ فاذا هي خمسُ مائةِ درهمٍ فقال : عُدُّوا له ألفاً وقسّمَ بين الناس عشرةَ دراهم عشرةَ دراهمَ ، وقال : إنما هذه مواعيدُ وعدّها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عامٌ مقبلٌ جاءهُ مالٌ أكثرُ من ذلك المال فقسّمَ بين الناس عشرينَ درهماً عشرينَ درهماً وفضّلتَ منه فضلةً فقسّمَ للخدم خمسةَ دراهم خمسةَ دراهمَ وقال : إن لكم خُدّاماً يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضّخنا لهم ^(١) فقالوا : لو فضّلتَ المهاجرينَ والأنصارَ لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال : أجزُّ أولئك على الله ، إن هذا المعاشَ للأسوةِ فيه خيرٌ من الأثرةِ ^(٢) ، فعملَ بهذا ولايته ، حتى إذا كان سنةٌ ثلاثُ عشرةَ في جمادى الآخرةِ في ليالٍ بَقِينَ منه ماتَ رضي الله عنه فعملَ عمر بن الخطاب ففتحَ الفتوحَ وجاءتهُ الاموالُ فقال : إن أبا بكرٍ رأى في هذا المالَ رأياً وليَ فيه رأيٌ آخرُ لا أجعلُ مَنْ قاتَلَ رسول الله ﷺ كمن قاتَلَ معه ففرضَ للمهاجرينَ والأنصارَ ومن شهدَ

(١) فرضّخنا لهم : رضى له : أعطاه قليلاً . وبابه قطع . المختار من صحاح اللغة (١٩٥) ب .

(٢) الأثرة : استأثر بالشيء : استبد به والاسم الأثرة بفتحين . المختار من صحاح اللغة (٤) .

ولايته : قال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان ، والولاية بالفتح والكسر : النصرة . المختار (٥٨٤) ب .

بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل
 بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لآزواج النبي
 ﷺ اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا لإصفية وجويرية ففرض لهما ستة
 آلاف ستة آلاف فأبنا أن نقبلا ، فقال لهما : إنما فرضت لهنَّ للهِجْرَةِ
 فقالتا ، إنما فرضت لهنَّ لمكانهنَّ من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله ،
 فعرف ذلك عمرُ ففرض لهما اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا وفرض للعباس
 اثني عشر ألفًا ، وفرض لأُسامة بن زيدٍ أربعة آلاف وفرض لعبدِ الله
 ابن عمرٍ ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبتِ لم زدته علي ألفًا ما كان لأبيه من
 الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لي ، فقال : إن أبا أُسامة
 كان أحبَّ إلي رسول الله ﷺ من أبيك وكان أُسامةُ أحبَّ إلي رسول الله
 ﷺ منك ، وفرض لحسنٍ وحسينٍ خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما
 من رسول الله ﷺ وفرض لأبناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فر
 به عمرُ بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفًا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش :
 ما كان لأبيه ما لم يكن لأبينا وما كان له ما لم يكن لنا ، فقال : إني فرضت
 له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفًا فان كانت لكم أمٌ مثل أمه
 زدْتكم ألفًا وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله
 بانه عثمان ففرض له ثمان مائة فرَّ به النضر بن أنس فقال عمرُ : افرضوا

له في ألفين فقال طلحة : جئتُك بعثله ففرضتَ له ثمانمائةٍ وفرضتَ لهذا ألفين ، فقال : إن أبا هذا لَيَقِينِي يومَ أحدٍ ، فقال لي : ما فعل رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : ما أراه إلا قد قُتِلَ ، فسلَّ سيفه وكسرَ غمدهُ ، وقال : إن كانَ رسولُ الله ﷺ قد قُتِلَ فإن الله حيٌّ لا يموتُ ، فقاتلَ حتى قُتِلَ وهذا يرعى الشاةَ في مكانٍ كذا وكذا فمِيلَ عمرُ هذا خلافتَه .
(ش والحسن بن سفيان والبخاري) وروى ابن سعد صدره (١) .

١٤٠٥٧ - عن عائشة قالت : لما استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال : لقد علمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مؤنة أهلي ، وقد شغلتُ بأمر المسلمين ، فياكلُ آل أبي بكرٍ من هذا المال وأحترفُ للمسلمين فيه .
(خ وأبو عبيد في الأموال وابن سعد) (٢) .

١٤٠٥٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكرٍ الصديقَ قامَ يومَ جمعةٍ ، فقال : إذا كان بالغداةِ فأحضروا صدقاتِ الإبلِ نَقْسمُ ولا يدخلُ علينا أحدٌ إلا بأذنٍ ، فقالتِ امرأةٌ لزوجها : خذْ هذا الخِطامَ (٣) لعلَّ الله يرزقنا جملاً فأتى الرجلُ فوجدَ أبا بكرٍ وعمرَ قد دخلا إلى الإبلِ

(١) روى صدره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٧/٢) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .

(٣) الخِطام : الزمام . المختار من صحاح اللغة (١٤١) ب .

فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطوم ، فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطوم وقال : استقد فقال له عمر : والله لا يستقيد لا تجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها (ق)
وروى آخره ابن وهب في جامعه .

١٤٠٥٩ - عن ابن إسحاق قال في خطبة أبي بكر يومئذ وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فانه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتفرق جماعتهم ، ويتنازعون فيما بينهم ، هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتمتدح الفتنة ، وليس لإحد على ذلك صلاح . وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله ﷺ ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين فحن الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه ، وفي خطبة عمر بعده نشدكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله ﷺ أو من سمعه منكم وهو يقول : الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، فقال من قال من الأنصار : بلى الآن ذكرنا ، قال : فانا لا نطلب هذا الأمر إلا بهذا فلا تسهويكم

الاهواء ، فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون . (ق) .

١٤٠٦٠ - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال : والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله في سر ولا علانية ، ولكني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة ولكني قبلت أمراً عظيماً مالي به طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم ، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره ، وقال علي والزبير ، وما غَضِبْنَا إِلَّا لَأَنَّا أَخْرَجْنَا عَنْ الْمَشَاوِرَةِ ، وَإِنَّا نَرَى أبا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْفَارِوْثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ (١) ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي . (ك هـ) (٢) .

١٤٠٦١ - عن طارق بن شهاب قال : جاء وفدٌ بُذَاخَةٌ وَأَسَدٌ

(١) وكبره : وكبر أي عظم يكبر بالضم كـ بَرَأ بوزن عنب فهو كبير ، والكبر بالكسر العظمة . وكذا الكبرياء . اه المختار من صحاح اللغة (٤٤٤) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٦٦/٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . ص .

وغطفانَ إلى أبي بكرٍ يسأَلونه الصلحَ فخيرَهم أبو بكرٍ بين الحربِ
 المجلية^(١) أو السلمِ المخزية ، قال : فقالوا : هذه الحربُ المجلية قد عرفناها
 فما السلمُ المخزية ؟ قال أبو بكر : تُؤذَنُ الحلقة^(٢) والكُراع وتتركُ أقواماً
 يتبعون أذئابَ الإبل حتى يُرىَ اللهُ خليفةَ نبيِّه والمسلمينَ أمراً يعذرونكم
 به وتُدُون^(٣) قتلانا ولا تُدِي قتلاكم ، وقتلانا في الجنةِ وقتلاكم في النارِ ،
 وتردُّون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمرُ : رأيتُ رأياً
 وسأشيرُ عليك ، أما أن يؤذوا الحلقة والكراعَ فننعم ما رأيت ، وأما
 أن يتركوا أقواماً يتبعون أذئابَ الإبل حتى يُرىَ اللهُ خليفةَ نبيِّه والمسلمينَ

(١) الحرب المجلية أو السلم المخزية : أي إما حرب تخرجكم عن دياركم ، أو
 سلم تخزيكم وتذلِّكم . النهاية (٢٩١/١) ب .

(٢) الحلقة : بالتسكين : الدروع اه الصحاح للجوهري (١٤٦٢/٤) ب .
 الكراع : في الفهم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو
 مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع أكرعٌ . ثم أكارع وفي التثنية :
 « أعطيت العبد كراعاً فطلب ذراعاً » لأن الذراع في اليد وهو أفضل
 من الكراع في الرجل . الصحاح للجوهري (١٢٧٥/٣) .

وقال في النهاية (١٦٥/٤) : الكراع : اسم لجميع الخيل . ب .

(٣) وتدُون : من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو ، تقسول :
 وديت القاتل أدية دية ، إذا أعطيت دية . واتديت : أي أخذت دية
 وإذا أمرت منه لواحد قلت : دِ فلاناً ، وللاثنتين . ديا فلاناً ، وللجماعة
 دوا فلاناً . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

أمرًا يعذرونهم به فنعم ما رأيت ، وأما أن نغم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت ، وأما أن قتلنا في النار وقتلنا في الجنة فنعم ما رأيت ، وأما أن يدؤوا قتلنا فلا قتلنا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتابع الناس على ذلك . (أبو بكر البرقاني ق) قال ابن كثير صحيح وروى (خ) بعضه .

١٢٠٦٢ - عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن أكيس الكيس التقوى وأحق الحق الفجور ألا إن الصدق عندى الأمانة والكذب الخيانة ، ألا إن القوي ضعيف حتى أخذ منه الحق ، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق ، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، لو ددت أن قد كفاني هذا الأمر أحدكم والله إن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيّه بالوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني ، فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : السوق ؟ قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق ، قال : سبحان الله يشغلني عن عيالي ، قال : نفرض بالمعروف ، قال : ويح عمر ، إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، فلما حضره الموت قال : قد كنت قلت لعمر : إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فغلبني ، فإذا أنا ميت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم ورُدوها في بيت المال ، فلما أتى بها

عمرُ قال : رحمَ اللهُ أبا بكرٍ لقد أنعبَ مَنْ بعده تبعاً شديداً . (ق) .

١٤٠٦٣ - عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكرٍ إذا وردَ عليه خصمٌ نظرَ في كتابِ الله ، فإن وجدَ فيه ما يَقْضَى به قضى به بينهم ، وإن لم يجدْ في كتابِ الله نظرَ هل كانت من النبي ﷺ فيه سُنَّةٌ فإن علمَهَا قضى بها ، فإن لم يعلم خَرَجَ فسألَ المسلمين ، فقال : أنا في كذا وكذا فنظرتُ في كتابِ الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجِدْ في ذلك شيئاً فهل تعلمونَ أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاءٍ ؟ فرُبَّمَا قامَ إليه الرهطُ ، فقالوا : نعم : قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذُ بقضاءِ رسول الله ﷺ يقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعلَ فينا من يحفظُ عن نبيِّنا ، وإن أعياهُ ذلك دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به وإن عمر بن الخطاب كان يفعلُ ذلك فإن أعياهُ أن يجدَ في القرآن أو السنة نظرَ هل كان لأبي بكرٍ فيه قضاءٌ فإن وجدَ أبا بكرٍ قد قضى فيه بقضاءٍ قضى به وإلا دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم . (الدارمي ق) .

١٤٠٦٤ - عن أنسٍ قال : لما بُويِعَ أبو بكرٍ في السقيفة وكان الغدُ جلسَ أبو بكرٍ على المنبرِ ، فقام عمرٌ فتكلمَ قبلَ أبي بكرٍ فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناسُ إني قد كنتُ قلتُ لكم بالأمس مقالةً ما كنتُ

وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهداً إلي رسول الله ﷺ ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيد برّ أمرنا ، وأن الله تعالى قد أبقى فيكم كتابه الذي هو هدي رسول الله ﷺ فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر بحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح^(١) عليه حقّه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلاتاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله . (ابن اسحاق في السيرة) قال ابن كثير : إسناده صحيح^(٢) .

(١) أريح عليه حقّه : يقال : أرحت على الرجل حقّه ، إذا رددته عليه .

الصحاح للجوهري (٣٦٨/١) ب .

(٢) في البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/٥) و (٣٠١/٦) ص .

١٤٠٦٥ - عن ابن عمر قال : لم يجلس أبو بكر في مجلس رسول الله ﷺ على المنبر حتى لقي الله ، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله . (طس) .

١٤٠٦٦ - عن أبي هريرة قال : والذي لا إله إلا هو لو لا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ، ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة ، فقيل له : مه يا أبا هريرة ، فقال إن رسول الله ﷺ وجهه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام ، فلما نزل بذي خشب ^(١) قبض النبي ﷺ وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب النبي ﷺ فقالوا : رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال : والذي لا إله إلا هو لو جرّت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ولا حللت لواء عقده ، فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لو لا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام . (الصابوني في المائتين ق في كر) وسنده حسن .

(١) ذي خشب : بضمين ، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة . النهاية (٣٢/٢) ب .

١٤٠٦٧ - عن عطاء بن السائب قال : لما بُيع أبو بكرٍ أصبحَ وعلى ساعده أبراد^(١) وهو ذاهبٌ إلى السوق، فقال عمر : أين تريدُ؟ قال: السوقَ قال : تصنعُ ماذا وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمين ؟ قال : فمن أين أُطعمُ عيالي ؟ فقال عمرُ انطلق يَفرضُ لك أبو عبيدة ، فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال : أفرضَ لك قوتَ رجلٍ من المهاجرين ليسَ بأفضلِهم ولا بأوكسِهم وكسوةَ الشتاء والصيف إذا أُخِلِّقْتَ^(٢) شيئاً رددته وأخذتَ غيره ، ففرَضنا له كلَّ يومٍ نصفَ شاةٍ وما كساهُ في الرأسِ والبطن . (ابن سعد)^(٣) .

١٤٠٦٨ - عن ميمون بن مهران قال : لما استُخلفَ أبو بكرٍ جعلوا له ألفين فقال : زيدوني ، فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسَ مائة . (ابن سعد)^(٤) .

(١) أبراد : البرد من الثياب جمعه برود وأبراد . اه المختار من صحاح اللغة (٣٥) ب .

(٢) أُخِلِّقْتَ : أي ألبيت ، يقال : خَلَّقَ الثوب : بليّ، وبابه سهل وأُخِلِّقَ أيضاً مثله . المختار (١٤٦) ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٤) ص .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٥) ص .

١٤٠٦٩ - عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلبُ صدقةَ النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك^(١) ، وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورثُ ، ما تركناه صدقةٌ إنما يأكل آلُ محمدٍ من هذا المال يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أُغَيِّرُ صدقاتِ النبي ﷺ ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ النبي ﷺ فيها فعمل ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت^(٢) فاطمة على أبي بكر من ذلك ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرأتي ، فأما الذي شجرَ بيني وبينكم من هذه الصدقات ، فإني لا آلو^(٣) فيها عن الحق ، وإني لم أكن

(١) فدك : اسم قرية بخير . الصحاح للجوهري (١٦٢٠/٤) .

خير : موضع بالحجاز يقال : « عليه الدبرى وحى خيرى » . اهـ الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

(٢) فوجدت : وفي حديث الايمان « إني سألتك فلا تجد عليَّ » أي لا تغضب من سؤالي . يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة . النهاية (١٥٥/٥) ب .

(٣) آلو : الأول : الرجوع ، ومنه حديث خزيمة السلمي « حتى آل السلمي » أي رجع إليه المُنْح . النهاية (٨١/١) ب .

لَا تُرْكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . (ابن سعد
حم خ م د ن ابن الجارود وأبو عوانة حب ق) ^(١) .

١٤٠٧٠ - عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمةُ أُنَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصديق
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ
أَتَحِبُّ أَنْ أَذْنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرْضَّاهَا، وَقَالَ:
وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ . (ق) وقال هذا مرسل حسن باسناد صحيح .

١٤٠٧١ - عن أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصديق
فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْتَ وَرَثَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟
قَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، كَانَتْ لِلَّذِي بَلَى بَعْدَهُ،
فَلَمَّا وَثِّقَتْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ ثُمَّ رَجَعَتْ . (حم م د وابن جرير هق) ^(٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥/٢) . ومسلم في صحيحه
كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ « لَا نَوْرَ مَا تَرَكْنَا ... »
رقم (١٧٥٩) . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفاء والغنيمة باب بيان
مصرف خمس الخمس . (٣٠٣/٦) ص .

١٤٠٧٢ - عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت

الأنصارُ إلى سعد بن عبادَةَ ، فأتاهم أبو بكر وعمرُ وأبو عبيدةُ بن الجراح فقام حُبَابُ بن المنذر ، وكان بدرياً فقال : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فإنا والله ما ننفسُ^(١) هذا الأمرَ عليكم أيها الرهطُ ، ولكننا نخافُ أن يليه أٌقوامٌ قتلنا آباءَهُم وإخوانَهُم ، فقال له عمرُ إذا كان ذلك فُتْ إن استطعتَ فتكلم أبو بكرٍ فقال : نحنُ الأمراءُ وأنتم الوزراءُ وهذا الأمرُ بيننا وبينكم نصفين كقَدِّ الأُبلُمةِ^(٢) يعني الخُوصَةَ فبايعَ أولَ الناسِ بشيرُ بن سعد أبو النعمان فلما اجتمعَ الناسُ على أبي بكرٍ قَسَمَ بين الناسِ^(٣) قَسْماً فبعثَ إلى عَجُوزٍ من بني عدي بن النجار [قَسَمَهَا] مع زيد بن ثابتٍ فقالت : ما هذا؟ قال :

(١) نفَس : أي لم نبخل . النهاية (٩٦/٥) ب .

(٢) كَقَدِّ الأُبلُمةِ : الأُبلُمة بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرهما : خوصة المقل ، وهمزتها زائدة ، وإنما ذكرناها ههنا حملاً على ظاهر اقظها . يقول : نحن وإياكم في الحكم سواء ، لأفضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا شُتت باثنتين متساويتين . النهاية (١٧/١) ب .

(٣) قَسَمَ بين الناس قسماً : القَسَم : مصدر قَسَمَت الشيء فانقسم . والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحناً والطحن الدقيق . قال يعقوب : يقال : هو يقسم أمره قسماً أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل . الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥) ب .

قِسْمٌ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنِّسَاءِ ، فَقَالَتْ أَتُرَاشُونِي ^(١) عَنْ دِينِي ؟ فَقَالُوا :
 لَا ؛ فَقَالَتْ أَتَخَافُونَ أَنْ أَدْعَ مَا أَنَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : لَا ؛ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا آخِذُ
 مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا ؛ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 وَنَحْنُ لَا نَأْخِذُ بِمَا أَعْطَيْنَاهَا شَيْئًا أَبَدًا . (ابن سعد وابن جرير) ^(٢) .

١٤٠٧٣ - عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا وَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ خُطْبَ النَّاسِ ، فَحَمَدَ
 اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِمُخَيَّرِكُمْ ،
 وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ فَعَلَّمَنَا فَعَلِمْنَا ، أَعْلَمُوا :
 أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ [التَّقْوَى] ، وَأَنَّ أَحَقَّ الْحَقِّ الْفَجُورُ ، وَأَنَّ أَقْوَامَكُمْ
 عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَنَّ أَوْفَرَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ
 مِنْهُ الْحَقُّ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ

(١) أُرَاشُونِي : مِنَ الرِّشْوَةِ وَالرِّشْوَةِ وَهِيَ : الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالصَّنَاعَةِ
 وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ « لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
 وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ » فَالرَّاشِيُّ مَنْ يَعْطِي الَّذِي يَعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِيُّ
 الْآخِذُ ، وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا . فَأَمَّا
 مَا يَعْطِي تَوْصِلًا إِلَى آخِذٍ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَفَيْرٌ دَاخِلٌ فِيهِ . رَوَى أَنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فِي شَيْءٍ ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّتِي سَبِيلَهُ
 وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتَمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ
 نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ . النِّهَايَةُ (٢/٢٢٦) ب .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١٨٢/٣) بِقِسْمِهَا . ص .

فأعينوني ، وإن زُغْتُ فَقَوِّمُونِي ؛ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ
(ابن سعد والمحامي في أماليه خط في رواة مالك) (١) .

١٤٠٧٤ - عن عمير بن إسحاق أن رجلاً رأى على عُنُقِ أَبِي بَكْرٍ
الصدِّيقِ عِبَاءَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؛ هَاتِيهَا أَكْفِيكَهَا ، فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي لَا
تَغَرَّنِي أَنْتَ وَابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِيَالِي . (ابن سعد حم في الزهد) (٢) .

١٤٠٧٥ - عن حميد بن هلال أن أبا بكرٍ لما اسْتُخْلِفَ رَاحَ إِلَى
السُّوقِ يَحْمِلُ أُبْرَاداً (٣) لَهُ وَقَالَ : لَا تَغَرُّوْنِي مِنْ عِيَالِي . (ابن سعد) (٤) .

١٤٠٧٦ - عن حميد بن هلال قال : لما وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَفْرِضُوا (٥) خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُغْنِيهِ ، قَالُوا :

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣) ص .

(٣) أبراداً : البرد من الثياب جمعه برود وأبراد . المختار من صحاح اللغة
(٣٥) . ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .

(٥) أفرضوا : أصل الفرض القطع وقد فرضه بفرضه فرضاً واقتراضه افتراضاً
وفي حديث عدي « أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض
للرجل من طيِّ في ألفين ويعرض عني » أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم
في العطاء ألفين من المال . النهاية (٤٣٣/٣) . ب .

نمُ برداهُ إنْ أخلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا وَظَهَرَهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يُنْفَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَضِيتُ .
(ابن سعد) (١) .

١٤٠٧٧ - عن ابن عمرَ وعائشةَ وسعيد بن المسيب وصبيحة التيمي ووالد أبي وجزةَ وغير هؤلاء دخلَ حديثُ بعضهم في بعضٍ قالوا :
بُوعَ أَبُو بَكْرٍ الصديقَ يَوْمَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَأَثْنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَنْزِلُهُ بِالسَّنْحِ (٢) عِنْدَ زَوْجَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَهْرٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَدْ حَجَّرَ (٣) عَلَيْهِ حُجْرَةً مِنْ سَعَفٍ (٤) فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَحَوَّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَقَامَ هُنَاكَ بِالسَّنْحِ بَعْدَ مَا بُوِيعَ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَغْدُو عَلَى رَجُلِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣) ص .

(٢) بالسنع : بضم السين والنون . وقيل بسكونها ، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج . (٤٠٧/٢) النهاية . ب .

(٣) حجر : يقال : حجر القاضي عليه : منعه عن التصرف في ماله وبابه نصر المختار من صحاح اللغة (٩٢) ب .

وفي النهاية (٣٤٢/١) بمعنى اجتمع والثأم وقرب بضعه من بعض . ص .

(٤) سعف : السعفة بفتحيتين غصن النخل والجمع سَعَف . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

وربما ركبَ على فرسٍ له وعليه إزارٌ ورداءٌ مُمَشَّقٌ^(١) فيوافي المدينةَ فيُصلي الصلواتِ بالناسِ ، فإذا صلى العشاءَ رجعَ إلى أهله بالسَّنْحِ ، فكان إذا حضرَ صلاتي بالناسِ وإذا لم يحضرْ صلى بهم عمرُ بن الخطاب ، وكان يُقيمُ يوم الجمعة في صدر النهار بالسَّنْحِ يصبغُ لحيته ورأسه ثم يروحُ لقدرِ الجمعة فيجتمعُ بالناسِ ، وكان رجلاً تاجراً ، فكان يندو كلَّ يومٍ السوقَ فيبيعُ ويتاعُ وكانت له قطعةٌ غنمٍ يروح^(٢) عليها وربما خرج هو بنفسه فيها ، وربما كُفِيها فرُعيتُ له ، وكان يحلبُ للحمي أغنامهم ، فلما بويع له بالخلافة ، قالت جاريةٌ من الحمي : الآن لا تمحلبُ لنا منائحُ دارنا ؛ فسمعا أبو بكرٍ ، فقال : بلى لعمرى لأحلبنَّها لكم ، وإني لأرجو أن لا يُغَيِّرَنِي ما دخلتُ فيه عن خلقٍ كنتُ عليه ؛ فكان يحلبُ لهم فربما قال للجارية من الحمي يا جارية اتجبنِ أن أرغِي لكِ أو أصرِّحَ ؛ فربما قالت : أرغِ وربما قالت : صرِّحْ فأبي ذلك قالت : فعل ؛ فكثَّ كذلك بالسَّنْحِ ستة أشهرٍ ، ثم نزل بالمدينة ، فأقام بها ونظر في أمره فقال : لا والله

(١) ممشق : المشق بالكسر : المفرة . وثوب ممشق : مصبوغ به . النهاية (٣٣٤/٤) ب .

(٢) يروح عليها : الرواح ضد الصباح ، وهو اسم الوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يندو . المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

ما يُصلحُ أمرَ الناسِ التجارةُ وما يصلحُ لهم إلا التفرُّغُ والنظرُ في شأنهم
 وما بدُّ لعيالي مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما
 يصلحه ويصلحُ عياله يوماً بيومٍ ويحجُّ ويعتمرُ ، وكان الذي فرضوا له
 في كلِّ سنةٍ ستة آلاف درهمٍ فلما حضرته الوفاة قال : رُدُّوا ما عندنا
 من مال المسلمين ؛ فاني لا أُصيبُ من هذا المال شيئاً وإن أرضي التي يمكن
 كذا وكذا للمسلمين بما أصبتُ من أموالهم ؛ فدفع ذلك إلى عمرٍ ولقوحاً^(١)
 وعبدًا صيقلاً وقطيفةً ما تساوي خمسة دراهم ، فقال عمرُ : لقد أتعبَ من
 بعده ، قالوا : واستعمل أبو بكرٍ على الحجِّ سنة إحدى عشرة عمر بن الخطاب
 ثم اعتمر أبو بكرٍ في رجب سنة اثنتي عشرة ، فدخل مكة ضحوةً فأتى
 منزله وأبو قحافة جالسٌ على باب داره ومعه فتیانٌ أحدثٌ يحدثهم إلى
 أن قيل له : هذا ابنُك ، فنهض قائماً ، وعجل أبو بكرٍ أن يُنسيخَ راحلته ،
 فنزل عنها وهي قاعة فجعل يقول : يا أبتِ لا تقُصِّ ، ثم لاقاه فالتزمه وقبَّل
 بين عيني أبي قحافة ، وجعل الشيخ يبكي فرحاً بقدومه ، وجاؤا إلى مكة
 عتاب بن أسيدٍ وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهلٍ والحارث بن هشام
 فسلموا عليه ، سلامٌ عليك يا خليفة رسول الله ، وصافحوه جميعاً فجعل
 أبو بكرٍ يبكي حين يذكرون رسول الله ﷺ ، ثم سلموا على أبي قحافة

(١) ولقوحاً : أي ناقة لقوحاً وهي إذا كانت غزيرة اللبن . النهاية (٢٦٢/٤) ب .

فقال أبو قحافة : يا عتيق هؤلاء الملا فأحسن صحبتهم ، فقال أبو بكر :
يا أبت لا حول ولا قوة إلا بالله طَوِّقْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مِنَ الْأَمْرِ لَا قُوَّةَ
لِي بِهِ ، وَلَا يُدَانُ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَاعْتَسَلَ وَخَرَجَ وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ فَنَحَّاهُمْ ،
ثُمَّ قَالَ : امْشُوا عَلَى رِسَالِكُمْ وَلَقِيَهُ النَّاسُ يُتَمَشَّوْنَ فِي وَجْهِهِ وَيُعْزُّوْنَهُ . بَنَى
اللَّهُ ﷺ ، وَهُوَ يَبْكِي ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ ، فَاضْطَبَعَ ^(١) بَرْدَانَهُ ، ثُمَّ
اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ طَافَ سَبْعًا وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا
كَانَ الظُّهْرُ خَرَجَ فَطَافَ أَيْضًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنْ دَارِ النَّدْوَةِ ،
فَقَالَ : هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَشْتَكِي مِنْ ظُلَامَةٍ ^(٢) أَوْ يَطْلُبُ حَقًّا ، فَمَا أَتَاهُ أَحَدٌ
وَأَتَى النَّاسُ عَلَى وَالْيَهُمْ خَيْرًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَجَلَسَ فَوَدَّعَهُ النَّاسُ ،
ثُمَّ خَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ حِجَّ
أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ . (ابن سعد) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : هَذَا سِيَاقُ حَسَنِ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ وَجْهِهِ
أُخْرٍ وَمِثْلُ هَذَا تَقَبُّلُهُ النَّفُوسَ وَتَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ ^(٣) .

(١) فاضطبع : الاضطباع هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه
الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفيه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمي
بذلك لابتداء الضبعين : ويقال للابط الضبع للمجاورة . (٧٣/٣) النهاية ب .

(٢) ظلامه : الظلامه والظليمة والظلمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك
الصالح للجوهري (١٩٧٧/٥) ب .

(٣) وهكذا أورده بنصه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٦/٣) ص .

١٤٠٧٨ - عن حبان الصائغ قال : كان نقشُ حاتم أبي بكرٍ نِعْمَ القادرُ اللهُ . (ابن سعد والحلبى في الديباج وأبو نعيم في المعرفة) ^(١) .

١٤٠٧٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : لما تُوفيَ رسولُ الله قَامَ خطباءُ الأنصار ، فجعل الرجلُ منهم يقولُ : يا معشرَ المهاجرين إن رسولَ الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنَ معه رجلاً منا فندى أن يليَ هذا الأمرَ رجلانِ أحدهما منكم والآخرُ منا ، فتتابعَت خطباءُ الأنصار على ذلك ، فقامَ زيدُ بن ثابتٍ فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان من المهاجرين ، وإن الإمامَ يكون من المهاجرين ونحن أنصارُهُ ، كما كنا أنصارَ رسولِ الله ﷺ ، فقامَ أبو بكرٍ فقال : جزاكم الله يا معشرَ الأنصار خيراً ، وثبَّت قائلُكم ، ثم قال : أما والله لو فعلتم غيرَ ذلك لما صالحناكم ، ثم أخذَ زيدُ بن ثابتٍ بيدَ أبي بكرٍ فقال : هذا صاحبُكم فبايعوه ، ثم انطلقوا ، فلما قعدَ أبو بكرٍ على المنبرِ نظري وجوهَ القوم ، فلم يرَ علياً فسألَ عنه فقامَ الناسُ من الأنصار ، فأثوا به فقال أبو بكرٍ : ابنَ عمِ رسولِ الله ﷺ وختنه أردت أن تشقَّ عصا المسلمين فقال : لا تثريبَ يا خليفةَ رسولِ الله فبايعه ، ثم لم يرَ الزبيرَ بن العوام فسألَ عنه حتى جاؤا به

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/٧) وهذا الحديث غريب .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١١/٣) ص .

فقال : ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريّه أردتَ أن تشقَّ عصا المسلمين
فقال مثل قوله : لا تثرِبَ يا خليفة رسول الله فبايعاهُ . (ط وابن سعد ش
وابن جرير ق ك كر) (١) .

١٤٠٨٠ - عن سهل بن أبي حثمة وصبيحة التيمي وجبير بن
الحوirth وهلال دخل حديثُ بعضهم في بعض أن أبا بكر الصديق كان له
بيت مالٍ بالسُّنح معروفٌ ليس يحرسُهُ أحدٌ فقليل له : يا خليفة رسول الله
ألا تجعلُ على بيتِ المالِ من يحرسُهُ ؟ فقال : لا يُخافُ عليه ، فقلتُ : لمَ
قال عليه قُفْلٌ وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيءٌ ، فلما تحوّل
أبو بكر إلى المدينة حوّلَه فجعل بيتَ ماله في الدار التي كان فيها ، وكان
قدم عليه مالٌ من معادنِ القبليّة ومن معادنِ جُهينةَ كثيرٌ ، وانفتحَ
معدنُ بني سليمٍ في خلافة أبي بكرٍ فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضعُ ذلك
في بيتِ المالِ ، وكان أبو بكر يقسمُهُ على الناسِ [نفرًا نفرًا] فيصيبُ
كلَّ مائةٍ إنسانَ كذا وكذا وكان يُسوِّي بين الناسِ في القسمِ الحرِّ
والعبد والذكرُ والأُنثى والصغيرُ والكبيرُ فيه سواءٌ وكان يشتري الإبلَ
والخيلَ والسلاحَ ، فيحملُ في سبيلِ الله ، واشترى عامًّا قطائفَ أُتِيَ بها من

(١) راجع ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٢/٣) .

والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٧٦/٣) وقال صحيح على
شرط الشيخين . ص .

البادية ، ففرقها في أرامل أهل المدينة ، في الشتاء ، فلما توفي أبو بكرٍ
وَدُفِنَ دعا عمر بن الخطاب الأُمَنَاءَ ، ودخل بهم بيت مال أبي بكرٍ ومعه
عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال ، فلم يجدوا فيه ديناراً
ولا درهماً ووجدوا خيشة^(١) للمال [فنقضت] فوجدوا فيها درهماً ،
فترحموا على أبي بكرٍ وكان بالمدينة وزَّانٌ على عهد رسول الله ﷺ
وكان يزن ما كان عند أبي بكرٍ من مالٍ فسُئِلَ الوزانُ ، كم بلغ ذلك المالُ
الذي وردَ على أبي بكرٍ ؟ قال : مائتي ألفٍ . (ابن سعد)^(٢) .

١٤٠٨١ - عن أبي بكرٍ أنه قال : يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني
أخذتُ خِلافَتكم رغبةً فيها أو إرادةً استيثارٍ عليكم وعلى المسلمين فلا ،
والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبةً فيها ولا استيثاراً عليكم ولا على أحدٍ من
المسلمين ولا حرصتُ عليها ليلةً ولا يوماً قط ، ولا سألتُ الله سرّاً ولا علانيةً
ولقد تقلدتُ أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يُعينَ الله تعالى ولوددتُ
أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدلَ فيها فهي اليكم ردٌّ ولا
بيعةَ لكم عندي ، ولا بيعه لكم عندي ، فادفعوا لمن أحببتم فانما أنا رجلٌ
منكم . (أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

(١) خيشة : الخيش : ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشافة الكتان
الواحدة خيشة .

(٢) وفي ابن سعد الطبقات الكبرى (٢١٣/٣) نُقِرَ نُقْراً ، فنقضت . ص

١٤٠٨٢ - عن عروة أن أبا بكر لما استُخْلِيفَ ألقى كلَّ درهمٍ له
ودينارٍ في بيتِ مالِ المسلمين وقال : كنتُ أتجرُ فيه وألتمس به فلما وليتهم
شغلوني عن التجارة والطلب فيه . (حم في الزهد) .

١٤٠٨٣ - عن عائشة قالت : مات أبو بكرٍ فما تركَ ديناراً ولا درهماً
وكان قد أخذ قبلَ ذلك ماله فألقاهُ في بيتِ المالِ . (حم فيه) .

١٤٠٨٤ - عن عروة أن أبا بكرٍ خطبَ يوماً بجاءِ الحسنِ فصعدَ
إليه المنبرَ فقال : انزل عن منبرِ أبي ، فقال عليٌّ : إن هذا شيءٌ من غيرِ
من غيرِ ملائٍ منا ^(١) . (ابن سعد) .

١٤٠٨٥ - عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال : جاء الحسن بن عليٍّ
إلى أبي بكرٍ وهو على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال : انزل عن مجلسِ أبي
قال صدقتَ ، إنه مجلسُ أبيك وأجلسه في حجره وبكى ، فقال عليٌّ :
والله ما هذا عن أمري ، فقال : صدقتَ والله ما اتهمتُك . (أبو نعيم
والجباري في جزئه) .

(١) كما ذكره ابن الأثير في النهاية (٣١٥/٤) : أكان هذا عن ملائٍ منكم :
أي تشاور من أشرافكم وجماعتكم .

١٤٠٨٦ - عن ابن رباح قال : بعث أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطباً إلى المُقَوْس بمصر فمرَّ على ناحية قرى الشرقية فهادنهم وأعطوه ، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلوا فانتقض ذلك العهد . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٠٨٧ - عن محمد بن إبراهيم قال : كان أبو بكر ينفق على مارية حتى تُوفي ، ثم كان عمر يُنفق عليها حتى تُوفيت في خلافته . (ابن سعد) .

١٤٠٨٨ - أخبرنا محمد بن عمر [هو الواقدي] حدثني عمرو بن عمير ابن هُني مولى عمر بن الخطاب عن جدّه أن أبا بكر الصديق لم يحمْ من الأرض إلا النقيع^(١) وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ حمّاهُ وكان يحميه للخليل التي يُغزي عليها وكانت إبلُ الصدقة إذا أخذت عجافاً أرسل بها إلى الرّبذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئاً ويأمرُ أهل المياه لا يمنعون من وردٍ عليهم يشربُ معهم ويرعى عليهم ، فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناسُ وبعثَ البعوثَ إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الرّبذة واستعملني على الرّبذة . (ابن سعد)^(٢) .

(١) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حما لخليله . معجم البلدان (٣١٢/٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١/٥) ص .

١٤٠٨٩ - عن الحارث بن الفضيل قال : لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شابٌ تذكرُ بخيرٍ قد رُويَ منك ، وذلك شيء خلوتَ به في نفسك ، وقد أردتُ أن أبلوك واستخرجك من أهلك ، فانظرُ كيف أنت وكيف ولايتُك ؟ وأخبرك فإن أحسنتَ زدْتُك ، وإن أسأتَ عزَلْتُك وقد وليتُك عمل خالد بن سعيدٍ ، ثم أوصاهُ بما أوصاه يعمل به في وجهه وقال له : أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيراً ، فقد عرفتَ مكانه من الإسلام ، وإن رسول الله ﷺ قال : لكل أمة أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، فاعرف له فضله وسابقتَه ، وانظر معاذ بن جبل فقد عرفتَ مشاهدته مع رسول الله ﷺ ، وإن رسول الله ﷺ قال : يأتي إمامُ العلماء برِبوّةٍ ^(١) ، فلا تقطعُ أمراً دونهما ، وإنهما لن يالوا بك خيراً ، قال يزيدُ : يا خليفة رسول الله أوصيهما بي كما أوصيتي بهما قال أبو بكر : لن أدعَ أن أوصيهما بك ، فقال يزيدُ : يرحمك الله وجزاك الله عن الإسلام خيراً . (ابن سعد) وفيه الواقدي ^(٢) .

١٤٠٩٠ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : لما بعث أبو

(١) برِبوّة : الزيادة في الفريضة الواجبة . النهاية (١٩٢/٢) ب .

(٢) والحديث القولي في هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب مناقب أبي عبيدة (٣٢/٥) ص .

بكرٍ أمراءه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنةَ يزيد بن أبي سفيان على الناس قال : إن اجتمعتم في كيدٍ فيزيد على الناس ، وإن تفرقتم فمن كانت الواقعة مما يلي مُعسكره فهو على أصحابه . (ابن سعد) .

١٤٠٩١ - عن ابن أبي عونٍ وغيره أن خالد بن الوليد ادَّعى أن " مالك بن نويرة ارتدَّ بكلامٍ بلغه عنه ، فانكر مالك ذلك ، وقال : أنا على الإسلام ما غيرتُ ولا بدَّلتُ وشهد له بذلك أبو قتادة وعبدُ الله بن عمر فقدَّمه خالدٌ وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضربَ عنقه ، وقبض خالدُ امرأته ، فقال لأبي بكرٍ : إنه قد زنى فارجمه ، فقال أبو بكرٍ : ما كنتُ لأرجمه تأوَّل فأخطأ ، قال : فانه قد قتل مُسلمًا فاقتله قال : ما كنتُ لأقتله تأوَّل فأخطأ ، قال : فاعزله ، قال : ما كنتُ لأشيم^(١) سيفًا سلَّه الله عليهم أبدًا . (ابن سعد) .

١٤٠٩٢ - عن يزيد بن عبيد السَّعدي أبي وجزة قال : مرَّ أبو بكرٍ بالناس في مُعسكرهم بالجُرف^(٢) ينسُبُ القبائل حتى مرَّ ببني فزارة ،

(١) لأشيم : أي لأغمد ، والشَّيم من الأضداد يكون سلاً وإغمداداً . النهاية (٥٢١/٤) ب .

(٢) بالجُرف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية . النهاية (٢٦٢/١) ب .

فقام اليه رجلٌ منهم فقال : مرحباً بكم ، فقالوا : يا خليفة رسول الله نحن أحلاسُ الخيل وقد وفدنا الخيول معنا ، قال : بارك الله فيكم ، قالوا : فاجعل اللواءَ الأكبرَ معنا ، فقال أبو بكر : لا أُغيرُهُ عن موضعه وهو في بني عبسٍ ، فقال الفزاري : أُنُقَدِّمُ عليَّ مَنْ أنا خيرٌ منه ؟ فقال أبو بكر : اسكتْ يا السَّكْعُ هو خيرٌ منك أقدمُ إسلاماً ولم يرجعْ منهم رجلٌ وقد رجعت وقومك عن الإسلام ، فقال العبسيُّ : وهو ميسرة بن مسروق ألا تسمعُ ما يقولُ يا خليفة رسول الله فقال : اسكت فقد كُفيت . (ابن سعد) .

١٤٠٩٣ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبان بن سعيد حين قدِمَ المدينة : ما كان حقك أن تقدم وتترك عملك بغير إذن إمامك ، ثم على هذه الحالة ، ولكنك أمتته ، فقال أبانُ أما أُنِي والله ما كنتُ لأعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ كنتُ عاملاً لأبي بكر لفضله وسابقته وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ ، وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسولُ الله ﷺ اليهم فقدم عليه باسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم يعني العلاء الحضرمي فأبى ذلك عمر عليه وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص ، فانه رجلٌ

قد حالفهم فأبى أبو بكر أن يُكرِهَهُ وقال : لا أُكرِهُهُ رجلاً يقول :
لا أعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي
إلى البحرين . (ابن سعد) .

١٤٠٩٤ - عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة قال : كتب أبو
بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أني كتبتُ إلى خالد بن الوليد ليسير
إليك مَدَدًا لك ؛ فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبتَه ولا تَطَّاولَ عليه ، ولا
تقطع الأمورَ دونه ، لتقديمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم .
(ابن سعد) .

١٤٠٩٥ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :
أجمع أبو بكر أن يجمع الجيوش إلى الشام كان أول من سارَ من عماله عمرو
ابن العاص ، وأمره أن يسلك على أئمة عامدًا لفلسطين ، وكان جندُ عمرو
الذين خرجوا من المدينة ثلاثة آلافٍ فيهم ناسٌ كثيرٌ من المهاجرين
والأنصار وخرج أبو بكر الصديقُ عشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص
وهو يوصيه ويقول : يا عمرو ؛ اتقِ الله في سرِّ أمرِك وعلايتِه واستحيه
فانه يراك ويرى عملك وقد رأيتُ تقديمي إياك على مَنْ هم أقدمُ سابقه
منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكُن من عمالِ
الآخرة ، وأردُ بما تعمل وجه الله ، وكن والدًا لمن معك ولا تكشفنَّ

الناس عن أستارهم ، واكتفِ بعلايتهم ، وكن مُجِدِّاً في أمرِكَ وأصدُقِ
اللقاءَ إذا لقيتَ ولا تجبنَ وتقدِّمَ في الغُلُولِ ^(١) وعاقب عليه وإذا وعظتَ
أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك . (ابن سعد) .

١٤٠٩٦ - عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أبا بكرٍ قال لعمر
ابن العاص : إني قد استعملتُك على مَنْ مررتَ مِنْ بلى وعذرة وسائرِ
قُضاةٍ ومن سقط هناك من العربِ ؛ فاندُبهم إلى الجهاد في سبيل الله ،
ورغِبهم فيه ، فمن تبعك منهم فاحمله وزوِّده ، ووافق بينهم واجعل كلَّ
قبيلةٍ على حدِّها ومنزلتها . (ابن سعد) .

١٤٠٩٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لما كان اليوم الذي تُوفي فيه
رسول الله ﷺ بُويِعَ لأبي بكرٍ في ذلك اليوم ، فلما كان من الغدِ
جاءت فاطمةُ إلى أبي بكرٍ معها عليٌّ فقالت : ميراثي من رسول الله ﷺ
أبي ، قال : أَمِنَ الرِّثَّةُ ^(٢) أو من العِقْدِ ؟ قالت : فدَكَ وخيبر وصدقاته

(١) الغُلُول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الفنيمة قبل القسمة . يقال :
غَلَ في المغنم يغل غلواً فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد
غَلَ . وصيغ غُلُولاً لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة بمجمول فيها
غُلٌّ وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية (٣/٣٨٠) ب .
(٢) الرِّثَّة : تقول : ورثت أبي ، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيها
وَرِثاً ووراثته وإرثاً ، الألف متقلبة من الواو ، ورثة الهاء عوض من
الواو : الصحاح للجوهري . (٢٩٥/١) ب .

بالمدينة أرنسها كما ترئك بنائك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني وأنت خير من بناتي ، وقد قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها ؛ فوالله لئن قلت : نعم لأقبلن قولك ، ولأصدقنك ، قالت : جاءني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فذك قال عمر : فسمعتة يقول : هي لك فاذا قلت قد سمعتة فهي لك ، فأنا أصدقك فأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتك بما عندي . (ابن سعد) ورجاله ثقات سوى الواقدي ^(١) .

١٤٠٩٨ - عن أم خالد بنت [خالد] سميد بن العاص قالت : قدم أبي من اليمن إلى المدينة بعد أن بويح لأبي بكر ، فقال لعلي وعثمان : أرضيتم بي عبد مناف أن يلي هذا الأمر عليكم غيركم ؟ فنقلها عمر إلى أبي بكر فلم يحملها أبو بكر على خالد وحملها عمر عليه ، وأقام خالد ثلاثة أشهر لم يبائع أبا بكر ثم مر عليه أبو بكر بعد ذلك مظهرًا عليه وهو في داره فسلم عليه فقال له خالد : أنحب أن أبايعك ؟ فقال أبو بكر : أحب أن تدخل في صالح ما دخل فيه المسلمون فقال : موعدك العشية أبايعك ، فجاء وأبو بكر على المنبر فبايعه وكان رأي أبي بكر فيه حسنًا

= العقد : بالكسر : القلادة . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٦/٢) . ص .

وكان مُعْظَمًا لَهُ ، فلما بعثَ أَبُو بَكْرٍ الْجُنُودَ إِلَى الشَّامِ عَقَدَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَ بِاللَّوَاءِ إِلَى بَيْتِهِ ، فَكَلَّمَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : تَوَلَّيْتَ خَالِدًا وَهُوَ الْقَائِلُ مَا قَالَ ؟ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَرْسَلَ أَبَا أُرْوَى النَّوْصِي ، فَقَالَ : إِنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا لَوَاءَنَا فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَرَّتُنَا وَلَا يَتَكَبَّرُ وَلَا سَاءَ مَا عَزَلَكُمْ وَأَنْ الْمَلِيمَ لَنَفِيرُكَ فَاشْعُرْتُ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ دَاخِلَ عَلَى أَبِي يَتَعَذَّرُ إِلَيْهِ وَيَعِزُّمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَذْكُرَ عُمَرُ بِحَرْفٍ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ أَبِي يَتَرَحَّمُ عَلَى عُمَرَ حَتَّى مَاتَ . (ابن سعد) (١) .

١٤٠٩٩ - عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا عَزَلَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا وَلَّى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ جُنْدَهُ وَدَفَعَ لَوَاءَهُ إِلَى يَزِيدَ . (ابن سعد) (٢) .

١٤١٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ قَالَ : لَمَّا عَزَلَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ أَوْصَى بِهِ شَرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَكَانَ أَحَدَ الْأَمْراءِ ، قَالَ : انْظُرْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ فَأَعْرِفْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْكَ مِثْلَ مَا كُنْتُ تَحِبُّ أَنْ يَعْرِفَهُ لَكَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَرَجَ وَالْيَا عَلَيْكَ وَقَدْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ لَهُ وَالٍ ، وَقَدْ كُنْتُ وَلَّيْتُهُ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٧ / ٤) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨ / ٤) ص .

ثم رأيتُ عزله ، وعسى أن يكون ذلك خيراً له في دينه ما أغبطُ أحداً بالإمارة وقد خيرته في أمراء الأجناد فاختارك على غيرك وعلى ابن عمه فإذا نزل بك أمرٌ يحتاج فيه إلى رأيِ التقيِّ الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وليكن ثالثاً خالد بن سعيدٍ فانك واجدٌ عندهم نصيحاً وخيراً ، وإياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض الخبر . (ابن سعد) ^(١) .

١٤١٠١ - عن أبي جعفرٍ قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلبُ ميراثها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلبُ ميراثه وجاء معها عليٌّ ، فقال أبو بكرٍ : قال رسول الله ﷺ لا نورثُ ، ما تركناه صدقةً [وما] كان النبي يقولُ ، فقال عليٌّ [ورث سليمان داودَ وقال زكريا : يرثني ويرثُ من آل يعقوبَ ، قال أبو بكر : هو هكذا ، وأنتَ والله تعلمُ مثلَ ما أعلم ، فقال عليٌّ : هذا كتابُ الله ينطقُ فسكتُوا وانصرفوا . (ابن سعد) ^(٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨ / ٤) .

وأول الحديث أخبرني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ... ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥ / ٢) . وما بين الحاصرتين استدرسته من الطبقات . ص .

١٤١٠٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ منادي أبي بكرٍ ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين : من كانت له عدةٌ عند رسول الله ﷺ فليأت فيأتيه رجالٌ فيعطيهـم فجاء أبو يـشير المازني فقال : إن رسول الله ﷺ قال لي : يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا فأعطاهُ أبو بكرٍ حفتين أو ثلاثا فوجدَها ألفاً وأربعَ مائة [درهم] . (ابن سعد) (١) .

١٤١٠٣ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لو قدم مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يُقدِّم حتى مات رسول الله ﷺ فلما قُدم به على أبي بكرٍ قال : من كانت له عدةٌ عند رسول الله ﷺ فليأت قلتُ قد وعدني إذا جاء مالُ البحرين أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا ، قال : خُذ فاخذتُ أول مرةٍ فكانت خمسُ مائة ثم أخذتُ الثنتين . (ابن سعد ش خ م) (٢) .

١٤١٠٤ - عن جابرٍ قال : قضى عليُّ بن أبي طالبٍ دين رسول الله ، ﷺ وقضى أبو بكرٍ عداته . (ابن سعد) (٣) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . وما بين الحاصرتين استدركنه من الطبقات . ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . والبخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت (١٢٦/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٩/٢) ص .

١٤١٠٥ - عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمرٌ يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمرَ وعثمانَ وعلياً وعبد الرحمن بن عوفٍ ومعاذَ بن جبلٍ وأبي بن كعبٍ وزيدَ بن ثابتٍ ، وكلُّ هؤلاء كان يُفتي في خلافة أبي بكرٍ وإنما تصيرُ فتوى الناس إلى هؤلاء فضى أبو بكر على ذلك ، ثم وُلِّيَ عمر فكان يدعو هؤلاء نفرًا وكانت الفتوى تصير وهو خليفةٌ إلى عثمان وأبي وزيد . (ابن سعد) .

١٤١٠٦ - عن المسور قال : سمعت عثمان يقولُ : يا أيها الناس إن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يتأولَّان في هذا المال ظلف^(١) أنفسهما وذَوِي أرحامهما وإني تأولَّتُ فيه صلةً رَحِمِي . (ابن سعد) .

١٤١٠٧ - عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكرٍ بعثَ إلى سعد بن عبادَةَ أن أقبل فبايع ، فقد بايعَ الناسَ وبايعَ قومُكَ ، فقال : لا والله لا أبايعُ حتى أرايكم بما في كِنَانَتِي وأُقابِلَكم بمن تبغي من قومي وعشيرتي ، فلما جاء الخبرُ إلى أبي بكر قال بشير بن سعدٍ :

(١) ظلفَ أنفسهما : ظلف العيش أي بؤسه وشدته وخشوته ، من ظلف الأرض . النهاية (١٥٩/٣) ب .

يا خليفة رسول الله ﷺ ؛ إنه قد أبى ولج^(١) وليس بمبايعكم أو يُقتل ولن يُقتل حتى يُقتل معه ولده وعشيرته ولن يُقتلوا حتى تُقتل الخزرج ولن تُقتل الخزرج حتى تُقتل الأوس فلا تُحَرِّكوه ، فقد استقام لكم الأمر فانه ليس بضاركم إنما هو رجلٌ وحده ما ترك ، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعداً ، فلما وُلِّيَ عمرُ لقيَه ذات يوم في طريق المدينة فقال : ايه^(٢) يا سعدُ فقال [سعد] : ايه يا عمرُ ، فقال عمر : أنت صاحبٌ ما أنت صاحبُه فقال سعدُ : نعم أنا ذلك ، وقد أفضي اليك هذا الأمرُ كان والله صاحبك أحبَّ إلينا منك وقد أصبحتُ والله كارهاً لجوارك ، فقال عمرُ : إنه من كره جوارَ جارٍ تحول عنه فقال سعدُ : أما أني غيرُ [مستنسى] بذلك وأنا متحولٌ إلى جوار من هو خير منك [قال] فلم يلبث إلا قليلاً حتى خرج [مهاجراً] إلى الشام في أوّل

(١) ولج : لججت بالكسر لجاجاً ولجاجة بفتح اللام فيها فأنث لجوج ، ولجوجة والهاء للمبالغة ، ولججت بالفتح تلجج بالكسر لغة ، والملاجة : التهادي في الخصومة . المختار من صحاح اللغة (٤٦٨) ب .

(٢) ايه : هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فاذا وصلت نونت فقلت : ايه حدثنا ، وإذا قلت : إيهما بالنصب فانما تأمره بالسكوت النهاية (٨٧/١) ب .

خلافة عمر فأتى بحوران^(١) . (ابن سعد)^(٢) .

١٤١٠٨ - عن أم هاني بنت أبي طالب أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس بعد موتي . (ابن راهويه) وفيه الكلي متروك .

١٤١٠٩ - عن أبي العفيف قال : شهدت أبا بكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فيجتمع إليه العصابة فيقول لهم : يايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمر فيقول : نعم فيبايعهم فتعلمت شرطه الذي شرطه على الناس ، وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه فلما خلني^(٣) من عنده أتيتُه ، فقلتُ أبايعك على السمع والطاعة لله

(١) بحوران : حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام . المختار من صحاح اللغة (١٢٤) ب .

(٢) ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١٦/٣) ص .

(٣) خلني من عنده : يقال : أخليت المكان : صادفته خالياً . وأخلى الرجل أي خلا ، وأخلى غيره يتعدى ويلزم . وأخلى عن الطعام : خلا عنه . وأخلى الرجل : تاركته . وتخلى : تفرغ وخلّى عنه وخلّى سبيله ، تخلية فيها ، فهو مُخلّى ورأيتُه مُخلّياً . اه المختار من صحاح اللغة (١٤٧) ب .

ولكتابهِ وللأمير، قال : فصمَّدَ في^(١) النظر وصوَّبَه ، فكأُثني عجبته ، ثم
بأيّني . (الحارث وابن جرير ق) .

١٤١٠ - عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه
أن أبا بكرٍ حين استُخلفَ قعد في بيته حزينا ، فدخل عليه عمر فأقبلَ
عليه يَلومُهُ وقال : أنتَ كلفتنِي هذا الأمرَ وشكا اليه الحكمُ بين الناسِ
فقال له عمرُ : أو ما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال : إن الوالي إذا اجتهدَ
فأصابَ الحقَّ فلهُ أجران ، وإن اجتهدَ فأخطأَ الحقَّ فلهُ أجرٌ واحدٌ فكأنه
سهَّلَ على أبي بكرٍ . (ابن راهويه وخيشمة في فضائل الصحابة هب) .

١٤١١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكرٍ إلى
عمرو بن العاص سلامٌ عليك أما بعدُ فقد جاءني كتابك تذكرُ ما جمعت
الرومُ من الجموع ، وأن الله لم ينصرنا مع نبيه ﷺ بكثرة جنودٍ وقد كنا
نفرؤ مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقبُ
الإبل ، وكنا يومَ أحدٍ مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ
كان رسول الله ﷺ يركبُهُ ولقد كان يُظهرُنا ويعيذُنا على من خالفنا
واعلم يا عمرو أن اطوعَ الناسِ لله أشدُّهم بُغضًا للمعاصي فاطعَ الله ومَرُّ
أصحابك بطاعته . (طس) وقال تفرد به الواقدي .

(١) فصمَّدَ في النظر وصوَّبَه : أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني . النهاية
(٣٠/٣) ب .

١٤١٢ - عن عيسى بن عطية قال : قام أبو بكر الغدّ حين بُوع
 فخطبَ الناس فقال : يا أيها الناسُ إني قد أقتلُكم رأيكم إني لستُ بخيركم
 فبايعوا خيركم فقاموا اليه فقالوا : يا خليفةَ رسول الله ﷺ أنت والله
 خيرُنا فقال : يا أيها الناسُ ؛ إن الناس قد دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً
 فهم عوَّأُ الله وجيرانُ الله فان استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشيءٍ من
 ذمته فافعلوا ، إن لي شيطاناً يحضرُني ، فإذا رأيتموني قد غضبتُ فاجتنبوني
 لا أمثلُ بأشعاركم وأبشاركم ، يا أيها الناس تفقّدوا ضرائب غلمانكم إنه
 لا ينبغي للحمٍ نبت من سحتٍ أن يدخل الجنة ، ألا وراعوني بأبصاركم
 فان استقمتم فأعينوني ، وإن زغتُ فقوّموني وإن أطعتُ الله فأطيعوني
 وإن عصيتُ الله فأعصوني . (طس) (١) .

١٤١٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ أنَّ أبا بكر الصديق قال له في
 مرضٍ موته : إني لا آسى^(٢) على شيءٍ إلا على ثلاثٍ فعلتهن وددت أني لم
 أفعلنَّ وثلاثٍ لم أفعلن وددت أني فعلتهن وثلاثٍ وددت أني سألتُ
 رسول الله ﷺ عنهن ، فأما اللاتي فعلتهن وددت أني لم أفعلها فوددتُ

(١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٢/٣) ص .

(٢) آسى : أي لا أحزن ، والأسى مفتوح مقصور : المداواة والعلاج ،
 وهو أيضاً الحزن . المختار من صحاح اللغة (١٢) . ب .

أني لم أكن أكشفُ بيتَ فاطمةَ وتركتُه وإن كانوا قد غلَّقوه^(١) على الحرب ووددتُ أني يومَ سقيفةِ بني ساعدة كنتُ قدفتُ الأمرُ في عنق أحدِ الرِّجالين أبي عبيدةَ بن الجراح أو عمرَ فكان أميراً وكنتُ وزيراً ، ووددتُ حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهلِ الرِّدةِ أقمتُ بذِي القِصَّةِ فإن ظهرَ المسلمونَ ظهوراً وإلا كنتُ بصددِ لقاءٍ أو مددٍ ، وأما الثلاثُ اللاتي تركتهن ووددتُ أني فعلتهن فوددتُ أني يومَ أُتيتُ بالأشعثِ بن قيسٍ أسيراً ضربتُ عنقه فانه يخيّلُ إليَّ أنه لا يرى شراً إلا أعانَ عليه ووددتُ أني يومَ أُتيتُ بالفجاءةِ^(٢) لم أكن أحرقتُه وقتلتهُ سريحاً أو أطلقتهُ نجيحاً ووددتُ أني حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهلِ الشام كنتُ وجهتُ عمرَ إلى العراقِ فأكونُ قد بسطتُ يدي يميناً وشمالاً في سبيلِ الله ، وأما الثلاثُ اللاتي وددتُ أني سألتُ عنهنَّ رسولَ الله ﷺ فوددتُ أني سألتُه فيمن هذا الأمرُ فلا ينازعه أهله ووددتُ أني كنتُ سألتُه هل للأَنْصارِ في

(١) غلَّقوه : أغلق الباب . فهو مغلق . والاسم التلق . وغلق الأبواب ، شدد للكثرة ، وربما قالوا : أغلق الأبواب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٧٧) ب .

(٢) بالفجاءة : فاجأه الأمر مفاجأةً وجأء ، وكذلك فجئته الأمر وجأء الأمر بالكسر والنصب ، فجاءة بالمد والضم . ومنه قطري بن الفجاءة المازني . الصحاح للجوهري (٦٢/١) ب .

هذا الأمر شيء ؟ ووددتُ أني كنتُ سألتُهُ عن ميراثِ العمّةِ وابنةِ الأختِ فإن في نفسي منها حاجةٌ . (أبو عبيد في كتاب الأموال عق وخيثة بن سليمان الطرابلسي ^(١) في فضائل الصحابة طب كـ ر ص) وقال أنه حديث حسن إلا أنه ليس فيه شيء عن النبي ﷺ وقد أخرج (خ) كتابه غير شيء من كلام الصحابة .

١٤١٤ - عن عبد الله بن عكيم قال : لما بويع أبو بكر صعد المنبر فنزل مرقاةً ^(٢) من مقعد النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اعلّموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقي وأن أحمق الحمق الفجور وأن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه ، إنما أنا مُتَّبِعٌ ولستُ بِمُتَّبَعٍ ، فإن أحسنت فأعينوني وإن زِغْتَ فقوموني وحاسبوا أنفسهم قبل أن تحاسبوا ولا يدعُ قومُ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرتِ الفاحشة في

(١) خيثة بن سليمان بن حيدرة ، محدث الشام أبو الحسن القرشي الطرابلسي أحد الثقات ولد سنة ٢٥٠ وقال الخطيب : ثقة ، جمع فضائل الصحابة رضي الله عنهم وتوفي سنة ٣٤٣ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١٥٩) ص .

(٢) مرقاة : المرقاة بالفتح : الدرجة ، ومن كسرهما شبهها بالآلة التي يعمل بها ، ومن فتح قال : هذا موضع يفعل فيه ، فجعله بفتح الميم مخالفاً . عن يعقوب . الصحاح للجوهري (٦ / ٢٣٦١) ب .

قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ ، فَأُطِيعُونِي مَا أُطَعْتُ اللَّهُ فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ .
(الدينوري) .

١٤١١٥ - عن الحسن عن أبي بكرٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ عَلَيْهِ
حُلَّةَ حَبْرَةٍ وَفِي صَدْرِهِ كِيتَانِ فَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : حُلَّةُ
حَبْرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ وَلَدِكَ وَالْكِيتَانِ : إِمَارَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ تَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ
سَنَتَيْنِ . (اللالكائي) .

١٤١١٦ - عن سالم بن عبيدة وكان رجلاً من أهل الصفه قال :
أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَرُّوا بِلَالًا فَلْيُؤْذِنْهُ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ
رَجُلٌ أَسِيفٌ فَقَالَ : إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا بِلَالًا فَلْيُؤْذِنْهُ وَمُرُّوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : أَدْعُو لِي إِنْسَانًا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَآخَرُ مَعَهَا
فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ رَجُلَاهُ لَتَخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فُخِبَسَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
فَلَمَّا تَوَفَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بِمَوْتِهِ إِلَّا ضَرَبَتْهُ

بِسَيِّفِي هَذَا فَأَخَذَ بِسَاعِدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ فَأَوْسَعُوا لَهُ
 حَتَّى دَنَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ يَمْسُ وَجْهَهُ وَجْهَهُ حَتَّى
 اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ تُوْفِيَ فَقَالَ : إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ فَقَالُوا : يَا صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، فَقَالُوا :
 يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبَيِّنْ لَنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ :
 يَحْيِي قَوْمٌ فَيَصْلُونَ وَيَحْيِي آخَرُونَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ
 نَدْفِنُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ فَقَالُوا : أَيْنَ ؟ قَالَ : حَيْثُ قَبِضَ اللَّهُ
 رُوحَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ
 قَالَ : دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَبْكُونَ
 وَيَتَدَابِرُونَ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّ لَهُمْ
 فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا فَأَتَوْهُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مِمَّنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ
 عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ : سَفِيَانٌ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ لَا يَصْطَلِحَانِ أَوْ قَالَ : لَا
 يَصْلُحَانِ ، وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، إِذْ يَقُولُ
 لِصَاحِبِهِ ، مَنْ صَاحِبُهُ ؟ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، مَنْ هُمَا ؟ لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ،
 مَعَ مَنْ ؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَايَعُوا فَبَايَعُوا بِأَحْسَنِ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلِهَا
 (اللالكاڤي في السنة) .

١٤١٧ - عن إسماعيل بن سميع عن مسلم قال : بعث أبو بكرٍ
إلى أبي عبيدة هلُمَّ حتى أستخلفك ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
إن لكل أمة أمينًا وانت أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : ما كنت
لأتقدم رجلاً أمره رسول الله أن يؤمَّنَّا . (كر) .

١٤١٨ - عن قيس بن أبي حازم قال : خطب أبو بكرٍ الناس
فقال : يا أيها الناس إني قد وُليتكم ولستُ بخيركم ، فلعنكم أن تكلفوني
أن أسير فيكم بسيرة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان يُعصمُ
بالوحي ، وإنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطي ، فإذا أُصبتُ فاحمدوا الله وإذا
أخطأتُ فقتلوني . (أبو ذر الهروي في الجامع) .

١٤١٩ - عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمد قال : توفي
رسول الله ﷺ وعمرو بن العاص بعُمان أو البحرين فبلغتهم وفاة رسول الله
ﷺ واجتمعُ الناس على أبي بكرٍ ، فقال له أهل الأرض : من هذا الذي
اجتمعُ الناسُ عليه ابنُ صاحبكم ؟ قال : لا قالوا : فأخوه ؟ قال : لا قالوا :
فأقربُ الناسِ إليه ؟ قال : لا قالوا : فما شأنُه ؟ قال : اختاروا خيرهم ؟ فأمروه
فقالوا : لن يزلوا بخيرٍ ما فعلوا هذا . (ابن جرير) .

١٤٢٠ - عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكرٍ وعمرَ تطلبُ
ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا : سمعناه يقول : لا أورثُ . (حمق)

ولفظه : لا نُورَثُ ما تركناهُ صدقة .

١٤١٢١ - عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فمالنا لا نرثُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن النبي لا يورثُ ولكني أعول^(١) من كان رسول الله ﷺ يعولُ ، وأنفقُ على من كان رسول الله ﷺ يُنفقُ عليه . (حم ق) ورواه (ت ق) موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال : ت حسن غريب .

١٤١٢٢ - عن العباس أنه سأل معاوية عن نقش خاتم أبي بكر الصديق فقال : عبدٌ ذليلٌ لربِّ جليلٍ (الختلي في الديباج) قال ابن كثير إسناده مظلم .

١٤١٢٣ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ، فجاء فكشف عن وجهه فقال : فدىَّ لك أبي وأمي ، ما أطيبك حيا وميتا مات محمدٌ ورب الكعبة وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلمَ أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد

(١) أعولُ : يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها . النهاية (٣/ ٣٢١) ب .

علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ وادياً سلكتُ واديَ الأنصار ، ولقد علمتُ يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنتَ قاعدٌ : قريشٌ ولاةُ هذا الأمر ، فَبَرُّ الناسِ تبعٌ لبرِّهم ، وفاجرُهم تبعٌ لفاجرهم ، فقال له سعدٌ : صدقتَ نحنُ الوزراءُ وأنتمُ الأمراءُ (حم وابن جرير) قال ابن المنذر : هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فان حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهوراً بينهم .

١٤١٢٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : لما بويعَ أبو بكر الصديق قال : أين عليُّ لا أراه ؟ قالوا : لم يحضر ، قال ابن الزبير ؟ قالوا : لم يحضر قال : ما حسبتُ إلا أن هذه البيعة عن رضا جميع المسلمين ، إن هذه البيعة ليست كبيعِ الثوب الخلق ، إن هذه البيعة لا مردودَ لها ؛ فلما جاء عليُّ قال : يا عليُّ ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلتُ : إني ابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه على ابنته ، لقد علمتُ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ، قال : لا تزري بي يا خليفة رسول الله ، فمدَّ يده فبايعه ، فلما جاء الزبيرُ قال : ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلتُ : إني ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريُّه ، أما علمتُ أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ؟ قال : لا تزري بي يا خليفة رسول الله ومدَّ يده فبايعه . (المحاملي) قال ابن كثير اسناده صحيح .

١٤١٢٥ - عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : لما صدر^(١) رسول الله ﷺ من الحج سنة عشرٍ قدِمَ المدينة فأقامَ حتى رأى هلالَ المحرم سنة إحدى عشرة ، فبعث المصدقين في العرب فبعثَ على أسدٍ وطى عديَّ بن حاتم ، فقدم بها على أبي بكرٍ الصديق فأعطاهُ ثلاثين فريضة^(٢) ، فقال عديُّ : يا خليفة رسول الله ﷺ أنتَ إليها اليوم أحوجُ وأنا عنها غنيٌّ ، فقال أبو بكر : خذها أيها الرجل فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يتعذَّرُ اليك ويقولُ : ترجعُ ويكونُ خيراً فقد رجعتُ وجاءَ الله بالخير ، وأنا منقِذٌ ما وعد رسول الله ﷺ في حياته فأنفذها فقال عديُّ : آخذها الآنَ فهي عطيةٌ من رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : فذاك . (ابن سعد كر) .

١٤١٢٦ - عن حذيفة قال : لما قبُضَ النبي ﷺ ، واستخلفَ أبو بكر قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال : ما كنتُ لأحلَّ عقدةً عقدها رسول الله ﷺ . (طب وأبو نعيم) .

(١) صدر : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرًا من باب قتل رجعت . المصباح المنير (٤٥٧/١) ب .

(٢) فريضة : الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة . (٤٣٢/٣) ب .

١٤١٢٧ - عن أبي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم قال : لما قبض

النبي ﷺ كان أبو بكر غائباً ، فجاء ولم يجترئ أحد أن يكشف عن وجهه ، فكشف عن وجهه ، وقبل بين عينيه وقال : بأبي وأمي طبت حياً وطبت ميتاً ، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليُبايعوا سعد ابن عباد فقال أبو بكر : منا الأمراء ومنكم الوزراء ، ثم قال أبو بكر : إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبو عبيدة ، إن النبي ﷺ جاءه قوم فقالوا : ابعت معنا أميناً حق أمين فبعث معهم أبا عبيدة ، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة ، فقام عمر فقال : أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قد متهما النبي ﷺ ، فبايعه عمر وبايعه الناس . (ابن جرير) .

١٤١٢٨ - عن مجاهد قال : خطبهم أبو بكر قال : إني لأرجو أن

تشبعوا من الجبن والزيت . (هناد) .

١٤١٢٩ - عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي قال : حدثنا

محمد بن إسحاق قال : إن أبا بكر لما حدث نفسه أن يغزو الروم لم يطلع عليه أحد إذ جاءه شرحبيل بن حسنة فجلس إليه فقال : يا خليفة رسول الله تحدثك نفسك أنك تبعث إلى الشام جنوداً ؟ فقال : نعم قد حدثت نفسي بذلك وما أطلعت عليه أحداً ، وما سألتني عنه إلا لشيء ، قال : أجل يا خليفة رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم كأنك تمشي

في الناس فوق حَرُ شَفَاةٍ^(١) من الجبل ، ثم أقبلت تَمْشِي حتى صعدت قُنَّةً^(٢) من القُنَانِ العاليةِ ، فأشرفت على الناس ومعك أصحابك ثم إنك هبطت من تلك القُنَانِ إلى أرضٍ سهلةٍ دَمِيثةٍ^(٣) فيها الزرعُ والقرى والحصون فقلت للمسلمين ، سُنُّوا الغارة على أعداء الله وأنا ضامن لكم بالفتح والغنيمة فشدَّ المسلمون وأنا فيهم معي رايةً فتوجهتُ بها إلى أهل قريةٍ فسألوني الأمانَ فأمنَّتهم ، ثم جئتُ فأجدك قد جئت إلى حصنٍ عظيمٍ ففتحَ الله لك وألقوا اليك السَّلمَ ووضعَ الله لك مجلساً فجلسَ عليه ثم قيل لك يفتح الله عليك وتُنصِرُ فاشكر ربك واعمل بطاعته ثم قرأ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى آخرها ثم انتهتُ فقال له أبو بكر : نامت عيناك خيراً رأيتَ وخيراً يكونُ إن شاء الله ، ثم قال : بشرت بالفتح ونعميتُ إليَّ نفسي ثم دمتُ عينا أبي بكرٍ ثم قال : أما الحرْ شَفَاةُ التي رأيتنا نَمْشِي عليها حتى صعدنا إلى القُنَّةِ العاليةِ فأشرفنا على الناس فانا نكابدُ من أمر هذا الجند والعدو مشقةً ويكابدون ، ثم نعلو بعدُ ويعلو أمرُنا ، وأما نزولنا من القُنَّةِ العاليةِ إلى الأرض السهلةِ الدَّمِيثةِ والزرع والعيون والقرى والحصون ، فانا نزلُ إلى أمرٍ أسهل مما كنا فيه من الخصبِ

(١) الحرشفة : الأرض الغليظة .

(٢) قنة : القن بالضم الجبل الصغير . القاموس (٢٦١/٤) ب .

(٣) دميثة : دمث المكان وغيره كفرح سهل ولان ، والدَّميثة سهولة الخلق .

القاموس (١٦٧/١) ب .

والمعاش ، وأما قولي للمسلمين : سُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ ؛ فإني ضامنٌ لكم
الفتحَ والغنيمةَ فإن ذلك دُنُوُ المسلمين إلى بلاد المشركين ، وترغيبِي إِيَّاهُمْ
على الجهادِ والاجر والغنيمة التي تُقَسَّمُ لَهُمْ وقبولهم ، وأما الرأيةُ التي كانت
معك فتوجهت بها إلى قريةٍ من قرَاهم ودخلتها واستأمنوا فأَمَتَّتَهُمْ ، فانك
تكون أحدَ امرأء المسلمين ، ويفتحُ اللهُ على يديك ، وأما الحصنُ الذي
فتح اللهُ لي فهو ذلك الوجه الذي يفتحُ اللهُ لي ، وأما العرشُ الذي رأيتني عليه
جالساً فإن الله يرفعني ويضعُ المشركين ، قال الله تعالى ليوسف : ﴿ وَرَفَعَ
أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ وأما الذي أمرني بطاعة الله وقرأُ عليَّ السورة فإنه نعى
إِلَيَّ نَفْسِي وذلك أن النبي ﷺ نعى الله إليه نفسه حين نزلت هذه
السورةُ وعلم أن نفسه قد نَعِمَتْ ^(١) إليه ، ثم قال : لَأَمْرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَأَجْهَدَنَّ فِيمَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَأَجْهَزَنَّ الْجُنُودَ إِلَى الْعَادِلِينَ
بِاللَّهِ ^(٢) في مشارق الأرض ومغاربها حتى يقولوا : اللهُ أَحَدٌ أَحَدٌ لَا

(١) نَعِمَتْ : نَعِمَتْ الْمَيِّتُ نَعِيًّا مِنْ بَابِ نَفَعَ أَخْبَرَتْ بِمَوْتِهِ فَهُوَ مَنْعِي وَاسْمُ الْفِعْلِ
الْمَنْعَى وَالْمَنْعَاءُ يَفْتَحُ الْمَيِّتُ فِيهَا مَعَ الْقَصْرِ وَالْفَاعِلُ نَعَى عَلَى فَعِيلٍ يُقَالُ :
جَاءَ نَعِيَهُ أَيْ نَاعِيَهُ وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ ، وَيَكُونُ النَّمِيُّ خَبْرًا أَيْضًا .
المصباح المنير (٨٤٤/٢) ب .

(٢) الْعَادِلِينَ بِاللَّهِ : أَيِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالُوا : مَا يُعْنِي
عَنَا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ » أَيِ أَشْرَكْنَا بِهِ وَجَعَلْنَا لَهُ مِثْلًا . التَّهْنِيطُ
(١٩١/٣) ب .

شريك له أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، هذا أمرُ الله وسنةُ رسول الله ﷺ ، فاذا توفياني الله فلا يجدني الله عاجزاً ولا وانياً ^(١) ولا في ثوابِ المجاهدين زاهداً فعندَ ذلك أَمَرَ الأمراءَ وبعثَ إلى الشام البعوثَ . (ك ر) .

١٤١٣٠ - عن محارب بن دينارٍ قال : لما ولّني أبو بكرٍ ولّني عمرُ القضاءَ ولّني أبو عبيدة المال وقال : أعينوني ، فكثرتُ عمرَ سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين . (ق) .

مسند عمر

١٤١٣١ - عن ابن مسعودٍ قال : لما قبضَ رسول الله ﷺ قالت الأنصارُ : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ : فأتاهم عمرُ فقال : يا معشرَ الأنصارِ أَلَسْتُمْ تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمرَ أبا بكرٍ أن يؤمَّ الناسَ فأياكم تطيبُ نفسه أن يتقدمَ أبا بكرٍ ؟ فقالتِ الأنصارُ : نعوذُ بالله أن نتقدمَ أبا بكرٍ . (ابن سعد شحم ن ع ص وابن جرير ك) ^(٢) .

١٤١٣٢ - عن أبي البخترى قال : قال عمرُ لأبي عبيدة : أبسط

(١) وانياً : يقال : وني ونيًا ، ووني ووني ونيًا ، إذا فتر وقصر .
(٢٣١/٥) النهاية . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٩/٣) ص .

يدك حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : أنت أمينُ هذه الأمة فقال أبو عبيدة : ما كنتُ لأتقدمَ بين يدي رجلٍ أمره رسولُ الله ﷺ أن يؤمَّنَّا فأُمَّنَّا حتى ماتَ . (حم) وأبو البختری اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك عمر .

١٤١٣٣ - عن عمر قال : لما مرض النبي ﷺ قال : ادعوا لي بصحيفةٍ ودواةٍ أكتبُ كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً فقال النسوةُ من وراء السَّتر : ألا تسمعونَ ما يقولُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : إن كن صواحباتُ يوسفَ إذا مرضَ رسولُ الله ﷺ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنَكُنَّ ، وإذا صحَّ رَكِبْتُنَّ عُنْقَهُ فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوهُنَّ فَلهنَّ خيرٌ منكن . (طس) .

١٤١٣٤ - عن ابن عباسٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : إنه كان من خَبرنا حين تُوِّفِيَ رسولُ الله ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةِ بني ساعدةٍ وخالفَ عنا عليٌّ والزبيرُ ومن معها واجتمعَ المهاجرون إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا : يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدُهم ؛ فلما دَنَوْنَا منهم لَقِينَا رجلاً صالحان ، فذكرنا ما تَمَلَّأنا^(١) عليه القومُ فقالا : أين تريدون يا معشرَ المهاجرين ؟

(١) تَمَلَّأنا عليه القومُ : تَمَلَّأنا القومَ على الأمرِ اجتمعوا عليه وقيل تعاونوا .

فقلنا : نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم أن لا تقربوهم ،
 اقضُوا أمركم ، فقلت : والله لئن أتيتهم ، فانطلقنا حتى أتيناكم في سقيفة بني
 ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزَّمَلٌ بين ظهرائهم ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا :
 سعدُ بن عبادَةَ ، فقلتُ : ماله ؟ قالوا : يَوْعِكُ^(١) فلما جلسنا قليلاً تشهَّد
 خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فنحنُ أنصارُ الله
 وكتيبةُ الإسلام وأنتم معشرُ المهاجرين رهطٌ منا ، وقد دَفَّتْ^(٢) دافةٌ
 من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا^(٣) من أصلنا وأن يحضنونا^(٤) .
 من هذا الأمر ، فلما أردتُ أن أتكلّم وكنتُ زورْتُ^(٥) مقالةً أعجبتني

(١) يوعك : الوعك : هو الحمى . وقيل : ألها وقد وعكه المرض وعكاً .
 النهاية (٢٠٧/٥) ب .

(٢) دفت دافة من قومكم : الدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد
 النهاية (١٢٤/٢) ب .

(٣) يختزلونا : أي يقتطمونا ويذهبوا بنا منفردين . النهاية (٢٩/٢) ب .

(٤) يحضنونا : أي يخرجونا . يقال : حضنت الرجل عن الأمر أحضنته
 حضناً وحضانة : إذا نحيته عنه وانفردت به دونه كأنه جعله في حضن
 منه أي جانب . قال الأزهري : قال الليث : يقال : أحضنتي من هذا
 الأمر : أي أخرجني منه . قال : والصواب حضنتي . النهاية (٤٠١/١) ب .

(٥) زورت : أي هيات وأصلحت . والتزوير إصلاح الشيء . وكلام مزور :
 أي مُحسَّن . النهاية (٣١٨/٢) ب .

أريدُ أن أُقدِّمَهَا بين يدي أبي بكرٍ ، وكنت أداري منه بعضَ الحِدةِ^(١) فلما أردتُ أن أتكلَّم قال أبو بكرٍ : على رسلك ؛ فكرهتُ أن أغضِبَه فتكلَّم أبو بكرٍ فكانَ هو أعلمَ مِنِّي وأوقَرَ ، والله ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلَّا قال في بديهته مثلها أو أفضلَ منها ، حتى سكَّت قال : ما ذكرتم من خيرٍ فأنتم له أهلٌ ولن نعرفَ هذا الأمرَ إلَّا لهذا الحي من قريشٍ هم أوسطُ العربِ نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحدَ هذينَ الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها كانَ والله أن أقدمَ فيضربَ عُنقي لا يقرَّبني ذلك من إثمٍ أحبُّ إليَّ من أن أأمرَّ على قومٍ فيهم أبو بكرٍ ، اللهم إلَّا أن تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجدهُ الآنَ فقال قائل الأنصار : أنا جُذَيْلُهَا^(٢) المحكَّكِ وعُذيقُهَا المرجَّبُ منا أميرٌ ومنكم

(١) الحِدةُ : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلاح والقصد في الخير .
النهاية (٣٥٣/١) ب .

(٢) جذيلها المحكك : هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للابل الجربي لتحكك به ، وهو تصغير تعظيم : أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الابل الجربي بالاحتكاك بهذا العود النهاية (٢٥١/١) ب .
وعذيقها المرجب : تصغير العذق : النخلة ، وهو تصغير تعظيم وبالمدنية أطم لبني أمية بن زيد يقال له : عذق . النهاية (١٩٩/٣) ب .

أمير يامعشر قريش، وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت^(١) من أن يقع اختلاف؛ فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار ونزونا^(٢) على سعد بن عبادَةَ فقال منهم: قتلتم سعدًا، فقلت: قتل الله سعدًا، أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرًا هو أوفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدوا بعدنا بيعة؛ فاما أن نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد فمن بايع أميرًا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تنفرة^(٣) أن يقتلا. (حم خ وأبو عبيد

= الرجب : الرجبة : هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها طولها وكثرة حملها أن تقع . ورجبتها فهي مرجبة .
النهاية (١٩٧/٢) ب .

(١) فرقت : الفرق بالتحريك : الخوف والمفزع . يقال : فرق يفرق فرقًا .
النهاية (٤٣٨/٣) ب .

(٢) ونزونا : أي وقعوا عليه ووطئوه . النهاية (٤٤/٥) ب .

(٣) تنفرة أن يقتلا : التنفرة : مصدر غررته إذا ألقيته في الفرر ، وهي من التفرير ، كالتملة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تنفرة أن يقتلا : أي خوف وقوعها في القتل ، محذوف المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضاف إليه الذي هو تنفرة مقامه واتصب على أنه مفعول له . ويجوز أن يكون قوله « أن يقتلا » بدلًا من « تنفرة » ويكون =

في الغرائب ق (١) .

١٤١٣٥ - عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال : كان أبو بكر عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحب رسول الله ﷺ توفي رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فيهم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فان لهم في هذا الحق نصيباً ، فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجلٌ ومنكم رجلٌ ، فقال عمرُ : سيفان في غمدٍ واحدٍ إذا لا يصطاحان ، فأخذ بيد أبي بكرٍ فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ إذ هما في الغار ، منُهما ؟ إذ يقول لصاحبه ، من صاحبه ؟ لا تحزن إن الله معنا ، مع من هو ؟ فبسطَ عمر يد أبي بكرٍ فقال : بايعوه فبايع الناسُ أحسن بيعةٍ وأجملها (ق) .

١٤١٣٦ - عن عمر أنه قال : لا خلافة إلا عن مشورة . (ش وابن الأنباري في المصاحف) .

== المضاف محذوفاً كالأول . ومن أضاف « تفره » إلى « أن يقتلا » فعناء خوف تفرته قتلها . النهاية (٣/٣٥٦) ب .

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٤٢/٨) . ورواه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل أبي بكر (٨/٥) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٦٨/٣) ص .

١٤١٣٧ - عن ابن عباس أن عمرَ جلس على المنبر فحمدَ الله وأثنى

عليه ثم ذكرَ رسولَ الله ﷺ فصلَّى عليه ، ثم قال ، إن الله أتى رسولَه بين أظهرِنا ينزلُ عليه الوحي من الله يُحلُّ به ويحرِّم به ، ثم قبضَ رسولُ الله ﷺ فرُفعَ منه ما شاء أن يُرفعَ ، وأُتِيَ ما شاء أن يَبقى ، فتشَبَّهنا ببعضِ وفاتنا بعضَ فكان مما كنَّا نقرأ من القرآن ، لا ترغبوا عن آباءِكم فانه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آباءِكم ونزلت آيةُ الرجم فرجمَ النبي ﷺ ورجمنا معه ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لقد حفظتها وقلتها وعقلتها لولا أن يقال كتبَ عمرُ في المصحفِ ما ليسَ فيه لكتبتها بيدي كتاباً والرجمُ على ثلاثِ منازلٍ حَمَلٌ يَبِينُ واعترافٌ من صاحبه أو شهودٌ عدلٍ كما أمرَ الله ، وقد بلغني أن رجلاً يقولون في خلافة أبي بكرٍ: إنها كانت فلتنةً ولعمري إنها كانت كذلك ولكن الله أعطى خيرَها ووقى شرَّها وإياكم هذا الذي ينقطع إليه الأعناقُ كاتقطاعها إلى أبي بكرٍ إنه كان من شأنِ الناس أن رسولَ الله ﷺ توفي فأَتَيْنَا فُقِيلَ لَنَا إِنْ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ يَبَايَعُونَ فَقُمْتُ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَحْوَهُمْ فَرَزَعِينَ أَنْ يَحْدِثُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَقَيْنَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا صَدَقَ عُوَيْرَ بْنَ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ ، فَقَالَا : أَيْنَ تَرِيدُونَ ؟ قُلْنَا : قَوْمَكُمْ لَمَا بَلَّغْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالَا : ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تَخَالَفُوا وَلَنْ يُوْتِيَ بِشَيْءٍ

تكرهونه فأبينا إلا أن نمنحى وأنا أزوي^(١) كلاماً أن أتكلم به حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكوفٌ هنالك على سعد بن عبادة وهو على سريرٍ له مريضٌ؛ فلما غشيناهم تكلموا فقالوا : يا معشر قريشٍ منا أميرٌ ومنكم أميرٌ فقال الحباب بن المنذر : أنا جُذيلُها المحكَّكُ وعُذيقُها المرجَّبُ إن شئتم والله رَدَدَناها جَذَعَةً فقال أبو بكر : على رسلكم فذهبتُ لأتكلّمَ فقال : أُنصبتُ يا عمرُ لحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر الأنصارِ إنا والله ما ننكرُ فضلَكم ولا بلاغَكم في الإسلام ، ولا حقكم الواجبَ علينا ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحيَّ من قريشٍ بمنزلةٍ من العربِ فليسَ بها غيرُهم وأنَّ العربَ لن تجتمعَ إلا على رجلٍ منهم فنحنُ الأمراءُ وأنتم الوزراءُ ، فاتَّقوا الله ولا تُصدِّعوا الإسلامَ ولا تكونوا أولَ من أحدث في الإسلامَ ألا وقد رضيتُ لكم أحدَ هذينِ الرَّجلينِ لي ولأبي عبيدة بن الجراح فأيهما بايعتم فهو لكم نِيقَةٌ ، قال : فوالله ما بقي شيءٌ كنتُ أحبُّ أن أقولَ إلا قد قاله يومئذٍ غيرُ هذه الكلمة ، فوالله لأن أُقتلَ ثم أُحيى ثم أُقتلَ ثم أُحيى في غيرِ معصيةٍ أحبُّ إليَّ من أن أكونَ أميراً على قومٍ فيهم أبو بكرٌ ، ثم قلتُ يا معشر المسلمين إن أولى الناسَ بأمر

(١) أزوى : زويت في نفسي كلاماً أي جمعت . النهاية (٣٢١/٢) ب .

(٢) جذعة : أي شابة ، وفي حديث المبعث « أن ورقة بن نوفل قال : ياليتني فيها جذعاً » الضمير في فيها للنبوة : أي ياليتني كنت شاباً عند ظهورها ، حتى أباغ في نصرتها وحماتها . النهاية (٢٥٠/١) ب .

رسول الله ﷺ من بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر السَّبَّاقُ المبين ، ثم أخذت بيده وبادرتني رجلٌ من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده فتتابع الناس وميل عن سعد بن عبادَةَ فقال الناسُ : قُتِلَ سَعْدٌ قَتَلَهُ اللهُ ثُمَّ انصرفنا ، وقد جمع الله أمرَ المسلمين بأبي بكرٍ فكانت لعمري فلتةٌ كما أعطى الله خيرها من وُقِي شرُّها ، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعَ له ولا لمن بايعه . (ش) .

١٤١٣٨ - عن أسلم أنه حين بُويع لأبي بكرٍ بعد رسول الله ﷺ كان عليُّ والزبيرُ يدخلون على فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ ويشاورونها ويرجعون في أمرهم ؛ فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ، فقال : يا بنتَ رسول الله ما من الخلق أحدٌ أحبُّ إليَّ من أبيك ، وما من أحدٍ أحبُّ إلينا بعد أبيك منك ، وإيمُ الله ما ذاك بما نعيَّ إن اجتمع هؤلاء النفرُ عندك أن أمرَ بهم أن يُحرق عليهم الباب ، فلما خرج عليهم عمرُ جاؤوها قالت : تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عُدتم ليحرقنَّ عليكم الباب ، وإيمُ الله ليمضينَّ ما حلفَ عليه : فانصَرِفُوا راشدينَ فِرًا^(١) رأيكم ولا ترجعوا إليَّ فانصرفوا عنها ولم يرجعوا إليها حتى

(١) فَرُوا أَفْرَرْتَهُ أَفْرَهُ : فعلت به ما يفر منه ويهرب . يقال : فر يفر فرأ فهو فارٌّ إذا هرب . النهاية (٤٢٧/٣) ب .

بايعوا لأبي بكر . (ش) .

١٤١٣٩ - عن عروة أن أبا بكر وعمر لم يشهدوا دفن النبي ﷺ وكانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا (ش) .

١٤١٤٠ - عن محمد بن سيرين أن رجلاً من بني زريق قال : لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتوا الأنصار فقال : يا معشر الأنصار إنا لا ننكرُ حقكم ولا ينكرُ حقكم مؤمنٌ وإنا والله ما أصبنا خيراً إلا شاركتُمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ولا تُقرُّ إلا على رجلٍ من قريش لأنهم أفصحُ الناسُ ألسنةً ؛ وأحسنُ الناسُ وجوهاً وأوسطُ العرب داراً وأكثرُ الناسُ شحمةً في العرب ، فهلموا إلى عمر فبايعوه ، فقالوا : لا فقال عمر : فلم ؟ فقالوا : نخافُ الأثرةَ فقال : أما ما عشتُ فلا بايعوا أبا بكر ، فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى مني ، فقال عمر : أنت أفضلُ مني ، فقالاها الثانية ، فلما كانت الثالثة قال له عمر : إن قوّتي لك مع فضلك ، فبايعوا أبا بكر ، وأتى الناس عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح فقال : تأتوني وفيكم ثاني اثنين . (ش) .

١٤١٤١ - عن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلاُبايعك فانك أمينُ هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبو عبيدة [لعمر] : ما رأيتُ

لك فَهَّةٌ^(١) [قبلها] منذُ أسلمتُ أنبأني وفيكم الصديقُ وثاني اثنين.
(ابن سعد وابن جرير) (٢) .

١٤١٤٢ - عن حمران قال : قال عثمان بن عفان : إن أبا بكرٍ الصديق
أحقُّ الناس بها يعني الخِلافة ؛ إنه لصديقٌ ، وثاني اثنين ، وصاحبُ
رسول الله ﷺ . (خيشمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٣ - عن عائشة قالت : خرج أبو بكرٍ ثم قال : مَنْ كان
عنده عهدٌ من رسول الله ﷺ فليأتنا ، فقال عمرُ : لو كان منه عهدٌ كان
عهدُهُ إلى الله ثم إليك . (اللالكائي) .

١٤١٤٤ - عن زيد بن علي عن أبيه أن أبا سفيان جاء إلى علي فقال:
يا علي بايعوا رجلاً أذلَّ قريشٍ قبيلةً ، والله لئن شئتَ لنُصَدِّعَ عنها عليه
أقطارها ولأملأَنَّها عليه خيلاً ورجلاً فقال له علي : يا أبا سفيان إن المؤمنين
وإن بَعُدت ديارُهم وأبدانهم قومٌ نصيحة بعضهم لبعض ، وإن المنافقين
وإن قربت ديارُهم وأبدانهم قومٌ غشاشةٌ بعضهم لبعض ، وإنا قد بايعنا

(١) فهة : الفهة : السقطة والجهلة . يقال : فه الرجل يفه فهاهة وفهه ،
فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطه من المي وغيره . النهاية (٤٨٢/٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨١/٣) . وما بين الحاصرتين
استدركته من الطبقات باب ذكر بيعة أبي بكر . ص .

(٣) ورجلاً : ورجل كفرح فهو راجل ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ
ورجلان إذا لم يكن له ظهر يركبه . القاموس (٣٨١/٣) ب .

أبا بكرٍ وكان لذلك أهلاً . (أبو أحمد الدهقان في حديثه) (٣) .

١٤١٤٥ - عن زيد بن علي عن آبائه قال : قام أبو بكرٍ على منبرِ رسول الله ﷺ فقال : هل من كاره فأقبله ثلاثاً يقول ذلك ، فعند ذلك يقومُ علي بن أبي طالب فيقول : لا والله لا ثقلك ولا نستثقلك من ذا الذي يُؤخِّرُك وقد قدَّمك رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

١٤١٤٦ - عن أبي البختری قال : قال عمرُ لأبي عبيدة : هلمَّ حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنك أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : كيف أصلي بين يدي رجلٍ أمره رسول الله ﷺ أن يؤمَّنا حتى قبضَ . (كـ) .

١٤١٤٧ - عن أبي طلحة قال : لما توفى رسول الله ﷺ قامَ خطباءُ الأنصار فقالوا : يا معاشرَ المهاجرين ، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعثَ رجلاً منكم قرَّنه برجلٍ منا فنحنُ نرى أن يليَ هذا الأمرَ رجُلان : رجلٌ منكم ورجلٌ منا ، فقام زيدُ بن ثابتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وكنا أنصارَ رسول الله ﷺ فنحنُ أنصارُ من يقومُ مقامه فقال أبو بكرٍ جزاكم الله خيراً من حيٍّ يا معشرَ

(١) أبو أحمد الدهقان : حمزة بن محمد بن المباس ، ثقة سكن بالعقبة وراء نهر عيسى بن علي . وتوفي سنة ٣٤٧ . تاريخ بغداد (١٨٣/٨) ص .

الانصار وثبتت قائلكم والله لو قلت غير هذا ما صالحناكم . (طب) .

١٤١٤٨ - عن ابن مسعود قال : لما قبض النبي ﷺ قالت الانصار ، منا أمير فأتاهم عمر فقال : يا معشر الانصار ألم تعلموا أن النبي ﷺ قدّم أبا بكر يوم فأيكم تطيب أنفسه أن يتقدّم أبا بكر . (أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٩ - عن القعقاع بن عمرو قال : شهدت وفاة رسول الله ﷺ فلما صلينا الظهر جاء رجل فقام في المسجد فأخبر بعضهم بعضاً أن الانصار قد اجتمعوا أن يؤلّوا سعداً ويتركوا عهد رسول الله ﷺ ، فاستوحش المهاجرون من ذلك . (ابن جرير) .

١٤١٥٠ - عن أبي نضرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ اجتمعت الانصار فقام خطيب الانصار فقال : قد علمتم أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث منكم أميراً بعث منا أميراً : وإذا بعث منكم أميناً بعث منا أميناً . (ابن جرير) .

١٤١٥١ - عن علي أنه قال يوم الجمل : إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة ، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا فإن يك صواباً فمن الله ، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب

الدينُ بجرانه^(١) . (حم ونعيم بن حماد في الفتن وابن أبي عاصم عرق واللالكائي
ق في الدلائل والدورقي ص) .

١٤١٥٢ - عن قيس بن عبادٍ قال : قال علي بن أبي طالب : والذي
فلقَ الحبةَ وبرأ النّسمة^(٢) لو عهد إليّ رسولُ الله ﷺ عهداً جالدتُ عليه
ولم أترك ابن أبي قُحافة يرقى درجةً واحدةً من منبره . (العشاري) .

١٤١٥٣ - عن سعيد بن المسيبٍ قال : خرجَ علي بن أبي طالب
ليبعة أبي بكر فبايعه ، فسمع مقالة الانصار ، فقال علي : يا أيها الناسُ أيكم
يؤخرُ من قدّم رسولُ الله ﷺ ؟ قال سعيد بن المسيب : لجاء علي
بكلمةٍ لم يأت بها أحدٌ منهم . (العشاري واللالكائي والاصبهاني في الحجة) .

١٤١٥٤ - عن أبي الجحّاف^(٣) قال : لما بويع أبو بكرٍ أغلّق بابهُ
ثلاثه أيامٍ يخرجُ إليهم في كل يومٍ فيقولُ : أيها الناسُ قد أقلتكم بيعتكم

(١) بجرانه : أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه
على الأرض . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) وبرأ النّسمة : أي خلق ذات الرّوح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد
في عينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) أبو الجحّاف : داود بن أبي عوف البري جمي الكوفي وثقه أحمد وقال النسائي :
ليس به بأس وقال ابن عدي : لا يحتج به .

خلاصة السّكّال (٣٠٥/١) ص .

فبايعوا من أحببتهم ، وكل ذلك يقوم إليه علي بن أبي طالب فيقول :
لا نُقِيلُكَ ولا نُسْتَقِيلُكَ وقد قدَّمَكَ رسول الله ﷺ فمن ذا يُؤَخِّرُكَ ؟
(العشاري) .

١٤١٥٥ - عن علي قال : والله إن إمارة أبي بكر وعمرَ لفي كتابِ
الله : ﴿ وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ^(١) قال لحفصة : أبوك
وأبو عائشة واليا الناس من بعدي ؛ فإياك أن تخبري أحداً . (عد والعشاري
وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كر) .

١٤١٥٦ - عن سويد بن غفلة قال : دخل أبو سفيان على علي والعباس
فقال : يا علي وأنت يا عباسُ ما بالُ هذا الأمر في أذلِّ قبيلةٍ من قريشٍ
وقُلُوبِهَا ^(٢) والله لئن شئت لاملأنها عليه خيلاً ورجالاً ، فقال له علي : لا والله
ما أريدُ أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً ، ولو لا أنا رأينا أبا بكرٍ لذلك أهلاً ما
خليناه وإياها ، يا أباسفيان إن المؤمنين قومٌ نصحةٌ بعضهم لبعض متواديون
وإن بعدت ديارُهم وأبدانهم ، وإن المنافقين قومٌ غششةٌ بعضهم
لبعض . (كر) .

(١) سورة التحريم آية ٣ . ص .

(٢) وقُلُوبُهَا : القل بالضم ؛ القلة ، كالأذل والذلة . النهاية (١٠٤/٤) ب .

١٤١٥٧ - عن قيس بن أبي حازم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب وبيده عسيبُ نخلٍ وهو يقول : اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ (ش) .

فتنه رضي الله عنه مع أهل الردة

١٤١٥٨ - عن ابن عمر قال : لما نذر ^(١) أبو بكر الصديق إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذَ علي بن أبي طالب بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ : شِم سيفك ^(٢) ولا تفجعنا بنفسك ، وارجع إلى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكونُ للإسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلعي في الخلعيات) وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري متروك .

١٤١٥٩ - * مسند أبي بكر * عن عمر قال : لما اجتمع رأيُ

(٢) نذر : أي سقط ووقع . النهاية (٣٥/٥) .

(٢) شِم سيفك : وأصل الشيم النظر إلى البرق ، ومن شأنه أنه كما يخفق يخفى من غير تلبث ، فلا يشام إلا خافقاً وخافياً فشبّه بها السل والاعتماد النهاية (٥٢١/٢) ب .

ولا تفجعنا : الفجعة الرزية وجمعها فجائع وهي الفاجعة أبيضاً وجمعها فواجع ، وخفته في ماله فجعاً من باب نفع فهو مفجوع في ماله وأهله . المصباح المنير (٦٣٣/٢) ب .

المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدَّتِ العربُ فقلنا : يا خليفة رسول الله اتركِ الناس يصلُّون ولا يؤدُّون الزكاةَ فانهم لو قد دخل الإيمان في قلوبهم لأقرُّوا بها فقال أبو بكرٍ : والذي نفسي بيده ، لأن أقع من السماء أحبُّ إليَّ من أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله ﷺ إلا أقاتلُ عليه فقاتل العربَ حتى رجعوا إلى الإسلام ، فقال عمرُ : والذي نفسي بيده لذلك اليومُ خيرٌ من آل عمر . (العديني) .

١٤١٦٠ - عن الزهري قال : لما بعث أبو بكرٍ الصديقُ لقتالِ أهل الردَّة قال : يبتئوا^(١) فأينما سمعتم فيها الأذان فكفُّوا عنها فان الأذان شعارُ الإيمان . (عب) .

١٤١٦١ - عن ابن إسحاق قال : حدثني طلحة بن عبيد الله بن أبي بكر يأمراً أمراءهم حين كان يبعثهم في الردَّة إذا غشيتهم داراً فان سمعتم بها أذاناً فكفُّوا حتى تسألوهم ماذا تنقِموا^(٢) فان لم تسمعوا أذاناً فشئوها غارةً واقتلوا واحرقوا وانهكوا^(٣) في القتل والجراح لا يرى بكم وهنٌ لموتٍ

(١) يبتئوا : تبببت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بفتنة ، وهو البيات . النهاية (١٧٠/١) ب .

(٢) تنقِموا : يقال : نقم ينقم . ونقم ينقم ، ونقم من فلان الاحسان إذا جملة مما يؤديه إلى كفر النعمة . (١١١/٥) ب .

(٣) وانهكوا : أي ابلعوا جهدكم في قتالهم . النهاية (١٣٧/٥) . =

نبيكم . (ق) .

١٤١٦٢ - عن عاصم بن ضمرة قال : ارتدَّ دلقمة بن علاثة عن دينه بعدَ النبي ﷺ وأبى أن يَجْجَحَ لِلِسَلَمِ فقال أبو بكرٍ : لا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلَمٌ مُخْزِيَةٌ أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ قَالَ مَا سَلِمٌ مُخْزِيَةٌ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْ قَتَلَكُمْ فِي النَّارِ وَتُدُونَ^(١) قَتْلَانَا وَلَا تُدِي قَتْلَكُمْ ، فَاخْتَارُوا سَلِمًا مُخْزِيَةً . (ق ع ب) .

١٤١٦٣ - عن أنسٍ قال : قال أبو بكرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَقَاتَلَنَّهُمْ عَلَيْهِ . (ق) .

١٤١٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْرَأَبُ^(٢) النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَارْتَدَّتِ الْعِجْمُ وَأَبْرَقَتْ

= وَهْنٌ : أَيُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَهِنَ الْإِنْسَانُ يَهِنُ ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ وَهْنًا وَأَوْهْنُهُ وَوَهْنَتُهُ . النِّهَايَةُ (٢٣٤/٥) ب .

(١) وَتُدُونَ : مِنْ الدِّيَةِ وَاحِدَةُ الدِّيَاتِ وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ ، تَقُولُ : وَدَيْتِ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَ دِيَتَهُ . وَانْدَيْتِ : أَيُ أَخَذْتَ دِيَتَهُ ، وَإِذَا أَمَرْتَ مَنْهُ لِلْوَّاحِدِ قُلْتَ : دِيَ فُلَانًا ، وَلِلْأَثْنَيْنِ : دِيَا فُلَانًا ، وَلِلْجَمَاعَةِ دِيَا فُلَانًا . الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٥٢١/٦) ب .

(٢) أَشْرَأَبُ : أَيُ ارْتَفَعَ وَعَلَا . النِّهَايَةُ (٤٥٥/٢) ب .

وتواعدوا نهاوندًا وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تُنصرُّ به فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذه العرب قد منعوا شائهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وإن هذه العجم قد تواعدوا نهاوندًا ليجتمعوا لقتالكم وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تُنصرون به قد مات فأشيروا عليَّ فما أنا إلا رجلٌ منكم وإني أثقلُكم حملاً لهذه البليَّة فاطرقوا طويلاً ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله ﷺ أن تقبلَ من العرب الصلاة وتدعَ لهم الزكاة فانهم حديث عهدٍ بجاهليةٍ لم يُقدِّم^(١) الإسلام، فلما أن يردَّهم الله إلى خيرٍ، وإما أن يُعزَّ الله الإسلام فنقوى على قتالهم، فما لبقية المهاجرين والأنصار يُدانُ للعرب والعجم قاطبةً فالتفت إلى عثمان فقال: مثلَ ذلك، وقال عليٌّ: مثلَ ذلك، وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم، فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ فإن الله بعثَ محمداً ﷺ والحقُّ قُلُوبُ^(٢)

= وأبرقت: يقال: برق الرجل وأبرق أوعد بالشر. اه المصباح المنير (٦٢/١) ب.

(١) يقدم: القود: القصاص وقتلُ القاتل بدل القتل. وقد أقدته به أقيده إفادة. واستعدتُ الحاكم: سأله أن يقيدني واقتدت منه اقتاد. النهاية (١١٩/٤) ب.

(٢) قل: القل بالضم القلة، كاللذ والذلة. النهاية (١٠٤/٤) ب.

شريدٌ والإسلامُ غريبٌ طريدٌ قد رثَ حبلُهُ وقلَّ أهلُهُ ، فجمعهمُ اللهُ
 بِعَمْدٍ ﷺ وجمعهمُ الأُمةَ الباقيةَ الوسطى والله لا أبرحُ أقومُ بأمرِ الله
 وأجاهدُ في سبيلِ الله حتى يَنْجزَ اللهُ لنا وَعَدَهُ وَيُفِيَّ لنا عَهْدَهُ ، فَيُقْتَلَ من
 قُتِلَ منا شهيداً في الجنة ، ويبقى من بقي منا خليفةُ اللهِ في أرضه ووارثُ
 عِبَادَةِ الحَقِّ فان الله تعالى قال لنا ليس لقوله خُلِفَ : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ والله لو مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ
 أَقْبَلَ معهم الشجرُ والمدرُ والجنُّ والإنسُ لجاهدتهم حتى تَلْحَقَ رُوحِي
 بالله إن الله لم يفرِّق بين الصلاة والزكاة ، فجمعهُما فكَبَّرَ عمر وقال :
 والله قد علمتُ حين عَزَمَ اللهُ لَأَبِي بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ أَنَّهُ الحَقُّ . (خط
 في رواية مالك) .

١٤١٦٥ - عن صالح بن كيسان قال . لما كانتِ الرِّدَّةُ قامَ أبو بكر
 فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : الحمدُ لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى
 إن الله بعثَ محمداً ﷺ والعلمُ شريدٌ والإسلامُ غريبٌ طريدٌ قد رثَ
 حبلُهُ وخلقَ عَهْدَهُ وضلَّ أَهْلُهُ ومقتَ اللهُ أَهْلَ الكِتَابِ فلم يُعْطِهِمْ
 خيراً خَيْرِ عِنْدِهِمْ ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ شَرّاً لَشَرِّ عِنْدَهُمْ ، وقد غَيَّرُوا
 كِتَابَهُمْ ، وألْحَقُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ والعربُ الأُمِّيُّونَ صُفِّرُوا من الله لا

يعبدونه ولا يدعونه أجهدَم^(١) عيشاً وأصلهم ديناً في ظلف^(٢) من الأرض معه فئة الصحابة جُمعهم الله بمحمد ﷺ وجعلهم الأمة الوسطى نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه ﷺ فركب منهم الشيطان مركب الذي أنزله الله عنه وأخذ بأيديهم ونمى^(٣) هلكهم ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ أفان مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾ إن من حولكم من العرب منعوا شاتمهم وبعيرهم ولم يكونوا في دينهم ، وإن رجعوا إليه أزهَدَ منهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما فقدتم من بركة نبيكم ﷺ ولقد وكلكم

(١) أجهدم : يقال : جُهد الرجل فهو مجهود : إذا وجد مشقة . وجهد الناس فهم مجهودون : إذا أجذبوا . فأما أجهد فهو مجهد بالكسر : فعناه ذو جهد ومشقة ، وهو من أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ورجل مجهد : إذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب . النهاية (١ / ٣٢٠) ب

(٢) ظلف : وأرض ظلفة كفرحة وسهلة ويجرك ، وقد ظلفت كفرح غليظة لا تؤدي أثراً . القاموس (١٧١ / ٣) ب .

(٣) ونمى : نمت لليت نعيماً من باب نفع أخبرته بموته فهو منعمي واسم الفعل النعمي ، والنعمة بفتح الميم فيها مع القصر ، والفاعل نعي على فصيل ، يقال : جاء نعيمه أي ناعيه ، وهذا الذي يخبر بموته ، ويكون النعي خبراً أيضاً . اهـ المصباح المنير (٢ / ٨٤٤) ب .

إلى الكافي الأول الذي وجدَ ضالاً فهداهُ وعائلاً فأغناهُ وكنتم على شفا حُفرةٍ من النار فاتخذَكم منها والله لا أدعُ أقاتلُ على أمر الله حتى يُنجزَ الله وعده ويؤفي لنا عهده، ويُقتلَ من قُتلَ شهيداً من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفةً ووارثه في أرضه قضى الله الحقَّ وقوله الذي لا خُلف فيه : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحاتِ ليستخلفنهم في الأرض ﴾ ثم نزل (كر) قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصدِّيق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد^(١) .

١٤١٦٦ - عن عائشة قالت : خرج أبي شاهراً سيفه راكباً إلى راحلته ذى القصة فجاء علي بن أبي طالبٍ فأخذَ بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ شِم سيفك ولا تفجعنا بنفسك فوالله لأن أُصِبتنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظامٌ أبداً فرجعَ وأمضى الجيش . (زكريا الساجي)^(٢) .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٣١١/٦) .

وقال الذهبي في الميزان (٢٩٩/٢) : صالح بن كيسان : أحد الثقات والعلماء رمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك . ص .

(٢) زكريا بن يحيى البصري الساجي ، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث توفي سنة ٣٠٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٩/٢) ص .

١٤١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما نذر أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى ذي القصة في شأن أهل الردّة واستوى على راحلته أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحد : شِم سيفك ولا تَفْجَعنا بنفسك وارجع إلى المدينة فوالله لئن فُجَعنا بك لا يكون للإسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلمي في الخلمي) وفيه أبو غزيرة محمد بن يحيى الزهري متروك ثم اعلم رحمك الله أن بعض الأحاديث من هذا النوع ذكر في وجوب الزكاة .

﴿ بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ﴾

١٤١٦٨ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن يزيد بن أبي سفيان قال أبو بكر : لما بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال : من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحداً من مال أخيه محاباة له فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله ، فمن انتهك في حمى الله شيئاً بغير حق فعليه لعنة الله أو قال : برئت منه ذمة الله عز وجل .

(حم ك ومنصور بن شعبة البغدادي في الأربعين) وقال : حسن المتن غريب الاسناد وقال ابن كثير ليس هذا الحديث في شيء من الكتب الستة وكأنهم أعرضوا عنه لجهالة شيخ بقية قال : والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث فان الصديق كذلك فعل وآتى على المسلمين خيرهم بعده .

﴿ بعث خالد بن الوليد ﴾

١٤١٦٩ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن نافع قال : كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتال أهل الردة ، لا تظفرنَّ بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حادَّ الله أو ضادَّه ممن ترى أن في ذلك صلاحاً فاقتله فأقام على براحة شهرًا يُصعدُ عنها ويصوبُ ويرجعُ إليها في طلب أولئك وقتلهم ؛ فمنهم من أحرق ، ومنهم من قطعه ورضخه بالحجارة ، ومنهم من رمى به من رؤوس الجبال . (ابن جرير) ^(١) .

١٤١٧٠ - عن عمرو أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتدَّ من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام ويبينهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدايتهم فمن أجابه من الناس كلهم أحرَّم وأسودَّهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٣١٨/٦) ص .

وكان الله هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه اليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله . (ق) .

﴿ بَيْتُ الْحَبْشَةِ ﴾

١٤١٧١ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا وَجَّهَ الْحَبْشَةَ قَامَ فِيهِمْ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُم بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ وَبَشَّرَهُمْ بَفَتْحِ اللَّهِ إِيَّاهَا حَتَّى تَبْنُوا فِيهَا الْمَسَاجِدَ فَلَا نَعْلَمُ أَنَّكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَهَا نَلَهِيًا ، فَالشَّامُ شَبِيعَةٌ يَكْثُرُ لَكُمْ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ فَايَايَ وَالْأَثَرُ^(١) أَمَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لِتَأْثَرُنَّ وَلِتَبْطَرُنَّ ، وَإِنِّي مُوصِيكُمْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ فَاحْفَظُوهُنَّ : لَا تَقْتُلُنَّ شَيْخًا قَانِيًا ، وَلَا ضَرْعًا^(٢) صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْتًا ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا مُثْمَرًا ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِأَكْلِ وَلَا تَحْرِقُوا نَخْلًا ، وَلَا تُقْصِرَنَّ ، وَلَا تَجُبُنَّ ، وَلَا تَغْلُلَنَّ ، وَتَسْتَجِدُونَ آخِرِينَ مُحَلَّقَةً رُؤُوسُهُمْ فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، وَاللَّهُ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ قَالَ : ﴿ فَقَانِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ . (كَر) .

(١) الأثر : أثر أشراً فهو أثر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها

المصباح النير (٢١/١) ب .

(٢) ضرعاً : الضرع الضعيف .

١٤١٧٢ - ❦ مسند الصديق ❦ عن إسحاق بن بشرٍ حدثنا ابنُ
 إسحاق عن الزهري حدثنا ابن كعبٍ عن عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي
 قال: لما أراد أبو بكر غزوَ الروم دعا علياً وعمرَ وعثمانَ وعبد الرحمن
 ابن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وسعيد بن زيدٍ وأبا عبيدة بن الجراح
 ووجوهَ المهاجرين والأنصار من أهل بدرٍ وغيرهم ، فدخلوا عليه وقال
 عبدُ الله بنُ أبي أوفى وأنا فيهم فقال : إن الله عز وجل لا يُخصي
 نِعْمَاؤُهُ وهو لا يبلغ جزاءها الأعمال ، فلهُ الحمدُ قد جمعَ اللهُ كَلِمَتَكُمْ
 وأصلحَ ذاتَ بَيْنِكُمْ وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطانَ ، فليس
 يطمعُ أن تشرِكوا به ولا تتخذوا إلهًا غيرَه ، فالعربُ اليوم بنو أبٍ
 وأمٍ وقد رأيتُ أني أستنفرُ المسلمينَ إلى جهادِ الرومِ بالشام ليؤيِّدَ
 اللهُ المسلمينَ ، ويجعلَ اللهُ كَلِمَتَهُ العُلَيَّا مع أنَّ للمسلمينَ في ذلك الحظَّ
 الأوفرَ لانهُ من هلك منهم هلك شهيداً ، وما عندَ اللهُ خيرٌ للأبرار
 ومن عاشَ عاشَ مُدافعاً عن المسلمين مستوجباً على الله ثوابَ المجاهدين
 وهذا رأيي الذي رأيتُ ، فأشارَ امرؤٌ عليَّ برأيه ؛ فقام عمر بن الخطاب
 فقال : الحمدُ لله الذي يخصُّ بالخير من يشاء من خلقه والله ما استبقينا
 إلى شيءٍ من الخير قطُّ إلا سَبَقْتَنَا إليه وذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيه من

يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وقد والله أردتُ لقاءك بهذا الرأي الذي رأيتَ فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبتَ أصاب الله بك سُبُلَ الرِشَادِ سَرَبٌ^(١) إِلَيْهِمُ الْخَيْلُ فِي إِثْرِ الْخَيْلِ وَابْعَثِ الرِّجَالَ بَعْدَ الرِّجَالِ وَالْجُنُودَ تَتَّبِعُهَا الْجُنُودُ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُ دِينِهِ مُعَزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَامَ فَقَالَ : يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهَا الرُّومُ وَبَنُو الْأَصْفَرِ حَدِيدٌ وَرَكْنٌ شَدِيدٌ مَا أَرَى أَنْ تَقْتَحِمَ عَلَيْهَا اقْتِحَامًا ، وَلَكِنْ تَبْعُ الْخَيْلَ فَتُغِيرُ فِي قَوَاصِي^(٢) أَرْضِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْكَ ؛ فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَرَارًا أَضْرُّوا بِهِمْ وَغَنَمُوا مِنْ أَدَانِي أَرْضِهِمْ فَفَقَوْا بِذَلِكَ عَلَى عَدُوهِمْ ثُمَّ تَبَعْتُ إِلَى أَرْضِي أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَقْصَى رِبْعَةٍ وَمُضَرَ ، ثُمَّ تَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا إِلَيْكَ ، فَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ ذَلِكَ غَزَوْتَهُمْ بِنَفْسِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَغْزَيْتَهُمْ ثُمَّ سَكَتَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : مَاذَا تَرُونَ ؟ فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ : إِنِّي أَرَى أَنَّكَ نَاصِحٌ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ شَفِيقٌ

(١) سَرَبٌ : سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ شُرُوبًا مِنْ بَابِ قَعْدَ ذَهَبَ وَسَرَبَ الْمَاءُ شُرُوبًا جَرَى . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٣٧٠/١) ب .

(٢) قَوَاصِي : قِصَا الْمَكَانِ قُصُوءًا مِنْ بَابِ قَعْدَ بَعْدَ فَهُوَ قَاصٌ وَبِلَادٌ قَاصِيَةٌ وَالْمَكَانُ الْأَقْصَى الْأَبْعَدُ ، وَالنَّاحِيَةُ الْقُصْوَى هَذِهِ لِنَفْسِ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ، وَالْقِصَا بِالْيَاءِ لِنَفْسِ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْأَدَانِي وَالْأَقْصَى الْإِقْرَابُ وَالْأَبْعَدُ ، وَقُصُوتُ عَنِ الْقَوْمِ بَعْدَتْ وَأَقْصَيْتَهُ أَبْعَدْتَهُ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٩٥/٢) ب

عليهم ؛ فاذا رأيتَ رأيًا تراه لعامتهم صلاحًا فاعزمِ على إِمضائه ، فانك غيرُ ظنين ^(١) ، فقال طلحةُ والزبيرُ وسعدُ وأبو عبيدة وسعيدُ بن زيدٍ ومن حضرَ ذلكَ المجلسَ من المهاجرين والآنصار : صدقَ عثمان ما رأيتَ من رأيٍ فامضِهِ ، فانا لا نخالفُك ولا نتهِمُك وذكروا هذا وأشباهه وعليّ في القوم لا يتكلمُ ، قال أبو بكرٍ : ماذا ترى يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أنك إن سرتَ إليهم بنفسِكَ أو بعثتَ إليهم نُصيرتَ عليهم إن شاء الله ، فقال : بشَّرَكَ الله بخيرٍ ، ومن أين علمتَ ذلك ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يزالُ هذا الدينُ ظاهرًا على كل من ناواه ^(٢) حتى يقومَ الدينُ وأهله ظاهرون فقال : سبحانَ الله ما أحسنَ هذا الحديثَ لقد سررتَنِي به سرَّكَ الله ، ثم إن أبا بكرٍ رضى الله عنه قامَ في الناس فذكرَ الله بما هو أهله ، وصلى على نبيه ﷺ ثم قال : يا أيها الناسُ إن الله قد أنعمَ عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كلِّ دين فتجهَّزوا عبادَ الله إلى غزوِ الرومِ بالشام فاني

(١) الظنين : المتهم في دينه ، فمیل مفعول من الظنة : التهمة (١٦٣/٣) النهاية.ص.

(٢) ناواه : ناواته مناواه ونواه من باب قاتل إذا عاديته ، أو فعلت مثل فعله مماثلة ، ويجوز التسهيل فيقال ناويته وناى عن الشيء ناياً من باب نفع بعد ، وأنايته عنه أبعدته عنه في التعدية ، وانتوى بمعنى نوى ومنه يقال انتوى القوم منزلاً بموضع كذا أي قصدوه . المصباح المنير (١٦٦/٢) ب.

مؤتمر عليكم أمراء وعاهد لهم ، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم
 لتحسن نيتكم وشربكم وأطعمتكم ﴿ فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
 محسنون ﴾ قال : فسكت القوم فوالله ما أجابوا فقال عمر : والله
 يا معشر المسلمين مالكم لا تجيبون خليفة رسول الله ﷺ وقد دعاكم
 لما يحييكم ؟ أما إنه لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا بتدرتموه .
 فقال عمرو بن سعيد : فقال : يا ابن الخطاب ألنا تضرب الأمثال أمثال
 المنافقين فما منعك إذ عبت علينا فيه أن تبدئي به ؟ فقال عمر : إنه يعلم
 أنني أجيبه لو يدعوني وأغزو لو يغزيني قال عمرو بن سعيد : ولكن نحن
 لا نغزو لكم إن غزونا إنما نغزو الله ، فقال عمر : وفقك الله ، فقد أحسنت
 فقال أبو بكر لعمر : اجلس رحمك الله ؛ فإن عمر لم يرد بما سمعت أذى
 مسلم ولا تأنيبه إنما أراد بما سمعت أن ينبعث المتشاقلون إلى الأرض إلى
 الجهاد فقام خالد بن سعيد فقال : صدق خليفة رسول الله اجلس أي
 أخي فجلس وقال خالد : الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي بعث محمداً بالهدى
 ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ؛ فوالله منجز
 وعده ومظهر دينه ومهلك عدوه ونحن غير مخالفين ولا مختلفين وأنت
 الوالي الناصح الشفيق تنفّر إذا استنفرتنا ونطيعك إذا أمرتنا ففرح
 بمقاتته أبو بكر وقال : جزاك الله خيراً من أخ وخليل فقد كنت أسلمت
 مرتباً وهاجرت محتسباً قد كنت هربت بدينك من الكفار لكي ما يطاع

الله ورسول الله وتعلو كلمته وأنت أميرُ الناس فسر يرحمك الله ، ثم إنه رجع ونزل خالدُ بن سعيد فتجهَّز وأمر أبو بكرٍ بلالاً فأذن أن انصرفوا أيها الناسُ إلى جهادِ الروم بالشام والناس يرون أن أميرهم خالدُ ابن سعيدٍ وكان الناسُ لا يشكُّون أن خالد بن سعيد أميرهم وكان أول خلق الله عُسكراً ، ثم إن الناس خرجوا إلى معسكرهم من عشرة وعشرين وثلاثين وأربعين وخمسين ومائة كلَّ يومٍ حتى اجتمع أناسٌ كثيرٌ فخرج أبو بكر ذات يومٍ ومعه رجالٌ من الصحابة حتى انتهى إلى معسكرهم ؛ فرأى عدةً حسنةً لم يرضَ عدتها للروم ، فقال لأصحابه : ما ترون في هؤلاء أن تُشخصهم^(١) إلى الشام في هذه العدة؟ فقال عمر : ما أَرْضَى هذه العدةَ لجموعِ بني الأصفر ، فقال لأصحابه : ماذا ترون ؟ فقالوا نحن نرى ما رأي عمرُ ، فقال : ألا أكتبُ كتاباً إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغبهم في ثوابه ؟ فرأى ذلك جميعُ أصحابه قالوا : نعم ما رأيتَ افعل ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله ﷺ إلى مَنْ قُرِيءَ عليه كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن سلامٌ عليكم فإني أحمدُ الله اليكُم الذي لا إله إلا هو

(١) تشخصهم : شخص يشخص شخصاً خرج من موضع إلى غيره ويتعدى بالهمزة فيقال : أشخصته . المصباح النير (٤١٧/١) ب .

أما بعدُ فإن الله كتبَ على المؤمنين الجهادَ وأمرهم أن ينفِروا خفافاً وثقالاً ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والجهادُ فريضةٌ مفروضةٌ والثوابُ عندَ الله عظيمٌ وقد استنفرنا المسلمين إلى جهادِ الرومِ بالشام وقد سارَ عوا إلى ذلك وقد حَسُنَتْ في ذلك نيتُهُم فسارَ عوا عبادَ الله ما سارَ عوا اليه ولتَحَسُنْ نيتُكم فيه ، فانكم إلى إحدى الحُسنيين إما الشهادة ، وإما الفتحُ والغنيمة ، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يرض لعباده بالقول دونَ العمل ولا يزالُ الجهادُ لأهلِ عداوته حتى يدينوا بدين الحقِّ ويُقِرُّوا بحكم الكتاب حفظَ الله لكم دينكم وهدى قلبكم وزكَّى أعمالكم وورزقكم أجرَ المجاهدين الصابرين وبعثَ بهذا الكتابِ مع أنسٍ رضي الله عنه . (كر) .

١٤١٧٣ - عن عياض الأشعري قال : شهدتُ اليرموك وعليها خمسةُ أمراء : أبو عبيدة ، يزيدُ بن أبي سفيان ، وشُرَّحْبِيل بن حسنة ، وخالد ابن الوليد ، وعياضُ ، وليس عياضُ هذا الذي حدَّثَ فقال : إذا كان قتالُ فعليكم أبو عبيدةَ فكتبنا اليه أنه قد جاش الينا الموتُ واستمددناه فكتب الينا ، إنه قد جاءني كتابُكم تستمدوني ، وإني أدُلُّكم على مَنْ هو أعزُّ نصرًا واحضر جندًا ؛ الله عز وجل ، فاستنصروه فان محمدًا ﷺ قد نُصرَ يومَ بدرٍ في أقلَّ من عدَّتِكم (١) .

(١) روى بعضه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٩٣/٧) ص .

خلافة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه .

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيره وشماله وفراسته
ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء وبعض خطبه
ومواعظه ذكر في كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤١٧٤ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن قيس بن أبي حازم
قال : رأيتُ عمرَ وبيده عسيبُ نخلٍ وهو يُجلسُ الناسَ يقول : اسمعوا
لقولِ خليفة رسول الله ﷺ فجاء مولى لأبي بكرٍ يقال له : شديدُ
بصحيفةٍ فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : اسمعوا وأطيعوا لمن
في هذه الصحيفة ، فوالله ما آلو بكم ، قال قيس : فرأيتُ عمرَ بعد ذلك
على المنبر . (ش حم وابن جرير واللالكائي في السنة) .

١٤١٧٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث
التميمي وعبد الله بن البهي دخل حديثُ بعضهم في حديثٍ بعضُ أنَّ أبا
بكرٍ الصديق لما استعزَّ به ^(١) دعا عبد الرحمن بن عوف وقال : أخبرني

(١) استعز به : أي اشتد به المرض وأشرف على الموت . النهاية (٢٢٨/٣) ب .

عن عمر بن الخطاب ؟ فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمرٍ إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به فقال على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان بن عفان : اللهم علمي به أن سربرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله فقال أبو بكر : يرحمك الله والله لو تركته لما عدوتك وشاور معها سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ؛ فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ، وقد ترى غلظته ، فقال أبو بكر : اجلسوني أبا الله متخوفوني خاب من تزود من أمركم بظلم أقول : اللهم استخلفت عليهم خيراً أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك ، ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجاً عنها وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب أني استخلفت

عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آله الله ورسوله
ودينه ونفسي وإياكم خيراً ، فإن عدلَ فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدلَ
فلكل امرئ ما اكتسبَ من الإثم ، والخير أردتُ ولا أعلمُ الغيبَ :
﴿ وسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ مقلبٍ ينقلبون ﴾ والسلام عليكم ورحمة الله ،
ثم أمر بالكتاب نختمه فقال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب
بقي ذكرُ عمر فذهبَ به قبلَ أن يُسمِّي أحداً ؛ فكتب عثمانُ أني
قد استخلفتُ عمر بن الخطاب ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ عليَّ
ما كتبتَ ، فقرأ عليه ذكرُ عمر فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت
[إن أقبلت] نفسي في غشيتي ^(١) تلك فتختلفُ الناسُ بجزاك الله عن
الإسلام وأهله خيراً ، والله إن كنتَ لها لأهلاً ثم أمره فخرج بالكتاب
مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس :
أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم فأقرؤا بذلك جميعاً ورضوا به ،
وبايعوا ثم دعا أبو بكر عمر خالياً وأوصاه بما أوصاهُ به ، ثم خرج من عنده
فرفع أبو بكر يديه مداً فقال : اللهم إني لم أريدَ بذلك إلا صلاحهم :
وخفتُ عليكم الفتنةَ فعملتُ فيهم ما أنت أعلمُ به واجتهدتُ لهم رأيي ،
فولَّيتُ عليهم خيرهم وأقوامهم عليهم ، وأحرصه على ما أرشدتهم ، وقد

(١) غشيتي : غشى كغشيت غشياً وغشياناً أغشى فهو مغشي عليه ، والاسم الغشبة
القاموس (٣٧٠/٤) ب .

حضرني من أمرك ما حضرَ فاخلُفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك ،
أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتَّبِعْ هدي نبي الرحمة
وهدي الصالحين بعده وأصلح له رعيته . (ابن سعد) (١) .

١٤١٧٦ - عن أبي بكرٍ أنه قال لعمر : أدعوك إلى أمرٍ مُتَعَبٍ
لِمَنْ وُلِّيَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ بِطَاعَتِهِ ، وَأَطِعه بِتَقْوَاهُ ، فَإِنَّ التَّقِيَّ أَمْرٌ
مَحْفُوظٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ فَمَنْ أَمَرَ
بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَعَمِلَ بِالْمُنْكَرِ يَوْشِكُ أَنْ يَتَقَطَعَ
أُمْنِيَّتُهُ وَأَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ فَإِنَّ أَنْتَ وَوَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
تَجِفَّ يَدَكَ عَنْ دِمَائِهِمْ وَأَنْ تَضْمُرَ بَطْنَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ تَجِفَّ لِسَانَكَ
عَنْ أَعْرَاضِهِمْ فَافْعَلْ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . (طب) .

١٤١٧٧ - عن عائشةَ قالت : لما حضر أبو بكر الوفاة فاستخلفَ
عمرَ فدخلَ عليه عليٌّ وطلحةُ فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمرَ قالَا :
فإذا أنتَ قاتِلٌ لربك ؟ قال : أبا لله تُفَرِّقَانِي (٢) لَأَنَا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِعَمْرٍ مِنْكُمْ
أَقُولُ : استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك . (ابن سعد) (٣) .

(١) أخرجه ابن سعد بطوله في الطبقات الكبرى (٢٠٠/٤) ص .

(٢) تفرقاني : أي تخوفاني ، الفرق بالتحريك : الخوف والفرع . النهاية
(٤٣٨/٣) ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٣) ص .

١٤١٧٨ - عن زيد بن الحارث أن أبا بكرٍ حين حضره الموتُ أرسل إلى عمر يستخلفه ؛ فقال الناس : استخافُ علينا عمرَ فظًا غليظًا ، فلو قد ولينا كان أفظَّ وأعَظَّ ، فما تقولُ لربك إذا لقيته وقد استخلفتَ علينا عمرَ ؟ فقال أبو بكرٍ : أربِّي تخوِّفوني أقولُ : اللهم استخلفتُ عليهم خيرَ أهلك . (ش) ورواه ابن جرير عن أسماء بنت عميس .

١٤١٧٩ - عن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : لما حضرت أبا بكر الصديق الوفاةُ دعا عثمان بن عفان فأملى عليه عهده ، ثم أُنمِيَ على أبي بكرٍ قبل أن يعلِّيَ أحدًا فكتبَ عثمان عمر بن الخطاب ، فأفاق أبو بكرٍ فقال لعثمانَ كُتِبَ أحدًا ؟ فقال : ظننتُك لما بك وخشيت الفرقةَ فكتبْتُ عمر بن الخطاب فقال : يرحمك الله ، أما لو كتبتَ نفسك لكنتَ لها أهلاً ، فدخلَ عليه طلحةُ بن عبيد الله فقال : أنا رسولُ مَنْ ورائي إليك ، يقولون : قد علمتَ غلظةَ عمرَ علينا في حياتك ، فكيف بعدَ وفاتك إذا أفضيتُ إليه أمورنا والله سائلُك عنه فانظر ما أنت قائلُ ؟ فقال : أجلسوني ، أبا الله تخوِّفوني ، قد خاب امرؤٌ ظنَّ من أمرٍ كم وهماً ، إذا سألتني اللهُ قلتُ : استخلفتُ على أهلك خيرَهم لهم فأبلغهم هذا عني . (اللالكائي) .

١٤١٨٠ - عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال :

لما حضر أبا بكر الموت أوصى بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من أبي
 بكر الصديق عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وأول عهده بالآخرة
 داخلًا فيها حيث يؤمن الكافر ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب ، إني
 استخلفت من بعدي عمر بن الخطاب ، فإن عدل فذلك ظني فيه ، وإن جارَ
 وبدل ، فالخير أردت ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ
 مقلبٍ ينقلبون ثم بعث إلى عمر فدعاه فقال : يا عمر أبفضك
 مبفض وأحبك محب ، وقد ما يبفض الخير ويحب الشر ، قال : فلا
 حاجة لي فيها ، قال : ولكن لها بك حاجة ، وقد رأيت رسول الله ﷺ
 وصحبته ورأيت إثرته أنفسنا على نفسه حتى أن كنا لنهدي لأهله
 فضل ما يأتينا منه ورأيتني وصحبتي ، وإنما اتبعت إثر من كان من
 قبلي ، والله ما نمت فخلمت ولا شهدت فتوهمت ، وإني لعل طريق
 ما زغت تعلم يا عمر أن الله حق في الليل لا يقبله بالنهار وحقًا بالنهار لا يقبله
 بالليل ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة بآبائهم
 الحق ، وحق لميزان أن يثقل لا يكون فيه إلا الحق ، وإنما خفت
 موازين من خفت موازينه يوم القيامة بآبائهم الباطل ، وحق لميزان
 أن يخف لا يكون فيه إلا الباطل ، إن أول ما أحذرك نفسك ،
 وأحذرك الناس فانهم قد طمحت أبصارهم وانتفخت أهواؤهم وإن لهم

لحيرة عن ذلة تكون وإياك أن تكونه ، فانهم لن يزالوا خائفين لك فـرّقين
منك ما خفت الله وفرقتَه وهذه وصيتي وأقرأ عليك السلام . (كر) .

١٤١٨١ - عن الحسن قال : لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه
جمع الناس اليه فقال لهم : إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنني إلا لمااتي
وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدي ، وردّ عليكم
أمركم ؛ فأمرّوا عليكم من أحببتهم ، فانكم إن أمّرتم في حياة مني كان
أجدر أن لا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وخلّوه تخليةً ، فلم تستقيم
لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال :
فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا ، فقال : فعليكم عهدُ الله على الرضا ، قالوا :
نعم ، قال : فأمرّوني أنظرُ الله ولدينه ولعباده فأرسل أبو بكرٍ إلى عثمان
فقال : أشرْ عليّ برجلٍ ، فوالله إنك عندي لها لأهلٌ وموضعٌ ، فقال
عمرَ اكتبْ فكتبَ حتى انتهى إلى الاسم فغشيَ عليه فأفاق فقال :
اكتب عمرَ . (سيف كر) .

١٤١٨٢ - عن أسلم قال : كتبَ عثمانُ عهدَ الخليفة ، فأمره أن
لا يُسمى أحداً وتركَ اسمَ الرجل فأغميَ على أبي بكرٍ ؛ فأخذَ عثمانُ
العهدَ فكتبَ فيه اسمَ عمرَ ؛ فأفاق أبو بكرٍ فقال : أرنا العهدَ ، فإذا
فيه اسمُ عمرَ ، فقال : من كتبَ هذا ؟ قال : أنا ، قال : رحمك الله وجزاك

اللهُ خيراً لو كتبت نفسك لكنتَ لذلك أهلاً . (الحسن بن عرفة في جزئه)
قال ابن كثير اسناده صحيح .

١٤١٨٣ - سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبد الله بن المُستورد
الأنصاري عن أبيه عن عاصم قال : جمع أبو بكر الناس وهو مريضُ
فأمر من يحمله إلى المنبر فكانت آخرُ خطبةٍ خطبَ بها ، فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : يا أيها الناس احذروا الدنيا ولا تشقوا بها غرارةً ، وآثروا الآخرةَ
على الدنيا ، فأحبوها فحبَّ كل واحدٍ منها تُبغضُ الأخرى ، وإنَّ
هذا الأمر الذي هو أملكُ بنا لا يصلحُ آخرُهُ إلا بما صلح به أوله ؛
فلا يحمله إلا أفضلُكم مقدرةً وأملكُكم لنفسه ، أشدُّكم في حال الشدةِ
وأسلَسُكم في حال اللين وأعلمُكم برأي ذوي الرأي لا يتشاغلُ بما لا يعنيه
ولا يحزنُ لما ينزلُ به ، ولا يستحي من التعلم ، ولا يتحيرُ عند البديهةِ
قويُّ على الأمور لا يخورُ بشيءٍ منها حدُّه بعدوانٍ ولا تقصيرٍ ، يرصدُ
لما هو آتٍ عتاده من الحذر والطاعة وهو عمر بن الخطاب ثم نزل (كر) .

١٤١٨٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لما وُلِّي عمر بن الخطاب
خطبَ الناس على منبر رسول الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال :
يا أيها الناس إني علمتُ أنكم كنتم تُؤنسون مني شدةً وغلظةً ، وذلك
أني كنتُ مع رسول الله ﷺ وكنتُ عبده وخادمه وكان كما قال الله

تعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ فكانتُ بين يديه كالسيفِ المسلولِ
إلا أن يُغمدني أو ينهاني عن أمرٍ فأكُفُّ ، وإلا أقدمتُ على الناسِ
لمكانٍ لينه ، فلم أزلْ مع رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاهُ الله وهو عني
راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعدُ ، ثم قتت ذلك المُقامَ
مع أبي بكرٍ خليفة رسول الله بعده وكان قد علمتم في كرمه ودعته ^(١)
ولينه ، فكانتُ خادمه كالسيفِ بين يديه أخطط شدي بليته ، إلا أن
يتقدم إليّ فأكُفُّ ، وإلا أقدمتُ فلم أزلْ على ذلك حتى توفاهُ الله وهو
عني راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً وأنا به أسعدُ ، ثم صار أمركم إليّ
اليوم وأنا أعلمُ ؛ فسيقولُ قائلٌ : كان يشتدُّ علينا والأمرُ إلى غيره ،
فكيف به إذا صار إليه ؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحداً قد عرفتموني
وجرّ بتموني وعرفتُم من سنة نبيكم ما عرفتُ وما أصبحتُ نادماً على
شيءٍ أكونُ أحبُّ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ عنه إلا وقد سألتُه ،
فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترونَ ازدادت أضغافاً إذ صار الأمرُ إليّ على
الظالم والمعتدي والأخذِ للمسلمين لضعيفهم من قوتهم وإني بعد شدتي
تلك واضعٌ خدي بالأرض لأهل العفافِ والكفِّ منكم والتسليم ، وإني

(١) ودعته : الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو تقول منه : ودع
الرجل بالضم فهو وديع أي ساكن ، ورجلٌ متدع أي صاحب دعة
واستراحة . الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣) .

لَا آبَى ^(١) إِنْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِكُمْ أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى مَنْ أَحَبَبْتُمْ مِنْكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَأَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِكَفِّهَا عَنِّي ، وَأَعِينُونِي عَلَى نَفْسِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِحْضَارِي النَّصِيحَةَ فِيمَا وَلَانِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِكُمْ ، ثُمَّ نَزَلَ . (أَبُو حَسِينِ بْنِ بَشْرَانَ فِي فَوَائِدِهِ وَأَبُو أَحْمَدَ الدَّهْقَانِ فِي الثَّانِي مِنْ حَدِيثِهِ ك وَاللَّالِكَاثِي) .

١٤١٨٥ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خُطِبَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا فَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِكُمْ وَابْتَلَيْتُمْ بِي وَخُلِفْتُ فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبِيَّ فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِنَا بِأَشْرَنَاهُ بِأَنْفُسِنَا ، وَمِمَّا غَابَ عَنَّا ، وَلَيْسَ أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فَمَنْ يُحْسِنُ نَزْدَهُ حُسْنًا وَمَنْ يُسِيءُ نَعَاقِبُهُ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . (ابْنُ سَعْدٍ هَب) ^(٢) .

١٤١٨٦ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ صَعِدَ الْمَنْبَرَ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلْيَنِيَّ وَإِنِّي ضَعِيفٌ

(١) آبَى : الْإِبَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ مَصْدَرٌ قَوْلُكَ أَبِي يَأْبَى بِالْفَتْحِ فِيهَا مَعَ خُلُوهُ مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ وَهُوَ شَاذٌ أَيْ امْتَنَعَ ، فَهُوَ آبٍ وَأَبٍ وَأَيْسَانٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَتَأْبَى عَلَيْهِ : امْتَنَعَ . الْخِتَارُ (٢) ب .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣ / ٢٧٤) ص .

فَقَوَّيْ ، وَإِنِّي بِخَيْلٍ فَسَخَّيْ . (ابن سعد)^(١) .

١٤١٨٧ - عن حميد بن هلال : حدثنا من شهد وفاة أبي بكر الصديق فلما فرغ عمر من دفنه نفض يديه من تراب قبره ، ثم قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بي ، وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبي فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحدٌ دوني ولا يتغيب عني قالوا^(٢) فيه عن الجزء^(٣) والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم ، ولئن أساءوا لأنكسنَّ بهم قال الرجل : فوالله ما زال على ذلك حتى فارق الدنيا . (ابن سعد هب)^(٤) .

١٤١٨٨ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : ليعلم من وُلِّي هذا الأمر من بعد أن سير يده عنه القريبُ والبعيدُ إني لأقاتلُ

(١) في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٣) لفظ :

« اللهم إني شديد ... » . ص .

(٢) فألوا : ألا من باب عدا ، أي قصر ، وفلان لا يألوك نصحاً فهو آل المختار من صحاح اللغة (١٦) ب .

(٣) الجزء : الجزء واحد الأجزاء ، وجزأت الشيء جزءاً : قسمته وجعلته أجزاء ، وكذلك التجزئة . الصحاح للجوهري (٤٠/١) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٥/٣) ويوجد لفظ [عن تراب] [فوالله ما زاد] اه ص .

الناسَ عن نفسي قتالاً ولو علمتُ أَنَّ أحداً من الناس أقوى عليه مني
لكنْتُ أَقْدَمُ فيضربُ عُنْقِي أحبُّ إلي من أن أليَّه^(١) . (ابن سعد
كر)^(٢) .

١٤١٨٩ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن
الخطاب يقول : إن ناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ
وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهرَ من أعمالكم فمن أظهر لنا
خيراً آمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره
ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريره حسنة .
(عب) .

١٤١٩٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجتُ مع عمر بن الخطاب
إلى السوق فلحقتُ عمرَ امرأةً شابةً فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي
وترك صبيبةً صفاراً والله ما ينضجون كراعاً^(٣) ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ ،

(١) أليه : أي أطلبه وأجد نفسي فيه ، يقال : إلا حظيه فلا أليه : أي
إن لم أحظ فلا أزال أطلب ذلك وأجد نفسي فيه . اه القاموس
(٣٠٠/٤) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٥/٣) ص .

(٣) ينضجون : أي ما يطبخون كراعاً لعجزهم وصغرهم . يعني لا يكفون
أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره ؟ وفي رواية « ما تستنضج كراعاً »
والكراع : يد الشاة النهاية (٦٩/٥) ب .

وخشيتُ أن يأكلهم الضَّبْعُ وأنا بنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ، وقد شهد أبي الحديدية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمرُ ولم يمض ثم قال : مرحباً بنسبٍ قريبٍ ، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظهيرٍ ^(١) كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاًها طعاماً وجعلَ بينهما نفقةً وثياباً ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخيرٍ ، فقال رجلٌ : يا أمير المؤمنين أكرث لها فقال عمرُ : نكثتُك أمثك شهد أبوها الحديدية مع النبي ﷺ والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فاقتحناه ، ثم أصبحنا نستفي سُهْمَانَهُمَا فيه (خ) ^(٢) وأبو عبيدة في الأموال (هـ) .

١٤١٩١ - عن همامٍ قال : جاء إلى عمرَ رجلٌ من أهل الكتاب فقال :

السلامُ عليك يا ملكَ العربِ ، فقال عمرُ : هكذا تجدونه في كتابكم أليس تجدون النبي ﷺ ، ثم الخليفة ، ثم أمير المؤمنين ، ثم الملوكَ بعدُ ؟ قال له : بلى . (ش ونعيم بن حماد في الفتن) .

١٤١٩٢ - عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب مَصَّرَ الْأَمْصَارَ ؛

المدينة والبصرة والكوفة والبحرين ومصر والشام والجزيرة (ابن سعد) ^(٣) .

١٤١٩٣ - عن أبي صالح الغفاري قال : كتبَ عمرو بن العاص إلى

(١) ظهير : يعني شديد الظهر قوياً على الرحلة . النهاية (١٦٦/٣) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه باب غزوة الحديدية (١٥٨/٥) ص .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٤/٣) ص .

عمر بن الخطاب ، أنا قد خططنا لك داراً عند المسجد الجامع ، فكتبَ إليه
عمرُ أُنِي لرجلٍ من الحجاز تكون له دارٌ بمصر ، وأمره أن يجعلها سوقاً
للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

١٤١٩٤ - عن أنس بن مالك قال : استعملني أبو بكرٍ على الصدقةِ
فقدمتُ وقد مات أبو بكرٍ فقال عمرُ : يا أنسُ أجئتنا بظهرٍ^(١) ؟ قلتُ
نعم ، قال : جئتنا بالظهر والمالُ لك ؟ قلتُ : هو أكثرُ من ذلك ، قال :
وإن كان هو لك وكان المالُ هو أربعةُ آلافٍ ، فكنتُ أكثرُ أهلِ
المدينةِ مالاً ، وفي روايةٍ : أجئتنا بظهرٍ ؟ قلتُ البيعةُ ثم الخبر ، فقال عمرُ :
وُقِّيتَ ، فبسطَ يده فبايعتهُ على السمعِ والطاعة . (ابن سعد) .

١٤١٩٥ - عن عمر بن عطية قال : أتيتُ عمرَ بن الخطاب فبايعتهُ
وأنا غلامٌ على كتابِ الله وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني
(مسدد) .

١٤١٩٦ - * مسند عمر * عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب
قال في مجلسٍ وحوله المهاجرون والأنصارُ أُرأيتم لو ترخصتُ في بعضِ
الأمور ما كنتم فاعلين فسكتوا فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً فقال بشرُ بن سعدٍ :

(١) بظهر : الظهر : الابل التي يحمل عليها وتركب . يقال : عند فلان ظهر
أي لابل . النهاية (١٦٦/٣) ب .

لو فعلتَ ذلكَ قومُناكَ تقويمَ القِدَحِ^(١) ، فقال عمر : أنتم إذا أنتم إذا .
(أبو ذر الهروي في الجامع كر) .

﴿ بَوَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

١٤١٩٧ - ﴿ مسنده ﴾ عن عاصم بن أبي النّجود عن عمر بن الخطاب كان إذا بعثَ عُماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقيّاً^(٢) ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا تُغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة ، ثم يُشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلّطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكني بمثّسكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسّموا فيهم فيهم ، وتحكموا بينهم بالعدل فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ ، ألا

(١) القدح : ومنه الحديث « كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح » أي مثل السهم أو سطر الكتابة . النهاية (٢٠/٤) ب .

(٢) برذون : البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأثني من البراذين برذونه . المختار (٣٥) ب .

نقيّاً : نقاوة الشيء : خياره ، وكذلك النقاية بالضم فيها ، كأنه بنى على ضده وهو الثّقاية ، لأن فمالة يأتي كثيراً فيما يسقط من فضلة الشيء . يقال : بقي الشيء بالكسر ينقى نقاوة بالفتح ، فهو نقي أي نظيف . الصحاح للجوهري (٢٥١٤/٦) ب .

فلا تضربوا العربَ فتُذَلُّوها ولا تجمِّروها^(١) فتفتنوها ولا تَمَتِّلُوا عليها فتَحَرِّمُوهَا جَرَدُوا الْقُرْآنَ^(٢) (هب أيضاً) .

١٤١٩٨ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بلغه أن قوماً صبروا حتى قُتِلُوا ، فقال : لو فَاؤُا لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً^(٣) . (ابن جرير أيضاً) .

١٤١٩٩ - عن حيوة بن شريح عن عمر بن الخطاب كان إذا بعثَ أميراً أو صام بتقوى الله وقال عند عُقْدَةِ الْوَلَايَةِ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى عَوْنِ اللَّهِ وَامضُوا بِتَأْيِيدِ اللَّهِ وَالنَّصْرِ وَلِزُومِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ ، وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، ثُمَّ لَا تَجْبُنُوا عِنْدَ الْلِقَاءِ وَلَا تَمْتَلُوا^(٤) عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَلَا تُسْرِفُوا عِنْدَ الظُّهُورِ ، وَلَا

(١) ولا تجمروها : تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم النهاية (٢٩٢/١) ب .

(٢) جردوا : أي لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً ، وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبهها . النهاية (٢٥٦/١) ب .

(٣) فئة أصل الفيء الرجوع . يقال : فاء بفيء فئةً وفيوءً ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم . النهاية (٤٨٢/٣) ب .

(٤) ولا تمتلوا : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثلة : فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية (٢٩٤/٤) ص .

تُنْكَلُوا^(١) عند الجهاد ولا تَقْتُلُوا امرأة ولا هَرَمًا ولا وليدًا ، وتَوْقُوا قَتْلَهُمْ إِذَا لَقِيَ الزَّحْفَانِ وعندُ جُمَّةٍ^(٢) النّهضاتِ ، وفي شَنِّ الْغَارَاتِ ، ولا تَغْلُوا^(٣) عند الغنائم ونَزِهِوا الجهادَ عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم . (في كتاب المداراة ولا يحضرني اسم مخرجه إلا أنه قديم تكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة أيضًا) .

١٤٢٠٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمرُ يَعْقِبُ^(٤) الجيوشَ في كل عامٍ فَشَغَلَ عنهم عمرُ ، فلما مرَّ الأجلُ قَفَلَ^(٥) أهلُ ذلك الشَّغْرِ فاشتدَّ عليهم وتواعدهم^(٦) وهم أصحابُ رسول الله ﷺ قالوا : يا عمرُ إنك^(٧)

(١) تَنكَلُوا : نكل به تنكيلاً ، أي جملة نكلاً وعبرة لغيره . المختار من صحاح اللغة (٥٣٨) ب .

(٢) جمة : الجمّة : المكان الذي يجتمع فيه ماؤة ، والجمع الجمام . اه الصحاح للجوهري (١٨٩٠/٥) ب .

(٣) ولا تغلوا : وغل من المغنم يغل بالضم غلولاً : خان . المختار (٣٧٧) ب .

(٤) يعقب : المعقب من كل شيء : ماجاء عقب ما قبله . النهاية (٢٦٧/٣) ب .

(٥) قفل : القفول : الرجوع من السفر ، وبابه دخل ، ومنه : القافلة وهي الرفقة الراجعة من السفر . المختار (٤٣١) ب .

(٦) وتواعدهم : وتواعد القوم : وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير : وأما في الشر فيقال : اتعدوا ، والتواعد : التهديد . المختار (٥٧٧) ب .

(٧) الحديث : رواه أبو داود كتاب الخراج باب تدوين العطاء رقم (٢٩٤٤) ص .

غَفَلَتَ عَنَّا ، وَتَرَكْتَ فِينَا مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّاتِ
بَعْضًا . (د ق) .

﴿ بِمَثْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﴾

١٤٢٠١ - عَنْ سُوَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا هَرَمَ أَبُو
عُبَيْدَةَ : لَوْ أَنَّنِي كُنْتُ فَتَنَهُمْ . (ق) .

— ذَيْلُ الْبَعْوَةِ —

١٤٢٠٢ - عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى
دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسَمَ بَيْنَهُمْ
بِالْعَدْلِ وَتَقِيمَ فِيهِمُ الصَّلَاةَ ، وَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا وَلَا يَلْبَسَ
رَقِيْقًا وَلَا يَرْكَبَ بَرْدُونًا ، وَلَا يَفْلُقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ . (ش ك ر) .

١٤٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى سَمِيعِ بْنِ عَامِرٍ الْجَحْجِي فَقَالَ : إِنَّا مَسْتَعْمِلُوكَ عَلَى هَؤُلَاءِ لِتَسِيرَ بِهِمْ إِلَى
أَرْضِ الْعَدُوِّ فَتَجَاهِدَ بِهِمْ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَفْتِنِي فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا
أَدْعُكُمْ جَمَلْتُمُوهَا فِي عُنْقِي ، ثُمَّ تَخَلَّيْتُمْ عَنِّي ، إِنَّمَا أُبْعَثُكَ عَلَى قَوْمٍ لَسْتُ
أَفْضَلَهُمْ ، وَلَسْتُ أُبْعَثُكَ لِتَضْرِبَ أَبْشَارَهُمْ ^(١) وَلِتَنْتَهَكَ أَعْرَاضَهُمْ ، وَلَكِنْ

(١) أَبْشَارُهُمْ : وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَمَرْنَا أَنْ نَبْشُرَ الشَّوَارِبَ » =

تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئثمهم . (ابن سعد كر) .

١٤٢٠٤ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن

العاص إلى بطريق^(١) عننه^(٢) في نفر من أصحابه فقال له البطريق : مرحباً بك وأجلسه معه على سريره وحادثه وأطال ، ثم كلمه بكلام كثير وحاجته عمرو ودعاه إلى الإسلام ، فلما سمع البطريق كلامه وبيانه وآدابه قال بالرومية : يا معشر الروم أطيعوني اليوم واعصوني الدهر ، هذا أمير القوم ألا ترون كلماً كلمته كلمة أجنبي عن نفسه لا يقول : أشاور أصحابي ، وأذكر لهم ما عرضت عليّ فليس إلا أن تقتله قبل أن يخرج من عندنا : فتختلف العرب بيننا وبين أمرهم ، فقال من حوله من الروم ليس هذا برأيي ، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجل من أصحابه يعرف كلام الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده فلما خرج من الباب كبر وقال : لا أعود لمثل هذا أبداً ، وأعظم القوم

= بشرأ « أي نحفيها حتى تبين بشرتها ، وهي ظاهر الجلد ، ويجمع على أبحار ، ومنه الحديث « لم أبعث عما لي ليضربوا أبحاركم » . النهاية (١٢٩/١) ب .

(١) البطريق : هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم عندهم النهاية (١٣٥/١) ب .

(٢) ، عنة : بضم أوله وتشديد ثانية من مخاليف اليمن وقيل قرية باليمن معجم البلدان (٢٣٣ / ٦) . والله أعلم .

ذلك وحمدوا الله على ما رزقوا من السلامة ، وكتبَ عمرو بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر الحمد لله على إحسانه إلينا وإياك والتفريزَ بنفسِكَ أو بأحدٍ من المسلمين في هذا وشبهه بحسب العليج^(١) منهم أن يتكلَّم من مكان سواء بينك وبينه فتأمنَ غائلته ويكونَ أكسرَ له فلما قرأ عمرو بن العاص كتابَ عمرَ رَحَّم عليه ، ثم قال : ما الأبُ البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب لرعيته (ابن سعد) .

١٤٢٠٥ - عن أبي موسى قال : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني أعلمكم كتابَ ربِّكم وسنةَ نبيِّكم وأنظفَ طرقكم . (حل كر) .
١٤٢٠٦ - * مسند عمر * عن عمر أنه كان يقولُ للجيش إذا بعثهم : أنا فيئتكم . (ابن جرير) .

* مراسله رضي الله عنه *

١٤٢٠٧ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سِرْ إلى عتبة بن غزوان فقد وليتكَ عمله ، واعلم أنك تقدَّم على رجلٍ من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحُسنى لم أعزلهُ ، أن لا يكونَ عفيفاً^(٢) صليباً شديد البأس ولكني

(١) العليج : الرجل من كفار المعجم وغيرهم . النهاية (٢٨٦/٣) ب .

(٢) عفيفاً : الاستعفاف : طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام =

ظننتُ أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه فاعرف له حقه ، وقد
ولَّيتُ قبلك رجلاً فاتَ قبل أن يصلَ ، فإن يُرد الله تعالى أن تلي ولَّيتَ
وإن يُرد أن يلي عتبةُ فالخلقُ والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله
محفوظٌ بحفظه الذي أنزله ، فانظر الذي خلقتَ له فاكدحْ له ودعْ ما
سواه ؛ فإن الدنيا أمدٌ والآخرة أبدٌ فلا يُشغلنك شيءٌ مُدبِّرٌ خيره عن
شيءٍ باقٍ شره واهربْ إلى الله من سخطه ؛ فإن الله يجمعُ لمن يشاء الفضيلة
في حكمه وعلمه نسأل الله لنا ولك التقوى على طاعته والنجاة من عذابه
(ابن سعد) (١).

١٤٢٠٨ - عن أبي حذيفةٍ إسحاق بن بشيرٍ عن شيوخه قال : كتب
عمرُ بن الخطاب لما استُخلفَ إلى أبي عبيدة بن الجراح : بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عمرَ أمير المؤمنين إلى عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك فاني أحمدُ
اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعدُ ، فإن أبا بكرٍ الصديق خليفة رسول الله

= والسؤال من الناس : أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها وقيل
الاستغفار : الصبر والتزاهة عن الشيء ، يقال : عَفَ يَعْفُ عَفَةً فهو
عَفِيفٌ . النهاية (٣/٢٦٤) .

صلياً : الصلب والصلب : الشديد ، وكذلك الصلب بتشديد اللام . اه
الصحاح للجوهري (١/١٦٣) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٦٢) ص .

ﷺ قد توفي إنا لله وإنا إليه راجعون ورحمة الله وبركاته على أبي بكر الصديق العامل بالحق والامر بالقسط والآخذ بالأعرف واللين والستير^(١) الوادع السهل القريب الحليم ، ونحسبُ مُصِيبَتَنَا فِيهِ وَمُصِيبَتَكُمْ وَمُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَصْمَةِ بِالتَّقَى بِرَحْمَتِهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ مَا أَحْيَانَا وَالْحُلُولَ فِي جَنَّتِهِ إِذَا تَوَفَّأْنَا ، فَانْهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا إِحْصَارَكُمْ لِأَهْلِ دِمَشْقَ وَقَدْ وَلَّيْتُكُمْ جَمِيعَ النَّاسِ فَأُثِّبَتْ^(٢) سَرَابَاكُ فِي نَوَاحِي أَرْضِ حِمصَ وَدِمَشْقَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ وَمَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَحْمِلُكَ قَوْلِي هَذَا عَلَى أَنْ تُعَرِّىَ^(٣) عَسْكَرَكَ فَيَطْمَعَ فِيكَ عَدُوُّكَ ، وَلَكِنْ مِنْ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ

(١) الستير : أي العفيف . يقال رجل مستور وستير : أي عفيف . المختار من صحاح اللغة (٢٢٨) ب .

الوداع : تقول : ودّع الرجل بضم الدال فهو وديع ، أي ساكن ، ووداع أيضاً ، مثل حمض فهو حامض . المختار (٥٦٦) ب .

(٢) فأثبت : أي أحبسها وأجعلها ثابتة في مكان لا تفارقه . وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه « فطمئنته فأثبتته » أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا يفارقه . النهاية (٢٠٥/١) ب .

(٣) تعرى : وعرى من ثيابه بالكسر عربياً بالضم فهو عار وعريان ، والمرأة عريانة وما كان على فعلان فثؤنته بالهاء وأعرأه وعراء تعرية فتعرى ، وفرس عري ليس عليه سرج . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

فسيّره ، ومن احتجّت إليه في حصارك فاحتبسّه ، وليكن فيمن تحتبسُ
خالد بن الوليد فانه لا غنى بك عنه . (كر) .

١٤٢٠٩ - عن ضَبَّة^(١) بن محصّن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
أبي موسى الأشعري أما بعدُ فإن للناس نفرةً من سلطانهم ، فأعوذُ بالله
أن تُدركني وإياك ؛ فأقم الحدودَ ولو ساعةً من النهار ، وإذا حضر
أمران أحدهما لله ، والآخرُ للدنيا فآثرْ نصيكَ من الله فإن الدنيا تنفدُ
والآخرة تبقى وأخفِ الفساقَ واجعلهم يداً يداً رجلاً رجلاً عُدْ
مريضَ المسلمين واحضر جنازتهم ، وافتح بابك وباشِرْ أمورهم بنفسك ،
فإنما أنت رجلٌ منهم غيرَ أن الله جعلك أثقلهم حملاً ، وقد بلغني أنه
نشألك ولأهل بيتك هيئةٌ في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين
مثلها ، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرّت بوادٍ خصبٍ ، فلم
يكن لها همٌ إلا التسمّن وإنما حتفُها في السّمْن ، واعلم أن العامل إذا
زاغَ زاغَت رعيتهُ ، وأشقى الناسَ من شقيت به رعيته . (الدينوري) .

١٤٢١٠ - * مسند عمر * عن الليث بن سعدٍ قال : كتب عمرُ

(١) ضَبَّة بن محصن المزني البصري - قليل الحديث ثقة مشهور ، ضَبَّة
هكذا ضبطه في تبصير المنتبه (٨٥٤/٣) . وراجع تهذيب التهذيب
(٤٤٢/٤) ص .

ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدُ فاني فكرتُ في أمرِكَ الذي أنت عليه ، فاذا أرضُك أرضٌ واسعةٌ عريضةٌ رفيعةٌ قد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً^(١) وقوةً في برٍّ وبحرٍ وأنها لا تُؤدِّي نصف ما كانت تُؤدِّيهِ من الخراج قبل ذلك على قُحوطٍ^(٢) ولا جُدوبٍ ولقد أكرتُ من مكاتبتك في الذي على أرضِكَ من الخراج ، فظننتُ أن ذلك شيئاً بيننا على غير نَزَرٍ^(٣) ورجوتُ أن تفيقَ فترجعَ إلى ذلك ، فاذا أنت تأتيني بعماريضٍ^(٤) تفتالها ولا تُوافقُ الذي في نفسي ، ولستُ قابلاً منك دون الذي كانت تُؤخذُ به من الخراج قبل ذلك ، ولستُ أدري

(١) جلدًا : الجلد : القوة والصبر . النهاية (٢٨٤/١) ب .

(٢) قُحوط : القحط : الجذب . وقحط المطر يقحط قحوطاً ، إذا احتبس .
الصحاح للجوهري (١١٥١/٣) ب .

جدوب : الجذب : نقيض الخصب . ومكان جذب أيضاً وجديب : بين الجدوبة . وأرض جدبة وأرض جدوب . الصحاح للجوهري (٩٧/١) ب .

(٣) نَزَر : النزر : القليل النافه . وقد نزر الشيء بالضم ينزر نزارة وعطاء منزور أي قليل وقولهم : فلان لا يعطي حتى ينزر : أي يلح عليه ويصغر من قدره الصحاح للجوهري (٨٢٦/٢) ب .

(٤) بعماريض : المعارض جمع معارض ، من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول . النهاية (٢١٢/٣) ب .

مع ذلك ما الذي انفرك من كتابي فلئن كنت مُجْزِماً^(١) كافياً صحيحاً فان البراءة لنافعة^٢ ، ولئن كنت مُضِيعاً فطناً^(٣) فان الأمر على غير ما مُتحدّثُ به نفسك ، وقد تركتُ أن أبتي ذلك منك في العام الماضي رجاء أن تفيق فترجع إلى ذلك ، وقد علمتُ أنه لم ينعك من ذلك إلا عمالك عمالُ السوء ، وما توالت عليه وتلفق^(٤) اتخدوك كهفاً ، وعندى باذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك عنه ، فلا تجزعُ أبا عبد الله أن يؤخذ منك الحقُّ وتُعطاهُ ، فان النهر يخرج الدرَّ والحقُّ أبلجُ ، ودعني وما عنه تسلجُجُ فانه قد برح^(٥) الخفاء والسلام قال : فكتب اليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ فقد بلغني كتابُ أمير المؤمنين في الذي استبطأني

(١) مجزماً : جزم الشيء قطعه ، ومنه جزم الحرف . المختار (٧٦) ب .

(٢) فطناً : الفطنة كالفهم تقول : فطن للشيء يظن بالضم فطنة وفطن بالكسر فطنة أيضاً ، وفطانة وفطانية بفتح الفاء فيها ورجل فطن بكسر الطاء وضما . المختار (٣٩٩) ب .

(٣) وتلفق : لفق الثوب ، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطها ، وبابه ضرب . وأحاديث ملفقة ، أي : أكاذيب مزخرفة . المختار (٤٧٦) ب .

(٤) برح الخفاء : إذا ظهر . النهاية (١١٤/١) ب .

فيه من الخراج ، والذي ذكرَ فيها من عملِ الفراغة قبلي ، وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منها منذُ كان الإسلامُ ، ولعمري الخراجُ يومئذٍ أوفرُ وأكثرُ ، والأرضُ أعمرُ لأنهم كانوا على كفرهم وعُتوهم أرغبَ في عمارةِ أرضهم منّا منذُ كان الإسلامُ وذكرت أن النهرَ يخرجُ الدرَّ فخلبتها حلماً قطعَ ذلك درّها ، وأكثرت في كتابك وأثبتَ وعرضت وبرأت^(١) وعلمت أن ذلك عن شيءٍ نحقيه على غير خبيرٍ فجئتَ لعمري بالمفطعات^(٢) المقذعات ولقد كان لكم فيه من الصواب من القول رضى^(٣) صارمٌ بليغٌ صادقٌ وقد عملنا لرسول الله

(١) وبرأت : قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢٣٦/١) : فأما الباء والراء والهمزة فأصلان اليها ترجع فروع الباب أحدهما الخلق يقال : برأ الله الخلق يبرؤهم برأاً . والبارئ الله جل ثناؤه . قال الله : « فتوبوا إلى بارئكم » ، وقال أمية : « الخالق البارئ المصور » والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايته ، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم يقال : برئت وبرأت . ولعل معنى (وبرأت) يرجع إلى الأصل الثاني وهو التباعد من الشيء ومزايته والله أعلم . ب .

(٢) المفطعات : المفظع : الشديد الشنيع . النهاية (٤٥٩/٣) ب . المقذعات : هو الفحش من الكلام الذي يقيح ذكره ، يقال : أفذع له إذا أخش في شتمه . النهاية (٢٩/٤) ب .

(٣) رضى : المرصون شبه المنضود من الحجارة ونحوها يضم بعضها إلى بعض في بناء أو غيره ، وفي نوادر الأعراب رضى على قبره وضد ونضد ورؤيد كله واحد . (هذا إذا كان لفظ رضى صحيح ، وأما إذا كان =

ﷺ ولن بعده فكُنَّا بحمد الله مؤدِّينَ لأمانتنا حافظين لما عظمَ الله
 من حقِّ أمانتنا ، نرى غيرَ ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، فتعرفُ ذلك
 لنا وتُصدِّق به قبلنا معاذَ الله من تلك الطَّعم (١) ومن شرِّ الشِّيم والاجترأ
 على كلِّ مأثمٍ فاقبض عملك فان الله قد نَزَّهني عن تلك الطَّعم الدُّنيَّة
 والرَّغبة فيها بعدَ كتابك الذي لم تستبق فيه عِرْضاً تُكْرَمُ فيه أخاً ، والله
 يا ابن الخطاب لأنا حين يُرادُ ذلك مني أشدُّ لنفسي غضباً ولها إزهاهاً (٢)
 وإِكراماً ، وما علمتُ من عمل أرى عليَّ فيه متعلِّقاً ولكني حفظتُ
 ما لم تحفظْ ، ولو كنتُ من يهودِ يثربَ ما زدتُ يغفرُ الله لك ولنا
 وسكتُ عن أشياء كنتُ بها عالماً وكان اللسانُ بها مني ذلولاً ، ولكنَّ

= اللفظ (رصين) ولعله الصواب . إفعناه رصن الشيء بالضم رصانة فهو رصين
 ثبت ، وأرصنه : أثبته وأحكمه . ورصنه : أكمله . الأصمعي : رصنت
 الشيء أرصنه رصناً أ كملته . والرصين : الحكم الثابت . اه لسان العرب
 (١٨١ / ١٣) ب .

(١) الطعم : ومنه حديث الحسن « وقاتل على كسب هذه الطعمة » يعني الفيء
 والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجه المكسب يقال . هو طيب
 الطعمة وخبيث الطعمة ، وهي بالكسر خاصة حالة الأكل . النهاية (١٢٦ / ٣) .
 الشيم : والشيمة : الخلق . الصحاح للجوهري (١٩٦٤ / ٥) ب .

(٢) إزهاها : والزهاة البعد عن السوء ، ويقال : سقت إبلى ثم زهتها
 زهاً أى باعدتها عن المساء ، وإن فلاناً لنزيه كريم إذا كان بعيداً عن
 اللؤم . وهو نزيه الخلق . الصحاح للجوهري (٢٢٥٣ / ٦) ب .

الله عظم من حقك ما لا يُجْهَلُ ، والسلام ، قال ابن قيس مولى عمرو بن العاص فكتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ فقد عجبتَ من كثرة كُتبي اليك في إبطائك بالخراج وكتابك إليَّ بِنِيَّاتٍ ^(١) الطريق وقد علمتَ أني لستُ أرضى منك إلا بالحقِّ البين ، ولم أقدمك إلى مصرَ أجعلُها لك طُعمَةً ولا لقومك لكني وجهتُك لما رجوتُ من توفير الخراج وحسن سياستك ، فاذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج ، فانما هو فيء المسلمين وعندي من تعلم قومٌ محصورون ، والسلام ، فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد أتاني كتابُ أمير المؤمنين يستبطني في الخراج ، ويزعمُ أني أعندُ عن الحقِّ أنكُبُ عن الطريق وإني والله ما أرغبُ عن صالح ما تعلم ولكنَّ أهل الأرض استنظروني إلى أن تُدركَ غلَّتْهم فنظرتُ للمسلمين فكان الرفقُ بهم خيراً من أن يخرقَ بهم فنصيرُ إلى ما لا غنى لهم عنه ، والسلام . (ابن عبد الحكم أيضاً) .

(١) بِنِيَّاتٍ : وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة ، وهي الترهات . الصحاح للجوهري (٢٢٨٧/٦) ب .

١٤٢١١ - عن هشام ابن إسحاق العامري قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها فسأله عمرو ، فقال له المقوقس : تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة ، الأول أن يُستخرج خراجها في إبان واحد عند فروغ أهلها من زروع ، ويرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومها ، ويحفر في كل سنة خليجها ويسد ترعها^(١) وجسورها ولا يقبل محل أهلها مريد البغي فاذا فعل هذا فيها عمرت وإن عمل فيها بخلافه خربت . (ابن عبد الحكم) .

﴿ فنومات خرافة عمر رضي الله عنه ﴾

١٤٢١٢ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب حين أتاه فتح القادسية : أعوذ بالله أن يعقبنى^(٢) الله بين أظهركم حتى يدركني

(١) ترعها : والترعة بالضم : الباب . وفي الحديث : إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة « ويقال : الترعة ، الروضة ، ويقال الدرجة . والترعة أيضاً أفواه الجداول ، حكاة بعضهم . الصحاح للجوهري (٣ / ١١٩١) ب .

(٢) قال الخطابي : الاعقاب : أن يبعث الامام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فانه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم . اه
عون المعبود (٨ / ١٧٦) ب .

أولادكم من هؤلاء ، قالوا : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما ظنكم بمكر
العربي ودهاء المجمي إذا اجتمعوا في رجل . (الدينوري) .

١٤٢١٣ - * مسند عمر * عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصاء
الخنعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال : حاصرَها معاوية سبع سنين إلا
أشهرًا ، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر ، فنأى
ألا إن قيسارية فتحت قسرًا . (أبو عبيد) .

١٤٢١٤ - عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد
ابن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر في الجابية فقاتلهم ،
فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ويكون
للمسلمين ما كان خارجاً منها ، قال خالد : قد بايعناكم على هذا ، إن رضي
به أمير المؤمنين فكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له ؛ فكتب إليه أن
قف على حالك حتى أقدم إليك ، فوقف خالد عن قتالهم وقدم عمر مكانه
ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت قال : فبيئت
المقدس يُسمى فتح عمر بن الخطاب . (أبو عبيد أيضاً) .

١٤٢١٥ - عن هشام بن عمار قال : سمعتُ جدِّي عبد الله بن أبي
عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى
بيت المقدس فافتحه صلحاً ، ثم جاءه عمرو معه كعب فقال : يا أبا إسحاق

أُتِمِرْفُ مَوْضِعَ الصَّخْرَةِ ؟ فَقَالَ : اذْرِعْ مِنْ الْحَائِطِ الَّذِي يَلِي وَادِي جَنَّهُمْ
كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا ، ثُمَّ احْتَفَرَ فَأَنَّكَ تَجِدُهَا وَهِيَ يَوْمُئِذٍ مَزْبَلَةٌ ، فَخَفَرُوا
فَظَهَرَتْ لَهُمْ فَقَالَ عَمْرٌو لَكَعْبٍ : أَيْنَ تَرَى أَنْ نَجْعَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ قَالَ الْقِبْلَةَ
فَقَالَ : اجْعَلْنَاهَا خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَتَجْتَمِعَ قِبْلَتَيْنِ قِبْلَةَ مُوسَى وَقِبْلَةَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ فَبْنَاهَا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ
(أَبُو عِيِيدَ أَيْضًا) .

١٤٢١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : تَسْخَرُ^(١) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْبَاطَ^(٢) أَهْلِ فَلَسْطِينَ فِي كَنْسِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَتْ فِيهِ
مَزْبَلَةٌ عَظِيمَةٌ . (أَبُو عِيِيدَ أَيْضًا) .

١٤٢١٧ - عَنْ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاحِهِ قَالُوا : لَمَّا فَتَحَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
مَدَائِنَ كَيْسَرَى كَانَ فِيمَا بُعِثَ إِلَيْهِ كَانَ هَلَالَانِ ، فَعَلَّقَهَا فِي الْكَعْبَةِ .
(الْأَزْرَقِيُّ) .

(١) تَسْخَرُ سَخَّرَهُ تَسْخِيرًا : كَلَّفَهُ عَمَلًا بِلا أَجْرَةٍ ، وَكَذَا تَسْخَرُهُ . اهـ
الْمُخْتَارُ (٢٣١) ب .

(٢) أَنْبَاطُ : النَّبَطُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالنَّبِيطُ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطْنِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ وَالْجَمْعُ
أَنْبَاطُ . الْمُخْتَارُ (٥١٠) ب .

﴿ فتح مصر ﴾

١٤٢١٨ - عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجلٍ من أهل مصر :
لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ بِرُسْتِمٍ حَتَّى تَرْكُضَ الْخَيْلُ بِالدِّمِ
الَّذِي بَيْنَهَا ثُمَّ يَهْزِمُ اللَّهُ . (نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٢١٩ - عن عمر بن الخطاب قال : تَقَاتِلُونَ بِرُسْتِمٍ يَهْزِمُكُمْ اللَّهُ ،
ثُمَّ تَأْتِيَكُمُ الْحَبْشَةُ فِي الْعَامِ الثَّانِي . (نعيم) .

١٤٢٢٠ - عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فَتَحَ
مِصْرَ كَتَبَ إِلَى عُمُرِ بْنِ الْعَاصِ ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ عَجِبْتُ لِإِبْطَائِكُمْ عَنْ فَتْحِ
مِصْرَ تَقَاتِلُونَهُمْ مِنْذُ سَنَيْنِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا أَحْدَثْتُمْ وَأَجَبْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا
أَحَبُّ عَدُوَّكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ قَوْمًا إِلَى بَصْدَقِ نِيَّاتِهِمْ وَقَدْ
كَنتَ وَجْهْتُ إِلَيْكَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَأَعْلَمْتُكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَقَامَ أَلْفِ
رَجُلٍ عَلَى مَا أَعْرِفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمْ مَا غَيَّرَ غَيْرَهُمْ فَذَا أَتَاكَ كِتَابِي
هَذَا فَاخْطُبِ النَّاسَ وَحُضِّصْهُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ ، وَرَغِّبْهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالنِّيَّةِ
وَقَدِّمُ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، وَأَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَدْمَةٌ
كَصَدْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَانْهَازَ سَاعَةً
تَنْزِلُ فِيهَا الرَّحْمَةُ ، وَوَقَّتُ الْإِجَابَةَ وَلِيَعْبِجَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ وَلِيَسْأَلُوهُ
النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُو الْكِتَابَ جَمَعَ النَّاسَ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ ،

ثُمَّ دَعَا أَوْلَئِكَ النَّفَرَ فَقَدَّمَهُمْ أَمَامَ النَّاسِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُونَهُ النَّصَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .
(ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا يُزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَتَحُ مِصْرَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَمْدُهُ فَأَمَدَّهُ عَمْرُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ أَلْفٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنِّي قَدْ أَمَدَدْتُكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ أَلْفٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَقَامَ الْأَلْفِ : الزَّيْبِيُّ بْنُ الْعَوَامِ ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَعَكَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَتَحَ مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ ، وَأَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ حَبَسَ دَرَّهَا^(١) وَصَرَّهَا أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ نَظَرًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . (ابن عبد الحكم) .

(١) درها : اللابن وغيره دراً من بابي ضرب وقتل كثر وشاة دار بغير هاء ودرور أيضاً وشياه درّار مثل كافر وكفار وأدرّه صاحبه استخرجه واستدرّ الشاة إذا حلبها والدرّ الابن تسمية بالمصدر . اه المصباح المنير (٢٦٠/١) ب .

(٢) وصرّها : يقال صرّ يصر من باب ضرب صريراً والصرار وزان كتاب ==

١٤٢٢٣ - عن زيد بن أسلم قال : كان تابوتُ لعمر بن الخطاب فيه كلُّ عهدٍ بينه وبين أحدٍ ممن عاهدَه فلم يَوجد فيه لأهل مصر عهدٌ .
(ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتبَ إلى عمر بن الخطاب في رُهبانٍ يترهبون بمصرَ فيموتُ أحدُهم وليسَ له وارثٌ فكتبَ إليه عمرُ ، أنَّ مَنْ كان منهم له عَقِبٌ فادفعْ ميراثَه إلى عقبه ، ومَنْ لم يكن له عَقِبٌ فاجعلْ ماله في بيتِ مالِ المسلمين فان ولاءُهُ للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٥ - عن ابن شهاب قال : كان فتحُ مصرَ بعضُها عهداً وذمةً وبعضُها عنوةً فجعلها عمر بن الخطاب جميعاً ذمةً وحملهم على ذلك ففضى ذلك فيهم إلى اليوم . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٦ - عن الليث بن سعد قال : لم يبلُغنا أنَّ عمر بن الخطاب أقطعَ أحداً من الناس شيئاً من أرضِ مصرَ إلا ابنَ سندر فانه أقطعه أرضَ منيةٍ الأصبغ فلم تزلْ له حتى مات . (ابن عبد الحكم) .

= خرقة تشد على أطباء الناقة « أطباء جمع طبي بالكسر والضم حكمة الضرع »
لأنها لا يرتفعها فصيلها ، وصررتها بالصرار من باب قتل وصررتها أيضاً تركت حلاها . المصباح النير (٤٦١/١) ب .

١٤٢٢٧ - عن الليث بن سعد قال : سأل المقوقس عمرو بن العاص

أن يبيعه سفح المَقَطَّم بسبعين ألف دينار ، فمجبَّ عمروٌ من ذلك وقال : أكتبُ في ذلك إلى أمير المؤمنين ، فكتبَ بذلك إلى عمر فكتبَ إليه عمرُ سلَّهُ لِمَ أعطاك به ما أعطاك وهي لا تُزرعُ ولا يُستنبطُ بها ماء ولا ينتفعُ بها ؟ فسأله ، فقال : إنا لنجدُ صفتها في الكتب أن فيها غراسُ الجنة ، فكتبَ بذلك إلى عمر ، فكتبَ إليه عمرُ إنا لا نعلمُ غراسَ الجنة إلا للمؤمنين فاقبرُ فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيء . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٨ - عن ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرٍو : إنا لنجدُ في

في كتابنا أن ما بين هذا الجبل وحيثُ نزلتمُ ينبتُ فيه شجرُ الجنة ، فكتبَ بقوله إلى عمر بن الخطاب فقال : صدقَ فاجعلها مقبرةَ المسلمين . (ابن عبد الحكم) .

❖ فَنِعِ الإسْكَندَريَّة ❖

١٤٢٢٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : أقام عمرو بن العاص محاصر

الإسْكَندَريَّة أشهرًا ، فلما بلغَ ذلك عمرُ بن الخطاب قال : ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٠ - عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا الْإِسْكََنْدَرِيَّةَ عَنُوءَ^(١) بغير عقدٍ ولا عهدٍ ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ يَقْبِضُ رَأْيَهُ وَيَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَجَاوِرَهَا . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣١ - عن حسين بن شُفْيٍ بن عبيدٍ قال : لما فُتِحَتِ الْإِسْكََنْدَرِيَّةُ
اختلفَ النَّاسُ عَلَى عَمْرٍو فِي قِسْمِهَا فَقَالَ عَمْرٌو : لَا أَقْدِرُ عَلَى قِسْمِهَا حَتَّى
أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَمُهُ بِفَتْحِهَا وَشَأْنِهَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ طَلَبُوا قِسْمَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو لَا تَقْسِمُهَا وَذَرِّمْ يَكُونُ خَرَايِجُهَا
فَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةً لَهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ ، فَأَقْرَأَهَا عَمْرٌو وَأَحْصَى أَهْلَهَا
وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٢ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لما فَتَحَ
الْإِسْكََنْدَرِيَّةَ ورأى بيوتها وبنائها مفروغا منها مَّ أَنَّ يَسْكُنُهَا وَقَالَ :
مَسَاكِنُ قَدْ كَسَبْنَاهَا فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ
عَمْرٌو لِلرَّسُولِ : هَلْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِذَا جَرَى النَّيْلُ فَكَتَبَ عَمْرٌو إِلَى عَمْرٍو أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَنْزِلَ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلًا
يَحُولُ الْمَاءُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَتَحَوَّلَ عَمْرٌو بْنُ الْعَاصِ مِنْ

(١) عنوة : أى قهراً وغلبة ، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع . والعنوة :
المرّة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع وبذل . النهاية (٣١٥/٣) ب .

الإسكندرية إلى القسطنطينية . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٣ - عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو نازل بمداين كسرى وإلى عامله بالبصرة وإلى عمرو بن العاص وهو نازل بالإسكندرية أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء متى أردت أن أرحل إليكم راحتي أقدم عليكم قدمت ، فتحوّل سعد بن أبي وقاص من مداين كسرى إلى الكوفة وتحوّل صاحب البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل بالبصرة وتحوّل عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى القسطنطينية . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٤ - عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله تعالى فتح علينا طرابلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعة أيام فإن رأى أمير المؤمنين أن تغزوها ؟ فكتب إليه عمر لا إنها ليست بإفريقية ، ولكنها المفرقة غادرة مغدور بها لا يغزوها أحد ما بقيت . (ابن سعد وابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٥ - عن مرة بن يشرح المعافري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأفريقية المفرقة ثلاث مرات لا أوجه إليها أحداً ما مقلت^(١) عيني

(١) مقلت : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلأً ، إذا غمسته في الماء ونحوه . اه
النهاية (٣٤٧/٤) . ب .

الماء . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٦ - عن مسعود بن الأسود صاحب رسول الله ﷺ وكان بايعَ تحتَ الشجرةِ أنه استأذنَ عمرَ بن الخطاب في غزو إفريقيةَ فقال عمر : لا إن إفريقيةَ غادرةٌ مفدورٌ بها . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٧ - عن السائب بن الأقرع قال : زحفَ للمسلمين زحفٌ لم يزحفَ لهم مثله فجاء الخبرُ إلى عمرَ فجمعَ المسلمين فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : تكلّموا وأوجزوا ولا تُطنبوا ، فتفشّعَ^(١) بنا الأمور فلاندري بأيها نأخذُ ثم أخبرهم به ثم قامَ طلحة فتكلم ثم قام الزبيرُ فتكلم ، ثم قامَ عثمانُ فذكر كلامه في حديثٍ طويل ، ثم قامَ عليٌّ فقال : يا أمير المؤمنين إن القومَ إنما جاءوا بعبادة الأوثان وإن الله أشدُّ تغييراً لما أنكروا ، وإني أرى أن تكتبَ إلى أهل الكوفة فيسيرَ ثلثناهم ويبقى ثلثُ في ذراريهم وحفظ جزيتهم وتبعثَ إلى أهل البصرة فيُورثوا ببعثٍ ، فقال : أشيروا عليَّ مَنْ أستمعلُ عليهم؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أنتَ أفضلُ منا رأياً وأعلمنا بأهلكَ فقال : لأستمعن عليهم رجلاً يكون لأول أسنةٍ يلقاها ، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن ،

(١) فتفشّعَ : أصله من الظهور والعلو والانتشار ، يقال : تفشّع ، أى : فشا وانتشر . النهاية (٤٤٨/٤) ب .

قال : فأمرهُ بمثل الذي أشار به عليُّ ، قال : فان قُتِلَ النعمانُ حذيفةُ بن اليمان ، فان قُتِلَ حذيفةُ لجريرُ بن عبد الله ، فان قتلَ ذلك الجيشُ فلا أرينك وأنتَ على ما أصابوا من غنيمةٍ فلا ترفعنَّ إليَّ باطلاً ولا تحبسنَّ عن أحدٍ حقاً هو له ، قال السائبُ : فانطلقتُ بكتابِ عمر إلى النعمان فسارَ بشلثي أهل الكوفة وبعثَ إلى أهل البصرة ، ثم سارَ بهم حتى التقوا بنهاوند ، فذكر وقعةَ نهاوندَ بطولها ، قال : فحملوا فكان النعمان أولَ مقتولٍ وأخذَ حذيفةُ الرايةَ ففتحَ الله عليهم ، قال السائبُ : فجمعتُ تلكَ الغنائمَ فقسَّمَهَا بينهم ، ثم أتاني ذو العُيَيْنَتَيْنِ فقال : إن كنزَ النخِيرِجان^(١) في القلعة قال : فصعدتُ فإذا أنا بسفطين من جوهرٍ لم أرَ مثلهما قطُّ ، قال : فلم أرهما من الغنيمةِ فأقسمُهما بينهما ولم أحرزهما بحزبةٍ أو قال : أحرزهما شك أبو عبيد ، ثم أقبلتُ إلى عمر وقد رآته^(٢) عليه الخبرُ وهو يتطوَّفُ المدينةَ ، ويسألُ فلما رآني قال : ويلك يا ابن مُلَيْكَةَ ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين الذي تُحبُّ ثم ذكر وقعتهم ومقتلَ

(١) النخيرجان : هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى وهو اسم ناحية من نواحي قهستان واعلمها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره . معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٧٦/٨) .

(٢) راث : راث على خبرك يرث ريثاً ، أي أبطأ . اه الصحاح للجوهري (٣٠٩/٤) ب .

النعمان ، وفتح الله عليهم ، وذكر شأن السَّفطين ، فقال : اذهب بهما فبمهمَّما إن جاء بدرهمٍ أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ثم اقسمه بينهما ، قال : فاقبلتُ بهما إلى الكوفة ، فأتاني شابٌّ من قریشٍ يقال له : عمرُ بن حُرَيْثٍ ، فاشتراهما بأعطيةِ الذرية والمقاتلة ، ثم انطلقَ بأحدهما إلى الحيرة ، وباعه بما اشتراهما به مني فكان أوَّلَ لُهوَةٍ مالٍ اتخذَه . (أبو عبيد في الأموال) (١) .

(١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي اللخوي الحافظ الحجة الفقيه صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ وله كتاب النسخ والنسوخ وكتاب الأموال له يقع في مجلد ضخيم طبع في مصر سنة ١٩٦٩ م .

تذكرة الحفاظ للذهبي (٤١٧/٢) .

ولقد قابلت الحديث من كتاب الأموال وصححته منه صفحة (٣٥٨) باب فصل ما بين الغنيمة والفِيء . ص .



خلافة أمير المؤمنين

﴿عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ﴾

رضي الله تعالى عنه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيرته وأخلاقه وقاتله
ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء

١٤٢٣٨ - ﴿مسند الصديق﴾ عن الزهري قال : لما وُلِّيَ عُثْمَانُ
عاشَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَمِيرًا يَعْمَلُ سِتَّ سِنِينَ لَا يَنْقُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ شَيْئًا ،
وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَى قَرِيشٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ ،
فَلَمَّا وَلَّيَهُمْ عُثْمَانُ لَأَنَّ لَهُمْ وَوَصَلَهُمْ ، ثُمَّ تَوَانَى فِي أَمْرِهِمْ ، وَاسْتَعْمَلَ
أَقْرَبَاءَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي السِّتِّ الْآخِرِ ، وَكُتِبَ لِمُرْوَانَ بِخَمْسِ مِصْرَ وَأُعْطِيَ
أَقْرَبَاءَهُ الْمَالَ ، وَقَالَ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَرَكََا مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ لَهَاوٍ وَإِنِّي
أَخَذْتُهُ فَقَسَّمْتُهُ بَيْنَ أَقْرَبَائِي . (ابن سعد) ^(١) .

١٤٢٣٩ - ﴿مسند عمر﴾ عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن
عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر
رسول الله ﷺ وذكرَ أبا بكر ، ثم قال : رأيتُ رؤيا لا أراها إلا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٤/٣) ص .

بحضور أجلي، رأيت كأنّ ديكاً تقرأني تقرأين أحمر، فقصصتها على أسماء
 بنت عُميس، فقالت: يقتلك رجلٌ من العجم، وإن الناس يأمروني أن
 أستخلف وأن الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها
 نبيه ﷺ وإن يعجل بي أمرٌ فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات النبي
 ﷺ وهو عنهم راضٍ عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن أبي وقاص، فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلم
 أن أقواماً سيطعون في هذا الأمر بعدي أنا ضربتهم بيدي على الإسلام،
 فإن فعلوا فأولئك أعداء الله، الكفار الضلال، وإني لم أدع شيئاً هو
 أهمُّ عندي من أمر الكلالة، وإيم الله ما أغلظ لي نبي الله ﷺ في شيء
 منذ صحبتُه أشدَّ مما أغلظ لي في شأن الكلالة حتى طعن بأصبعة في
 صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء،
 وإني إن أعش فسأقض فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ
 القرآن، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليُعلموا الناس
 دينهم وسنة نبيهم ويعدوا عليهم ويقسموا فيهم بينهم ويرفعوا إليّ مما
 عمي عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا
 خبيثتين هذا الثوم والبصل، وإيم الله لقد كنت أرى نبي الله ﷺ إذا
 وجد ريحاً من الرجل يأمر به فيؤخذ بيده فيخرج من المسجد حتى يؤتي به

البقيع ، فن أكلهما لا بدّ فليُمْتَمِتْهَا طَبِخًا فخطبَ الناسَ يومَ الجمعةِ وأصيبَ يومَ الأربعاءَ لأربعَ بقينَ من ذي الحجة . (ط وابن سعد ش حم حب ن والحميدي م وأبو عوانة ع) ، وروى المرفوع منه وهو قصة الكلاله والثوم والبصل (ن ه) وروى قصة الثوم والبصل . (العدني وابن خزيمة) ^(١) .

١٤٢٤٠ - عن ابن عمر أنه قال لعمر : سمعت الناس يقولون مقالة زعموا أنك غير مستخلف فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلفُ فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلفُ فإن أبا بكرٍ قد استخلفَ قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ فعلمتُ أنه لم يكن ليعدّل برسول الله ﷺ أحدٌ أو أنه غيرُ مستخلفٍ (عب حم والعدني خ م دت وأبو عوانة حب ك هق) ^(٢) .

١٤٢٤١ - عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف قال لأصحاب الشورى : هل لكم أن أختارَ لكم وأتقضيَ منها ؟ فقال عليٌّ : أنا أولُ مَنْ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٦) . وأخرج الحاكم صدر الحديث كتاب معرفة الصحابة (٣/٩٠) ص .

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه رقم (١٢/١١) و (٣/١٤٥٤) . والترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٥) وهذا حديث : صحيح . ص .

رَضِيَ ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : أنت أمينٌ في أهل السماء ، أمين في أهل الأرض . (ابن منيع وابن أبي عاصم في السنة ك وأبو نعيم) ^(١) .

١٤٢٤٢ - عن عثمان بن عبد الله القُرشي : حدثنا يوسف بن أسباط عن مخلد الضبي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن أبي ذر قال : لما كان أولُ يومٍ في البيعة لعثمان اجتمعَ المهاجرون والأنصارُ في المسجد وجاءَ عليُّ ابن أبي طالبٍ فأنشأ يقول : إن أحقَّ ما ابتدأَ به المبتدئون ، ونطقَ به الناطقون وتقوَّه به القائلون ؛ حمدُ الله وثناءُ عليه بما هو أهله والصلاةُ على النبي محمد ﷺ فقال : الحمدُ لله المتفردِ بدوامِ البقاء المتوحِّد بالملك الذي له الفخرُ والمجدُ والثناء ، خضعتِ الآلهةُ لجلاله يعني الأصنام ، وكلُّ ما عُبدَ من دونه ، ووجِلتِ القلوبُ من مخافته ، ولا عدلَ له ولا نِدَّ له ولا يشبهه أحدٌ من خلقه ، ونشهدُ له بما شهدَ لنفسه وأولو العلم من خلقه أن لا إله إلا هو ليست له صفةٌ تُنالُ ولا حدٌّ تُضربُ له فيه الامثالُ ، المدر صوب ^(٢) الغمامَ بينان ^(٣) النِطاق ، ومُهْطِلُ

(١) في ابن سعد (١٣٤/٣) وأتَّفَقَتي منها . ص .

(٢) المدر : الطين التماسك . النهاية (٣٠٩/٤) ب .

صوب : الصوب نزول المطر ، والصيب مثله ، وصوبت الفرس ، إذا أرسلته في الجري . الصحاح للجوهري (١٦٥/١) ب .

(٣) بينان النطاق : البنات : الأصابع . النهاية (١٥٧/١) ب . =

الرباب^(١) بوابل الطلل فرش الفيافي^(٢) والآكام ، بتشقيق الدمن^(٣) ، وأنيق الزهر وأنواع المتحسّن من النبات وشقّ العيون من جيوب المطر إذ شبت الدلاء حياةً للطير والهوام والوحش وسائر الأنام والأنعام فسبحان من يُدانُ لدينه ولا يدانُ لغير دينه دينٌ ، وسبحان الذي ليس له صفةٌ نقرٍ موجودٍ ولا حدٍ محدودٍ ، ونشهد أن سيدنا محمد ﷺ عبده المرتضى ونبه المصطفى ورسوله المجتبي أرسله الله إلينا كافةً والناسُ أهل عبادة الأوثان وخضوع الضلالة يسفكون دماءهم ويقتلون أولادهم ويحيفون

= والنطاق : النطق جمع نطاق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض أي نواح وأوساط منها شبهت بالنطق التي يُشد بها أوساط الناس . اه
النهاية (٧٥/٥) ب .

(١) الرباب : يقال أربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت ، وأرض مربة : لا يزال بها مصر ؛ ولذلك سمي السحاب رباباً . ويقال : الرباب السحاب المتعلق دون السحاب يكون أسود ، الواحدة ربابة . اه مقاييس اللغة (٣٨٢/٢) ب .

(٢) الفيافي : هي البراري الواسعة ، جمع فيفاء . النهاية (٤٨٥/٣) ب .
الآكام : الآكام بالكسر جمع أكمة وهي الراية ، وتجمع الآكام على أكم ، والأكم على آكام . النهاية (٥٩/١) ب .

(٣) الدمن : الدمن جمع دمنة : وهي ما تدمنه الابل والغنم بأبوالها وأبقارها أي تلبده في مراتبها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . اه
النهاية (١٣٤/٢) ب .

سبيلهم عيشهم الظلم وأمنهم الخوف ، وعزهم الذل ، فجاء رحمة حتى استنقذنا الله بمحمد ﷺ من الضلالة وهدانا بمحمد ﷺ من الجهل ونحن معاشر العرب أضيقت الأمم معاشاً وأخشهم رياشاً^(١) جل طعامنا الهبيد يعني شحم الخنظل وجل لباسنا الوبر والجلود مع عبادة الأوثان والنيران وهدانا بمحمد ﷺ بعد أن أمكنه الله شعلة النور فأضاء بمحمد ﷺ مشارق الأرض ومقاربها فقبضه الله إليه فانا لله وإنا إليه راجعون ، ما أجل رزقته وأعظم مصيبته ، فالمؤمنون فيهم سواء ، مصيبتهم فيه واحدة ، فقام مقامه أبو بكر الصديق ، فوالله يامعشر المهاجرين ما رأيت خليفة أحسن أخذاً بقائم السيف يوم الردة من أبي بكر الصديق يومئذ قام مقاماً أحيا الله به سنة النبي ﷺ فقال : والله لو منعوني عقالاً لأجاهدوهم في الله فسمعت وأطعت لأبي بكر ، وعلمت أن ذلك خير لي ، فخرج من الدنيا خميصاً^(٢) ، وكيف لا أقول هذا في أبي بكر وأبو بكر ثاني اثنين وكانت ابنته ذات النطاقين يعني

(١) رياشاً : الرياش والريش ما ظهر من اللباس ، كاللباس واللباس ويقع الرياش على الخصب والمعاش والمال المستفاد . الدر النثير تلخيص النهاية للسيوطي (١٢٦/٢) .

(٢) خميصاً : يقال رجل خمصان وخميص إذا كان صامراً البطن ، وجمع الخميص خماص . (٨٠/٢) ب .

أسماء تَنطَقُ بعباءةٍ له وتُخالف بين رأسها وما معها يعني رغيفين في نطاقها فتروح بهما إلى محمد ﷺ وكيف لا أقول هذا ، وقد اشترى سبعة ثلاث نسوة وأربعة رجال كلهم أُوذي في الله وفي رسول الله ، وكان بلالٌ منهم وتجهَّز رسول الله ﷺ بماله ومعه يومئذٍ أربعون ألفاً فدفعها إلى رسول الله ﷺ فهاجر بها إلى طيبة ، ثم قام مقامه الفاروقُ عمرُ بن الخطاب شمر عن ساقيه وحسّر عن ذراعيه لا تأخذه في الله لومةُ لائمٍ كنّا نرى أن السكينة تنطق على لسانه ، وكيف لا أقول هذا ورأيتُ النبي ﷺ بين أبي بكرٍ وعمر ، فقال هكذا نحى وهكذا نموتُ وهكذا نبعثُ وهكذا ندخل الجنة ، وكيف لا أقولُ هذا في الفاروق والشيطان يفرُّ من حسبه فمضى شهيداً رحمة الله عليه ، وقد علمتم معشرَ المهاجرين أنه ما فيكم مثلُ أبي عبد الله يعني عثمان بن عفانٍ أو ليس قد زوّجه النبي ﷺ ابنتيه ، ثم أتاه جبريلُ فقال حينَ أوْعرَ إليه وهو في المقبرة : يا محمدُ إن الله يأمرُ أن تزوجَ عثمانَ أختها ، وكيف لا أقولُ هذا وقد جهَّز أبو عبد الله جيشَ العُسرةِ وهياً للنبي ﷺ سخينة ^(١) أو نحوها فأقبل بها في صحفةٍ وهي تفورُ فوضعها لقاء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

(١) سخينة : أي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن ، وقيل : دقيق وتمر أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة ، وكانت قريش تكثر من أكلها فميرت بها حتى سموا سخينة . اهـ النهاية (٣٥١/٢) ب .

كلُوا من حَاقَتِهَا وَلَا تَهْدُوا ذُرُوتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ كُلُّ الطَّعَامِ سُخْنًا جَدًّا فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّخِينَةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ وَطَحِينٍ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى فَاطِرِ الْبَرِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُمَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ هَذَا الْيَوْمَ لِعُمَانٍ ، مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَعِيرَ أَبِي جَهْلٍ نَدَّ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمْرُؤُ اثْنَا بِالْبَعِيرِ ، فَاَنْطَلِقِ الْبَعِيرُ إِلَى عَيْرِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ مُزْمُومٌ بِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ جُلٌّ^(٢) مُدَبَّجٌ^(٣) كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو : اثْنَا بِالْبَعِيرِ فَقَالَ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ هُنَاكَ يَعْغِي مَلَأَ قَرِيشٍ مِنْ عَدَائِي^(٤) أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالْمَادَّةَ لِعَبْدٍ مُنَافٍ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانُ إِلَى عَيْرِ أَبِي سَفْيَانَ لِيَأْتِيَ بِالْبَعِيرِ ، فَاَنْطَلِقَ عُمَانُ عَلَى قَعُودِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْجَبًا

(١) نَدَّ : نَدَّ الْبَعِيرُ يَنْدُ بِالْكَسْرِ نَدًّا بِالْفَتْحِ وَنَدَادًا بِالْكَسْرِ وَنَدُودًا بِالضَّمِّ

نَفَرٌ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا . الْخِتَارُ (٥١٧) ب .

(٢) جُلٌّ : الْجُلُّ وَاحِدٌ جَلَالُ الدُّوَابِّ . الْخِتَارُ (٨٠) ب .

مَدْبُجٌ : هُوَ الَّذِي زِينَتْ أَطْرَافُهُ بِالْذَّبِاجِ . النِّهَايَةُ (٩٧/٢) ب .

(٣) عَدَائِي : التَّعَدَّى : مَجَاوِزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، يَقَالُ : عَدَاءُ تَعْدِيَةٍ فَعَدَى

أَيُّ تَجَاوَزَ . الْخِتَارُ (٣٣١) ب .

به جداً حتى أتى أباسفيان فقام إليه مُبجلاً معظماً وقد احتبى بملأته ، فقال أبو سفيان : كيف خلّفت ابن عبد الله ؟ فقال له عثمان : بين هامات قریش وذُرُوتِها وسنام قناعتِها يا أباسفيان هو علمٌ من أعلامها يا أباسفيان سما محمد ﷺ شمساً ماطرةً وبحاراً زاخرةً وعيونُه همّةٌ وولأوه ^(١) رافعةٌ يا أباسفيان فلا عري من محمد نخرُنا ولا قِصم بزوال محمد ظهرُنا ، فقال أبو سفيان : يا أبا عبد الله أكرم ببن عبد الله ذاك الوجهُ كأنه ورقةٌ مصحفٍ ، إني لأرجو أنه يكونُ خلفاً من خلفٍ وجعلَ أبو سفيان يفحصُ بيده مرةً ويركضُ الأرضَ برجله أخرى ، ثم دفعَ البعيرَ إلى عثمان ، فقال عليٌ : فأيُّ مكرمةٍ أسنى وأفضلُ من هذه لعثمان حتى مضى أمرُ الله فيمن أرادَ ، ثم إن أباسفيان دعا بصحفةٍ كثيرةٍ الإهالة ^(٢) ، ثم دعا بظلمةٍ ^(٣) فقال : دونك يا أبا عبد الله ، فقال

(١) هماعة : الحموع بفتح الهاء : السائل ، وبالضم : السيلان . وقد هممت عينه ، أي دمت . المختار (٥٥٣) ب .
 وولأوه : لعل الصواب : ولوأوه . ب .

(٢) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة . النهاية (٨٤/١) ب .

(٣) بظلمة : لعله بظليمة ، والمظلوم : اللبن يشرب قبل أن يبلغ الروب ، وكذلك الظليم والظليمة . وقد ظلم وطبه ظلماً إذا سقى منه قبل أن يروب ويخرج زبده . الصحاح للجوهري (١٩٧٨/٥) ب .

أبو عبد الله : قد خَلَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَدِّ لَسْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَطْعَمَ
فَاطِماً أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبْطَأَ صَاحِبُنَا بِأَيَعُونِي ، فَقَالَ
أَبُو سَفْيَانَ : إِنْ فَعَلْتَ وَطَعَمْتَ مِنْ طَعَامِنَا رَدَدْنَا عَلَيْكَ الْبَعِيرَ بِرُمَّتِهِ ^(١)
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَعَامِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَقْبَلَ عُمَانُ بَعْدَ مَا بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ
ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا شَدُّكُمْ اللَّهُ إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ فَهَلْ تَعْلَمُونَ هَذَا كَانَ لَغَيْرِي
أَنَا شَدُّكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُحِبَّ عَلِيًّا ، وَتُحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ عَلِيًّا ، وَيُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنَا شَدُّكُمْ اللَّهُ هَلْ
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ رُفِعْتُ
إِلَى رَفَافٍ مِنْ نُورٍ ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى حُجُبٍ مِنْ نُورٍ فَأُوحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
أَشْيَاءَ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِهِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ يَا مُحَمَّدُ نَعَمْ الْأَبُ
أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ الْأَخُ أَخُوكَ عَلِيٌّ ، تَعْلَمُونَ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
كَانَ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَيْنِهِمْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِهِاتَيْنِ وَإِلَّا فَصَمْتُكَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي

(١) برمته : أصله أن رجلاً دفع رجل بـميراً بجمل في عنقه ؛ فقليل
ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته : « دفع إليه الشيء برمته » . المختار
(٢٠٥) ب .

قالوا : اللهم لا ، هل تعلمون أني كنت إذا قاتلتُ عن عيين النبي ﷺ قاتلتُ الملائكة عن يساره ، قالوا : اللهم نعم ، فهل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا إنه لا نبي بعدي ، وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان أخى بين الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا حسنُ مرتين ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله إن الحسينَ لأصغرُ منه وأضعفُ ركنًا منه ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألا ترضين أن أقول أنا : هَمِيَّ^(١) يا حسنُ ويقول جبريل : هَمِيَّ يا حسينُ فهل خلقي مثل هذه المنزلة نحن صابرون ليقضي الله أمراً كان مفعولاً . (كر) .

١٤٢٤٣ - عن زافرٍ عن رجلٍ عن الحارثِ بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت على البابِ يومَ الشوري ، فارتفعت الأصواتُ بينهم فسمعتُ علياً يقولُ : بايعَ الناسُ لأبي بكرٍ وأنا والله أولى بالأمرِ منه ، وأحقُّ به منه ، فسمعتُ وأطعتُ مخافةً أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف ، ثمَّ بايعَ الناسُ عمرَ وأنا والله أولى بالأمرِ منه وأحقُّ به منه فسمعتُ وأطعتُ مخافةً أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف ، ثم أنتم تريدون أن تُبايعوا عثمان

(١) هي : بالفتح وتشديد الياء المكسورة اسم فعل للأمر بمعنى أسرع فيها أنت فيه .

إِذَا أَسْمَعُ وَأَطِيعُ ، إِنَّ عَمَرَ جَعَلَنِي فِي خَمْسَةِ نَفَرٍ أَنَا سَادِسُهُمْ لَا يَعْرِفُ
 لِي فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاحِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ لِي كَثْنًا فِيهِ شَرْعٌ سِوَاءِ وَايِمُ اللَّهِ
 لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ عَرِيضُهُمْ وَلَا عَجْبِيهِمْ وَلَا الْمَعَاهِدُ مِنْهُمْ
 وَلَا الْمُشْرِكُ رَدَّ خَصْلَةٍ مِنْهَا لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ
 جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، ثُمَّ
 قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْزَةُ أَسَدِ
 اللَّهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ وَسَيِّدِ الشَّهَدَاءِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، ثُمَّ قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ
 أَخٌ مِثْلُ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ الْمُوَشَّيِّ بِالْجَوْهَرِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ
 حَيْثُ شَاءَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحَدٌ لَهُ سَبِطٌ مِثْلُ سَبِطِيَّ
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ
 أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ
 لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَقْتَلَ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ عِنْدَ كُلِّ شَدِيدَةٍ تَنْزِلُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَعْظَمَ
 غَنًى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِهِ وَوَقِيتُهُ بِنَفْسِي
 وَبَذَلْتُ لَهُ مَهْجَةً دَمِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ يَأْخُذُ
 الْحُمْسَ غَيْرِي وَغَيْرَ فَاطِمَةَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ لَهُ
 سَهْمٌ فِي الْحَاضِرِ وَسَهْمٌ فِي الْغَائِبِ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَمَا كَانَ

أَحَدٌ مُطَهَّرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ غَيْرِي حِينَ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبْوَابَ الْمُهَاجِرِينَ
وَفَتَحَ بَابِي فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَاءُ حِمَازٍ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا
وَفَتَحْتَ بَابَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنَا فَتَحْتُ بَابَهُ وَلَا سَدَدْتُ
أَبْوَابَكُمْ بَلْ اللَّهُ فَتَحَ بَابَهُ وَسَدَّ أَبْوَابَكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ
تَمَّ اللَّهُ نُورَهُ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرِي حِينَ قَالَ : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾
قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ نَاجَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَى عَشْرَةَ مَرَّةً
غَيْرِي حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا
بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ تَوَلَّى
غَمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخَرُ
عَهْدِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ،
(عَق) وَقَالَ : لَا أَصِلُ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَفِيهِ رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ
زَافَرَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ (خ) قَالَ الْحَارِثُ
ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ كُنْتُ عَلَى الْبَابِ يَوْمَ الشُّورَى لَمْ يَتَابِعْ زَافَرٌ عَلَيْهِ
انْتَهَى ، وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ زَافَرٌ مَطْعُونٌ فِيهِ وَرَوَاهُ
عَنْ مَبْنِيهِمْ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : هَذَا خَبَرٌ مَنْكُرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ ،
وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي اللِّسَانِ : لَعَلَّ الْآفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ زَافَرَ مَعَ أَنَّهُ
قَالَ فِي أَمَالِيهِ : أَنَّ زَافَرَ لَمْ يَتَّهَمْ بِكَذِبٍ وَأَنَّهُ إِذَا تَوَبَّعَ عَلَى حَدِيثٍ

كان حسناً (١) .

١٤٢٤٤ - عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أُصيبَ فأثنوا عليه ،
فقالوا : جزاك الله خيراً فقال : راغبٌ وراهبٌ فقالوا : استخلفُ فقال :
أحمَلُ أمرَكم حياً وميتاً ، ولودِدْتُ أنْ حظيَ منها الكفافُ لا عليَّ
ولا لي فإن استخلفَ فقد استخلفَ مَنْ هو خيرٌ مني يعني أبا بكرٍ ،
وإن أترُكم فقد ترككم من هو خيرٌ مني رسولُ الله ﷺ ، قال
عبد الله : فعرفتُ أنه حينَ ذكر رسولَ الله ﷺ غيرُ مُستخلفٍ .
(حم م ق ،) (٢) .

١٤٢٤٥ - عن عمرو بن ميمون قال : جئتُ وإذا عمرُ واقفٌ على
حذيفةَ وعثمان بن حنيفٍ ، وهو يقول : تخافان أن تكونا حملتِما الأرضَ
ما لا تُطيقُ ؟ فقال عثمانُ : لو شئتُ لأضعفتُ أرضي ، وقال حذيفةُ :
لقد حملتُ الأرضَ أمراً هي له مطيقةٌ وما فيها كبيرُ فضلٍ فقال : انظرا

(١) زافر بن سليمان القوهْستاني زل الري ثم بغداد - كثير الوهم - راجع
ميزان الاعتدال (٦٣/٢) رقم (٢٨١٩) وتاريخ بغداد (٤٩٤/٨)
وأما الحارث بن محمد : قال ابن عدي مجهول وسرد الذهبي الحديث بطوله .
راجع ميزان الاعتدال (٤٤١/١) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه ، رقم
(١٨٢٣) ص .

ما لديكما إن تكونا حمتلتما الأرضَ ما لا تُطيقُ ، ثم قال : والله لئن سلّمني الله لأدعنَّ أراملَ العراقِ لا يحتجنَ بعدي إلى أحدٍ أبداً ، فما أتتُ عليه إلا رابعةٌ حتى أصيبَ وكان إذا دخلَ المسجدَ قامَ بين الصفوفِ ثم قال : استووا فاذا استووا تقدّمَ فكبّرَ فلما كبّرَ طعنَ مكانه فسمعتُه يقول : قتلي الكلبُ أو أكلني الكلبُ ، فقال عمرو : فما أدري أيّهما قال ، فأخذ عمرُ بيدَ عبد الرحمن فقدّمه ، وطار العليجُ^(١) وبيده سكينُ ذاتُ طرفين ما يمرُّ برجلٍ يميناً ولا شمالاً إلا طعنهُ حتى أصابَ معه ثلاثة عشر رجلاً فماتَ منهم تسعةٌ فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرَحَ عليه بُرنساً^(٢) ليأخذهُ فلما ظنَّ أنه مأخوذٌ تحرَّ نفسه فصلينا الفجرَ صلاةً خفيفةً ، فأما نواحي المسجدِ فلا يدرون ما الأمرُ إلا أنهم حينَ فقدوا صوتَ عمرَ جعلوا يقولون : سبحانَ الله مرتين ؛ فلما انصرفوا كانَ أولُ من دخلَ عليه ابنُ عباسٍ ، فقال : أنظرُ من قتلي بخال ساعةً ، ثم جاء فقال : غلامُ المغيرةِ الصنَّعُ^(٣) ، فقال عمر : الحمدُ لله الذي لم يجعل

(١) العليج : العليج بوزن العجل : الواحد من كفار المعجم ، والجمع علوج واعلاج . المختار (٣٥٣) ب .

(٢) برنساً : البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام ، وتبرنس الرجل : لبسه . المختار (٣٧) ب .

(٣) الصنَّعُ : يقال : رجل صنَّع وامرأةُ صنَّاعٌ ؛ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها . النهاية (٥٦/٣) ب .

مَنْيَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَاتِلَهُ اللهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ، فَقَالَ : بَعْدَمَا نَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ وَصَلُّوا بِصَلَاتِكُمْ وَنَسَكُوا نَسَكَكُمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، فَدَعَا بَنِيذَ فُشْرَبَةَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ دَعَا بَلْبَنَ فُشْرَبَةَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ خُسْبِهِ فَوَجَدَهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ [أَلْفَ دَرَاهِمَ] ، فَقَالَ : إِنْ وَفَّقَنِي بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ بَنِي عَدِيَّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَسَلِّ قُرَيْشًا وَلَا تَعْدُهُمْ ^(١) إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّهَا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ . فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَسَلِّمْ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ وَاللهُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثِرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ

(١) وَلَا تَعْدُهُمْ : يَقَالُ عَدِيٌّ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : أَيِ تَجَاوُزُهُ إِلَى غَيْرِهِ . النِّهَايَةُ (١٩١/٣) ب .

شيء أمّ عندي من ذلك ، ثم قال : إذا أنا مت فاحملوني على سريري ، ثم استأذن قتل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لك فأدخلني ، وإن لم تأذن فردني إلى مقابر المسلمين ، فلما حمل فكأن الناس لم تُصِبهُم مصيبةٌ إلا يومئذٍ فسَلَّمَ عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذن عمر بن الخطاب فأذنت له حيث أكرمه الله مع رسوله ومع أبي بكرٍ ، فقالوا له حين حضره الموت : استخلف ، فقال : لا أجِدُ أحداً أحقُّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فأبىهم استخلفَ فهو الخليفة بعدي ، فسمّى علياً وعثمانَ وطلحةَ والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً فإن أصابت الإمرةُ سعداً فذلك ، وإلا فأيهم استخلفَ فليُستعنْ به فإني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانةٍ وجعلَ عبدُ الله يُشاورُ معهم ، وليس له من الأمر شيءٌ فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفرٍ فجعل الزبير أمره إلى عليٍّ ، وجعل طلحة أمره إلى عثمانَ ، وجعل سعدُ أمره إلى عبد الرحمن ، فاتمَّ أولئك الثلاثة حين جُعِلَ الأمرُ إليهم فقال عبد الرحمن : أيكم يتبرأ من الأمر ويجعلُ الأمرَ إليَّ ولكم الله عليَّ ألا آلو عن أفضلكم وأخيركم للمسلمين ؟ قالوا : نعم فلا بعليٍّ فقال : إن لك من القرابة من رسول الله ﷺ والقدِمَ فاللهُ عليك لئن استخلفتَ لتعدِلنَّ ولئن استخلفَ عثمانُ لتسمعنَّ

ولتُطيعنَّ ، قال : نعم وخلاً بعثمانَ فقال له مثلَ ذلك فقال عثمانُ : نعم ، ثم قال : لعثمان : أبسط يدَكَ يا عثمانُ فبسطَ يدهَ فبايعه عليٌّ والناسُ .
(ابن سعد وأبو عبيد في الأموال شخ ن حب ق ط) (١) .

١٤٢٤٦ - عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : ادعوا لي علياً وطلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعداً فلم يكلمهم أحداً منهم إلا علياً وعثمانَ فقال لعليٍّ ؛ يا عليُّ هؤلاء النفرُ يعرفون لك قرابتَكَ من رسول الله ﷺ وما أناك الله من العلم والفقه فاتقِ الله إن وليتَ هذا الأمرَ فلا ترفعنَّ بني فلانٍ على رقاب الناس وقال لعثمان : يا عثمان هؤلاء القومُ يعرفون لك صهرَكَ من رسول الله ﷺ وسنَّكَ وشرفَكَ ، فإن أنتَ وليتَ هذا الأمرَ فاتقِ الله ولا ترفع بني فلانٍ على رقاب الناس ثم قال : ادعوا لي صُهييماً فقال : صلِّ بالناس ثلاثاً ، وليجتمع هؤلاء الرهط فليختلوا في بيتٍ فإن اجتمعوا على رجلٍ فاضربوا رأسَ مَنْ خالفهم . (ابن سعد ش) (٢) .

١٤٢٤٧ - عن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالَا : قال عمرُ : ليصلِّ لكم صهيبٌ ثلاثاً فانظروا فإن كان ذلك وإلا فأمروا أمة محمدٍ لا يترك

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى واللفظ له (٣٣٧/٣) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٤١/٣) ص .

فوق ثلاث . (مسدد ش) .

١٤٢٤٨ - عن أبي رافعٍ أن عمرَ كان مستنداً إلى ابن عباسٍ وعنده ابن عمرَ وسعيد بن زيد قال : اعلّموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف من بعدي أحداً وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرٌّ من مال الله ، فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرتَ برجلٍ من المساميين لأتَمَنَكَ الناسُ وقد فعلَ ذلك أبو بكرٍ وأتمنّه الناسُ ، فقال عمرُ : قد رأيتُ من أصحابي حرصاً سيئاً وإني جاعلٌ هذا الأمرُ إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلتُ هذا الأمرُ إليه لوتقتُ به سالمٌ مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . (حم حب ك) (١) .

١٤٢٤٩ - عن المسور بن مخرمة قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيحٌ يسأل أن يستخلف فيأبى فصعد يوماً المنبر ، فتكلم بكلماتٍ وقال : إن متُّ فأمركم إلى هؤلاء النفر الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : علي بن أبي طالب ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ونظيره عثمان بن عفان وطلحة بن [عبيد] الله ونظيره سعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤٢) ص .

(ابن سعد) (١) .

١٤٢٥٠ - عن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى :

تشاوروا في أمركم ؛ فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى وإن كان أربعة وإثنان فخذوا صنف الأكثر . (ابن سعد) (٢) .

١٤٢٥١ - عن أسلم عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلثة وثلثة

فاتبوا صنف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا . (ابن سعد) (٣) .

١٤٢٥٢ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن

قال : ليصل لكم صهيب ثلثا ، وتشاوروا في أمركم والأمر إلى هؤلاء الستة فن [بعل] أمركم فاضربوا عنقه يعني من خالفكم . (ابن سعد) (٤) .

١٤٢٥٣ - عن أنس بن مالك قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي

طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الانصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ؛ فانهم فيما أحسب سيجمعون في بيت أحدهم فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدا يدخل عليهم ولا تتركهم يمضون اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي

(١-٢-٣-٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٣) وما بين

الحاصرتين استدركنه منه . ص .

[عليهم] . (ابن سعد)^(١) .

١٢٤٥٤ - عن ابن عمر قال : عمرُ لأصحابِ الشورى لله درَّهم لو واثوها الأصيلعَ^(٢) كان يحملهم على الحق وإن حمِلَ على عنقه بالسيف ، فقلتُ : تعلمُ ذلك منه ولا توليه قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ مني . (ك)^(٣) .

١٤٢٥٥ - عن ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمرَ خدمةً لم يخدمها أحدٌ من أهل بيته ، ولطفتُ به لطفاً لم يلفقه أحدٌ من أهله نخلوتُ به ذاتَ يومٍ في بيته وكان يجلسُني ويكرمُني فشققَ شبةً ظننتُ أن نفسه سوفَ تخرجُ منها فقلتُ أَمِنْ جِزَعٍ يا أميرَ المؤمنين ؟ فقال : من جِزَعٍ ، قلتُ : وماذا ؟ فقال : اقترب فاقتربتُ ، فقال لا أجدُ لهذا الأمرَ أحدًا ، فقلتُ : وأين أنتَ عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ ، فسميَ له الستة أهلُ الشورى فأجابه في كل واحدٍ منهم يقول ، ثم قال : إنه لا يصلحُ لهذا الأمرُ إلا قوياً في غير عُنْفٍ ، لَيِّنٌ في غير ضَعْفٍ ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦٤ و ٣/٦١) ص .

(٢) الأصيلع : هو تصغير الأصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه . اه النهاية (٣/٤٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٣/٩٥) وسكت الحاكم عنه وكذا الذهبي . ص .

جوادٌ من غير سرفٍ ، ممسكٌ في غير بخلٍ . (ابن سعد) .

١٤٢٥٦ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ وأبي جعفرٍ قالا :
قال عمر لأهل الشورى : إن اختلفتم دخلَ عليكم معاوية بن أبي سفيان من
الشام وبعده عبدُ الله بن أبي ربيعة من اليمن ، فلا يريان لكم فضلاً إلا
بسابقتكم . (ابن سعد) .

١٤٢٥٧ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ قال : قال لهم عمر :
إن هذا الأمرَ لا يصلحُ للطلقاء^(١) ولا لأبناء الطلقاء ، فإن اختلفتم
فلا تظنوا عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلاً . (ابن سعد) .

١٤٢٥٨ - عن أبي مجلز^(٢) قال : قال عمر من تستخلفون بعدي ؟
فقال رجلٌ من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذاً تستخلفونه شحيحاً
غليظاً ، يعني سيء الأخلاق ، فقال رجلٌ : نستخلف طليحة بن عبد الله ،

(١) الطلقاء : هم الذين خُلِيَ عنهم يوم فتح مكة واحدم : طليق فعيل بمعنى
مفعول . وهو الأسير إذا أطلق سبيله ، ومنه الحديث « الطلقاء من
قريش والعنقاء من ثقيف » كأنه ميز قريشاً بهذا الاسم ، حيث هو
أحسن من العنقاء . النهاية (١٣٦/٣) ب .

(٢) هو : لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث وتوفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري . الطبقات الكبرى لابن
سعد (٢١٦/٧) ص .

(٣) غليظاً : الغلق بالتحريك : ضيق الصدر وقلة الصبر . ورجل غلق : =

فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نخله^(١) رسول الله ﷺ أرضاً نخلها إياه فجعلها في رهن يهودية ، فقال رجلٌ من القوم : نستخلفُ علياً ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق ، وإن كرهتُم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقمعد فقال : مَنْ ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليدُ أخا عثمان لأُمِّه ، قال : وكيف يحبُّ عثمان المال وبرِّه لاهل بيته . (ابن راهويه) .

١٤٢٥٩ - عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة : يا أمير المؤمنين من الخليفةُ بعدك ؟ قال : عثمان بن عفان . (خيشمة الطرابلسي في فضائل الصحابة) .

١٤٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الانصار كانا جالسين ، فجئتُ فجلستُ إليهما ، فقال عمر : إنا لأنجب من يرفع حديثنا ، فقلت : لستُ أجالسُ أولئك يا أمير المؤمنين ، قال عمر : بل تجالسُ هؤلاء وهؤلاء وترفعُ حديثنا ، ثم قال للأنصاري : مَنْ ترى الناس يقولون يكونُ الخليفة بعدي ؟ فعدَّد الأنصاري رجلاً من

= سيء الخلق . النهاية (٣٨٠/٣) ب .

(٤) نخله : نخله ينخله بالفتح نخلًا ، أي : أعطاه . المختار (٥١٥) ب .

المهاجرين لم يُسَمَّ علياً ، فقال عمرُ : ما لهم عن أبي الحسنِ فوالله إنه لأحراهم إن كانَ عليهم أنْ يُقيمَهم على طَريقَةٍ [من] الحقِّ .
(خ في الادب) (١) .

١٤٢٦١ - عن ابن عباسٍ قال : قال لي عمرُ : اعقلْ عني ثلاثاً :
الإمارةُ شُورى وفي فداءِ العربِ مكانُ كلِّ عبدٍ عبدٌ وفي ابنِ الأَمةِ عبدان
وكنتم ابنُ طاوسٍ الثالثة . (عب وأبو عبيد في الأموال) .

١٤٢٦٢ - عن ابن عباسٍ قال : إني لجالسٌ مع عمرَ بن الخطابِ
ذاتَ يومٍ إذ تنفَّسَ تنفَّساً ظننتُ أنَّ أضلاعه قد تفرَّجتْ ؛ فقلتُ يا أميرَ
المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شرُّ ، قال : شرُّ والله إني لا أدري إلى مَنْ
أَجعلُ هذا الأمرَ بعدي ، ثم التفتَ إليَّ فقال : لعلَّكَ ترى صاحبَكَ لها
أهلاً ، فقلت : إنه لأهلُ ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قُلتَ ،
ولكنهُ امرؤٌ فيه دُعابةٌ (٢) ، قلتُ فأين أنتَ عن طلحة ؟ قال : ذاك
امرؤٌ لم يزلْ به بأوُّ (٣) منذُ أُصِيبْتُ أُصبعُهُ ، قلتُ : فأين أنتَ عن الزبير ؟

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من أحب كتابان السر رقم (٥٨٢) ص .

(٢) دُعابة : الدُعابة : المزاح . وقد دعب يدعب كقطع يقطع فهو دُعَّاب ،
بالتشديد ، والدُعابة : المازحة . المختار (١٦١) ب .

(٣) بأو : البأو : الكبر والتعظيم . النهاية (٩١/١) ب .

قال : وعقة^(١) لقيس قال : يُلَاطَمُ على الصاعِ بالبقيعِ ولو مُنِعَ منه صاعٌ من تمرٍ تَأَبَّطَ عليه بسيفه ، قلتُ : فأين أنتَ عن سعدٍ ؟ قال : فارسُ الفرسانِ ، قلتُ : فأين أنتَ عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المرءُ ذكرتَ على الضعف ، قلتُ : فأين أنتَ عن عثمان ؟ قال : كُتِفَ بأقاربه والله لو وليته لَحَمَلَ بني أبي مُعِيطٍ على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفعلَ ولو فعلَ لسارتِ العربُ حتى تقتله ، إن هذا الأمرُ لا يُصلِحُه إلا الشديدُ في غيرِ عنفٍ ، اللينُ في غيرِ ضَعْفٍ ، الجوادُ في غيرِ سَرَافٍ ، المسكُ في غيرِ بخلٍ ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه الخصالُ إلا في عمرَ . (أبو عبيد في الغريب خط في رواة مالك) .

١٤٢٦٣ - عن أبي العجفاء الشامي من أهل فلسطين ، قال : قيل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت قال : لو أدركتُ عبيدة بن الجراح ، ثم وليته ، ثم قدمتُ على ربي فقال لي : من استخلفتَ على أمة محمدٍ لقلتُ سمعتُ عبدك ونبيك ﷺ يقول : لكل أمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، ولو أدركتُ معاذ بن جبلٍ ثم وليته ثم قدمتُ على ربي فقال لي : مَنْ استخلفتَ على أمةٍ محمدٍ لقلتُ : سمعتُ

(١) وعقة : الوعة بالسكون : الذي يضجر ويتبرم . النهاية (٢٠٧/٥) ب .

لقيس : اللقيس : السبيء الخلق ، وقيل : الشحيح . النهاية (٢٦٤/٤) ب .

عبدك ونبيك ﷺ يقول : يأتي معاذُ بين العلماء برَبوةٍ ولو أدركتُ خالدَ بن الوليد ثم وَايَّتُهُ تم قدمتُ على ربي فسألني من استخلفتَ على أمة محمد ؟ فقلتُ : سمعتُ عبدك ونبيك ﷺ يقول لخالد بن الوليد : سيفٌ من سيوفِ الله سلَّه الله على المشركين . (أبو نعيم كَر) وأبو العجفاء جهول لا يدري مَنْ هو ؟ .

١٤٢٦٤ - عن المسور بن مخرمة أن عمرَ دعا عبد الرحمن بن عوفٍ فقال : إني أريدُ أن أعهدَ إليك فقال : يا أميرَ المؤمنين نَعَمْ إنْ أشرتَ عليَّ قبلتُ ، قال : وما تريدُ ؟ قال : أُنشدِكَ الله أنْشِيرُ عليَّ بذلك ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبدًا قال : أُنشدِكَ الله أنْشِيرُ عليَّ بذلك ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبدًا ، قال : فَهَبْنِي صَمْتًا حتى أعهدَ إلى النفر الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ أَدْعُ لي عليًا وعثمانَ والزبيرَ وسعدًا قال : وانتظروا أخاكم طلحةَ إن جاء وإلا فاقضُوا أمركم . (ابن جرير) .

١٤٢٦٥ - عن أسلم قال : قال عبد الله بن عمرَ بعد أن طُعِنَ عمرُ : يا أميرَ المؤمنين ما عليك لو اجتهدتَ نفسك ثم أمرتَ عليهم رجلاً فقال عمر : أقعدوني ، ثم قال : مَنْ أمَّرتَ بأفواهِكم ؟ فقلتُ : فلانًا قال : إنْ تُؤمِّروه فانه ذو شيعتكم ، ثم أقبلَ عليَّ عبد الله فقال : ثكلتك أمك

أَرَأَيْتَ الْوَلِيدَ يَنْشَأُ مَعَ الْوَلِيدِ وَلِيدًا أَوْ يَنْشَأُ مَعَهُ كَهْلًا أَرَأَاهُ يَعْرِفُ مِنْ خَلْقِهِ . قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : فَمَا أَنَا قَائِلُ اللَّهِ إِذَا سَأَلَنِي عَمَّنْ أَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : فَلَانَا وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ ، فَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا رَدَّهَا إِلَى الَّذِي رَفَعَهَا إِلَيَّ أَوْلَ مَرَّةٍ لَوْ دِدْتُ أَنْ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي لَا يَنْقُصُنِي مِمَّا أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا . (كَر) .

١٤٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَدَمْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكُنْتُ لَهُ هَائِبًا وَمُعْظِيًّا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ خَلَا بِنَفْسِهِ فَتَنَفَّسَ تَنَفُّسًا ظَنَنْتُ أَنْ نَفْسَهُ خَرَجَتْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَنَفَّسَ الصَّعْدَاءُ ، قَالَ : فَتَحَامَلْتُ وَتَشَدَّدْتُ ، وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَ هَذَا مِنْكَ إِلَّا هَمٌّْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هَمٌّْ وَاللَّهِ هَمٌّْ شَدِيدٌ ؛ هَذَا الْأَمْرُ لَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا يَعْنِي الْخِلَافَةَ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ تَقُولُ : إِنْ صَاحَبَكَ لَهَا يَعْنِي عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَيْسَ هُوَ أَهْلُهَا فِي هِجْرَتِهِ ، وَأَهْلُهَا فِي صَحْبَتِهِ ، وَأَهْلُهَا فِي قَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكِنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ دُعَابَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ الزَّبِيرَ ، قَالَ : وَعَقَّةٌ لَقَيْسٌ يُقَاتِلُ عَلَى الصَّاعِ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ : قُلْتُ طُلْحَةَ ، قَالَ : إِنْ فِيهِ لِبَأُوًا وَمَا أَرَى اللَّهَ مُعْطِيَهُ خَيْرًا وَمَا بَرِحَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْذُ أُصِيبَتْ يَدُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ سَعْدًا ، قَالَ : يَحْضُرُ النَّاسُ وَيُقَاتِلُ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ ،

قال : قلتُ عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : نعم المرءُ ذكرتَ لكنه ضعيفٌ وأخرتُ عثمانَ لكثرةِ صلاته وكان أحبَّ الناسِ إلى قريشٍ ، قال : قلتُ عثمانَ ، قال : أواهٌ كلفَ بأقاربه ، ثم قال : لو استعملتهُ استعمل بني أمية أجمعين أكتعين ويحملُ بني أبي مُعيطٍ على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفعلَ ذلك لسارتُ إليه العربُ حتى تقتله ، والله لو فعلتُ لفعلَ والله لو فعلَ لفعَلوا ، إن هذا الأمرَ لا يحمله إلا اللينُ في غيرِ ضعفٍ والقويُّ في غيرِ عُنْفٍ ، والجوادُ في غيرِ سَرَفٍ ، والممسكُ في غيرِ بخلٍ ، قال وقال عمرُ : لا يطبقُ هذا الأمرُ إلا رجلٌ لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يطبقُ أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلم بلسانه لا ينتقضُ عزمُه ويحكم بالحقِّ على حزبه وفي الأصل على وجوبه . (كر) .

١٤٢٦٧ - عن عمرو بن الحارث الفهمي عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية الكندي عن عمر أنه خرج على مجلس فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ، فقال : كلِّمُ يحدثُ نفسه بالإمارة بعدي ، فسكتوا ، فقال : كلِّمُ يحدثُ نفسه بالإمارة بعدي ، فقال الزبير : نعم كلُّنا يحدثُ نفسه بالإمارة بعدك ويراها لها أهلاً ، قال : أفلا أحدثكم عنكم ؟ فسكتوا ، ثم قال : ألا أحدثكم عنكم ؟ فسكتوا ، قال الزبير : فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، فقال : أما أنت يا زبيرُ فأنك كافرُ الغضبِ مؤمنُ الرضا يوماً

تكون شيطاناً ويوماً تكون إنساناً أفرأيت يوم تكون شيطاناً من يكون الخليفة يومئذٍ ؟ وأما أنت يا طلحةُ فلقد مات رسول الله ﷺ وإنه عليك لعاتبٌ ؛ وأما أنت يا عبد الرحمن ، فانك لما جاءك من خيرٍ لأهلٍ ، وأما أنت يا عليُّ فانك صاحبُ رأيٍ وفيك دُعاةٌ وإن منكم لرجالاً لو قُسِمَ إيمانُهُ بين جندٍ من الأجنادِ لو سَمِعهم يريد عثمان بن عفان ، وأما أنت يا سَعد فانك صاحبُ مالٍ . (كر) وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ .

١٤٢٦٨ - عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن عمرَ جعل عبد الله ابن عمرَ في الشورى ، فأتاه آتٍ فقال : يا أمير المؤمنين تستخلفُ عبد الله ابن عمرَ صاحب رسول الله ﷺ ومن المهاجرين الأولين وابن أمير المؤمنين فقال عمرُ : قد فعلتُ والذي نفسي بيده لنَمَحِجَنَّ عنها حسبنا آلُ عمر لا لنا ولا علينا . (ابن النجار) .

١٤٢٦٩ - عن شيخ قال : حصر عثمانُ وعليُّ بنخبرَ فلما قدِمَ أرسلَ إليه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فان لي عليك حقوقاً حقَّ الإسلام وحقَّ الإخاء وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ حين آخى بين الصحابة آخى بيني وبينك وحقَّ القرابة والصِّهر وما جعلتُ في عنقك من العهد والميثاق . (البغوي في مسند عثمان كر) .

١٤٢٧٠ - حدثنا ابن أبي إدريس عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة عن مطرف قال : حججتُ في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أنَّ الخلافة من بعده لعثمان . (...) .

١٤٢٧١ - عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أنتَ عندنا العدلُ الرضيُّ فإذا سمعتَ ؟ . (كر) .

١٤٢٧٢ - عن محمد بن جبيرة عن أبيه أنَّ عمرَ قال : إن ضَرَبَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ إحدى يديه على الأخرى فبايعوه . (كر) .

١٤٢٧٣ - عن أسلم أنَّ عمرَ بن الخطاب قال : بايعوا لمن بايعَ له عبد الرحمن بن عوف فمن أبي فاضربوا عنقه . (كر) .

١٤٢٧٤ - عن ابن مسعودٍ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وعندهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ قد خلَّصَ بهم فسلمتُ فلم يردَّ عليَّ فقلتُ قائماً لأتمسَّس فراغه وخلوته خشيةً أن أكون أحدثُ فناجى أبا بكرٍ طويلاً ثم خرج ، ثم عمر ثم خرج ، ثم عثمان فخرج ، فاقبلتُ أستغفرُ الله واعتذرتُ فقلتُ : سلمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ ، فقال : شغلني هؤلاء عنك ، فقلتُ : بماذا ؟ قال : أعلمتُ أبا بكرٍ أنه من بعدي ، وقلت : أنظرُ كيف تكونُ ، فقال : لا قوةَ إلا بالله أدع الله لي ففعلتُ والله فاعلٌ به ذلك ، ثم قلتُ لعمري مثل ذلك ، فقال : لا قوةَ إلا بالله حسبي الله والله حسبهُ ،

ثم قلتُ لعثمانَ مثلَ ذلكَ وأنتَ مقتولٌ ، فقال : لا قوَّةَ إلَّا باللهِ ادعِ اللهَ لي بالشَّهادةِ ، فقلتُ له : إن صبرتَ ولم تجزَعِ فقال : أصبرُ وأوجبَ اللهَ له الجنةَ وهو مقتولٌ ، فلما جاءتِ إمارةُ ما ألونا عن أعلاها ذي فرق ^(١) .
(سيف كر) .

١٤٢٧٥ - عن حكيم بن جبيرة قال : سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول حينَ بويعَ عثمانُ ما ألونا عن أعلاها ذي فرق . (ش) .

١٤٢٧٦ - عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : لما استُخلفَ عثمانُ أمرنا خيرَ من بقي ولم نألُ . (ابن جرير) .

١٤٢٧٧ - * (مسند عثمان) * عن أبي إسحاق الكوفي قال : كتبَ عثمانُ إلى أهل الكوفة في شيءٍ عابوه فيه : إني لستُ بعيزانٍ لا أعولُ ^(٢) (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر) .

١٤٢٧٨ - عن ابنِ عمر قال : دَخَلَ على عمرَ بن الخطاب حينَ نَزَلَ به الموتُ عثمانُ بن عفانَ وعليُّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبيرُ

(١) ما ألونا عن أعلاها ذي فرق : اعلاه كما جاء في النهاية : ومنه حديث ابن مسعود « اجتمعنا فأمرنا عثمان ، ولم نأل عن خيرنا ذا فوق » أي ولينا إعلاناً سهماً ذا فوق ، أراد خيرنا وأكملنا ، تماماً في الإسلام والسابقة والفضل . اه
النهاية (٤٨٠/٣) ب .

(٢) لا أعول : أي لا أميل عن الاستواء والاعتدال . النهاية (٢٢/٣) ب .

ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وكان طلحة بن عبيد الله غائباً بأرض
السواد ، فنظر إليهم ساعة ثم قال : إني نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد
عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم ، فإن كان شقاقٌ فهو منكم ، وأن
الأمر إلى ستة : إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ، ثم أن قومكم إنما يؤمرون
أحدكم أيتها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحمان
بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء من أمر الناس
يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء
يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، ثم قال : قوموا وتشاوروا
وأمرُوا أحدكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمان مرة
أو مرتين ليُدخِلني في الأمر ولم يُسمِني عمر ولا والله ما أحب أني
كنت معهم علماً منه بأنه سيكون في أمرهم ، ما قال أبي والله لقل ما رأيته
يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً ، فلما أكثر عثمان دعائي قلت : ألا
تعقلون أن تؤمروا وأمير المؤمنين حي فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقد
فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بي حدثٌ فليُصل بالناس صهيبة ثلاث ليال
ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمرء الأجناد فأمرُوا أحدكم ،
فن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه . (كر) (١) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤٤) ص .

خلافة أمير المؤمنين

❦ علي بن أبي طالب ❦

رضي الله عنه وكرم الله وجهه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وأخلاقه وشمائله

سيجيء ذكره في كتاب الفضائل من حرف الفاء

وبعض خطبه ومواظله سيجيء في كتاب

المواظ من حرف الميم

١٤٢٧٩ - عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن

عفان إلى علي بن أبي طالب فأتاه فتناجيا ساعة بينهما ، فقام علي كالمغضب

فأخذ عثمان بأسفل ثوبه فيجلسه فأبى علي فضرب بيده فمضى فقال الناس :

سبحان الله لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : دعوه فليجد

حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأثبت سعد بن أبي وقاص

فذكرت له ذلك كالمتعجب مما قال ، فقال سعد : وما يعجبك من ذلك

أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من

ولده . (ع) وقال حديث منكر لم يتابع عليه زائدة وهو مدني مجهول

وكذا قال أبو حاتم إنه منكر والذهبي في الميزان والمنفى .

١٤٢٨٠ - عن علي قال : والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً إلا

شيئاً عهدته إلى الناس ، ولكنَّ الناس وقفوا على عثمان فقتلوه وكان غيري فيه أسوء حالاً وفعلأ مني ، ثم رأيتُ أني أحقهم بهذا الأمر فوثبتُ عليه فإله أعلم أصبنا أم أخطأنا . (حم) .

١٤٢٨١ - عن الحارث بن سويد قال : قيل لعلي إن رسول الله

ﷺ خصكم دون الناس عامة ؟ قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به الناس إلا ما في قراب سيني هذا فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الأبل ، وفيها أن المدينة حرم ما بين ثور^(١) إلى غير فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فإنه عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . (حم ن وابن جرير حل)^(٢) .

١٤٢٨٢ - عن محمد بن الحنفية قال : لما قُتل عثمان استخفى علي

(١) ما بين ثور إلى غير : هما جبلان : أما غير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور : فالعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر .
النهاية (٢٢٩/١) ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١/١) في مسند علي رضي الله عنه . ص .

في دارٍ لأبي عمرو بن حصين الأنصاري فاجتمعَ الناس فدخلوا عليه الدارَ فتداكسوا^(١) على يده ليبياعوه تداكك الإبل البهم على حياضها وقالوا : نُبّايِعُكَ ، قال : لا حاجةَ لي في ذلك ، عليكم بطلحةَ والزبير قالوا : فانطلق معنا فخرجَ عليٌّ وأنا معه في جماعةٍ من الناس حتى آتينا طلحةَ بن عبيد الله فقال له : إن الناس قد اجتمعوا ليبياعوني ولا حاجةَ لي في بيعتهم ، فابسط يدك أبياعك على كتاب الله وسنة رسوله ، فقال له طلحةُ : أنت أولى بذلك مني وأحقُّ لسابقتك وقرابتك ، وقد اجتمعَ لك من هؤلاء الناس من تفرَّق عني ، فقال له عليٌّ : أخافُ أن تنكثَ بيعتي وتغدرَ بي ، قال : لا تخافنَّ ذلك فوالله لا ترى من قبلي أبداً شيئاً تكرهه ، قال : اللهُ عليك بذلك كفيلٌ ؟ قال : اللهُ عليٌّ بذلك كفيلٌ ، ثم أتى الزبير بن العوام ونحنُ معه فقال له مثل ما قال لطلحة وردَّ عليه مثل الذي ردَّ عليه طلحةُ ، وكان طلحةُ قد أخذ لقاحاً^(٢) لعثمان ومفاتيح بيت المال وكان الناس اجتمعوا عليه

(١) فتداكسوا : في حديث علي رضي الله عنه « ثم تداكستم علي تداكك الإبل الهيم على حياضها » أي ازدحمتم . وأصل الدك : الكسر . النهاية (١٢٨/٢) ب

(٢) لقاحاً : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاح . والجمع : لقحٌ وقد اقححت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح ، إذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقاح : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح . النهاية (٢٦٢/٤) ب .

ليبايعوه ، ولم يفعلوا فضربَ ^(١) الرُّكبانُ بخبره إلى عائشة وهي بسرف ^(٢) فقالت : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَصْبَعِهِ مُبَايَعٌ بِحَبِّ ^(٣) وَغَدِرٍ ، قَالَ ابْنُ الْحَفْصَةِ : لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ قَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ وَلَا نَجْدٍ لِهَذَا الْأَمْرِ أَحَقُّ مِنْكَ وَلَا أَقْدَمَ سَابِقَةٍ وَلَا أَقْرَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَحِمٍ مِنْكَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي وَزِيرٌ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ أَبَدًا حَتَّى نَبَايَعَكَ وَتَدَاكُوا عَلَى يَدِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : إِنْ بَيْعْتِي لَا تَكُونُ فِي خُلُوةٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا وَأَمْرَ مَنَادِيًا فَتَنَادَى الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ فَخَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَلِكُلِّ أَهْلٍ ، وَلَئِنْ كَثَرَ الْبَاطِلُ لَقَدْ نَمَا بِمَا فَعَلَ وَلَئِنْ قَلَّ الْحَقُّ فَلَرَبَّمَا وَلَقَلَّمَا مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ وَلَئِنْ رُدَّ إِلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ إِنَّكُمْ لَسَعْدَاءُ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونُوا فِي فِتْرَةٍ وَمَا عَلَيَّ إِلَّا الْجُهْدُ سَبَقَ الرِّجَالانَ وَقَامَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةً وَاثْنَانِ لَيْسَ

(١) فضرب : يقال : ضربت في الأرض إذا سافرت . النهاية (٧٩/٣) ب .

(٢) بسرف : هو بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل أقل وأكثر . النهاية (٣٦٢/٢) ب .

(٣) بحب : يقال : حبَّ النبات طال وارْتَفَعَ والرجل منع ما عنده ونزل المنهبط من الأرض ليجعل موضعه بخلاً والبحر اضطرب وفلان صار خداعاً . القاموس (٥٩/١) ب .

معها سادسٌ ملكٌ مقربٌ ، ومن أخذ الله ميثاقَه وصديقٌ نجا ، وساعٍ مجتهدٌ وطالبٌ يرجو اثرَ السادسِ ، هلكَ من ادَّعى ، وخابَ من افترى اليمينَ والشمالَ مُضِلَّةً ، والوسطى الجادةُ منهجٌ عليه بما في الكتابِ وآثارِ النبوةِ ، فان الله أدبَ هذه الأمةَ بالسوطِ والسيفِ ليسَ لأحدٍ فيها عندنا هوادةٌ فاستتروا بديوتِكُمْ وأصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ ، وتعاطُوا الحقَّ فيما بينكم فن أبرزَ صفحته معانداً للحقِّ هلكَ والتوبةُ من ورائِكُمْ وأقول قولي هذا وأستغفرُ اللهَ لي ولكم ، فهي أولُ خطبةٍ خطبها بعد ما استُخلفَ .
(اللالكائي) .

— مرة الخمرية —

١٤٢٨٣ - عن الحارث بن عبد الله الجهمي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، ولو أوقِنُ أنه يموتُ لم أفارقه فأتاني قائلٌ بخبرٍ أن محمداً قد مات ، قلتُ متى ؟ قال : اليومَ ، فلو أن عندي سلاحاً لقاتلته فلم ألبثُ إلا يسيراً حتى أتاني آتٍ من أبي بكرٍ أن رسول الله ﷺ قد تُوفي فبايع الناسُ خليفته من بعده فبايعَ من قبلكَ ، فقلتُ للرجل الذي أخبرني : من أين علمتَ ذلك ؟ قال : إن في الكتابِ الأولِ أنه يموتُ نبيٌ في هذا اليومَ ، قلتُ : وكيف يكونُ بعده ؟ قال : ستدور رحاهم إلى خمس وثلاثين سنةً . (أبو نعيم) .

الباب الثاني

﴿ في الامارة وتوابعها ﴾

من قسم الأفعال

﴿ نرغب الامارة ﴾

١٤٢٨٤ - عن عمر قال : والله ما يزَعُ^(١) الله بسلطانٍ أعظمُ مما يزَعُ بالقرآنِ . (خط) .

١٤٢٨٥ - عن عمر قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن هذا السلطان الذي ذلّتْ له الرقابُ وخضعتْ له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدلَ كان له الأجرُ وعلى الرعية الشكرُ ، وإن جار وخان وظلمَ كان عليه الإصرُ وعلى الرعية الصبرُ . (الديلمي) .

١٤٢٨٦ - عن علي قال : لا يُصلِحُ الناسَ إلا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البرُّ فكيف بالفاجر ؟ قال : إن الفاجرَ يؤمنُ الله به السبيلَ ويجاهدُ به العدوَّ ويحجى به النقي ، ويقام به الحدودُ ، ويحجى به البيتُ ، ويعبدُ الله فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيه أجلُه . (هب) .

(١) يزَعُ : يقال وزَعَه يزَعُه وزعاً فهو وازع ، إذا كفه ومنعه . النهاية (١٨٠/٥) ب .

﴿ الترهيب عنها ﴾

١٤٢٨٧ - ﴿ الصديق ﴾ عن قيس بن أبي حازم عن نافع بن عمرو

الطائي قال : شهدتُ أبا بكرٍ وهو على المنبر يقول : مَنْ وَلِيَ مِنْ
أمرِ أمةٍ محمدٍ ﷺ شيئاً فلم يَقمْ فيهم بكتابِ الله فعليه بهلة^(١) الله .
(البغوي) .

١٤٢٨٨ - عن رافع الطائي قال : صحبتُ أبا بكرٍ في غزوةٍ فلما

قَفَلْنَا قلتُ : يا أبا بكرٍ أوصني قال : أقمِ الصلاة المكتوبة لوقتها وأدِّ
زكاةَ مالِكَ طيبةً بها نفسك ، وصمِ رمضان ، واحججِ البيتَ ، واعلمْ أن
الهجرة في الإسلام حسنٌ وأن الجهادَ في الهجرة حسنٌ ولا تَكُنْ أميراً ،
ثم قال : هذه الإمارة التي ترى اليومَ سيرةٌ قد أوشكت أن تفسدوا وتكثر
حتى ينالها مَنْ ليس لها بأهلٍ ، وأنه من يَكُنْ أميراً فإنه من أطولِ
الناسِ حساباً وأغلظِ عذاباً ، وَمَنْ لا يكون أميراً فإنه من أيسرِ الناسِ
حساباً وأهونه عذاباً لأن الأمراء أقربُ الناسِ من ظلمِ المؤمنين ، ومن
يَظلم المؤمنين فأنما يخفِرُ اللهَ هم جيرانُ الله وهم عبادُ الله ، والله إن

(١) بهلة الله : أي لعنه الله وتضم باؤها وتفتح . والمباهلة الملاعنة ، وهو أن
يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .
النهاية (١٦٧/١) ب .

أحدكم لتصابُ شاةُ جاره أو بعيرُ جاره فيبيتُ وارمَ العضل يقول :
شاةُ جاري أو بعيرُ جاري فإن الله أحقُّ أن يفضبَ لجيرانه . (ابن المبارك
في الزهد) (١) .

١٤٢٨٩ - عن زينب بنت المهاجر قالت : خرجتُ حاجَّةً ومعي امرأة
فضربت عليَّ فسطاطاً (٢) ونذرتُ أن لا أتكلم بخاء رجلٍ فوقف على باب
الخيمة فقال : السلامُ عليكم فردتُ عليه صاحبتني ، فقال : ما شأنُ صاحبتك
لم تردِّي عليَّ ؟ قالت : إنها مُصمتةٌ نذرتُ أن لا تتكلمُ فقال : تكلمي ،
فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : مَنْ أنتَ يرحمك الله ؟ قال : امرؤُ
من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريشٍ ، قلتُ : من
أي قريشٍ ؟ قال : إنك لسؤولُ أنا أبو بكرٍ ، قلت يا خليفة رسول الله
إنا كنا حديث عهدٍ بجاهليةٍ لا يأمنُ بعضُنا بعضاً وقد جاء الله من
الأمر بما ترى ، فحتى متى يدومُ لنا هذا ! قال : ما صلحت أئمتكم ،
قلتُ : ومن الأئمةُ ؟ قال : أليس في قومك أشرافٌ يطاعون ؟ قلتُ

(١) كتاب الزهد والرقائق للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي
المتوفى سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ . والحديث : في كتابه صفحة
(٢٣٥ - ٢٣٦) بإيجاز ومر ترجمته (٧٤٤/٣) ص .

(٢) فسطاطاً : الفسطاط بضم الفاء وكسرهما : بيت من الشعر والجمع فساطيط .
المصباح المنير (٦٤٧/٢) ب .

بلى قال : أولئك . (ابن سعد) .

١٤٢٩٠ - عن حيّة بنت أبي حيّة قالت : دخل عليّ رجلٌ بالظهيرة

فقلت ما حاجتُك يا عبد الله ؟ قال : أقبلتُ أنا وصاحبٌ لي في بُغَاءٍ^(١) إبلٍ لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلتُ في الظلِّ استظلُّ وأشربُ من الشرابِ ، قالت : فقمْتُ إلى لَبَنِيَّةٍ لنا حامضة فسقيتهُ منها وتوسَّمتهُ وقلتُ : يا عبدَ الله مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أبو بكرٍ ، قلتُ : أبو بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم فذكرتُ له غزونا خشمَ في الجاهلية وغزوا بعضنا بعضاً وما جاء الله به من الإلف ، فقلتُ : يا عبد الله حتى متى أمرُ الناسِ هذا ؟ قال : ما استقامتِ الأئمة ، قال ألم ترى السيد يكون في الحي أيتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا . (مسدد وابن منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد .

١٤٢٩١ - عن رافع الطائي عن أبي بكرٍ الصديق أنه خطب الناس ؛

فذكرَ المسلمين فقال : من ظلم منهم أحداً فقد أخفر ذِمَّةَ الله ومن ولي من أمورِ المسلمين شيئاً فلم يُعْطِهِم كتابَ الله فعليه لعنةُ الله ، ومن صلى الصبح فقد خفَرهُ اللهُ^(٢) . (الدينوري) .

(١) بُغَاءٌ : بغية أبغيه بغياً طلبته وابتغيته وتبغيته مثله ، والاسم البغاء وزان غراب . المصباح النير (٧٩/١) ب .

(٢) خفَرَهُ : ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحداً من المسلمين فقد أخفره الله » =

١٤٢٩٢ - عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مرزوق عن أبيه
عن جده قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال : إنه والله لو لا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن
يكون هذا الأمر في عنق أبيضكم إلي ثم لا يكون خيراً له ألا إن
أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوك ، فأشرأب^(١) الناس ورفعوا إليه
رؤوسهم فقال : على رسلكم إنكم عجلون ، إنه لن يملك ملك قط إلا علم
الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره ، ويوكل به الرّوع^(٢)
والحزن ويذهبه فيما بيديه ويرغبه فيما بأيدي الناس ، فتضنك معيشتُهُ
وإن أكل طعاماً طيباً ولبسَ جيداً حتى إذا أضحى ظلّه وذهبت نفسه
ووردَ إلى ربه فحاسبه فشدّ حسابهُ وقلّ غفرانُهُ له ألا إن المساكين هم
المغفورون ، ألا إن المساكين هم المغفورون . (ابن زنجويه في كتاب
الأموال) .

= وفي رواية « ذمة الله » وحديثه الآخر « من صلى الصبح فهو في خفرة الله »
أي في ذمته . النهاية (٥٣/٢) ب .

(١) فأشرأب : أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرأب .
النهاية (٤٥٥/٢) ب .

(٢) الرّوع : الرّوع : الفزع .

والحزن : يقال : حزني الأمر وأحزني فأنا محزون . اهـ النهاية
(٣٨٠/١) ب .

١٤٢٩٣ - عن عمير بن سعد الأنصاري [كان ولاه عمر حمص
فذكر الحديث] قال : قال عمر لكعب : إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني ،
قال : لا والله لا أكتمك شيئاً أعلمه ، قال : ما أخوفُ شيءٍ تخوفُهُ على
أمة محمد ﷺ ؟ قال : أئمةٌ مُضِلِّين قال عمرُ : صدقتَ قد أسرَّ إليَّ ذلك
وأعلمنيه رسول الله ﷺ . (حم) (١) .

١٤٢٩٤ - عن عمرَ قال : لو هلك حمَلٌ^(٢) من ولد الضَّان ضياعاً^(٣)
بشاطىء الفُراتِ خشيتُ أن يسألني اللهُ عنه . (ابن سعد ش ومسدد
حل كر) (٤) .

١٤٢٩٥ - عن عمرَ قال : ما حرصَ رجلٌ كل الحرص في الإمارة
فعدلَ فيها . (ش) .

١٤٢٩٦ - عن عمرَ قال : ويلٌ لذيَّان أهل الأرض من ذيَّان أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١) وماين الحاصرين استدرسته منه. ص .

(٢) حملاً : الحمل بفنحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملات . اه

المصباح النير (٢٠٩/١) ب .

(٣) ضياعاً : الضياع : العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال

بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقراء . وإن كثرت

الضاد كان جمع ضائع ؛ كجائع وجياع . النهاية (١٠٧/٣) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣) ص .

السماء يوم يلقونه إلا من أم^(١) العدل وقضى بالحق ، ولم يقض لهوى ولا قرابة ولا لرغبة ، ولا لرغبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .
(ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر) .

١٤٢٩٧ - عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأل .

١٤٢٩٨ - عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارة . (ق) .

١٤٢٩٩ - عن قطن بن وهب عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر فلما كان قريباً من الروحاء^(٢) [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثها] سمع صوت راع في جبل فعدل إليه فلما دنا منه صاح ياراعي الغنم ، فأجابه الراعي فقال : [ياراعيا فقال عمر] : إني مررتُ بمكانٍ هو أخصبُ من مكانك وإن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته ، ثم عدلَ صدورَ الركابِ .
(مالك وابن سعد)^(٣) .

١٤٣٠٠ - عن محمود بن خالد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا

(١) أم : أي قصد . النهاية (٦٩/١) ب .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة . الصباح المنير (٣٣٤/١) ب .

(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٣) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

سيارُ أبو الحكم عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصمٍ على صدقاتٍ هو ازن فتخلف بشرٌ فلقبهُ عمرُ فقال : ما خلَّفَكَ ؟ أماننا عليكَ سمعٌ وطاعةٌ قال : بلى ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعين خريفاً ، فرجعَ عمرُ كثيراً حزينا فلقبهُ أبو ذرٍ فقال : مالي أراك كثيراً حزينا ؟ قال : ما يعنني أن لا أكون كثيراً حزينا وقد سمعتُ بشر بن عاصمٍ يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : مَنْ ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعين خريفاً ، قال أبو ذرٍ : أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال : لا ، قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ ولي أحداً من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى به سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمةٌ فأبى الحديثين أوجعُ لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجعَ قلبي ، فمن يأخذُها بما فيها ؟ قال أبو ذرٍ : من سلتَ الله أنفه وألصقَ خدَّه بالأرض أما إنا لا نعلمُ إلا خيراً وعسى إن وليتها مَنْ لا يعدلُ فيها أن لا ينجو من أُلها . (البغوي عب

(١) سلت : أي جدعه وقطعه . النهاية (٣٨٨/٢) ب .

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

١٤٣٠١ - عن عمران بن عبد الله قال : قال أبي بن كعب لعمر بن الخطاب : مالك لا تستعملني ؟ قال : أكره أن تُدريس دينك . (ابن سعد) .

١٤٣٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : من وليَ هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريدُه عنه القريبُ والبعيدُ ، وإيمُ الله ما كنتُ إلا أقاتلُ الناسَ عن نفسي قتالاً . (ابن سعد) .

١٤٣٠٣ - عن عمر قال : ما أحبُّ أصلي في بيتهم هذا المغلقُ يعني المقصورة . (مسدد) .

١٤٣٠٤ - عن موسى بن جبيرة عن شيوخٍ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ فإني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولذريتهم ولمن وردَ علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممَّن توجهَ إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزلَ بك فاردُدْ عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزلَ بك ممَّن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضتُ لأشباهه ، وخذْ لنفسك مائتي دينارٍ فهذه فرائضُ أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار ولم أبلغ بهذا أحداً من نظرائك غيرَكَ لأنك

من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك ، وقد علمت أن مؤننا تلزمك فوفّر الخراج وخذه من حقه ، ثم عفا عنه بعد جمعه ، فإذا حصل لك وجمعه أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إليّ واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هي أرض صلح وما فيها المسلمين فيء تبدأ بمن أغنى عنهم في نفورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على من سمى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فانه قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ يريد أن يقتدى به ، وأن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال : استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً ورحمهم أن أم إسماعيل منهم وقد قال ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فانه من خصمه خصمه ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وآنست من نفسي ضعفاً ، وانتشرت رعيتي ورقاً عظمي ، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير مفترط ، والله إني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه يوم القيامة . (ابن سعد) .

١٤٣٠٥ - عن عمر قال : من استعمل رجلاً لمودةٍ أو لقربةٍ لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . (... في المداراة)
قال السيوطي : ولا يحضرني اسم مخرج إلا أنه قديم يكثر الرواية فيه عن
أبي خيثمة .

١٤٣٠٦ - عن عمر قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر
فهو مثله . (في المداراة) .

١٤٣٠٧ - عن الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على
عمر بن الخطاب في وفد من العراق قدموا عليه في يوم صائف شديد
الحر وهو متحجج بعباءة يهنا^(١) بغيراً من إبل الصدقة فقال : يا أحنف
ضع ثيابك وهلم وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فانه من إبل الصدقة
فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين ، فقال رجل يغفر الله لك يا أمير المؤمنين
فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك هذا ؟ فقال عمر : يا ابن فلانة
وأي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيس هذا ، إنه من ولي أمر
المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من
النصيحة وأداء الأمانة . (في المداراة) .

١٤٣٠٨ - عن فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

(١) يهنا : يقال هنأت البعير أهنؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران .
النهاية (٢٧٧/٥) ب .

ابن شقيق الثقفي أن عمر بن الخطاب كتبَ عهدَه فقال : لا حاجة لي فيه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الولاةَ يَجبُاءُ بهم فيوقفون على جسر جهنم ، فمن كان مِطواعةً لله تناوله بيمينه حتى يُنْجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلهبُ التهاباً ، فأرسل عمرُ إلى أبي ذرٍ وسلمان ، فقال لأبي ذرٍ : أنتَ سمعتَ الحديثَ من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم والله وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نارٍ وسألَ سلمانَ فكَرِهَ أن يحبره بشيءٍ فقال عمر : مَنْ يأخذُها بما فيها ؟ فقال أبو ذرٍ : من سلَّتَ الله أنْفَهُ وعَيْنَهُ وأمرغَ خَدَّهُ إلى الأرضِ . (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلتُ أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الإصابة : محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فان كان كما قال فلاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم .

١٤٣٠٩ - عن أبي برزة الأسلمي أنه قال لزيادٍ وكان يقالُ شرُّ الرعاءِ الحطمةُ ^(١) فايك أن تكونَ منهم . (كـر) .

(١) شر الرعاءِ الحطمة : هو المنيف برعاية الابل في السوق والارباد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . ويقال أيضاً : حطمُ بلا هاء . النهاية (٤٠٢/١) ب .

١٤٣١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له :

يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك إن تسألها ثم تُعطاها تُوكلُ إليها وإن تحمل عليها نعان وإذا حلفت على عَيْنٍ فرأيت غيرها منها فانت الذي هو خيرٌ ثم كفر عن عيْنِكَ ، وأنه لا نذر في عَيْنٍ ولا في قطيعةٍ رحمٍ ولا فيما لا يملكُ . (كر) .

❦ آداب الإمارة ❦

١٤٣١١ - عن الشعبي قال : قال عمرُ بن الخطاب : دُلّوني على رجلٍ

أستعمله على أمرٍ قد أهمّني من أمر المسلمين ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوفٍ . قال : ضعيفٌ قالوا : فلانٌ قال : لا حاجة لي فيه : قالوا : من تريد قال : رجلٌ إذا كان أميرهم كان كأنه رجلٌ منهم ، وإذا لم يكن أميرهم كأنه أميرهم قالوا : ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثي قال : صدقتم . (الحاكم في الكنى) .

١٤٣١٢ - * مسند الصديق * حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يعقوبُ

ابن إسحاق المخزومي حدثنا العباسُ بن بكارٍ الضبي حدثنا عبد الواحد بن أبي عمر الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريري حدثنا محمد بن غنجد حدثنا أبو يعلى الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبة الأصم عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : أنشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

إذا أردتَ شريفَ الناسِ كلِّهم
فانظرْ إلى مَلِكٍ في زِيٍّ مَسْكِينٍ
ذاك الذي حَسُنَتْ في الناسِ فاقَتُهُ
وذاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

(ابن النجار) .

١٤٣١٣ - عن علي قال : حقُّ علي الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدِّي الأمانةَ ، فإذا فعلَ فحقُّ علي الناس أن يسمعوا له وأن يُطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

١٤٣١٤ - عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : جاء رجلٌ إلى علي ابن أبي طالبٍ بآبن له بدلاً من بعث^(١) فقال علي : لرأيُ شيخٍ أحبُّ إليَّ من مشهدٍ شابٍ . (عباس الربعي في جزئه ق) .

١٤٣١٥ - عن علي قال : ثلاثةٌ من كُنَّ فيه من الأئمةِ صلُّحُ أن يكونَ إماماً اضطلع^(٢) بأمانتِهِ إذا عدلَ في حكمه ولم يحتجِبِ دونَ رعيَّتِهِ

(١) من بعث : بعثه كمنعه أرسله . القاموس (١٦٢/١) ب .

والمعنى : جاء به بدلاً من إرساله له . ب .

(٢) اضطلع : افتمل ، من الضلعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله :

أي قوي عليه ونهض به . النهاية (٩٧/٣) ب .

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد . (الديلمي) .

١٤٣١٦ - عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب :

لأن أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوّاً^(١) فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره . (هب) .

١٤٣١٧ - عن عمر قال : إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت

لهم أئمتهم وهداتهم . (ابن سعد هق)^(٢) .

١٤٣١٨ - عن عمر قال : الرعية مؤذية إلى الإمام ما أدّى الإمام

إلى الله فإذا رفع الإمام رفعوا . (ابن سعد ش ق ن)^(٣) .

١٤٣١٩ - عن عمر قال : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل

فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والامساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث . (عب) .

(١) خلواً : اخلوا بالكسر : الفارغ البال من العموم . واخلوا أيضاً : للتفرد .

النهاية (٧٤/٢) . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣) ص .

(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣)
فإذا رتع الامام رتعوا . ص .

١٤٣٢٠ - عن عمر قال : لا يُقيمُ أمرَ الله إلا من لا يصانعُ ولا يضارعُ^(١) ولا يتبعُ المطامعَ يكفُ عن عزَّته^(٢) ولا يكتم في الحقِّ على حدِّته^(٣) . (عب ووكيع الصغير في الفرر كر) .

١٤٣٢١ - عن عمر أنه كتبَ إلى إبي موسى الأشعري لا تبعنَّ ولا تبتاعنَّ ولا تشاربنَّ ولا تُضاربنَّ ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبانُ . (عب) .

١٤٣٢٢ - عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن لا يحدَّ أميرُ جيشٍ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلعَ الدرب^(٤) قافلاً فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين . (عب ش) .

(١) ولا يضارعُ : أي : ولا يشابه فعله الرياء . ومنه حديث معمر بن عبد الله « إني أخاف أن تضارع » أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء . اه النهاية (٨٥/٣) ب .

(٢) عزَّته : لعل الصواب : عزَّته ، وفي النهاية (٢٠٥/٣) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العرَّ . اه ب .

(٣) حدِّته : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (٣٥٣/١) ب .

(٤) الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (١١١/٢) ب .

١٤٣٢٣ - عن عمر قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفتهُ أو أوثقتهُ أو ضربتهُ . (عب ش ص ق ه) .

١٤٣٢٤ - عن معاوية قال : كان عمرُ يكتبُ إلى عماله لا تخلدنَّ عليَّ كتاباً . (ش) .

١٤٣٢٥ - عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوهٌ يرفعون حوائجَ الناس فأكرم وجوهَ الناس ، فبحسبِ المسلم الضعيف من العدل أن يُنصفَ في الحكمِ والقِسمةِ . (ابن أبي الدنيا في الأشراف ق قط في الجامع) .

١٤٣٢٦ - عن أبي عثمان النهدي قال : استعمل عمرُ بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عملٍ ، فجاء يأخذُ عهده ، فأتيَ عمرُ ببعض ولده فقَبَّله ، فقال الأسدي : أُنْقِبِلْ هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبلتُ ولدًا قطُّ ، قال عمرُ : فأنتَ والله بالناس أقلُّ رحمةً هاتِ عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فردَّ عهده . (هناد ق) .

١٤٣٢٧ - عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سألهُ إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجل إلى المدينة ونصنع له هبئنا من جلودٍ قال : أرايتَ إن رُمي بحجرٍ ؟ قال : إذا يُقتلُ ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرُّني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلاف مقاتلٍ

بتضييع رجلٍ مسلمٍ . (الشافعي ق) .

١٤٣٢٨ - عن طاوس أن عمرَ قال : أرأيتم إن استعملتُ عليكم خيرَ مَنْ أعلمُ ثم أمرته بالعدلِ أقضيتُ ما عليَّ : قالوا : نعم ، قال : لا حتى أنظر في عمله أعملَ بما أمرته أم لا . (ق كر) .

١٤٣٢٩ - أخبرنا ابن جريجٍ قال : أخبرتُ أن عمرَ كتبَ إلى أبي موسى أن لا يأخذَ الإمامُ بعلمه ولا بظنه ولا بشبهته . (عب) .

١٤٣٣٠ - عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بشدةٍ في غير تجبرٍ ولينٍ في غير وهنٍ^(١) . (ابن سعد ش) .

١٤٣٣١ - عن عتاب بن رفاعَةَ بن رافعٍ قال : بلغ عمرُ بن الخطاب أن سعداً اتخذَ قصرًا وجعلَ عليه بابًا وقال : انقطع الصَّوْتُ^(٢) فأرسل عمرُ محمد بن مسامة وكان عمرُ إذا أحبَّ أن يُؤتَى بالأمرِ كما يريدُ بعثه فقال : ائتِ سعداً وأحرقْ عليه بابَه ، فقدمَ الكوفة ؛ فلما أتى البابَ أخرجَ زندَه فاستورى نارًا ثم أحرقَ البابَ ، فأتى سعدٌ ، فأخبرَ ثم

(١) في غير وهنٍ : أي في غير ضعف . وقد وهن الإنسانُ ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ، ووهنه . النهاية (٢٣٤/٥) ب .

(٢) الصَّوْتُ : صات يصوت ويصات نادى كأصات وصوت . اه القاموس (١٥٢/١) ب .

وُصِفَ لَهُ صِفَتُهُ فَعَرَفَهُ ، نَخَرَجَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ : انْقَطَعَ الصَّبَوِيُّتُ خَلْفَ سَعْدٍ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَفَعَلُ الَّذِي أَمَرْنَا وَنُوَدِّيْ عَنْكَ مَا تَقُولُ وَأَقْبِلْ يَعْزُضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ ، فَأَبَى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ عُمَرُ قَالَ : لَوْ لَا حَسَنُ الظَّنِّ بِكَ مَا رَأَيْنَا أَنْكَ أَذَّيْتَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرِ وَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ وَهُوَ يَعْتَذِرُ وَيُحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ أَمَرَ لَكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ أَرْضَ الْعِرَاقَ أَرْضَ رَقِيقَةٍ وَأَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَمُوتُونَ حَوْلِي مِنَ الْجُوعِ نَخْشِيتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَلِي الْحَارُّ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ . (ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ رَاهَوِيَه وَمُسَدَّد) .

١٤٣٣٢ - عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ أَصَاحُ بِهِ قَوْمًا أَنْ أَبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ . (ابْنُ سَعْدٍ) ^(١) .

١٤٣٣٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لَا تُخْرِجُ أَنْ أُسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجْدُ أَقْوَى مِنْهُ . (ابْنُ سَعْدٍ) .

١٤٣٣٤ - عَنْ سَامَةَ بْنِ شِهَابٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ ، وَالْمَعَاوَنَةَ عَلَى الْخَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٨٤/٣) ص .

وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعاً من حلم إمامٍ ورفقه، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه^(١). (هناد).

١٤٣٣٥ - عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمامٍ ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه ومن يعمل بالعمى فيما يظهر به تأتية العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يُعطى الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزير بالمعصية . (هناد) .

١٤٣٣٦ - عن إبراهيم قال : كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال : كيف أميركم أيعود المملوك أيتبع الجنازة ؟ كيف بابؤه ألبن هو ؟ فان قالوا : بابه ليتن ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه . (هناد) .

١٤٣٣٧ - عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد ، فانه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس أو ما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقيبك فعزمت عليك لما كسرتة . (ابن عبد الحكم) .

(١) وخرقه : الخرق بالضم : الجهل والحق . وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم . النهاية (٢٦/٢) ب .

١٤٣٣٨ - عن الحسن أن حذيفة قال لعمر : إنك تستعين بالرجل
الفاجر فقال عمر : إني لأستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه ^(١) .
(أبو عبيد) .

١٤٣٣٩ - عن عمرو بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ؛
فرَّ به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى
عليه يكون فيها فكتب كتاباً وأرسل بريداً وأمره أن يحرقها ، فلما
جاءها جمع حطباً وحرق بابها فأخبر بذلك فقال : دعوه فإنه رسول ، ثم
ناولته الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه ؛ فلما رآه عمر قال :
الحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك فألقى إليه نمر ^(٢)
من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب
ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك
بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك
ولا تعد . (كر) .

(١) قفائه : القفا مقصور مؤخر العنق ، وفي الحديث « يعقد الشيطان على قافية
أحدم » . المصباح النير (٧٠٢/٢) ب .

(٢) نمر : جمعها غمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض
وهي كل شملة مخططة من مأزر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) ب .

١٤٣٤٠ - عن الأحنف قال : قال عمر بن الخطاب : الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه . (ك ر) .

١٤٣٤١ - عن الأسود قال : كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه من يقوم على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عزله . (ق) .

١٤٣٤٢ - عن أبي الزناد أن رجلاً جُلد في الشراب في خلافة عثمان وكان له مكان من عثمان ومجلس في خلوته ، فلما جُلد أراد ذلك المجلس فنعاه إياه عثمان فقال : لا تعود إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالث . (ك ر) .

١٤٣٤٣ - عن ابن عباس قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأعلمني من ذاك وكان إذا بعث رجلاً في حاجة يقول : إذا رجعت فأعلمني ما بعثتك فيه وما ترد علي فقلت : إنك أمرتني أن أعلم من ذاك وأنه صهيب وأن معه أمه ، قال : فليحق بنا وإن كانت معه أمه . (العدني) .

١٤٣٤٤ - عن علي قال : لما نفذني ^(١) النبي ﷺ إلى اليمن قال : يا علي الناس رجالان فعاقل يصلح للعفو وجاهل يصلح للعقوبة . (ق) .

(١) نفذني : نفذ السهم نفوذاً من باب قعد ، ونفذ الأمر والقول نفوذاً ونفاذاً مضى . المصباح المنير (٨٤٧/٢) ب .

١٤٣٤٥ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (حم خ في تاريخه والدورقي حل ك ر ص)

١٤٣٤٦ - عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا^(١) فقال لي : وأهل الأرض عندي إن أهل السواد قوم خدع فلا يخذعك فاستوف ما عليهم ثم قال لي رُح إلي فلما رجعت إليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا تقمه قائماً ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو : أتدري ما العفو الطاقاة . (ابن زنجويه في الأموال) .

١٤٣٤٧ - عن كليب قال قدم علي على مال من اصبهان فقسّمه على سبعة أسهم فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولاً (ق ك ر) .

١٤٣٤٨ - عن علي قال : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة^١ يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها . (ك ر) .

١٤٣٤٩ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحل

(١) عكبرا : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر ، وهو اسم بلدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٠/٤) ص .

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكل منها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس . (كر حم) .

١٤٣٥٠ - عن علي بن ربيعة قال : جاء جمعة بن هُبيرة إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله ، والآخري لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا ؟ قال : فلهزه ^(١) علي وقال : هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن إنما ذا شيء لله . (كر) .

١٤٣٥١ - عن علي بن ربيعة قال : جاءه رسول من معاوية فقال له ما وراءك ؟ قال آمن قال : نعم إن الرسل آمنة لا تُقتل . (كر) .

١٤٣٥٢ - عن أبي الطفيل قال : سمعتُ علياً يقول : لا أغسلُ رأسي بغسل ^(٢) حتى آتي البصرة فأحرقها ثم أسوقُ الناسَ بمصاي إلى مصر ، فأيتتُ أبا مسعود فأخبرته ، فقال : إن علياً يوردُ الأمورَ مواردَها ولا يحسنون ^(٣) يصدرونها ، علي لا يغسلُ رأسه بغسل ولا يأتي البصرة

(١) فلهزه : الالهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . ولهزه بالرفع إذا طعنه به . النهاية (٢٨١/٤) ب .

(٢) بغسل : الغسل بالضم : الماء الذي ينقل به كالأكل لما يؤكل وهم الاسم أيضاً من غسلته ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره . النهاية (٣٦٨/٣) ب .

(٣) يحسنون : أحسنت الشيء عرفته وأتقنته . المصباح المنير (١٨٧/١) . =

ولا يجرقها ولا يسوقُ الناسُ بمصاهِ إلى مصرَ ، عليُّ رجلٌ أصلعُ رأسُهُ
مثلُ الطَّسْتِ إنما حوله رَغِيَّاتٌ^(١) . (خط) .

١٤٣٥٣ - عن بلال بن سعدٍ عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ما
للخليفة بمدك ؟ قال : مثلُ الذي لي ما عدل في الحكم وأقسَطَ في القِسْطِ
ورحمَ ذا الرَّحِمِ فمن فعلَ غيرَ ذلك فليسَ مِنِّي ولستُ منه (ابن جرير) .

١٤٣٥٤ - عن الزهري قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في
الكتابِ الذي كتبهُ بين قريشٍ والأنصارِ : ولا تتركوا مُفرجاً^(٢) أن
تعيَنوه في فَكَاكٍ أو عَقْلٍ^(٣) . (عب) .

= بصدورها : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرقهم . المصباح المنير
(٤٥٧/١) ب .

(١) رَغِيَّات : الرغبة الأمر المرغوب فيه والمطاء الكثير . القاموس المحيط
(٧٤/١) ب .

(٢) مفرجاً : المفرج الذي لا عشيرة له . وقيل : هو الثقل بحق ديةٍ أوفداً
أو عُرم . ويروى بلحاء المهمل ، وفيه « ولا يترك في الاسلام مفرج »
هو الذي أثقله الدين والعُرم . وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله . وأفرحه
إذا غمه . وحقيقته : أزلت عنه الفرح ؛ كأشكيته إذا أزلت شكواه ،
والمثقل بالحقوق منموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم . اه
النهاية (٤٢٣/٣ و ٤٢٤) ب .

(٣) عقل : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب وهو أن تثنى وظيفه مع =

١٤٣٥٥ - عن عطار د قال : كان لي حلةٌ فقال عمرُ : يا رسول الله لو اشتريتَ هذه الحلةَ للوفدِ ولיוםِ العيدِ . (ابن منده كَر) ، (وقال : غريب) .

١٤٣٥٦ - عن راشد بن سعدٍ عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعتَ عوراتِ الناسِ أفسدتهم أو كدتَ تُفسدُهم قال : يقولُ أبو الدرداءِ كلما سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفقه الله بها . (عب) .

١٤٣٥٧ - * مسند عمر * عن عروة بن رويمٍ اللخمي قال : كتب عمرُ بن الخطابِ إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأه على الناسِ بالجالية من عبدِ الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك أما بعدُ فإنه لم يُقم أمرُ الله في الناسِ إلا حصيفُ العقدةِ بعيدُ الغرّةِ ^(١)

= ذراعه فتشدها في وسط الذرع بحبل وذلك هو المقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب ، وعقلت القليل عقلاً أيضاً أدبت ديتته . المصباح المنبر (٥٧٨/٢) ب .

(١) حصيف العقدة : الحصيف : المحكم العقل . وإحصاف الأمر : إحكامه ويريد بالعقدة ههنا الرأي والتدبير .

بعيد الغرة : أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية (٣٥٥/٣) ب .

لا يطلعُ الناسُ منه على عورةٍ ، ولا يحنقُ في الحق على جرّته ^(١) ، ولا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ قال ، وكتبَ عمرُ إلى أبي عبيدٍ أما بعد فاني كتبتُ إليك بكتابٍ لم آلك ^(٢) ولا نفسي فيه خيراً ؛ الزمَ خمسَ خللٍ يسلمُ لك دينك وتحظى بأفضلِ حظك : إذا حضرَكَ الحصانُ فعليك بالبيناتِ العدولِ والأيمانِ القاطعة ، ثم ادنُ الضعيفَ حتى ينبسطَ لسانه ويجتريء ^(٣) قلبه ، وتعاهدَ الغريبَ فإنه إذا طالَ حبسه تركَ حاجته وانصرفَ إلى أهله ، وآوِ الذي أبطلَ حقّه من لم يرفع به رأساً ، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء والسلامُ عليك . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف) .

(١) ولا يحنق في الحق على جرته : أي لا يحقد على رعيته ، والحنق : الغيظ . والجرة : ما يخرج به البعير من جوفه ويمضغه . والاحناق لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحنق فلان وما يكظم على جرة : إذا لم ينطو على حقد ودغل . اهـ النهاية (٤٥١/١) ب .

(٢) آلك : يقال : آلى الرجل وألى إذا قصر وترك الجهد . اهـ النهاية (٦٣/١) ب .

(٣) ويجتريء : هو من الجرأة : الاقدام على الشيء . النهاية (٢٥٣/١) ب .

﴿ اطاعة الأمير ﴾

١٤٣٥٨ - عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أمَرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجَدِّعٌ إن ضَرَّكَ فاصبرْ ، وإن أَمَرَكَ بأمرٍ فأتِمْ ، وإن حَرَمَكَ فاصبرْ ، وإن ظَلَمَكَ فاصبرْ ، وإن أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ دِينِكَ فَقُلْ : دَيَّ دُونِ دِينِي وَلَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ . (ش ز هـ وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجبي وابن زنجويه في الأموال ش ق) .

١٤٣٥٩ - عن عمر قال : من دعا إلى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ . (عب ن) .

١٤٣٦٠ - عن أبي البختري قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى إنَّ لِلنَّاسِ نُفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَانٌ مُحْمَلَةٌ وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ وَأَهْوَاءٌ مُتَّبِعَةٌ ، وَإِنَّهُ سَتُدْعَى الْقَبَائِلُ وَذَلِكَ نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالسَّيْفَ السَّيْفَ الْقَتْلَ الْقَتْلَ يَقُولُونَ : يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ . (ش) .

١٤٣٦١ - عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : كتبَ عمرُ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ إِذَا تَدَاعَتْ الْقَبَائِلُ فَاصْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ . (ش) .

١٤٣٦٢ - عن أبي مجلز قال : قال عمرُ : من اعتزى ^(١) بالقبائل فأعضوه أو فأمضوه ^(٢) . (ش) .

١٤٣٦٣ - عن الشعبي أن رجلاً قال : يا آل ضبة فكتب إلى عمر فكتب إليه عمرُ إن قال عاقبه أو قال أدبه فإنَّ ضبة لم تدفع عنهم سوءاً قط ولم تجرَّ إليهم خيراً قط . (ش) .

١٤٣٦٤ - عن أبي مجلز قال : قال رجلٌ : يا آل بني تميم خرمه عمر بن الخطاب عطاءه سنة ثم أعطاه إياه من العام المقبل .

١٤٣٦٥ - عن عمر قال : إنها ستكونُ أمراء وعمالٌ صحبتهم فتنةٌ ومفارقتهم كفرٌ . (ش) .

١٤٣٦٦ - عن علي قال : إن معاوية سيظهرُ عليكم ، قالوا : فلم تقايل إذا ؟ قال : لا بد للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجرٍ . (نعيم ش) .

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه : التعزى : الانتاء والانتساب إلى القوم . يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزيت وأعزوه إذا أسندته إلى أحد ، والعزوة اسم لدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : يا فلان ، أو يا لأنصار ويا للمهاجرين ومنه الحديث الآخر « من لم يتعز بعزاء الله فليس منا » أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول : بالاسلام أو للمسلمين ، أو يا لله . النهاية (٢٣٣/٣) ب .

أعضوه : التعضية : التفريق . النهاية (٢٥٦/٣) ب .

(٢) فأمضوه : مضى الأمر قضاء نفذ ، وأمضيته بالآلف أخذته . المصباح المنير (٧٩٠/٢) ب .

١٤٣٦٧ - عن شمر عن رجل قال : كنت عريفاً في زمن علي
فأمرنا بأمرٍ فقال : أفعلتم ما أمرتكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلنَّ ما
تؤمرون به أو لنركبنَّ أعناقكم اليهود والنصارى . (ش) .

١٤٣٦٨ - عن علي قال : إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين
بتفريقكم عن حقكم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الإمام ليس بشاقٍ شعرةً
وأنه يخطئ ويصيب ؛ فإذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية
اسمعوا له وأطيعوا ، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ ؛ فإن كان
براً فللراعي والرعية ، وإن كان فاجراً عبدٌ فيه المؤمن ربهُ وعملٌ فيه
الفاجرُ إلى أجله ، وأنكم ستعمرَ ضون على سببي وعلى البراءة مني ، فمن
سبني فهو في حلٍّ من سببي ولا يُبرأ من ديني فاني على الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٩ - عن ربيعة بن ماجد قال : قال علي ما أمرتكم به من طاعة
الله فحقٌ عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتكم به من معصية الله
أو غيري فلا طاعةَ لأحدٍ في المعصية ، الطاعةُ في المعروف الطاعةُ في
المعروف الطاعةُ في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٣٧٠ - عن أنس قال : نهانا كبارنا من أصحاب محمد ﷺ
قال : لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا نعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن
الأمر قريبٌ . (ابن جرير) .

١٤٣٧١ - عن حذيفة قال : ألا لا يعيش رجلٌ منكم شبراً إلى ذي سلطانٍ ليُذِلَّه فلا والله لا يزالُ قومٌ أذلُّوا السلطانَ أذلاءً إلى يومِ القيامة . (ش) .

١٤٣٧٢ - عن عبادة بن الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا عبادةُ عليك السمع والطاعة في يُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرهِكَ وأثرَةٍ ^(١) عليك ولا تُنازعَ الأمرَ أهله ، وإن رأيتَ أنه لك إلا أن يأمرُوكَ بأمرٍ وفي لفظ : بأثمٍ بواحاً ^(٢) عندك تأويلُهُ من الكتاب ، قيل لعبادة : فإن أنا أطعته قال : يُؤخذُ بقوائِمك فتُلْقَى في النارِ وليَجِيء هو فليَنقِذْكَ . (ابن جرير كمر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٣ - عن عبادة بن الصامتِ قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال لي : يا عبادة ، قلتُ لبيكَ يا رسولَ الله ﷺ قال : اسمع وأطع في عُسرِكَ ويُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرهِكَ وأثرَةٍ عليك وإن أكلوا مالاك وضربوا ظهرك إلا أن تكونَ معصيةَ الله بواحاً . (كمر) .

(١) وأثرَة : بفتح الهمزة والثاء ؛ الاسم من آثر يؤثر إشاراً إذا أعطى ، والاستئثار : الانفراد بالشيء . النهاية (٢٢/١) ب .

(٢) بواحاً : أي جهاراً ، من باح بالشيء يَبوح به إذا أعلنه وروى بالراء . النهاية (١٦١/١) ب .

١٤٣٧٤ - عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه فأقبل عليهم فقال : أَلَسْتُمْ تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى نشهدُ أنك رسولُ الله ، قال : أَلَسْتُمْ تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتُك ، قال : فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلُّوا قعوداً صلُّوا قعوداً . (ع كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٥ - عن الشعبي قال : قال المغيرةُ بنُ شعبةَ لأبي عبيدةَ بن الجراح : إن رسولَ الله ﷺ استعملك علينا وأن ابنَ النابغة قد ارتبع^(١) أثرَ القومِ ليس لك معه أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نطيعه فأنا أطيعه لقولِ رسولِ الله ﷺ وإن عصى عمرو بن العاص . (ص) .

١٤٣٧٦ - عن طاوس قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ : مالي أراك لقابقاً^(٢) كيف بك إذا أخرجوك من المدينة ؟ قال : آتي الأرضَ

(١) ارتبع أثر القوم : وفي حديث المغيرة « أن فلاناً قد ارتبع أمر القوم ، أي انتظر أن يؤمر عليهم . النهاية (١٨٩/٢) ب .

(٢) لقابقاً : وفي النهاية : فيه « أنه قال لأبي ذرٍّ : مالي أراك لقابقاً ، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة » .

اللقى^٣ : الكثير الكلام ، وكان في أبي ذرٍّ شدة على الأمراء ، وإغلاظ =

المقدسة ، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آتي المدينة ،
 قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آخذ سيفي فأضربُ به ،
 قال : لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبداً أسوداً ، فلما خرج أبو ذرٍ إلى
 الرَبْذَةِ فوجدَ بها غلاماً لعثمان أسوداً ؛ فأذَنَ وأقام ثم قال : تقدّم يا أبا ذر ،
 قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً أسوداً
 فتقدمَ فصلّى خلفه . (عب) .

١٤٣٧٧ - عن الحسن قال : ذكرَ رسولُ الله ﷺ أمراءَ سوءٍ
 وأئمةً وذكرَ ضلالةَ بعضهم ، يعلأ ما بين السماء والأرض ، قيل يا رسول الله
 ألا تضربُ وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلتى أو قال ما صلّوا الصلاة فلا
 (نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٨ - عن أم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : تقومُ عليكم
 أئمةٌ تعرفون منهم وتُنكرون ، ومن أنكرَ فقد نجا ومن كرهَ فقد
 سلّمَ ولكن من رضى وتابع ، قيل : يا رسول الله أفلا تقتلهم ؟ قال :
 أما ما صلّوا الصلاة فلا . (ش و نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٩ - عن أسماء بنتِ يزيدَ أن أبا ذرٍ الغفاري كان يخدمُ

= لهم في القول . وكان عثمان يبلغ عنه يقال : رجل لفاق بفاق . النهاية
 (٢٦٥/٤) ب .

رسول الله ﷺ ؛ فاذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، فكان هو
 بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ ليلة إلى المسجد فوجد أبا ذرٍ
 نائماً مُنْجَداً^(١) في المسجد فركله^(٢) رسول الله ﷺ برجله حتى
 استوى قاعداً ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائماً فيه ؟ فقال أبو
 ذرٍ أين أنا يا رسول الله ؛ مالي من بيت غيري ؛ فجلس إليه رسول الله
 ﷺ فقال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذا ألحق بالشام فإن
 الشام أرض الهجرة والمحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها ،
 قال : فكيف أنت إذا أخرجوك من الشام ؟ قال : إذا أرجع إليه فيكون
 بيتي ومنزلي ، قال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ثانياً ؟ قال : آخذ
 سيفي فأقاتل حتى أموت ، فكشّر^(٣) إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأبته بيده فقال : أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى بأبي
 وأمي يا رسول الله ، تنقاد لهم حيث ساقوك حين تلتقاني وأنت على ذلك
 (ابن جرير) .

(١) منجداً : أي ملقى على الجدالة وهي الأرض . النهاية (٢٤٨/١) ب .

(٢) فركله : أي رفسه . النهاية (٢٦٠/٢) ب .

(٣) فكشّر : الكشّر : ظهور الأسنان للضحك . وكشّره : إذا ضحك في وجهه
 وبأسطه . النهاية (١٧٦/٤) ب .

١٤٣٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي قالوا : يا رسول الله فما يكون بعدك ؟ يكون خلفاء تكثر ، قال : أوفوا ببيعة الأول وأدوا إليهم ما عليكم فإن الله سائلهم عن الذي لكم وفي لفظ : سائلهم عما استرعاهم . (ابن جرير) .

١٤٣٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم كلما ذهب نبي خلف نبي فانه ليس كنن فيكم نبي بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ؟ قال : يكون خلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول وأدوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم . (ش) .

١٤٣٨٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة لا تلعن الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمةً بلعنهم ولاتهم (الديلمي) .

١٤٣٨٣ - عن أبي مالك الأشعري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمّر علينا سعد بن أبي وقاص ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقام رجل فأسرج دابته فقلت له : أين تريد ؟ فقال : أريد أن أعلف^(١) فقلت له :

(١) أعلف : علفت الدابة علفاً من باب ضرب واسم المألوف علف بفتحين والجمع علاف مثل جبل وجبال . المصباح المنير (٥٨/٢) ب .

لا تفعل حتى تسألَ صاحبنا فأَتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال :
 لعلَّكَ تريدُ أن ترجعَ إلى أهلك ؟ قال : لا ، قال : أنظر ما تقولُ قال :
 لا ، قال : فامضِ راشداً فانطلقَ فباتَ مليئاً^(١) ثم جاء فقال له أبو
 موسى : لعلَّكَ أتيتَ أهلكَ ، قال : لا ، قال : فانظرُ ما تقولُ ، قال : نعم
 قال أبو موسى : فانك سرتَ في النارِ إلى أهلكَ وقعدتَ في النارِ وأقبلتَ
 في النارِ واستقبلَ . (كر) .

١٤٣٨٤ - عن أبي ذرٍ قال : بينما أنا نائمٌ في المسجدِ إذ خرجَ عليَّ
 رسولُ الله ﷺ فضرَبَ بي رجله ، فقال : ألا أراك نائماً ؟ فقلتُ يا رسولَ الله
 غلبتني عيني ، قال : فكيفَ تصنعُ إذا أخرجوك منه ؟ قلتُ : ألحقُ بالشامِ
 فإنها أرضُ المحشرِ والأرضُ المقدسةُ ، قال : فكيفَ إذا أخرجوك منها ؟
 قلتُ أرجعُ إلى مهاجري قال : فكيفَ إذا أخرجوك ؟ قلتُ آخذُ سيفي
 فأضربُ به ، قال : أو لا تصنعُ خيراً من ذلك وأقرب ؟ تسمعُ وتطيعُ
 وتساقُ معهم حيثُ ساقوك . (ابن جرير) .

١٤٣٨٥ - عن أبي ذرٍ قال : كنتُ أُخدمُ رسولَ الله ﷺ فإذا
 أنا فرغتُ أتيتُ المسجدَ فاضطجعتُ فيه فأتاني رسولُ الله ﷺ ذاتَ

(١) ملياً : الملي : هو الطائفة من الزمان لا حدٌ لها . يقال : مضى ملي من
 النهار ، ومليٌ من الدهر : أي طائفة منه . النهاية (٣٦٣/٤) ب .

يومٍ وأنا مضطجعٌ في المسجد ففعمزني برجله ، فاستويتُ جالساً ثم قال لي رسول الله ﷺ : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منه ؟ قلتُ : من مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قلتُ أَلْحَقُ بِأَرْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، قال : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منها ؟ قلتُ آخِذُ سِيفِي فَأُضْرِبُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي ، فَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ غَفَرًا ^(١) يَا أَبَا ذَرٍّ تَتَقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَتَسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ ، وَلَوْ لَعَبَدَ أَسْوَدَ ، قَالَ : فَلَمَّا أُنْزِلْتُ الرَبْذَةَ ^(٢) أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدَ عَلَى بَعْضِ صَدَقَاتِهَا فَلَمَّا رَأَى أَنِّي أَخِذٌ لِيَرْجِعَ وَيُقَدِّمَنِي ، فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ بَلْ أَتَقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (ابن جرير) .

١٤٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَسَيَصِيبُكَ بَعْدِي بَلَاءٌ فِي اللَّهِ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ صَلَيْتَ وَرَاءَ أَسْوَدَ . (طس وابن عساكر حل) .

١٤٣٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَقَابَتَكَ كَيْفَ بَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قُلْتُ آتِي

(١) غَفَرًا : أَصْلُ الْغَفْرِ : التَّغْطِيَةُ . يُقَالُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ غَفْرًا وَغَفْرَانًا وَمَغْفِرَةً وَالْمَغْفِرَةُ : الْبَاسُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَفْوُ لِلْمُذْنِبِينَ . النِّهَايَةُ (٣٧٣/٣) ب .

(٢) الرَبْذَةُ : بِالضَّرِكِ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ . اهـ النِّهَايَةُ (١٨٣/٢) ب . وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ (٢٢٣/٥) .

الأرض المقدسة ، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قلتُ آخذُ
سيفي فأضربُ به حتى أقتل قال : لا ، اسمع وأطع ولو لعبدٍ أسود . (نعيم
ابن حماد في الفتن) .

١٤٣٨٨ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : أول الخراب مصرُ
والعراقُ ، فإذا بلغ البناء سلماً فعليك يا أبا ذر بالشام : قلتُ فإن أخرجوني
منها ؟ قال انسَقْ لهم إن ساقوك . (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك .

١٤٣٨٩ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر كيف تصنع إذا
أخرجت من المدينة قال : إذا آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجني
فقال : غفرًا يا أبا ذر ثلاثًا بل تنقادُ معهم حيثُ قادوك وتنساق معهم حيثُ
ساقوك ولو عبدًا أسودَ . (حم) .

١٤٣٩٠ - عن أبي الدرداء قال : من أتى باب السلطان قام وقعدَ ،
ومن وجد بابًا مغلقًا وجدَ إلى جنبه مفتوحًا رجاء إن سأل أُعطي وإن دعا
أُجيبَ وإن أول نفاق المرء طعنُهُ على إمامه . (كر) .

١٤٣٩١ - عن شريح بن عبيدٍ حدثنا جبير بن نفيرٍ وكثير بن مرة
وعميرُ بن أسود والمقدامُ وأبو أمامة في نفرٍ من الفقهاء أن رجلاً أتى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوضَّهم بنا ؛
فقال لقريشٍ : إني أذكرُكم الله أن لا تشقُّوا على أمتي من بعدي ، ثم قال
للناس سيكونُ من بعدي أمراء فادوا لهم طاعتهم ، فإن الأمير مثلُ المجنِّ

يُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَصْلَحُوا وَأَمْرُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا وَأَمْرُكُمْ بِهِ
فَعَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ ، فَإِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيَّةَ ^(١) فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ،
ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّا سَمِعْنَا الرَّسُولَ يَقُولُ ذَلِكَ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٢ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ قَدْ بَلَغَ سَلْعًا فَعَلَيْكَ بِالشَّامِ ، قُلْتُ :
فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ أَفَاضِرُ بِسُيُفِي مِنْ حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا
وَلَكِنْ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مَجْدَعٍ . (كر) .

١٤٣٩٣ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : عَلَيْكَ الطَّاعَةُ فِي
عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَمُنْشَطِكَ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكَ ، وَلَا تَنَازِعُوا
الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَا تَطْعَمَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٤ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : سِيلِي عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَعْظُونَ عَلَى
مَنَابِرِ الْحِكْمَةِ ، فَإِذَا نَزَلُوا أَنْكَرْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فَخَذُوا أَحْسَنَ مَا تَسْمَعُونَ
وَدَعَوْا مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . (كر) .

١٤٣٩٥ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَطَمَ الرَّجُلَ ، فَقَالُوا :

(١) الرِّبِيَّةُ : مَعْنَاهَا الشُّكُّ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ
فِيهِمْ أَدَامَ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظَنُّ بِهِمْ فَفَسَدُوا . الْهِيَاةُ (٢٨٦/٢) ب .

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا لَنَسْأَلَكِ عَلَى طَاعَةٍ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . (ابن منده كر)
وَقَالَ يُقَالُ إِنَّ لِكَثِيرٍ صَحْبَةً وَلَا يَصِحُّ رَوَى عَنْهُ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِي
وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا .

١٤٣٩٦ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا فَقَامَ وَوَعِظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَاهُ
اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَبْدًا أَسْوَدَ . (ابن
جرير طب ك) .

١٤٣٩٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) عَنْ عُمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةٍ مَنِ
اتَّقَى وَأَصْلَحَ وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ ، وَجَعَلَ يَذْكُرُ السَّيِّئَ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ
وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . (كر) . ^(٢)

(١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخْعِيِّ أَبُو عَمْرِو قَاضِي الْكُوفَةِ ،
ثِقَةٌ ثَبَتَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٩٤ هـ . خِلَاصَةُ الْكَمَالِ
(٢١٤ / ١) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ (٢٢١ / ٥) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ
عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ص .

١٤٣٩٨ - عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء فقال : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنَّها فهم القوم أن يدخلوها ، فقال لهم شابٌ منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تُعجلوا حتى نلقى النبي ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوا فارجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، وفي لفظ : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . (ط حم ش خ ^(١) م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل) .

١٤٣٩٩ - عن حكيم بن يحيى قال : قال علي : احذروا على دينكم ثلاثة : رجل آتاه الله القرآن ، ورجل آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للامام ... (٧٩/٩) . رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (٤٠) ص .

فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله وقد كذب لا يكون لمخلوق خشيّةٌ دون الخالقِ . (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه) .

١٤٤٠٠ - عن الحسن أن زياداً استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على

جيشٍ ، فلقبهُ عمرانُ بن حصينٍ فقال : هل تدري فيما جئتُكم ؟ أما تذكرُ أن رسولَ الله ﷺ لما بلغه الذي قال له أميرُه قُمْ فقعْ في النار فقامَ الرجلُ ليقعَ فيها ؛ فأدرك فأمسك فقال النبي ﷺ : لو وقع فيها لدخلَ النار لا طاعةَ لأحدٍ في معصية الله قال : بلى قال : فانما أردتُ أن أذكركَ هذا الحديث . (أبو نعيم) .

١٤٤٠١ - عن ابن سيرين أن عمران بن حصينٍ قال للحكم الغفاري :

أسمعتَ النبي ﷺ يقول : لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالقِ ؟ قال : نعم . (أبو نعيم) .

١٤٤٠٢ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا فلنا

سمعنا قال : اسمعوا ثلاثاً ، إنه سيكون عليكم أمراءٌ يكذبون ويظلمون فمن دخلَ عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه وإن يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض . (ابن جرير) .

١٤٤٠٣ - عن خَبَّابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

نُفِرَجَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فَقَالَ : اسْمَعُوا قُلْنَا : سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ
أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ
صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ . (ه ب) .

١٤٤٠٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون

أُمَرَاءُ يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ ، فَمَنْ نَاوَاهُمْ نَجَا وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ وَمَنْ
خَالَطَهُمْ هَلَكَ . (ش) .

١٤٤٠٥ - عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ جيشًا وأمر

عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا فَسَارَ فَنَزَلَ
مَنْزِلًا فَوَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ وَهُمْ عِنْدَ غَيْضَةٍ قَالَ : فَإِنِّي أَعِزُّكُمْ
عَلَيْكُمْ أَنْ يَقُومَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى يَحْمِلَ وَقِرَاهُ^(١) مِنْ هَذِهِ الْغَيْضَةِ^(٢)
حَتَّى تَجْمَعُوهُ فَجَمَعُوهُ فَأَوْقَدَ فِيهِ النَّارَ حَتَّى صَارَتْ نَارًا ضَخْمَةً ، ثُمَّ قَالَ : عِزِّمْتُ
عَلَيْكُمْ إِلَّا وَقَعْتُمْ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا نَفَرْنَا مِنَ النَّارِ وَقَامَ آخَرُونَ لِيَقْعُوا

(١) وقرة : الوقر بالكسر : الحمل . المختار (٥٨٠) ب .

(٢) الغيضة : بالفتح : الأجمة ، وهي منبض ما يجتمع فينبث فيه الشجر .
والجمع : غياض وأغياض . المختار (٣٨٢) ب .

فيها فمنعهم الآخرون ؛ فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا له ذلك فقال النبي ﷺ للذين أبوا ما منعكم أن تقعوا فيها ؟ فقالوا : أمرتنا أن نطيعه فزَمَ علينا أن تقع فيها ، فقال النبي ﷺ : أما أنتم فقد أحسنتم حين منعتهم ، وأما أنتم فلو وقعتُم فيها ما خرجتُم منها أبداً إنما الطاعةُ في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٤٠٦ - عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وفيه تسعة نفر ، فقال : إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس مني ولستُ منه وأنا منه بريء ولم يردُّ على الحوض ، ومن لم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنه ولم يغشِ أبوابهم فهو مني وأنا منه وسيردُّ عليَّ الحوض . (ابن جرير) .

١٤٤٠٧ - عن سويد بن غفلة قال : سمعتُ أبا موسى الأشعري يقولُ : قال رسول الله ﷺ : سيكون في هذه الأمة حَكمان ضالَّانِ ضالُّ مَنْ اتبعهما فقلت يا أبا موسى انظر لا تكونُ أحدهما قال : فوالله ما ماتَ حتى رأيتُهُ أحدهما . (طب) وقال هذا عندي باطل لأن جعفر ابن علي شيخ مجهول لا يعرف .

١٤٤٠٨ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : سيكونُ أمراء

يُظْلَمُونَ وَيَكْذِبُونَ وَيَغْشَاهُمْ^(١) غَوَاشٌ^{*} أَوْ قَالَ حَوَاشٌ^{*} مِنَ النَّاسِ فَمَنْ
أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ
يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرَزٍ
عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ^(٢) أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأْذَنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ بْنُ
قَيْسٍ السَّهْمِيُّ فَكَانَتْ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ قَدْ
الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنَعُوا عَلَيْهِ صَنِيعًا لَهُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ
فِيهِ دُعَابَةٌ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا نَأْمُرُكُمْ
بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنِي أَعِزُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَانَبْتُمْ فِي
هَذِهِ النَّارِ ، فَلَمَّا قَدْ مَنَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكُمْ
مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ . (ش) .

(١) يَغْشَاهُمْ : يُغْشِيهِمْ يَغْشَاهُ غَشْيَانًا إِذَا جَاءَهُ ، وَغَشَّاهُ تَغْشِيَةً إِذَا غَطَّاهُ
وَعَشَى الشَّيْءَ إِذَا لَابَسَهُ . النهاية (٣٦٩/٣) ب .

غَوَاشٌ : مَنْ غَشَاهُ يَغْشَاهُ غِشًّا بِالْكَسْرِ وَشَيْءٌ مَغْشُوشٌ ، وَاسْتَغْشَاهُ :
خِلَافَ اسْتَنْصَحَهُ . الصحاح للجوهري (١٠١٣/٣) ب .

(٢) غَزَاتِهِ : غَزَوْتُ الْعَدُوَّ مِنْ بَابِ عَدَا ، وَالْأَسْمُ الْغَزَاةُ . وَرَجُلٌ غَازٍ ،
وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ كَقَاضٍ وَقَضَاةٌ . المختار (٣٧٢) ب .

١٤٤١٠ - عن معمر الضبي قال : لما قدم عبد الله بن عامر الشام أتاهُ من شاء الله أن يأتيه من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلا أبا الدرداء فإنه لم يأتِه فقال : لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى ، فلا تينّه ولا قضين من حقّه فاتاهُ فسلم عليه وقال له : أتاني أصحابك ولم تأتني فأحببتُ أن آتيك وأقضي من حقك ، فقال له أبو الدرداء : ما كنت قطُّ أصغرَ في عين الله ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغيّر عليكم إذا تغيّرتم . (. . .) (١) .

١٤٤١١ - عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا ناسعُ تسعةٍ خمسةٌ من العربِ وأربعةٌ من العجم فقال لنا : أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات ؟ قلنا : سمعنا ، قال : فاسمعوا إذاً إنها ستكونُ عليكم أئمةٌ ، فمن دخلَ عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليستُ منه وليس مني ولا يردُّ على الحوض يومَ القيامة ، ومن لم يدخلْ عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُّ على الحوض يومَ القيامة . (ابن جرير هب) (٢) .

(١) الحديث هنا خال من الغزو :

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥) عن معمرٍ وأقال : رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) رواه أحمد والبخاري . ص .

١٤٤١٢ - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إماراة السفهاء قلت : يا رسول الله وما إماراة السفهاء ؟ قال : يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا ، فمن جاءهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردون على حوضي غدًا ومن لم يأتهم ولم يصدقهم ولم يُعَنِّهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو يردُّ على حوضي غدًا . (ابن جرير) .

١٤٤١٣ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يُطفِئُونَ السُّنَّةَ ويُوخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن ميقاتها ؟ قلتُ : فكيف تأمرُني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : يسألني ابن أم عبد كيف يفعلُ لا طاعة للمخلوق في معصية الله (عبحم) .

٣٤٤١٤ - عن عروة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إنا نجلسُ إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنُصدِّقهم ، ويقضون بالجور فنُقوِّيهم ونُحسِّنهم لهم فكيف ترى في ذلك ؟ فقال : يا ابن أخي كُنَّا مع رسول الله ﷺ نعدُّ هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم ؟ (هب) (١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (١٦٥/٨ و ١٦٦) ص .

١٤٤١٥ - عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية وقال : إذا خالف الأميرُ أمري فاجعلوا مكانه مَنْ يتَّبِعُ أمري .
(خط في المتفق) .

❦ اعوان الأمير ❦

١٤٤١٦ - عن مالك بن أوس بن الحذثان البصري قال : كنتُ عريقاً في زمن عمر بن الخطاب . (كر) .

١٤٤١٧ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ويلُ للزَّربية^(١) قيل : وما الزَّربية يا رسول الله ؟ قال : الذي إذا صدَّق الأميرُ ، قالوا : صدقَ الأميرُ ، وإذا كذَّبَ الأميرُ قالوا : صدقَ الأميرُ . (هب) .

١٤٤١٨ - عن أبي هريرة قال : أولُ مَنْ يدخلُ من هذه الأمةِ النارَ السَّواطون^(٢) (ش) .

(١) الزربية : الزربية الطنفسة ، وقيل البساط ذو الحبل وتكسر زايها وتفتح وتضم وجمعها زرابي . شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التي تأوى إليها في أنهم ينقادون الأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيا . النهاية (٣٠٠ / ٢) ب .

(٢) السواطون : قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس .
النهاية (٤٢١ / ٢) ب .

❦ ذيل الخطبة ❦

١٤٤١٩ - ❦ مسند علي رضي الله عنه ❦ عن علي قال : قيل : يا رسول الله مَنْ نُؤْمِرُ بِكَ ؟ قال : إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَثَمَ ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا وَلَا أَرَأَيْكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . (حم وخيشمة في فضائل الصحابة ك حل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ ك ص) (١) .

١٤٤٢٠ - عن علي قال : والذي خلق الحبة وبرأ الدَّسَمَةَ (٢) لِإِزَالَةِ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مِنْ رَجُلٍ فَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمْ الضَّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ . (٣) .

١٤٤٢١ - عن ابن مسعود قال : لِأَنَّ أَزْوَاجَ جِبَلٍ رَاسِيًا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَائِلَ مَلِكًا مَرَّجَلًا . (ش وأبو نعيم) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال البخاري ثقات . س .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال : [ش] (١٩٢/٢) ص .

١٤٤٢٢ - عن ابن إسحاق عن عمران بن كثير قال : قدمت الشام
 فاذا قبيصة بن ذؤيب قد جاء برجل من العراق فأدخله على عبد الملك بن
 مروان فحدثه عن أبيه عن المغيرة بن شعبه أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن
 الخليفة لا يناشدُ قال : فأعطى وكسى وحي ، قال فحك في نفسي فقدمت
 المدينة فلقيت سعيد بن المسيب فحدثته فقال : قاتل الله قبيصة كيف باع
 دينه بدياره فانه والله مامن امرأة من خزاعة قعيدة في بيتها إلا قد حفظت
 قول عمرو بن سالم الخزاعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدُ محمدًا

حلفَ أئينا وأبيه الأئلدًا

فيناشدُ رسولُ الله ﷺ ، ولا يناشدُ الخليفة . (كر) (١) .

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٤/٤) في ترجمة عمرو بن سالم
 هذا البيت ولفظه :

لا هُمَّ إني ناشدُ مُحَمَّدًا
 حلفَ أئينا وأبيه الأئلدًا
 وراجع معنى الأئلدًا في القاموس عند كلمة : تلد (٢٧٩/١) وشرح
 القاموس للزبيدي (٤٥٦/٧) طبع الكويت .
 وانظر تمام الأبيات التي أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن
 كثير (٢٧٨/٤) . ص .

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

١٤٤٢٣ - عن عمر قال : ما رأيتُ من قضى بين اثنين بعدَ هؤلاء الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (ص) .

١٤٤٢٤ - عن عروة قال : كان عمرُ إذا أتاه الخصمان بركَ على ركبتيه وقال : اللهم أنتي عليهما فان كلَّ واحدٍ منهما يريدُني عن ديني . (ابن سعد) .

١٤٤٢٥ - عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ . (كر) .

١٤٤٢٦ - عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ فثانان في النار وواحدٌ في الجنة ؛ فأما اللذان في النار فرجلٌ جارٌ على الحق متمعداً ورجلٌ اجتهدَ برأيه فأخطأ ، وأما الذي في الجنة فرجلٌ اجتهدَ برأيه في الحق فأصاب ، فقلتُ لأبي العالية : ما بالُ هذا الذي اجتهدَ برأيه في الحق فأخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي . (هق) ^(١) وقال في تفسير أبي العالية : دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٧/١٠) ص .

❦ الترغيب فيه ❦

١٤٤٢٧ - عن معقل بن يسار قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي فقلت : يا رسول الله ما أحسن أن أقضي ؟ فقال النبي ﷺ : إن الله مع القاضي ما لم يحف^(١) عمداً ثلاث مرات . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحيى بن يزيد بن أبي شبة الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نعيم بن الحارث وهو متروك .

١٤٤٢٨ - عن عقبة بن عامر قال : كنت عند النبي ﷺ يوماً فجاءه خصمان فقال لي : اقض بينهما فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى قال : اقض بينهما قلت : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة . (كر) .

❦ ادب القضاء ❦

١٤٤٢٩ - عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياماً فأتني في خصومة فقال له علي : أخصم أنت ؟ قال : نعم ،

(١) يحف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (١ / ٤٦٩) ب .

قال : فارتحلُّ عنا فانا نُهينُ أن نُنزلَ خصماً إلا مع خصمه . (١) .

١٤٤٣٠ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (حم خ في تاريخه الدوري حل كـ ص) .

١٤٤٣١ - عن الحسن قال : جاء رجلٌ فنزل على علي فأضافه فقال : إني أريدُ أن أخاصِمَ ، قال له علي : تحوّل عن منزلي ، فإن النبي ﷺ نهانا أن نُضيفَ الخصمَ وفي لفظ : أن نُنزلَ الخصمَ إلا ومعه خصمه . (ابن راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هـ) (٢) .

١٤٤٣٢ - عن أبي الأسود عن علي قال : نهى النبي ﷺ أن يُضيفَ أحدَ الخصمين دون الآخر . (طس) .

١٤٤٣٣ - عن علي أنه قال لشريح : لسائك عبدك ما لم تتكلم ؛ فإذا تكلمت فأنت عبده فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي ؟ (كر) .

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (١٩٥/٢) ما يلي :

أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الجراح في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

١٤٤٣٤ - عن علي قال : بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسول الله إني شابٌ وتبعثني إلى أقوامٍ ذوي أسنانٍ فدعا لي بدعواتٍ ثم قال : إذا أتاك الخصمانِ فسمعتَ من أحدهما فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر ، فإنه أثبتُ لك ، قال فما اختلفَ عليُّ بعد ذلك . (ق) .

١٤٤٣٥ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضيا إليك رجلانِ فلا تقض للآخر حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي] : فمازلتُ بعد قاضياً . (خ ن) ^(١) .

١٤٤٣٦ - عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال : كان النبي ﷺ لا يُضيفُ الخصمَ إلا ومعه خصمه . (ه ق) ^(٢) .

١٤٤٣٧ - عن عمر قال : لا يؤخذُ على شيءٍ من حكومة المسلمين أجرٌ . (هلال الحفار في جزئه) .

(١) لدى الرجوع لما عزي إليه المصنف لم أره ، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين ... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي . وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥) . وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٨/١٠) ص

١٤٤٣٨ - عن عمر قال : رُدُّوا الخِصُومَ حتَّى يصطَلِّحُوا فإنَّ فصل

القضاء يورثُ الضَّغائنَ بينَ الناسِ . (عب هق) .

١٤٤٣٩ - عن شُريحٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إِلَيْهِ إذا جاءَكَ

شيءٌ في كتابِ اللَّهِ فاقضِ بِهِ ولا يَلْفَتْنِكَ عَنْهُ الرِّجالُ ، فإن جاءَكَ أمرٌ
ليس في كتابِ اللَّهِ فانظرَ سَنَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فاقضِ بِهَا ، فإن جاءَكَ أمرٌ
ليس في كتابِ اللَّهِ وليس فِيهِ سَنَةٌ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فانظرَ ما اجتمعَ
عليه الناسُ فَخُذْ بِهِ فإن جاءَكَ ما ليس في كتابِ اللَّهِ ولم يَكُنْ فِيهِ سَنَةٌ مِنْ
رَسولِ اللَّهِ ﷺ ولم يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ إِنْ
شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدِّمَ فَتُقَدِّمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَخِّرَ فَتَأَخِّرَ
ولا أرى التَّأخيرَ إِلَّا خيراً لَكَ . (ش وابن جرير) .

١٤٤٤٠ - عن عمر قال : رُدُّوا الخِصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِّحُوا فَانَّهُ

أَبْرَأُ لِلصَّدْرِ وَأَقْلُ لِلْحِنَاتِ ^(١) . (هق) .

١٤٤٤١ - عن مسروقٍ قال : كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

هَذَا مَا أَرَى اللَّهَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فَأَنْتَهَرَهُ عَمْرٌ وَقَالَ : لَا بَلْ أَكْتُبُ هَذَا

(١) للحنات : الاحنة : الخُفْدُ ، وَجَمْعُهَا إِحْنٌ ، وَإِحْنَاتٌ ، وَإِحْنَاتٌ ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ مَارِزٍ « وَفِي قُلُوبِكُمُ الْبُغْضَاءُ وَالْإِحْنُ » ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ ، فَقَدْ

مَنْعَتْنِي الْقُدْرَةُ مِنْ ذَوِي الْحِنَاتِ ، فَهِيَ جَمْعُ حِنَةٍ ، وَهِيَ لَفْظٌ قَلِيلَةٌ فِي

الاحنة . النِّهَايَةُ (٢٨/١) ب .

ما رأى عمر؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر (هق) (١).

١٤٤٤٢ - عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بيينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجع فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبتها إلى الله فيما ترى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٦) ص .

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند
الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجبُ الله له الأجر ويحسن
له الذخرَ فمن خلُصت نيَّته في الحق ولو كان على نفسه كفاهُ الله ما بينهُ
وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبلُ من
العبادِ إلا ما كان له خالصاً وما ظنُّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزان رحمته
والسلام . (قط هق كر) ^(١) .

١٤٤٤٣ - عن المسور بن مخرمة قال : سمعتُ عمر يقول : يا معشرَ
المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت
فيكم اثنين لنَّ تبرحوا بخيرٍ ما لزمتموهما : العدلُ في الحكم ، والعدلُ في
القسم ، وإني قد تركتكم على مثلِ مخرفةٍ ^(٢) النعم إلا أن يتموِّجَ قومٌ
فيتموِّجَ بهم . (ش هق) ^(٣) .

١٤٤٤٤ - عن أبي ربيعة يزيد بن أبيهم قال : كتب عمرُ بن الخطاب
إلى الناس اجعلوا الناسَ عندكم في الحق سواءً قريبهم كبعيدهم وبعيدهم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده .
(١٥٠/١٠) ص .

(٢) مخرفة النعم : أي طرقها التي تمهد بها بأخفافها . النهاية (٢٤/٢) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١٠) ولفظه . ص .

كقريبهم ، وإياكم والرِّشا^(١) والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعةً من نهار . (ص هـ) (٢) .

١٤٤٤٥ - عن الشعبي قال : كان بين عمرَ وبين أبي بن كعب خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلا عليه وسَّع له زيدٌ عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أولُ جَوْرٍ جُرَّتْ في حُكْمِكَ ولكن أجلسُ مع خَصْمِي فجلسا بين يديه فادَّعى أبي وأنكرَ عمرُ فقال زيدٌ لأبي : أعفِ أمير المؤمنين من اليمين وما كنتُ لأسألك لأحدٍ غيره فحلفَ عمرُ ثم أقسم لا يدرك زيدُ القضاء حتى يكون عمرُ ورجلٌ من عَرَضِ المسلمين عنده سواء . (ص هـ ك) (٣) .

١٤٤٤٦ - عن يحيى بن سعيدٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : ما أبالي

(١) الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشاً بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥ / ١٠) ص .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٠ / ١٣٦) ص .

إِذَا اخْتَصِمَ إِلَى الرَّجُلَانِ لَأَيِّهِمَا كَانَ الْحَقُّ . (ابن سعد) .

١٤٤٤٧ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ لي بالحق فضربه عمرُ بالدرَّة ثم قال : وما يدريك ؟ قال : إنا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ يُسدِّدانه ويوفِّقانه للحق ما دامَ مع الحق تركَ الحقَّ عَرَجًا وتركاه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر) ^(١) .

١٤٤٤٨ - عن محارب بن دثارٍ أن عمرَ قال لرجلٍ : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أنا قاضي دمشق قال : وكيف تقضي ؟ قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهدُ برأيي وأوامرِ جُلَسائي فقال له عمر : أحسنتَ ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلمٍ وأن أفتي بحكمٍ وأسألك العدلَ في الغضبِ والرضى ، قال : فسارَ ما شاء الله أن يسيرَ ، ثم رجع إلى عمرَ فقال : أُرِيتُ فيما يرى النائمُ أن الشمس والقمرَ يقتَتِلان مع كل واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية - باب التَّغْيِبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ .

رقم (٢) ص .

قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذُ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ، والله لا تلي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قُتِلَ مع معاوية . (ابن أبي الدنيا عب) .

١٤٤٤٩ - عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من كتاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح . (كر) .

١٤٤٥٠ - عن عمر أنه قال لشريح حين استقضاه : لا تشار^(١) ولا تضار^(٢) أو لا تشتر ولا تبع ولا ترش . (كر) .

١٤٤٥١ - عن محارب بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لرجل قاضٍ بدمشق : كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإذا جاءك ما ليس في

(١) لا تشار : المشارة : الملاجة . وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين . النهاية (٤٦٨/٢) ب .

(٢) ولا تضار : الضر ضد النفع ، وبابه رد ، وضارؤه بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر . المختار (٣٠٠) ب .

كتاب الله قال : أفضى بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله ؛ قال : أجتهدُ برأيي وأوامرُ جلسائي ، قال : أحسنتَ (ابن جرير) .

١٤٤٥٢ - عن الشعبي قال : لما بعثَ عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك (ص هـ) ^(١) .

١٤٤٥٣ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شريح إذا أتاك أمرٌ في كتاب الله فاقض به ، ولا يُلَفْتَنَّكَ الرجالُ عنه ؛ فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا كان في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئتَ أن تؤامرني ^(٢) ولا أرى لك مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك . (ص هـ) ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٠/١٠) ص .

(٢) تؤامرني : آمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار (١٨) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/١٠) ص .

١٤٤٥٤ - عن محمد بن سيرين أن عمرًا قال لأبي موسى : انظر في قضاء أبي مريم قال : إني لا أتهم أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه . (ق) .

١٤٤٥٥ - عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعن فلانًا عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه^(١) . (ق) .

١٤٤٥٦ - عن علي قال : قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة . (طس وأبو سعيد في القضاة) .

١٤٤٥٧ - عن عطاء قال : أتني عليُّ برجلٍ وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شيء من أمور الناس وتهدد بشهود الزور وقال : لا أوتي بشاهد زورٍ إلا فعلتُ به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فغلى سبيله . (ش) .

١٤٤٥٨ - عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ عليًا وقال :

(١) فترقه : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع يقال فرق يفرق فرقًا . اه
النهاية (٤٣٨/٣) ب .

يا علي اجعل حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدميك .
(أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن
عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء .

١٤٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر إذا جلس
الحاكم فلا يجلس خصمان إلا بين يديه ومضت السنة بذلك من رسول الله
ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكر وعمر . (كر) .

١٤٤٦٠ - عن ابن مسعود قال : إذا حضرَك أمرٌ لا تجدُ منه بُدًّا
فاقض بما في كتاب الله فان عييت ^(١) فاقض بسنة رسول الله ﷺ ، فان
عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييت فأومئ إيماءً ولا تأل ^(٢) ؛
فان عييت فافرر منه ولا تستحي . (عب) .

١٤٤٦١ - عن ابن مسعود قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا
هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد
اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ، فان أناه أمرٌ ليس في كتاب الله

(١) عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى ، على فاعيل ويقال
أيضاً : عي بأمره وعيى ؛ إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار
(٣٦٧) ب .

(٢) ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (٦٣/١) ب .

فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ؛ فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد برأيه ، ولا يقولنَّ أحدُكم : إني أخافُ وإني أرى فإن الحلالَ يَسنُّ وإن الحرامَ يَسنُّ وبينَ ذلك أمورٌ مشبهة فدع ما يُريبك ^(١) إلى ما لا يريبك . (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق ^(٢) ككر) .

❦ براء القضاء ❦

١٤٤٦٢ - عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صغارَ الأمور الدرهم ونحوه . (ابن سعد) .

١٤٤٦٣ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكرٍ ولا عمرَ حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال عمرُ ليزيد بن أخت النمر : ا كفني بمضَ الأمور يعني صغارها (ابن سعد) .

(١) يريبك : يروي بفتح الياء وضمها : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .
النهاية (٢٨٦/٢) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٥/١٠) ص .

١٤٤٦٤ - عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى ماتَ ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجلٍ في آخر خلافته : اكنفي بعضَ أمور الناس يعني علياً . (عب) .

❦ رزق القضاء ❦

١٤٤٦٥ - عن نافعٍ قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابتٍ على القضاء وفرض له رزقاً . (ابن سعد) .

❦ الرضاب ❦

١٤٤٦٦ - عن زيد بن فياضٍ عن رجلٍ من أهل المدينة قال : دخلَ عمر بن الخطاب السوق وهو راكبٌ فرأى دكاناً^(١) قد أُحدثَ في السوق فكسره . (ق) .

١٤٤٦٧ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق . (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة .

١٤٤٦٨ - عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجار بدُرّته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سبكك

(١) دكاناً : الدكان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرب . المختار (١٦٤) ب .

أَسْلَمَ وَيَقُولُ : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْنَا سَابِلَتَنَا ^(١) (٢) .

١٤٤٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالثَّعَابِ ^(٣) وَالْكَنَفِ ^(٤) تَقْطَعُ
عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . (ع ب) .

١٤٤٧٠ - عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
إِلَى السُّوقِ فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمَكْنَتَهُمْ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
أَهْلُ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمَكْنَتَهُمْ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ
كَمُصَلِّيِّ الْمَصْلِينَ مِنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدْعَهُ . (أَبُو عَمِيدٍ
فِي الْأَمْوَالِ) .

(١) سَابِلَتُنَا : السَّابِلَةُ : أَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ . الْمُخْتَارُ مِنْ صَحَاحِ
اللُّغَةِ (٢٢٧) ب .

(٢) الْحَدِيثُ هُنَا خَالَ مِنَ الْعَزْوِ :

ذَكَرَهُ فِي مُتَخَبِّ كَنْزِ الْعَمَلِ (١٩٧/٢) وَقَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى (٦٠/٥) ب .

(٣) الثَّعَابُ : الثَّعْبُ بِالْفَتْحِ : وَاحِدُ ثَمَاعِبِ الْحِيَاضِ ، وَالثَّعْبُ الْمَاءُ جَرَى فِي
الثَّعْبِ . يُقَالُ ثَعِبَتِ الْمَاءُ ثَعْبًا : فُجِرَتْهُ وَالثَّعْبُ بِالتَّحْرِيكِ : سَيْلُ الْمَاءِ فِي الْوَادِي
الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٩٢/١) ب .

(٤) وَالْكَنَفُ : كَنَفْتُ الشَّيْءَ أَكْنَفُهُ أَيَّ حَطَّنَهُ وَصَنَّنَهُ . وَالْكَنَفُ بِالتَّحْرِيكِ : الْجَانِبُ
الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٤٢٤/٤) ب .

١٤٤٧١ - عن علي قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم . (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) (١) .

١٤٤٧٢ - عن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول : لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين .

١٤٤٧٣ - عن حكيم بن حزام قال : خرجت إلى اليمن فابتمت حلة ذي وزن فأهديتها إلى النبي ﷺ في المدة التي كانت بينه وبين قريش فقال : لا أقبل هدية مشرك فردّها فبعثها فاشتراها فلبسها ، ثم خرج إلى أصحابه وهي عليه ، فما رأيت شيئاً في شيء أحسن منه فيها ﷺ فامكثت أن قلت :

ما ينظر الحكم بالفصل بعدما بدا واضح ذو غرة (٢) وحجول

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب . ص .

(٢) غرة : ومنه الحديث « غر يحملون من آثار الوضوء » ، الفر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (٣٥٤/٣) ب .

إذا قايسوه المجد أربى^(١) عليهم كمستفرغ ماء الذناب^(٢) تسجيل^(٣)

فسمعها رسول الله ﷺ فالتفت إليّ يتبسّم ثم دخل وكساها أسامة بن زيد . (٤) .

١٤٤٧٤ - عن ذي الجوشن الضبابي قال : أتيت رسول الله ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بآن فرس لي يقال لها القرحاء^(٥) فقلت يا محمد إني قد أتيتك بآن القرحاء لتسخره قال : لا حاجة لي فيه ، فان أردت أن

= وحجول : الحجل الخلل بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلًا على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحول وأحمال . وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض المضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل . المصباح المنير (١٦٨/١) ب .

(١) أربى : وربما الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الحسين زاد عليها . المصباح المنير (٢٩٦/١) ب .

(٢) الذناب : الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء . النهاية (١٧١/٢) ب .

(٣) تسجيل : السجل الدلو الملائى ماء . ويجمع على سجال . النهاية (٣٤٤/٢) ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (١٩٩/٢) . وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٥/٤) ص .

(٥) القرحاء : القرحة بالضم في وجه الفرس دون الفرة . القاموس (٢٤٢/١) ب .

أَفْضِيكَ بِهِ الْخِيَارَةَ^(١) مِنْ دَرُوعٍ بَدْرَ فَعَلْتُ ؟ قُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأَقْبِضَهُ^(٢) الْيَوْمَ بِمَدَّةٍ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَلَاحِظُوا بِكَ قَالَ : فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرِ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَلَغَنِي قَالَ : فَأَنَا نَهْدِي لَكَ ، قُلْتُ : إِنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقَطَّنَهَا ، قَالَ : لَعَلَّكَ إِنْ عَشْتَ تَرَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيْبَةَ الرَّجُلِ فزُودَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَمَّا أُدْبِرْتُ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ فَرَسَانِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغُورِ إِذَا قَبِلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ مَكَّةَ ، قُلْتُ : مَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قَالَ : قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَّنَهَا فَقُلْتُ : هَبْلَتْنِي^(٣) أُمِّي وَلَوْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْخِيَرَةَ لِأَقْطَعْنِيهَا . (ش) ^(٤).

(١) الخيارة : يقال حمل خيار وثاقه خيار ، أي مختار ومختارة . اهـ النهاية (٩١/٢) ب .

وفي مسند الامام أحمد بن حنبل « أن أفضيك فيها المختارة من دروع بدر » (٦٧/٤) ب .

(٢) لأقبضه : ومنه الحديث « إن شئت أقبضك به المختارة من دروع من دروع بدر » أي أبذلك به وأعوضك عنه ، وقد قاضيه يقبضه . وقابضه مقابضة في البيع : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة . النهاية (١٣٢/٤) ب .

(٣) هبلتني : يقال هبلته أمه تهبله هبلأ ، بالتحريك : أي ثكلته . النهاية (٢٤٠/٥) ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨/٤) عن ذي الجوشن . ص .

١٤٤٧٥ - عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
عاصم بن مالك ملاعب الأسِنَّة قال : قدِمتُ على رسول الله ﷺ بهديةٍ
فقال : إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ . (كَر) .

١٤٤٧٦ - عن حبيبٍ قال : رأيتُ هدايا المختار تدخلُ على ابن عباس
وابن عمرَ فيقبلانها . (ابن جرير في التهذيب) .

١٤٤٧٧ - عن محمد بن سيرين قال : أرسل ابن معمرٍ إلى ابن عمر بعشرةٍ
آلافٍ فقبلها . (ابن جرير فيه) .

١٤٤٧٨ - عن ابن عمر قال : لقد تداولت سبعةُ أبياتٍ رأسَ شاةٍ
يؤثر به بعضهم بعضاً وإن كلَّهم محتاجٌ إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج
منه . (ابن جرير) .

١٤٤٧٩ - عن عروة أن حكيم بن حزام خرجَ إلى اليمن فاشتري
حُلَّةً ذي وزنٍ فقدم بها المدينة على رسول الله ﷺ فأهداها له فردَّها
رسول الله ﷺ وقال : إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ فباعها حكيمٌ فأمر بها
رسول الله ﷺ فاشترى بها له فلبسها ، ثم دخل فيها المسجد ، قال حكيم :
فما رأيتُ أحداً قطُّ أحسنَ منه فيها لكانه القمرُ ليلةَ البدر فما ملكتُ
نفسي حين رأيتُه كذلك أن قلتُ :

ما ينظرُ الحكم بالحكم بعد ما بدا واضحٌ ذو غُرَّةٍ وجولُ
إذا واضحه المجد أربى عليهم بمستفرع ماء الذنابِ سجلُ
فضحك رسول الله ﷺ . (ابن جرير) . ومرّ برقم [١٤٤٧٣] .

١٤٤٨٠ - عن طائوسٍ قال : وهب رجلٌ للنبي ﷺ فأنابه فلم
يرض فزادهُ أحسبُ أنه قال ثلاثَ مراتٍ فلم يرض ، فقال النبي ﷺ :
لقد هممتُ أن لا أقبلَ هبةً وربما قال : هممتُ أن لا أتَهبَ (١) إلا من
قرشيٍ أو أنصاريٍ أو ثقيني . (عب) .

١٤٤٨١ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ
عليها . (خ ن) (٣) .

١٤٤٨٢ - عن عائشة قالت : أهدتُ إليَّ امرأةٌ مسكينةً هديةً فلم
أقبلها رحمةً لها فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألاَّ قبِلْتِها منها
وكافيتها منها فلا ترى أنكِ حققتها ، يا عائشة تواضعي فإن الله يحبُّ
المتواضعين ويُبغضُ المستكبرين . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي) .

(١) أتَهبَ : أي لا أقبلُ هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدني وقرى ، وم
أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن الروعة ،
وطلباً للزيادة . النهاية (٢٣١/٥) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٢٠٦/٣) ص .

١٤٤٨٣ - عن عبد الله بن بُريدة قال : حدثني عمُّ عامر بن الطفيل العامري أن عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرساً وكتب إليه عامر أنه قد ظهر في دُبيلة^(١) فابث إليَّ دواءً من عندك قال : فردَّ النبي ﷺ الفرسَ لأنه لم يكن أسلم وأهدى إليه عُكَّة^(٢) من عسلٍ ، وقال : تداو بها . (كر)^(٣) .

١٤٤٨٤ - عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملكَ الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرةً من زَنْجَبِيلٍ قسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه فأعطى كلَّ رجلٍ قطعةً وأعطاني قطعةً . (ابن جرير) .

١٤٤٨٥ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء مُلاعبُ الأسنة إلى رسول الله ﷺ بهديةٍ فعرَضَ عليه النبي ﷺ الإسلامَ فأنى أن يُسلمَ فقال النبي ﷺ : فاني لا أقبلُ هديةَ مُشركٍ . (كر) .

(١) دُبيلة : هي خراج ودُمْلُ كبير تظهر في الجوف فقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دُبلة النهاية (٢٩٩/٢) ب .

(٢) العُكَّة : من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بها وهو بالسمن أخص . النهاية (٢٨٤/٣) . ص .

(٣) والحديث : أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص .

١٤٤٨٦ - عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة ، فقال : أسلمت قال : لا ، قال : فاني نهيتُ عن زَبَدِ (١) المشركين . (د ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ق) (٢) .

١٤٤٨٧ - عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار المجاشعي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن يسلم فقال : إني أكره زَبَدِ المشركين . (٣) .

❖ الرِّشْوَةُ ❖

١٤٤٨٨ - *مسند عمر* عن ابن جرير الأزدي أن رجلاً كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة نخذَ جزورٍ نخاصمَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين افضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يفصل الفخذُ من الجزور فكتب عمرُ إلى عماله : لا تقبلوا الهديةَ فإنها رِشْوَةٌ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

(١) زبد : الزبد بسكون الباء : الرغد والعطاء . النهاية (٢٩٣/٢) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) وتمام الحديث : كما في المسند للإمام أحمد (١٦٢/٤) :

قال : قلت وما زبد المشركين قال : رُفْدُهُم هديتهم . والحديث هو عن الحسن عن عياض ... ص .

ووكيع في الفرر كر حق^(١) .

١٤٤٨٩ - عن موسى بن طريف أن علياً قَسَمَ قَسَمًا فدعا رجلاً
يحسبُ بين الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطيه عمالته قال : إن شاء وهو
سُحْتُ . (عب و مسدد وأبو عبيد في الأموال حق وضعفه كر) .

١٤٤٩٠ - عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب أ رأيت الرشوة
في الحكم من السُّحْتِ هي ؟ قال : لا ولكن كفرٌ إنما السُّحْتُ أن يكون
للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلةٌ ويكون للآخر إلى السلطان حاجةٌ فلا
يقضي حاجته حتى يهدي إليه هديةً . (ابن المنذر) .

١٤٤٩١ - عن عمر قال : بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس الرِّشَاءُ^(٢)
ومهرُ الزانية . (ش و عبد بن حميد وابن جرير) .

١٤٤٩٢ - عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذَ أجرًا
ولا صاحبٍ مَفْتَنَمِهِمْ . (عب ش) .

١٤٤٩٣ - عن أبي جرير أن رجلاً كان أهدي إلى عمر رجلًا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه
هدية (١٣٨/١٠) ص .

(٢) الرشاء : الرشوة والرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء
الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

جَزُورٍ ثُمَّ جَاءَ بِخَاصِمٍ إِلَيْهِ لِيُحْلَلَ يَقُولَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصَلَ بَيْنَنَا كَمَا يُفْصَلُ رَجُلٌ الْجَزُورَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى كَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ لَهُ . (ابن جرير) .

١٤٤٩٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السَّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ (ع ب) .

١٤٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمُعْزَى الَّذِي يَسْمَى بَيْنَهُمَا . (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات) ^(١) .

❦ الإفضية ❦

١٤٤٩٦ - ❦ الصديق ❦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :
حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . (قط ق) .

١٤٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق وعمر بن الخطاب كانا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسَرَ بِاللَّهِ مَا يَجِدُ مَا يَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلَا نَاضٍ ^(٢) وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ لَتَقْضِيَهُ ثُمَّ يَخْلِيَانِ سَبِيلَهُ (ق) .

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرشي ، ولكن ما عدا الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي : حسن صحيح رقم (١٣٣٧) وكذا أبو دواد في الإفضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣) .

وأما لفظ رواية الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) عن ثوبان : قال لعن رسول الله ﷺ : الراشي والمرشي والرائش يعني الذي يثني بينهما . ص .

(٢) ناض : هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً ووَرقاً ، وقد نض المال يَنْضُ ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية (٧٢/٢) ب .

١٤٤٩٨ - عن علي قال : نزل جبريل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد والحجامة يوم الاربعاء يوم نحسٍ مُستمرٍ . (ابن راهويه) (١) .

١٤٤٩٩ - عن جابر بن الحارث قال : بعثَ إليَّ مولاي بعبْدٍ أخذَه بالسوادِ اجتمَلَ (٢) فيه فأبقَ العبْدُ فاخصما إلى شريحٍ فضمَّنَّيْهِ فأَتَيْنَا عَلِيًّا فقصصنا عليه القصةَ ، فقال : كذبَ شريحُ وأساءَ القضاءَ يحلفُ العبْدُ الأسودُ للعبْدِ الأحمرِ لأبْقَى إِبَاقًا وليسَ عليه شيءٌ (عب ق) .

١٤٥٠٠ - عن حنَّس بن المعتمر قال : جاء إلى علي رجلانِ يختصمان في بغلٍ فجاء أحدهما بخمسةٍ يشهدون أنه نتجَه (٣) وجاء الآخرُ بشاهدين يشهدان أنه نتجَه ، فقال للقوم وهو عنده : ماذا ترون أفضى بأكثرهما

(١) قال ابن رجب : حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً . وقال السخاوي : وطرقه كلها واهية . فيض القدير للعلناوي (٤٧/١) .

وراجع تاريخ بغداد (٤٠٥/١٤) ص .

(٢) اجتمَلَ : يقال جملت كذا جَمَعَلًا وجُمُلاً ، وهو الأجرة على الشيء فملاً أو قولاً . النهاية (١٧٦/١) ب .

فأبقَ : أبقَ العبْدُ أبْقاً من بلي تب و قتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير (٢/١) ب .

(٣) نتجَه : يقال : نُتِجَت الناقة ، إذا ولدت فهي منتوجة . وأنتجت إذا حملت ، فهو نتوج . النهاية (١٢/٥) ب .

شهوداً فلعلَّ الشاهدين خيرٌ من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء وصُالحٌ وسأنبئكم بالقضاء والصالح ، أما الصالحُ فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ، ولهذا سهران ، وأما القضاء بالحق فيحلفُ أحدهما مع شهوده أنه بقله ما باعه ولا وهبه فيأخذُ البغل وإن شاء أن يُغلَّظَ في اليمين ثم يأخذُ البغل فان تشاحجتُما أيكما يحلفُ أقرعتُ^(١) بينكما على الحلفِ فأيكما قرعَ حلفَ فقضى بهذا وأنا شاهدٌ . (عب هـ) (٢).

١٤٥٠١ - عن يحيى الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابةٍ وهي في يد أحدهما فأقام هذا بيّنة أنها دابته وأقام هذا بيّنة أنها دابته فقضى للذي في يده قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحدٍ منهما فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنةً أنها دابته فهي بينهما . (عب ق) .

١٤٥٠٢ - عن علي أن قوماً اختصموا إليه في خُصٍ^(٣) لهم فقضى أن يُنظرَ أيهم أقربُ إلى القمِاطِ^(٤) فهو أحقُّ به . (ق) .

(١) أقرعت : تقارع القوم واقترعوا ، والاسم القرعة ، وأقرعت بينهم إقراءاً هيأتهم للقرعة على شيء . المصباح المنير (٦٨٥/٢) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيئات (٢٥٩/١٠) ص

(٣) خُص : الخص بيت يعمل من الخشب والنقص ، وجمعه خصاص ، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفُرَج والأقواب . النهاية (٣٧/٢) ب .

(٤) القمِاط : في حديث شريح « اختضم رجلان في خُصٍ فقضى بالخص الذي تليه معاقد القمط » هي جمع قماط ، والقماط : هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق ، من ليف أو خوص أو غيرها . النهاية (١٠٨/٤) ب .

١٤٥٠٣ - عن عبد الأعلى الشعلبي قال : كنتُ جالساً عند شريحٍ فجاءتِ امرأتهُ فقالتُ : يا أبا أمية إن هذا الرجلَ أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلتُ له : هل لك أن تتزوجني ؟ فقال : أُنسخرين بي فزواجُته نفسي وأعطيتُهُ من الذي لي أربعةَ آلافِ درهمٍ اتجرُّ به في مالي حتى غمرَ ماله في مالي كالرقة^(١) في جنب البعير ، فزعم أنه مُطَلَّقِي ومُتَزَوِّجٌ عليّ ، فقال شريحٌ للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقتُ ، فقال شريحٌ للملأ حوله : فزعموا أن علياً أتاه بمثل الذي أتاك ، فقال : أنتَ أحقُّ بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربع نسوةٍ ، فإن أنتَ طَلَّقْتَ فالطلاقُ بيدك واردُّ عليها مالها ومثله من مالك بما استحللتَ من فرجها ، فقال شريحٌ هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قوماً . (ص) .

١٤٥٠٤ - عن عليٍّ أن رجلاً نكحَ امرأةً فأعطاها صداقها وكانت أختَهُ من الرضاة ولم يكن دخلَ بها ، قال : رُدُّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان . (ص) .

١٤٥٠٥ - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه كان عند جدِّه حَبَّان بن منقذٍ امرأتان هاشميَّةٌ وانصارية فطلَّقَ الانصارية وهي تُرضعُ فرَّت بها

(١) الرقة : كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمةً للنبات . الصحاح للجوهري (١٤٨٣/٤) ب .

سنة لم تحض ثم هلك ، فقالت : أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان ، فقال لها : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب . (مالك ق) (١) .

١٤٥٠٦ - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له : حَبَّانُ بن متقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي تُرضع ابنته فكنت سبعة عشر شهراً لا تحيضُ يمنعها الرضاع ثم مرض بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر فقبل له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يسنن من الحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما قعدت على الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حَبَّانُ قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . (الشافعي هق) (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (٤١٩/٧) ص .

١٤٥٠٧ - عن عروبة الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي الندي عليه السلام قضي بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ، وقضى به علي بالعراق . (أبو عبد الله ابن باكويه في أماليه) .

١٤٥٠٨ - عن ابن عباس قال : وردت على عمر بن الخطاب واردة قامَ منها وقعدَ وتغيرَ وترددَ ^(١) وجمعَ لها أصحاب النبي عليه السلام فعرَضَها عليهم ، وقال : أشيروا عليّ ، فقالوا جميعاً : يا أمير المؤمنين أنتَ المَفْزَعُ ^(٢) وأنتَ المَنْزَعُ ^(٣) فغضبَ عمرُ وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسألُ عنه شيء ، فقال : أما والله إني لأعرِفُ أبا بجْدَتِها ^(٤) وابنَ بجْدَتِها وأين مَفْزَعُها وأين

(١) وتردد : وتردد وجهة : تغير . المختار (١٨٢) ب .

(٢) الفزع : المَفْزَعُ : اللجأ ، وفلان مَفْزَعُ للناس ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أي إذا دهمهم أمر فزعوا إليه . وهما مَفْزَعُ للناس . وهم مَفْزَعُ لهم ، وهي مَفْزَعُ لهم . الصحاح للجوهري (١٢٥٨ / ٣) ب .
(٣) المَنْزَعُ : المَنْزَعُ بالكسر : الهَمُّ ، والمَنْزَعَةُ بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدييره . الصحاح للجوهري (١٢٩٠ / ٣) ب .

(٤) أبا بجْدَتِها : وقولهم : هو عالمٌ بجْدَةِ أمرك ، وبجْدَةِ أمرك ، وبجْدَةِ أمرك بضم الباء والجيم ، أي بدخلة أمرك وباطنه . ويقال : عنده بجْدَةُ ذلك بالفتح ، أي علم ذلك ومنه قيل للعالم بالشيء المتقن : هو ابن بجْدَتِها . الصحاح (٤٤٠ / ١) ب .

منزَعُهَا فَقَالُوا : كَأَنَّكَ تَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ هُوَ وَهَلْ
 طَفَحَتْ^(١) حُرَّةٌ بِمِثْلِهِ وَأُبْرَعَتْهُ أَنْهَضُوا بِنَا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَتَصِيرُ إِلَيْهِ يَا تَيْكَ ، فَقَالَ : هِيَاتَ هُنَاكَ شَجْنَةٌ^(٢) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
 وَشَجْنَةٌ مِنَ الرُّسُولِ وَأَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى لَهَا وَلَا يَأْتِي ، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى
 الْحُكْمُ^(٣) فَاعْطِفُوا نَحْوَهُ ، فَأَلْفَوْهُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ أَيْحَسَبُ
 الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾ وَرَدَّ دُهَا وَيَكِي فَقَالَ عُمَرُ لَشَرِيحٍ :
 حَدِّثْ أَبَا حَسَنِ بِالَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ فَقَالَ شَرِيحٌ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ
 فَأَتَى هَذَا الرَّجُلُ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَهُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّةً مَهِيرَةً^(٤) ،

(١) طَفَحَتْ : طَفَحَ الْإِنَاءُ طَفُوحًا ، إِذَا امْتَلَأَ حَتَّى يَفِيضَ . الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ
 (٣٨٧/١) ب .

(٢) شَجْنَةٌ : الشَّجْنَةُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا : عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةِ . وَيُقَالُ :
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَجْنَةٌ رَحِمٌ ، أَيْ : قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ « الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ
 اللَّهِ تَعَالَى » أَيْ : الرَّحِمُ مُشْتَبِكَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا قَرَابَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 مُشْتَبِكَةٌ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ . الْخِتَارُ (٢٦٢) ب .

(٣) فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ : الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيكِ : الْحَاكِمُ . وَفِي الْمَثَلِ : « فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى
 الْحُكْمُ » . الصَّحَاحُ (١٩٠٢/٥) ب .

فَاعْطِفُوا : عَطَفْتُ ، أَيْ مَلْتُ ، وَعَطَفَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ . الصَّحَاحُ
 لِلْجَوْهَرِيِّ (١٤٠٥/٤) ب .

(٤) مَهِيرَةٌ : الْمَهْرُ : الصَّدَاقُ . أَبُو زَيْدٍ : مَهَرَتِ الْمَرْأَةَ أَمَهَرَهَا مَهْرًا وَأَمَهَرْتَهَا ،
 وَفِي الْمَثَلِ : كَالْمَهْوَرَةِ إِحْدَى خَدْمَتَيْهَا ، وَالْمَهِيرَةُ : الْحُرَّةُ . الصَّحَاحُ (٨٢١/٢) ب .

وَأُمٌّ وَلَدٍ فَقَالَ لَهُ : أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى أَقْدَمَ ^(١) فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَضَعَتَا جَمِيعًا إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا وَكُلْتَاهُمَا تَدْعَى الْابْنَ وَتَلْتَفِي مِنَ الْبِنْتِ مِنْ أَجْلِ الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ لَهُ : بِمِ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ شَرِيحٌ : لَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا لَمْ آتِيَكُم بِهِمَا فَأَخَذَ عَلِيٌّ تَبْنَةً مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَقَالَ : إِنْ الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذِهِ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فَقَالَ لِأَحَدِي الْمِرَاتَيْنِ احْلُبِي فَوْزَنَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى احْلُبِي فَخَلَبَتْ فَوْزَنَهُ فَوَجَدَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ابْنِ الْأَوَّلَى فَقَالَ لَهَا : خُذِي أَنْتِ ابْنَتَكَ وَقَالَ لِلْأُخْرَى : خُذِي أَنْتِ ابْنَكَ ، ثُمَّ قَالَ لِشَرِيحٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ الْجَارِيَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ابْنِ الْغَلَامِ وَأَنَّ مِيرَاثَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهِ وَأَنَّ عَقْلَهَا نِصْفُ عَقْلِهِ وَأَنَّ شَهَادَتَهَا نِصْفُ شَهَادَتِهِ وَإِنَّ دِيْنَهَا نِصْفُ دِيْنِهِ وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْجِبَ بِهِ عُمَرُ إِعْجَابًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ : أَبَا حَسَنِ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لَشِدَّةٍ لَسْتُ لَهَا وَلَا فِي بَلَدٍ لَسْتُ فِيهِ . (أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ فِي جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ) وَفِيهِ يُحْيِي بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ^(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ د ^(٣) : ضَعِيفٌ وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ

(١) أَقْدَمَ : وَقَدَّمَ مِنْ سَفَرِهِ كَقَوْلِهِ قَدُومًا . الْقَامُوسُ الْحَمِيْطُ (١٦٢/٤) ب .

(٢) رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ الْمَذْهَبِيِّ (٣٩٢/٤) وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٨) م .

(٣) وَالصَّوَابُ : قَالَ النَّسَائِيُّ ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣٩٢/٤) ص .

كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ،
وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به ، قال (الذهبي) : وأما تشيعه فقل ما
شئت كان يكفر معاوية .

١٤٥٠٩ - عن سعيد بن جبير قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد
ولدت ولدًا له خِلقتانِ بدنّانِ وبطنانِ وأربعةِ أيدي ورأسانِ وفرجانِ هذا
في النصفِ الأعلى وأما في الأسفل فله فخذانِ وساقانِ ورجلانِ مثل سائرِ
الناسِ فطلبتِ المرأةُ ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلقِ العجيبِ فدعا
عمرُ بأصحابِ رسول الله ﷺ فشاوَرهم فلم يجيبوا فيه بشيءٍ فدعا علي بن أبي
طالبٍ فقال عليٌّ : إن هذا أمرٌ يكون له نَبأٌ فاحبسها واحبس ولدها
واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمُهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمرُ ذلك
ثم ماتت المرأةُ وشبَّ الخلقُ وطلب الميراثُ فحكم له عليٌّ بأن يقامَ له خادمٌ
خصيٌّ يخدمُ فرجيه ويتولّى منه ما يتولى الأمهاتُ ما لا يحلُّ لأحدٍ
سوى الخادمِ ، ثم إن أحدَ البدنينِ طلبَ النكاحَ فبعثَ عمرُ إلى عليٍّ فقال له :
يا أبا الحسنِ ما تجدُ في أمرِ هذين ؟ إن اشتهى أحدُهما شهوةً خالفه الآخرُ
وإن طلبَ الآخرُ حاجةً طلبَ الذي يليه ضدّها حتى إنه في ساعتنا هذه
طلبَ أحدُهما الجماعَ فقال عليٌّ : الله أكبرُ إن الله أحلمُ وأكرمُ من أن
يرى عبدًا أخاه وهو يجامع أهله ولكن علّوه ثلاثًا فإن الله سيقضي قضاءً

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجُمع عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فشاوَرهم فيه قال بعضهم : اقطعه حتى يبين (١) الحى من الميت وتُكفنه وتدفنه ، فقال عمر : إن هذا الذي أشرتم لعجب أن تقتل حياً لحال ميتٍ وضجَّ الجسدُ الحى فقال : الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى عليٍّ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين ، فقال عليٌّ : الأمرُ فيه أوضحُ من ذلك وأسهلُ وأيسرُ ، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه مع ابن أمه يجعله الخادمُ إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاثٍ جفَّ فاقطعوه جافاً ويكونُ موضعه حياً لا يَألم فاني أعلمُ أن الله لا يُبقِ الحى بعده أكثر من ثلاثٍ يتأذى برائحةِ نَتْنِه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخرُ ثلاثة أيام ومات ، فقال عمرُ رضي الله عنه : يا ابن أبي طالبٍ فما زِلْتَ كاشفُ كلِّ شبهةٍ وموضحُ كلِّ حُكْمٍ . (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبیر لم يدرك عمر .

١٤٥١٠ - عن الأعرور السلمي أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : يا أمير المؤمنين إني قد رقدتُ فاحتلمتُ على أم فلان والرجلُ قاعدٌ

(١) بين : بان الشيء بين بيّناً : اتضح ، فهو بين . اه المختار من صحاح اللغة (٥٢) ب .

فغضبَ ثم وثبَ إليه فتعلقَ به وقال : يا أمير المؤمنين خُذْني بحقي منه ،
فتبسّم عليّ ثم قال : ما أجد على النَّائمِ حُكماً إلا أن أُقِيمَه في الشمس
وأحد^(١) فيئَه افتراقاً وحكماً لله ، فالحكمُ فيه أن تضربَ فيئَه . (أبو طالب
المذكور عب) .

١٤٥١١ - أنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجلٍ عن عليٍّ
أنه أتى برجلٍ فقيل له : زعم هذا أنه احتلمَ بأُمِّي فقال : اذهب فاقه في
الشمس فاضربَ ظِلَّه . (...) .

١٤٥١٢ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ قال : جلس رجلان يتغديان مع
أحدهما خمسةُ أرغفةٍ ومع الآخر ثلاثةُ أرغفةٍ فلما وُضعَ الغداءُ بينهما مرَّ
بهما رجلٌ فسَلَّمَ فقالا : اجلس للغداءِ فجلسَ وأكلَ معهما واستَوَا في
أكلهم الأربعةُ الثمانيةَ فقام الرجلُ فطرحَ إليهما ثمانيةَ دراهمٍ وقال : خذوها
عَوَضاً مما أكلتُ لكما ونلتُ من طعامكما فتنازعا فقال صاحبُ الأربعةِ
الخمسةَ : لي خمسة دراهمٍ ولكَ ثلاثةٌ : وقال صاحبُ الأربعةِ الثلاثةَ : لأرضى
إلا أن تكون الدراهمُ بيننا نصفين فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصاعليه قصتهما
فقال لصاحبِ الثلاثةِ : قد عرضَ صاحبُك ما عرضَ وخبره أكثر من

(١) وأحدٌ : الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحدٌ الشيء منتهاه ، وقد حدَّ
الدار ، من باب رد ، وحددها أيضاً تحديداً . المختار (٩٤) ب .

خُبِرَكَ فَارْضَ بِالْثَلَاثَةِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَضِيتُ إِلَّا بِعَمْرِ الْحَقِّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
لَيْسَ فِي الْحَقِّ إِلَّا دَرَاهِمٌ وَاحِدَةٌ وَلَهُ سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : سَبَّحَانَ اللَّهَ ،
قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَمَرَرْتُ فِي الْوَجْهِ فِي مَرَّةٍ الْحَقُّ حَتَّى أَقْبَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
أَلَيْسَ الثَّمَانِيَةُ الْأَرْغِفَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ثَلَاثًا أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٌ
وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا كَثْرُ أَكْلِكُمْ مِنْكُمْ وَلَا الْأَقْلُ ، فَتُجْمَلُونَ فِي أَكْلِكُمْ عَلَى السَّوَاءِ
فَأَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَإِنَّمَا لَكَ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ وَأَكَلَ صَاحِبُكَ ثَمَانِيَةَ
أَثْلَاثٍ وَلَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ ثَلَاثًا أَكَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ سَبْعَةٌ ، وَأَكَلَ لَكَ وَاحِدًا
مِنْ تِسْعَةِ فَلَكَ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : رَضِيتُ الْآنَ .
(الحافظ جمال الدين الميزي في تهذيبه) .

١٤٥١٣ - عَنْ أَبِي الْوَضِينِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ ابْنَةً لَهُ ابْنَةُ مَهْيرَةٍ فَزَوَّجَهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى بِنْتُ فَتَاةٍ
فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ابْنَةً مَنْ أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : ابْنَةُ فَلَانَةٍ تَعْنِي
الْفَتَاةَ فَقَالَ : إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ إِلَى أَبِيكَ ابْنَةَ الْمَهْيرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سَفْيَانَ فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا لَهُ :
امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَعَاوِيَةَ : ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : اذْهَبُوا
إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ : الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا
لِهَذِهِ مَا سَقَتْ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يَجْهَزَ الْأُخْرَى

بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال :
وأحسب أنه جلد أباه أو أراد أن يجلده . (ش) .

١٤٥١٤ - عن عمر قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط (ش) ؛

١٤٥١٥ - عن عمر قال : في بيته يؤتي الحكم . (عب) .

١٤٥١٦ - عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف :

أرايت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حدٍ أ كنت
مقيماً عليه ؛ قال : لا حتى يشهد غيري قال : أصبت ولو قلت غير ذلك
لم تجيد . (ش) .

١٤٥١٧ - عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف

صنع عمر فانه كان لا يصنع شيئاً وفي لفظ : فانه لم يكن يقضي في أمر لم
يقض قبله حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد ش) .

١٤٥١٨ - عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب

ادعيا شهادته فقال لها عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شئتما
قضيت ولم أشهد . (ش) .

١٤٥١٩ - عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب

فوقمت بوادي القرى فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم
عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر للمعذري بولده وقضى عليه

بالغُرَّة^(١) لكل وصيفٍ وصيفٌ ولكل وصيفةٍ وصيفةٌ وجعل ثمن الغُرَّة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبع مائة درهم وعلى أهل البادية ست قلائص^(٢) . (قط) .

١٤٥٢٠ - عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطاب فرضَ في كل شيءٍ فِدَىٍّ من العربى ست قلائصَ ، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد^(٣) من العرب . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١٤٥٢١ - عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومماذ بن عفراء فحكَّما أبي بن كعب فأتياه فقال عمر بن الخطاب : في بيته يؤتى الحكم فقتضى على عمر باليمين فحأف . (عب) .

١٤٥٢٢ - عن الشعبي أنَّ المقداد استقرَّضَ من عثمان بن عفان سبعة

(١) بالغُرَّة : ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيفرم الزوج لمولى الأمة غرة عبداً أو أمة ، ويرجع بها على من غرَّه ، ويكون ولده حراً . اه
النهاية (٣٥٦/٣) ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . اه النهاية
(١٠٠/٤) ب .

(٣) الولائد : الوليد : الصبية والأمة ، والجمع الولائد . الصحاح للجوهري
(٥٥١/١) ب .

آلاف درهم ، فلما تقاضاهُ قال : إنما هي أربعة آلافٍ نخاصمه إلى عمرٍ
فقال المقدادُ : حلفه إنها سبعة آلافٍ فقال عمرُ : أنصفك فأبى أن يحلف
فقال عمر : خذ ما أعطاك . (ق) وصححه .

١٤٥٢٣ - عن عمر قال : قضى النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين
على المدعي عليه إذا أنكر . (ابن خسرو) .

١٤٥٢٤ - عن ليثٍ قال : تقدّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامها
ثم عادا فأقامها ثم عادا ففصل بينهما فقبل له في ذلك ، فقال : تقدّما إليّ فوجدتُ
لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهتُ أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا
فوجدتُ بعض ذلك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلتُ
بينهما الحُكْمَ . (...) .

١٤٥٢٥ - عن الشعبي قال : تنازع في جُذاذ نخلٍ أبي بن كعب
وعمر بن الخطاب فبكى أبيٌ ثم قال : أفي سلطانك يا عمرُ فقال عمر :
أجعلُ بيني وبينك رجلاً من المسلمين قال أبي : زيدٌ ، قال : رضيتُ
فانطلقا حتى دخلا على زيد ، فلما رأى زيدُ عمرَ نَحَى عن فراشه ،
فقال عمر : في بيته يُؤتي الحكم فعرف زيدٌ أنَّهما جاءا ليتحاكما إليه ،
فقال لأبي : نقصُ فقص فقال له عمر : تذكرُ لملك نسيتُ شيئاً فتذكرُ
ثم قصَّ حتى قال : ما أذكر شيئاً : فقصَّ عمر فقال زيدٌ بَدِنتُك يا أبيُّ

فقال : ما لي بينة قال : فاعفُ أمير المؤمنين من اليمين ، فقال عمرُ : لا
تعفُ أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه . (كر) .

١٤٥٢٦ - عن حجار بن أبجر قال : كنتُ عند معاوية فاختصم إليه
رجلان في ثوبٍ فقال أحدهما : هذا ثوبي وأقام البيّنة وقال الآخر : ثوبي
اشتريته من رجلٍ لا أعرفه فقال : لو كان لها ابن أبي طالبٍ فقلتُ قد
شهدته في مثلها ، قال : كيف صنع قلتُ قضى بالثوب للذي أقام البيّنة
وقال الآخر : أنت ضيعتَ مالك . (كر) .

١٤٥٢٧ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين
رجلٍ فذهبَ بعضَ بصره وبقيَ بعضُ فرَفَعَ ذلك إلى علي فأمرَ بعينه
الصحيحة فمُصبت فأمر رجلاً ببيضةٍ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى
بصره ثم خطَّ عند ذلك علماً^(١) ثم نظرَ في ذلك فوجدوه سواءً فاعطاهُ
بقدر ما نقص ثم خطَّ عنها من مالٍ الآخر . (هق)^(٢) .

١٤٥٢٨ - عن عبد الله بن أبي هُبيرة أن علياً قضى في عبدٍ كانت
تحتَه حرّةٌ فولدتُ أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم ثم أعتقَ أبوم بعد أن ولام
بعصبة أمهم . (هق) .

(١) علماً : العلم بفتحيتين : العلامة . المختار (٣٥٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٧٧/٨) ص .

١٤٥٢٩ - عن عمران بن حارثة بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوماً اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍ فبعث إليهم حذيفة ليَقْضِيَ بينهم فَقَضَى به الذي يليه القُمُطُ فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال : أصبتَ وأحسنْتَ . (أبو نعيم) .

١٤٥٣٠ - عن عقيل بن دينار مولى حارثة عن حارثة بن ظفر أن حصاراً كان وَسَطَ دارٍ فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فيه فبعثَ حذيفةَ بنَ اليَمانِ فذَكَرَ نحوه . (أبو نعيم) .

١٥٤٣١ - عن جابر بن سمرة رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بَعِيرٍ فَأَقَامَ كل واحدٍ منهما بِشاهدين أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما (طب) .

١٤٥٣٢ - عن زيد بن أرقم قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجلٌ من أهل اليمن وعليُّ بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره قال : يا رسول الله أتني علياً ثلاثة نفرٍ فاخْتَصَمُوا في ولدٍ كلِّهم زعم أنه ابنه وقَعُوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فقال عليُّ : إنكم شركاء مُتَشَاكِسُونَ

(١) حصاراً : الحصار : حَقِيبة يرفع مؤخرها فيجعل كأخرة الرجل ويحشى مقدمها فيكون كقادمته ، وتشد على البعير ويركب . يقال منه : اختصرت البعير بالحصار . النهاية (٣٩٥/١) ب .

وإني مُقرعٌ بينكم فمن قرع^(١) فله الولدُ وعليه ثلثا الدية لصاحبيه فأقرع بينهم ، فقرعَ أحدهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضرأسه . (عب ش) .

١٤٥٣٣ - عن عبد الله بن أبي حذرٍد الأسلمي أنه كان يهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى^(٢) عليه فقال : يا محمدُ إن لي علي هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها ؟ قال : أعطه حقّه ، قال : والذي بعثك بالحق ما أقدرُ عليها ، قال : أعطه حقّه قال : والذي نفسي بيده ما أقدرُ عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو إن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال : أعطه حقه وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يرجع فخرج ابن أبي حذرٍد إلى السوق وعلى رأسه عصاةٌ وهو متزرٌ ببردةٍ فنزع العمامة عن رأسه فانزربها ونزع البردة فقال : اشترمني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فرث عجوزٌ فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فاخبرها فقالت هادُونك هذا البردُ عليها طرحتهُ عليه . (كر) .

(١) قرع : المقارعة : المسامحة . يقال : قارعه فقرعه ؛ إذا أصابته القرعة دونه . المختار (٤١٩) ب .

(٢) فاستعدى : يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعاني ، والاسم منه العدوى ، وهي المونة . المختار (٣٣١) ب .

١٤٥٣٤ - أنبأنا ابن اليماني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر
 أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما :
 اشقُّهما نصفين بيني وبينه ، فقال النبي ﷺ : لا ضررَ في الإسلام
 يتقاومان فيها . (عب) .

١٤٥٣٥ - عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله
 ﷺ إن ماتَ الوالدُ أو الولدُ عن مالٍ أو ولاءٍ فهو لورثته من كانوا ،
 وقضى أن الأخَ للأبِ والأمِ أولى الكلالة باليراث ثمَّ الأخَ للأبِ أولى
 من بني الأخِ للأبِ والأمِ فإذا كان بنو الأبِ والأمِ وبنو الأبِ بمنزلةٍ
 واحدةٍ فبنو الأبِ والأمِ أولى من بني الأبِ ، فإذا كان بنو الأبِ أرفعَ
 من بني الأبِ والأمِ بأبٍ فبنو الأبِ أولى ، فإذا استووا في النسبِ فبنو
 الأبِ والأمِ أولى من بني الأبِ ، وقضى أن العمَّ للأبِ والأمِ أولى من
 العمِّ للأبِ وأن العمَّ للأبِ أولى من بني العمِّ للأبِ والأمِ فإذا كان بنو
 الأبِ والأمِ وبنو الأبِ بمنزلةٍ واحدةٍ نسباً واحداً فبنو الأبِ والأمِ أولى
 من بني الأبِ ؛ فإذا كان بنو الأبِ أرفعَ من بني الأبِ والأمِ بأبٍ فبنو
 الأبِ أولى من بني الأبِ والأمِ ، فإذا استووا في النسبِ فبنو الأبِ والأمِ

(١) الكلالة : الكل : الذي لا ولد له ولا والد . يقال منه : كل الرجل يكل بالكسر
 كلالة . المختار (٤٥٦) ب .

أولى من بني الأب ، لا يرثُ عمٌ ولا ابن عمٍ مع أخ وابن أخ ، الأخُ وابن الأخ ما كان منهم أحدٌ أولى بالميراثِ ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ ، وقضى أنه من كانت له عصابةٌ من المحرَّرين^(١) فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله فان لم يستوعب فرائضهم ماله كلَّه ، ردَّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله ، وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارثٌ غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارثٌ يرثه أو قرابة به فان لم يكن له وارثٌ يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام، وقضى أن كل مالٍ قسِمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يُقسَمْ فهو على قسمة الإسلام ، وذكر أن الناس كلَّهم أرسول الله ﷺ في موارثهم وكانوا يتوارثون كبراً عن كبرٍ ليرفعها فأبى وقضى أن كل مستلحق^(٢) ادعى من بعد أبيه ادَّعاه وارثه فقضى أنه إن كان من أمةٍ أصابها وهو يملكها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له من ميراثِ أبيه الذي يدعى له

(١) المحررين : المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . النهاية (٣٦٢) ب .

(٢) مستلحق : قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إمامٌ بغايا ، وكان سادتهن يملون بهن فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادَّعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فرائض كالحرَّة ، فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف . النهاية (٢٣٨ / ٤) ب .

من شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وإنه ما كان من ميراثٍ ورثوره بعد أن ادعى فله نصيبٌ منه ، وقضى أنه إن كان من أمةٍ لا يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرةٍ عُتِر بها فقضى أنه لا يلحق ولا يرثُ وإن كان الذي يدعى له هو ادَّعاه فانه ولدُ زنا لأهل أمته من كانوا حرةً أو أمةً وقال : الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وقضى أنه من كان حليفاً حوَلَفَ في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل ^(١) والنظر يعقل عنه ^(٢) من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فان الله تعالى لم يزد في الإسلام إلا شدةً ، وقضى أن العُمري ^(٣) لمن أعمارها ، وقضى في الموضحة ^(٤) بخمس من الإبل أو عَدْلُها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء وفي المُتَقَلَّة ^(٥)

(١) العقل : الدية . المختار (٣٤١) ب .

(٢) يعقل عنه : عقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك إذا لزمته دية فأدأها عنه . المختار (٣٥٢) ب .

من حالفه : الحلف بوزن الحقف : العهد يكون بين القوم وقد حالفه ، أي : عاهده . المختار (١١٤) ب .

(٣) العمرى : أعمره داراً أو أرضاً أو إبلًا : أعطاه إياه ، وقال : هي لك عمرى ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إليّ والاسم العمرى . المختار (٣٥٧) ب .

(٤) الموضحة : هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٩٦/٥) ب .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية (١١٠/٥) ب .

خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت رَوْنَتُهُ ^(١) بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي الأصابع عشراً عشراً في كل أصبع لزيادة يمين أو قدر ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، قال : وقضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أقدني ^(٢) فقال : حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي ﷺ فصَحَّ المستقادُ منه وعرج المستقيدُ ، فقال : عرجت وبرأ ^(٣) صاحبي فقال النبي ﷺ : ألم آمرك أن لا تستقيدَ حتى تبرأ جراحك فمصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك

(١) روثه : روثه أنه أي أرنبته وطرفه من مقدمه . النهاية (٢٧١/٢) ب .

(٢) أقدني : القود بفتحتي : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به . يقال : أقاده السلطان من أخيه ، واستقاد الحاكم : سأله أن يقيد القاتل بالقتيل . المختار (٤٣٨) ب .

(٣) وبرأ : برىء من المرض بالكسر برء بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع . المختار (٣٣) ب .

ثم أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان به جُرْحٌ بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جُرْح صاحبه فالجرحُ على ما بلغَ حتى يبرأ فما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قَوَدَ فيه وهو عقلٌ ومن استقادَ جرحاً فأصيبَ المستقادُ منه فعقلٌ ما فضلَ من ديتِه على جرح صاحبه له وقضى رسول الله ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ، وقضى رسول الله ﷺ في فداء رقيقِ العربِ من أنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسلمُ في الجاهلية ثمانٍ من الإبل وفي ولدٍ إن كان له لأمه بوصيفين^(١) وصيفين كلُّ إنسانٍ منهم ذكراً أو أنثى ، وقضى في سبِّةِ الجاهلية بعشرٍ من الإبل وقضى في ولدها من العبدِ بوصيفين وصيفين وبديّةِ موالٍ أمه وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثُه وميراثُها ما لم يُعْتَقْ أبوه ، وقضى في سبِّ الإسلامِ بستٍ من الإبل في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العربِ بينهم وما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ كان في الجاهلية فأدركه الإسلامُ إن رسول الله ﷺ أقرّه على ذلك إلا الرِّبَا فما أدرك الإسلامُ من ربا لم يُقْبَضْ رُدٌّ إلى البائع رأسُ ماله وطُرِحَ الرِّبَا . (عب) .

١٤٥٣٦ - عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارِيثَ قد دُرِسَتْ ليس لهما بيِّنَةٌ ، فقال

(١) وصيفين : الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة . النهاية (١٩١/٥) ب .

النبي ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ وإنما أفضى برأي فيما لم ينزل عليَّ فيه فمن قضيتُ له فيه بحُجته يقطعَ بها شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكى الرجلان وقال كلُّ واحدٍ منهما : يا رسول الله حق له ؛ فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخَّيا الحقَّ واقسَّسما واستسهما ^(١) وليُحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه . (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٤٥٣٧ - أنبأنا معمرٌ عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضاً أنَّ رجلاً أتى ابن مسعودٍ فسأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؛ فقال له ابن مسعود : سل الناس فإن الناس كثيرٌ فقال الرجل : والله لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرَكَ ، فردَّده ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضأ ثم ركعَ ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صوابٍ فنكح وما كان خطأً فني ، ثم قال : أرى لها صداقُ أحد نساءها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدةُ فقام رجلٌ من أشجعَ فقال : أشهدُ لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروعِ بنتِ واشِقٍ كانت تحت هلال بن أمية .

(١) واستسهما : أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . النهاية (٤٢٩/٢) .

وليحلل : يقال : تحللته واستحلته : إذا سأله أن يجعلك في حل من قبله . النهاية (٤٣٠/٢) ب .

فقال ابن مسعود : هل سمعَ هذا معك أحدٌ ؛ قال : نعم فأُتي بنفرٍ من قومه فشهدوا بذلك ، فما رأوا ابن مسعود فرحَ بشيءٍ ما فرحَ بذلك وافقَ قضاء رسول الله ﷺ (١) .

١٤٥٣٨ - أبا ناسم عن معمرٍ عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغَ ذلك علياً فقال : لا تصدق الأعرابُ على رسول الله ﷺ . (عب) .

١٤٥٣٩ - عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتمدا للموعد فوافي أحدهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي يفي منهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف .

١٤٥٤٠ - وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ليس لواحد منهما بيّنةٌ ففُضِيَ بها بينهما نصفين . (النقاش) .

(١) لما كان الحديث خلل من الغزو أقول :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريباً من لفظه . وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإيجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

بَرُوع بنت واشق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث ، واشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٧/٦) ص .

١٤٥٤١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّاه عنه . (كر) .

١٤٥٤٢ - عن معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في التهمة ثم خلّاه . (عب) .

١٤٥٤٣ - وعنه أن النبي ﷺ ردّ شهادة في كذبته . (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات .

١٤٥٤٤ - عن كعب بن مالك أنه لزم رجلاً بحق كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج فقال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال النبي ﷺ : خذ منه يا كعب الشّطر ودع له الشّطر . (عب) .

١٤٥٤٥ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يردّ اليمين على طالب الحق . (كر) .

١٤٥٤٦ - عن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

١٤٥٤٧ - عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استؤوا أقرع بين الخصمين . (عب) .

١٤٥٤٨ - عن ابن المسيب قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع
الشاهد . (ع ب) .

* مقاسمة مال العمال *

١٤٥٤٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان سببُ مقاسمةِ عمرَ بن
الخطاب مالَ العمال أن خالد بن الصَّمْع قال شعراً كتب به إلى عمر بن الخطاب
أبلغَ أميرَ المؤمنين رسالةً فَأنتَ وليُّ الله في المالِ والأمرِ
فلا تدعنَ أهلَ الرِّسَاقِ^(١) والجزا^(٢)

يُشيعون مالَ الله في الأدمِ^(٣) الوفْرِ^(٤)
فأرسلَ إلى النعمانِ فاعلمَ حسابَه
وأرسلَ إلى جُزءٍ وأرسلَ إلى بشرِ

(١) الرِّسَاق : الرُّسَاق : فارسي مُعَرَّب ، ويقال : رُسْدَاق أيضاً ، وهو
السواد ، والجمع الرِّسَاق . المختار (١٩٢) ب .

الجزا : يقال : جرى عني هذا الأمر ، أي : قضى ، ومنه قوله تعالى :
« لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وتجاوزت على فلان ، إذا تقاضيته .
والتجازى : المتقاضى . الصحاح للجوهري (٢٣٠٢/٦) ب .

(٣) الأدم : جمع الأديم ، مثل أفقٍ وأفق . وربما سمي وجه الأرض أديماً
الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ب .

(٤) الوفَر : يقال : هذه أرض في نبتها وفر ووفرة وفرة أيضاً أي وفور لم
يُرْعَ . الصحاح (٨٤٧/٢) ب .

ولا تَنْسَيْنَ النّاقَتَيْنِ كَلِمَتَيْهَا
 وصهرَ بَنِي غَزْوَانَ عِنْدَكَ ذَاوُفَرَ
 ولا تَدْعُونِي لِلشَّهَادَةِ إِنِّي
 أَغِيبُ وَلَكِنِّي أَرَى عَجَبَ الدَّهْرِ
 مِنَ الْخَيْلِ كَالْغَزْلَانِ وَالْبَيْضِ وَالْدُمَى^(١)
 وَمَا لَيْسَ يَنْسَى مِنْ قِرَامٍ^(٢) وَمَنْ سَتَرَ
 وَمَنْ رِبْطَةً^(٣) مَطْوِيَةً فِي صُؤَانِهَا^(٤)
 وَمَنْ طَيَّ أَسْتَارَهُ مَعْصِفَةً مُحْمَرَةً
 إِذَا التَّاجِرُ الْهِنْدِيُّ جَاءَ بِفَارَةٍ^(٥)
 مِنَ الْمَسْكِ رَاحَتٌ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي

-
- (١) والدُمى : الدمية : الصنم ، والجمع الدُمى ، وهي الصورة من العاج ونحوه وجاء في الشعر الدُمى بمعنى الثياب التي فيها التصاوير . المختار (١٦٧) ب .
 (٢) قيرام : القرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، وفي الحديث « أنه دخل على عائشة وعلى الباب قيرامٌ ستر » وفي رواية « وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل . النهاية (٤٩/٤) ب .
 (٣) رِبْطَةٌ : الربطة : كل ملاءة لبست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين . والجمع ربط ورباط . النهاية (٢٨٩/٢) ب .
 (٤) صؤانها : يقال : جعل الثوب في صؤانه بضم الصاد وكسرهما وصيانة أيضاً وهو وعاءه الذي يصبان فيه . المختار (٢٩٦) ب .
 (٥) بفارة : فارة المسك غير مهموزة : النافخة . الصحاح (٧٧٧/٢) ب .

نَبِيعُ إِذَا بَاعُوا وَنَغَزُوا إِذَا غَزَوْا
فَأَنِّي لَهُمْ مَالٌ وَلَسْنَا بِذِي وَفَرٍ

فَقَاسَمَهُمْ نَفْسِي فِدَاؤُكَ إِنَّهُمْ
سِيرَضُونَ إِنْ قَاسَمْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ

فَقَاسَمَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : فَأَنَا قَدْ أَعْفَيْنَاهُ مِنَ
الشَّهَادَةِ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ النِّصْفَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، شيخ ثقة ، قال : بعث

عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعدُ
فأنكم معشرَ العمال تقدمتم على عيونِ الأموال فخببتم الحرامَ وأكلتم الحرامَ
وأورثتم الحرامَ وقد بعثُ إليك محمد بن مسلمة مصر الانصاري فيقاسمك
مالك فأحضره مالك والسلام ، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن
العاص هديةً فردّها عليه فغضب عمرو وقال : يا محمد لم رددت إليّ هديتي
وقد أهديتُ إلى رسول الله ﷺ مقدمي من غزوة ذاتِ السلاسل فقبل؟
فقال له محمد : إن رسول الله ﷺ كان يقبلُ بالوحي ما شاء ويمتنعُ مما شاء
ولو كانت هديةُ الاخِ لَآخِيهِ قبلتها ، ولكنّها هديةُ إمامٍ شرٍ خلفها ،
فقال عمرو : قبحَ الله يومًا صرتُ فيه لعمر بن الخطاب واليا فلقد رأيتُ
العاص بن وائل يلبسُ الديباجَ المزرَّرَ بالذهب ، وأن الخطاب بن نفيل

يحملُ الخطبَ على حمارٍ بمكة ، فقال له محمد بن مسلمة : أبوك وأبوه في النار ، وعمرُ خيرَ منك ولو لا اليومُ الذي أصبحتَ تَدُمُ لألفيتَ ممقلاً عزراً^(١) يسركَ غزرها^(٢) ويسوءك بكرها ، فقال عمرو : هي فلتةُ الغضبِ وهي عندك بامانةٍ ، ثم أحضرَ ماله فقاسمه إياه ثم رجع . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

❦ جامع الامام ❦

١٤٥٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجلٍ أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصالٍ عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، وعن الفسل من الجنابة ؟ قال : لقد سألتُموني عن خصالٍ ما سألتني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نورٌ فتوروا بيوتكم ، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلكَ ما فوقَ الإزار من الضمِّ والتقبيل ، ولا تَطْلُعُ على ما تحته ، وأما الفسلُ من الجنابة فتفرغْ يمينك على شمالك

(١) عزراً : العنز : الماعزة ، وهي الأنثى من الغزاة . المختار (٣٥٩) ب .

(٢) غزرها : الغزارة : الكثرة ، وبابه ظرف فهو غزير . المختار (٣٧٢) ب .

بكرها : البكر بالفتح : الفتي من الابل والاني بكرة . المختار (٤٥) ب .

ثم تُدخل يَدَكَ في الإِنَاء فتغسلُ فرجَكَ وما أَصابَكَ ، ثم تتوضأ وضوءَكَ للصلاة ، ثم تُفرغُ على رَأْسِكَ ثلاثَ مرَّاتٍ تدلُّكَ رَأْسَكَ كلَّ شيءٍ مرةً ، ثم أفيضِ الماءَ على جسدِكَ ، ثمَّ تنحَّ عن مغتسلِكَ فاغسل رجليكَ .
(عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي طس كر ص) .

١٤٥٥٢ - عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ثلاثٍ خلالٍ فقدمَ المدينةَ فقال له عمرُ : ما أقدمَكَ عليَّ ؟ قال لأسألك عن ثلاثٍ ، قال : وما هُنَّ ؟ قال : رُبما كنتُ أنا والمرأةُ في بناءٍ مبني فتحضرُ الصلاةُ فإن صليتُ أنا وهي كانت بحِذائي وإن صلتُ خلفي خرجتُ من البناءِ ؟ فقال عمر : تَسْتَرُينِكَ وبينها شوبٌ ثم تصلِّي بحذاءكَ إن شئتَ ، وعن الركعتين بعدَ العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسولُ الله ﷺ ، قال : وعن القصص فأنهم أرادوني على القصص ؟ فقال : ما شئتُ كأنه كرهه أن يمنعه ، قال : إنما أردتُ أن أنهي إلى قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تقصَّ فترتفعَ عليهم في نفسك ، ثم تقص فترتفعَ حتى يخيَّلَ إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحتَ أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك . (حم ص) .

١٤٥٥٣ - عن عمر قال : صلاةُ السفر ركعتان وصلاةُ الضحى

ركعتان وصلاةُ الفطر ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ
وقد خابَ من افتري . (عب ط ش حم والعدني والمروزي في العيدين
ن^(١) ه ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد
حب حل ق ص) .

١٤٥٥٤ - عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحدِ نفرٍ الذين أتوا عمرَ
ابن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما
يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة
القرآن في البيوت؟ قال: سبحان الله أسحرة أنتم؟ لقد سألتُموني عن شيء
سألتُ عنه رسول الله ﷺ ما سألتني عنه أحدٌ بعد فقال: أما ما يحلُّ للرجل
من امرأته وهي حائضٌ فافوق الإزار، وأما الغسل من الجنابة فيغسل
يدَهُ وفرجَهُ ثم يتوضأ ثم يفيضُ على رأسه وجسده الماء وأما قراءة القرآن
فنورٌ من شاء نورَ ربيته . (ط) .

١٤٥٥٥ - عن عمر قال: ثلاثُ اللاعبينُ فيهنَّ والجادُ سواءُ الطلاق
والصدقةُ والعِتاقُ . (عب) .

١٤٥٥٦ - عن عمر قال: أربعُ مُقَفَلَاتُ النذرِ والطلاقُ والعِتاقُ
والنكاحُ . (خ في تاريخه ق) .

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص .

١٤٥٥٧ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخبز وعن

ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمر وعن ركوب عليها
وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالي سبي العدو أن يوطنن ،
وعن الحر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي
مخالب من الطير وعن ثمن الحر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عسب ^(١) الفحل
وعن ثمن الكلب . (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف .

١٤٥٥٨ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في

الركوع والسجود وعن التخم بالذهب وعن لباس القسبي ^(٢) وعن لباس
المعصفر . (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ن ه
والكجى وابن جرير والطحاوي حب ق) ^(٣) .

(١) عسب : العسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل ، وعسب الفحل أيضاً
ضراجه ، وقيل : ماؤه . المختار (٣٣٩) ب .

(٢) القسبي : هي ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بها من مصر ، تُسبى
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القسب بفتح القاف
وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٥٩/٤) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩ .
ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
رقم (٢٠٧٨) . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة
القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي . ص .

١٤٥٥٩ - عن علي نهاني رسول الله ﷺ ولا أقولُ نهاكم عن القراءة وأنا راكعٌ أو ساجدٌ وعن تَحْتُمُ الذهبِ وعن لباسِ القَسِيّ وعن الركوبِ على المِثْرَةِ^(١) الحمراء . (عب حم والمعدي والكجبي والدورقي وابن جرير حل) .

١٤٥٦٠ - عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ عشرةَ آكلِ الرِّبَا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة^(٢) والمستوشمةَ للحُسْنِ ومَنَعَ الصدقةَ والمحللَ والمحلَّلَ له وكان ينهى عن النَّوْحِ ولم يقلْ لَعَنَ . (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير) .

١٤٥٦١ - عن ربيعة بن النابغة عن علي أن رسول الله ﷺ نهى

(١) المِثْرَةُ الحمراء : المِثْرَةُ بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها مِثْرَةٌ فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج ،

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويخشى بقطن أو صوف يحملها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل مِثْرَةَ حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج .
النهاية (١٥٠/٥ و ١٥١) ب .

(٢) الواشمة والمستوشمة : ويروى «الموتشمة» الوشم : أن يفرز الجلد بآبرة ، ثم يخشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشتت شمساً وشماً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (١٨٩/٥) ب .

عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،
ثم قال : إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها غير أن لا تقولوا هجراً
فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا
كلًّ مُسكرٍ ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها بعد ثلاثٍ
فاجلسوا ما بدالكُم . (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي
وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن
علي لا يصح حديثه .

١٤٥٦٢ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ
من السباع وعن كل ذي مخالبٍ من الطير ، وعن ثمن الميتة وثنم الخمر
وعن لحوم الخمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عصب الفحل ، وعن
المياثر الأرجوان . (حم ع والطحاوي) .

١٤٥٦٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن أربعٍ وسألتُه عن أربعٍ
نهاني أن أصلي وأنا عاقصٌ شعري وأن ألقب الحصى في الصلاة ،
وأن أختصَّ يوم الجمعة بصومٍ ، وأن احتجيم وأنا صائمٌ ، وسألتُه عن
أدبار النجوم وأدبار السجود ؟ فقال : أدبار السجود الركعتان بعد المغرب
وأدبار النجوم الركعتان قبل الغداة وسألتُه عن الحج الأكبر ؟ قال :
هو يوم النحر ، وسألتُه عن الصلاة الوسطى ؟ قال : هي العصر التي فُرِطَ
فيها . (مسدد) وضعف .

١٤٥٦٤ - عن علي قال : نَسَخَ رمضانُ كُلَّ صَوْمٍ ونَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، ونَسَخَ الْمُتَمَتَّةُ^(١) الطَّلَاقَ والعِدَّةَ والميراثَ ، ونَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبِيحٍ^(٢) . (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعاً وتقدم في القسم الأول .

١٤٥٦٥ - عن علي قال : ثلاثٌ لا لعيبَ فيهنَّ : النِّكَاحُ والطلاقُ والعِتَاقَةُ والصدقةُ . (عب) .

١٤٥٦٦ - عن علي قال نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقُّي وعن ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرَرِ^(٣) ، وعن ذَبْحِ فَتَيِّ الغنمِ ، وعن السَّوْمِ^(٤) قبل طلوعِ الشمسِ . (ش) .

١٤٥٦٧ - عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ قال : من لَقِيَ

(١) المتعة : هي النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وفي الحديث « أنه نهى عن نكاح المتعة » . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) ذبح : الذبح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوانات وبالفتح الفعل نفسه ، وفي حديث الضحية « فدعا بذيبح فذبحه » . اهـ النهاية (١٥٣/٢) ب .

(٣) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . النهاية (١١٢/٢) ب .

(٤) السوم : يقال سام يسوم سوماً ، وساموم وامستام والمساومة : المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . النهاية (٤٢٥/٢) .

الله بخمسٍ . فله الجنة ومن أتى الله بخمسٍ لم يحجب به عن الجنة والجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ ، والوضوء الواجبُ من خمسٍ ، والأشربة من خمسٍ ، وحقُّ الرجال على النساء خمسٌ ، ونهى النساء عن خمسٍ ، فأما من لقي الله بخمسٍ فله الجنة : الصلاةُ والزكاةُ وحجُّ البيتِ وصيامُ شهرِ رمضانَ وطاعةُ ولايةِ الأمرِ ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ ، وأما من أتى الله بخمسٍ لم يحجب به من الجنة : فالنصحُ لله والنصحُ لكتابِ الله والنصحُ لولايةِ الأمرِ والنصحُ لعامةِ المسلمين ، وأما الجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ : فالمرأةُ والمريضُ والمملوكُ والمسافرُ والصغيرُ ، وأما الوضوء الواجبُ من خمسٍ ، فمن الريحِ والغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ القاطرِ ، وأما الأشربة من خمسٍ : فمن العسلِ والزبيبِ والتمرِ والشبْرِ والشعيرِ ، وأما حقُّ الرجلِ على النساءِ خمسٌ فلا تُحْثُّ له قَسَمًا ولا تَعْطَرُ إلا له ، ولا تخرُجُ إلا بأذنه : ولا تُدخلُ عليه من يكرهه ، وأما نهى النساءِ عن خمسٍ : فعن اتخاذِ الكِسامِ^(١) ولبسِ النعالِ والجلوسِ في المجالسِ وخطرٍ بالقضيبِ^(٢) ولبسِ الإزارِ والأرديةِ بغيرِ دِرْعٍ . (كر) .

(١) الكِسام : الكم بالكسر والكامة : وعاء الطلع وغطاء النور . والجمع أكام وأكمة وكم وأكام . المختار (٤٥٨) ب .

(٢) بالقضيب : القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء ، يقال : قضبت الشيء قضباً وسيف قاض وقضيب قطاع . مقاييس اللغة (١٠٠ / ٥) ب .

١٤٥٦٨ - عن عمران بن حَبَّانَ بن نَمْلَةَ الأنصاري عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يوم فتح خيبر نهى أن يُباع شيء من المغنم حتى يُقسم وعن الحبالي أن يُوطئن ، وعن الثمرة حتى يبين صلاحها ويؤمنَ عليها العاهة (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٤٥٦٩ - عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن ليبد عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ وأُمُّهُ إلى النبي ﷺ وهو يريدُ الجهادَ وأُمُّهُ تمنعُهُ ، فقال النبي ﷺ عند أُمِّكَ قِرٍّ وإن لك من الأجر عندها مثلَ مالك في الجهادِ ، قال : وجاء رجلٌ آخر فقال : إني نذرتُ أن أنحرَ نفسي فشغِلَ النبي ﷺ فذهبَ الرجلُ فوجدَ يريدُ أن ينحرَ نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمِّي مَنْ يوفي بالنذر ويخافُ يوماً كان شرُّهُ مستطيراً هل لك مالٌ ؟ قال : نعم ، قال : أهدِ مائةَ ناقةٍ واجعلها في ثلاثِ سنين ، فانك لا تجدُ من يأخذُها منكَ معاً وجاءته امرأةٌ فقالت : إني رسولةُ النساءِ إليك والله ما منهنَّ امرأةٌ علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى تخرجني إليك ، الله ربُّ الرجال والنساءِ وإلهُهنَّ وأنت رسولُ الله ﷺ إلى الرجال والنساءِ كتبَ اللهُ الجهادَ على الرجال ، فإن أصابوا أُجروا وإن استشهدوا كانوا أحياءَ عند ربهم يرزقون فما يمدلُ ذلك من النساءِ ؟ قال : طاعتُهن لأزواجهن ، والمعرفةُ بحقوقهن وقليلٌ منكُنَّ يفعلهُ . (عب) وروى الحسن بن سيفان في

مسنده إلى قوله مستطيراً من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشد بن وأورده من طريق الجوزقاني في الاباطيل وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشد بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحيى بن العملاء روى له (د ه) وهو متروك .

١٤٥٧٠ - عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله ﷺ مُفْطِراً وصائماً ورأيتُهُ يُصلي حافياً ومُتَمَلِّئاً ، ورأيتُهُ يشربُ قائماً وقاعداً . (عب) .

١٤٥٧١ - وعنه قال : سئل رسول الله ﷺ في كم تُقَطَّعُ اليَدُ ؟ قال : لا تُقَطَّعُ في ثَمَرٍ مَعْلَقٍ ، فاذا ضَمَّهُ الجَرِينُ ^(١) قُطِعَتْ في ثَمَنِ المَجْنِ ولا تُقَطَّعُ في حَرِيسَةٍ ^(٢) الجبل ، فاذا آواها المُرَّاحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المَجْنِ ، وسئلَ عن ضَوَالِ النِّعَمِ ؟ قال : لَكَ أو لِأَخِيكَ أو تَذْهَبُ خُذْهَا ، وسئلَ عن ضَوَالِ الإِبِلِ ؟ فقال : مَعَهَا الحِذَاءُ والسَّقَاءُ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وسئلَ عن اللَّاقِطَةِ ؟ فقال : ما كانَ من طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أو في قَرِيَةٍ عَامِرَةٍ

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على على جرن بضمين . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحيها حريسة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

فمرّ فيها سنةً فان جاء صاحبها وإلا فلكَ وما لم يكن في طريقٍ مأتى ولا في قريةٍ عامرةٍ ففيه وفي الركاز الخمسُ . (ن ك ر) .

١٤٥٧٢ - عن ابن اسحاق حدثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ عن أبيه أبي

بكرٍ محمد بن عمرو بن حزمٍ قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقيه أهله ويمليهم السنّة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمرٍ فكتبَ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدٌ من رسول الله ﷺ لعمر بن حزمٍ حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذَ الحقَّ كما افترضه الله تعالى وأن يُبشِّرَ الناسَ بالخير ويأمرهم به ويعلمَ الناسَ القرآنَ ، ويفقيههم فيه ، وينهى الناسَ أن لا يمسَّ القرآنَ أحدٌ إلا هو طاهرٌ ويخبرَ الناسَ بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشدّدَ عليهم في الظلم ، فان الله كرهَ الظلمَ ونهى عنه وقال : ألا لعنةُ الله على الظالمين ، ويبشِّرَ الناسَ بالجنة وبعملها ، وينذرَ الناسَ بالنار وعملها ، ويتألفَ الناسَ حتى يتفقوا في الدين ، ويعلمَ الناسَ معالمَ الحجّ وسُننه وفرائضه وما أمر الله به في الحجّ الا كبرَ والحجّ الاصغرَ والحجّ الا كبرُ : الحجّ والحجّ الاصغرُ : العمرة ، ينهى الناسَ أن يصلّوا في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكونَ واسماً فيخالفَ بين طرفيه على عاتقيه ، ونهى أن يحتجى

الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ويُفْضِي بفرجه إلى السماء ، ولا يعْقَصُ أحدُ شعْرَ رأسه إذا عفا^(١) في قفاهُ ، وينهي إذا كان بين الناس هَيْبَجٌ^(٢) أن يدعو بدعوى القبائل والعشائر وليكن دُعَاؤُهُمْ إلى الله تعالى وحده لا شريك له ، فمن لم يَدْعُ إلى الله تعالى ودعى القبائل والعشائر فليعطفوا بالسيف حتى يدعوا الله تعالى وحده لا شريك له ، ويأمرُ الناسَ بِاسْبَاغِ الوضوءِ وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتِها وإتمام الركوع والخشوع ، وإن يُغْلِسَ^(٣) بالصبح ويهَجِّرَ^(٤) بالهاجرة حين تزيغُ الشمسُ وصلاةُ العصر والشمسُ حيَّةٌ في الأرض ، والمغرب حين يُقبلُ الليل ، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أولُ الليل وأمره بالسَّعْيِ إلى الجمعة إذا نودي بها ، والغسلُ عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذَ بالمغانمُ خمسَ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة في العقار عشرُ ما سَقَى بالبعل^(٥)

(١) عفا : عفا الشعر والنبت وغيرها : كثر ، وبابه سما . المختار (٣٤٨) ب .

(٢) هيبج : هاج الشيء هيبجاً وهيبجاناً ، واحتاج وتهيج أي ثار ، وهاج هائجه أي ثار غضبه ، ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (٣٥٢ / ١) ب .

(٣) يغلس : الغلس بفتحيتين : ظلمة آخر الليل . المختار (٣٧٦) ب .

(٤) يهجر : الهجر بالفتح ، والهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (٥٤٦) ب .

(٥) بالبعل : البعل العذّي : وهو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي : ==

وَسَقَّتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى سَقِي الْغَرْبِ ^(١) نَصْفُ الْعَشْرِ وَفِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاتَانِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ شِبَاهٍ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِنَّهَا فَرِيضَةُ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَمَنْ زَادَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ وَدَانَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ؛ فَانَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَانَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عَرَضُهُ ^(٢) ثِيَابًا فَمَنْ آدَى ذَلِكَ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَمَنْ مَنَعَهُ فَانَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ هَذَا مُنْقَطِعٌ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُتَّصِلًا .

= الْعَذِي مَاسَقَّتْهُ السَّمَاءُ ، وَالْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرْوَةٍ مِنْ غَيْرِ سَقِيٍّ وَلَا سَمَاءٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ « مَا شَرِبَ بَعْلًا فَبِهِ الْعَشْرُ » . الْمُخْتَارُ (٤٣) ب .

(١) الْغَرْبُ : الْغَرْبُ بِوِزْنِ الضَّرْبِ : الدَّلِيلُ الْعَظِيمَةُ . الْمُخْتَارُ (٣٧٠) ب .

(٢) عَرَضُهُ : يُقَالُ : عَرَضْتُ لَهُ ثَوْبًا مَكَانَ حَقِّهِ ، وَثَوْبًا مِنْ حَقِّهِ . بِمَعْنَى وَاحِدًا . الْمُخْتَارُ (٣٣٥) ب .

١٤٥٧٣ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والصدقاتُ والدياتُ وبعثَ معه عمرو بن حزمٍ فقُرئَ على أهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ النبي إلى سُرحبيل بن عبدِ كلالٍ والحارث ابن عبدِ كلالٍ قيل : ذي رعينٍ ومعاقرٍ وهمدان ، أما بعدُ فقد رجعَ رسولُكم أُعطيتُم من المغانمُ خمسُ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من العُشر في العقار وما سقتِ السماءُ وكان سَيْحاً^(١) أو كان بعلًا ففيه العُشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوسُقٍ^(٢) وفي كلِّ خمسٍ من الإبل سائمةٌ شاةٌ إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين ، فإذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ فإن لم توجدْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين ، فإذا زادتْ على خمسٍ وثلاثين واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ؛ فإن زادتْ واحدةٌ على خمسين وأربعين ، ففيها حقَّةٌ^(٣)

(١) سَيْحاً : في حديث الزكاة « ما سقى بالسبح ففيه العُشر » أي بالماء الجاري .
النهاية (٤٣٣/٢) ب .

(٢) أوسُق : الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر حمل البغل والجمار . المختار (٥٧٢) .

(٣) حقَّة : الحق والحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق وحقائق . اهـ
النهاية (٤١٥/١) ب .

طروقة^(١) الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة^(٢) تبلغ جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عور ولا تئس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فأخذ من الخليطين فأنهما يتراجمان بالسوية بينهما وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين

(١) طروقة : وفي حديث الزكاة « فيها حقة طروقه الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنّها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . اهـ النهاية (١٢٢/٣) ب .

(٢) باقورة : الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهرى رحمه الله ، فيكون قد جعل المميز جمعا . النهاية (١٤٥/١) ب .

ديناراً ديناراً ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تركون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عملها شيء إذا كانت تؤدَّى صدقتها من العشر ، وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ، وأن أكبر الكبار عند الله يوم القيامة الشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمسه القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إهلاك ، ولا عتاق حتى يتاع ، ولا يُصلِّي أحدٌ منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتج في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلِّي أحدٌ منكم في ثوب واحد وشِقْه بادٍ ، ولا يُصلِّي أحدٌ منكم عاقصُ شمره ، ومن اعتبَط^(١) مؤمناً قتلاً عن يدٍ فانه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِب^(٢) جَدْعُهُ الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذِّكْرِ الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلبِ الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحد نصف الدية ، وفي

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد

به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . النهاية (١٧٢/٣) ب .

(٢) أوعب : أي قطع جميعه . النهاية (٢٠٥/٥) ب .

المأمومة^(١) نصفُ الدية ، وفي الجائفة^(٢) ثلثُ الدية ، وفي المنقبة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وأن الرجل يُقتلُ بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار . (ن والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق^(٣) كر) ثم روى كر) عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حدث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح ، قال الرجل ليحيى فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله ﷺ شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم .

١٤٥٧٤ - عن أبي أمامة سمعتُ رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراس وللماهر الحجر ، وحسابُهم على الله ، من أدتني إلى غير أبيه

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم . النهاية (٦٨/١) ب .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (٣١٧/١) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٩٠/٨٨/٤) .

والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٣٩٧/١) ص .

أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ ^(١) مُرَدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ . (عب) .

١٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَأَنْ لَا تُثَوِّطَ الْجَبَالُ حَتَّى يَضْمَنَ ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا ، وَلَعْنُ يَوْمِئِذٍ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْخَامِشَةُ وَجَنَاحُهَا وَالشَّاقَّةُ جَنَاحُهَا . (ش) وَهُوَ صَحِيحٌ .

١٤٥٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ عَامِ حِجَّةِ الْوُدَّاعِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اسْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ،

(١) والمنحة : ومنحة الابن أن يمطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويميدها . وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها . اهـ النهاية (٣٦٤/٤) ب .

قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، ثم قال : إن العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . (ط ص حم ت) وقال : حسن | صحيح | (١) .

١٤٥٧٧ - عن يحيى بن يعمر أن عائشة سألتها رجلٌ هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : ربما خفَضَ وربما رفعَ قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال . فهل كان يوترُ من أول الليل ؟ قالت : ربما أوترَ من أول الليل ، وربما أوترَ من آخره ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال : فهل كان ينام وهو جنبٌ ! قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنّه يتوضأ قبل أن ينام قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً . (عب) .

١٤٥٧٨ - عن ابن جريج حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجدَ مع سيفِ النبي ﷺ صحيفةً معلقةً بقائمة السيف فيها : إن أعدى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ . (عب) .

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

١٤٥٧٩ - عن مجاهدٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنادِيًا يُنادي
لا وِصِيَّةَ لَوَارِثٍ ولا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا باذنَ زَوْجِها والولدُ
للفراشِ . (ص) .



تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال
١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م

ويتلوه المجلد السادس أوله

﴿ كتاب الامارة والفضاء ﴾

من قسم الأقوال - وفيه بابان

﴿ الباب الأول في الامارة ﴾



obeikandi.com

الفهارس

- ١ - فهرس الموضوعات
- ٢ - فهرس تراجم الرجال
- ٣ - التصويبات

obeikandi.com

١ - فهرس الموضوعات

رقم الحديث

رقم الصفحة

حرف الحاء من قسم الأقوال
وفيه أربعة كتب

الحج والعمرة - الحدود - الحضانة - الحوالة

كتاب الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

٣ في فضائل الحج ووجوبه وآدابه وفيه ثلاثة فصول

٤ الفصل الأول : في فضائل الحج ١١٧٨٤ - ١١٨٣٣

١٣ الأكال ١١٨٣٤ - ١١٨٦٧

١٩ الفصل الثاني : في الوعيد على ترك الحج ١١٨٦٨ - ١١٨٧٠

٢١ الأكال ١١٨٧١ - ١١٨٧٩

٢٣ الفصل الثالث : في آداب الحج ومحظوراته ١١٨٨٠ - ١١٨٩٣

٢٥ الأكال ١١٨٩٤ - ١١٨٩٧

٢٦ المحظورات ١١٨٩٨ - ١١٨٩٩

٢٧ الأكال ١١٩٠٠ - ١١٩٠١

الباب الثاني

في مناسك الحج على الترتيب وفيه ثلاث فصول

٢٨	الفصل الأول : في المواقيت	١١٩٠٢ - ١١٩٠٥
٣٠	الفصل الثاني : في الاحرام والتلبية وما يتعلق بها	
	وفيه فرعان	
	الفرع الأول : في الاحرام والتلبية	١١٩٠٦ - ١١٩١٣
٣١	الاكال	١١٩١٤ - ١١٩٢٣
٣٣	الفرع الثاني : فيما يحل للمحرم ويحرم عليه	١١٩٢٤ - ١١٩٣٤
٣٥	ما يباح للمحرم فعليه الاكل	١١٩٣٥ - ١١٩٤٦
٣٧	الاصطياد	١١٩٤٧ - ١١٩٥٥
٣٩	ما يباح للمحرم فعليه من منهج العمل	١١٩٥٦ - ١١٩٦٦
٤١	الاكال	١١٩٦٧ - ١١٩٧٢
٤٣	الفصل الثالث : في القران والتمتع	١١٩٧٣ - ١١٩٧٩
٤٤	الاكال	١١٩٨٠ - ١١٩٨٤
٤٥	احكام متفرقة من الاكال	١١٩٨٥ - ١١٩٨٨
٤٦	التمتع وفسخ الحج	١١٩٨٩ - ١١٩٩٠
٤٦	الاكال	١١٩٩١ - ١١٩٩٤
٤٨	الفصل الرابع : في الطواف والسمي	١١٩٩٥ - ١٢٠١٠
٥١	الاكال	١٢٠١١ - ١٢٠٣٠
٥٦	الرمل من الاكال	١٢٠٣١ - ١٢٠٣٢
٥٧	أدعية الطواف من الاكال	١٢٠٣٣ - ١٢٠٣٤
٥٨	استلام الركنين من الاكال	١٢٠٣٥ - ١٢٠٣٩

رقم الصفحة	رقم الحديث
٥٩	طواف الوداع ١٢٠٤٠ - ١٢٠٤١
٥٩	السمي ١٢٠٤٢ - ١٢٠٤٥
٦٠	الاكال ١٢٠٤٦ - ١٢٠٤٨
٦١	الفصل الخامس : في الوقوف والافاضة ١٢٠٤٩ - ١٢٠٦٤
٦٤	الاكال ١٢٠٦٥ - ١٢٠٧١
٦٥	فرع في فضائل يوم عرفة والاذكار والصوم فيه .
٦٨	الاكال ١٢٠٨٩ - ١٢١٠٧
٧٣	أدعية يوم عرفة من الاكال ١٢١٠٨ - ١٢١١١
٧٥	صوم عرفة من الاكال ١٢١١٢ - ١٢١١٩
٧٦	الافاضة من عرفة من الاكال ١٢١٢٠ - ١٢١٢١
٧٧	الوقوف بمزدلفة ١٢١٢٢ - ١٢١٢٥
٧٧	زول منى من الاكال ١٢١٢٦
٧٨	الفصل السادس : في رمي الجمار ١٢١٢٧ - ١٢١٣٥
٨٠	الاكال ١٢١٣٦ - ١٢١٤٥
٨٢	الحلق من الاكال ١٢١٤٦ - ١٢١٥١
٨٤	الفصل السابع : في الاضاحي والهدايا والعتائر وفيه فروع ستة
٨٥	الفرع الأول : في الترغيب فيها ١٢١٥٢ - ١٢١٥٥
٨٥	الفرع الثاني : في وجوب الأضحية وبمض أحكامها ١٢١٥٦ - ١٢١٧٤
٨٨	الفرع الثالث : في الآداب ١٢١٧٥ - ١٢١٨١

رقم الصفحة	رقم الحديث
٨٩	الفرع الرابع : في وقت الذبح ١٢١٨٢ - ١٢١٩٤
٩١	الفرع الخامس : في الأكل والادخار منها ١٢١٩٥ - ١٢٢٠٣
٩٣	الفرع السادس : في أحكام متفرقة ١٢٢٠٤ - ١٢٢١٥
٩٧	الفصل الثامن : في أحكام متفرقة تتعلق بالحج - نسك المرأة ١٢٢١٦ - ١٢٢٢١
٩٨	النسيئة ١٢٢٢٢ - ١٢٢٢٣
٩٨	الاشتراط والامتناء ١٢٢٢٤
٩٩	الاحصار ١٢٢٢٥
٩٩	حج الصبي والاعرابي والعبد ١٢٢٢٦ - ١٢٢٢٧
١٠٠	متفرقات أخرى تتعلق بمكة ١٢٢٢٨ - ١٢٢٣٢
١٠١	الأضاحي والهدايا وتكبيرات التشريق من الأكل ١٢٢٣٣ - ١٢٢٧٢
١١٠	الهدايا من الأكل ١٢٢٧٣ - ١٢٢٨٠
	العتيرة من الأكل ١٢٢٨١ - ١٢٢٨٤
١١٢	تكبيرات التشريق من الأكل ١٢٢٨٥
	الباب الثالث
١١٣	في العمرة وفضائلها وأحكامها - وأحكام ذكرت في حجة الوداع - الفضائل ١٢٢٨٦ - ١٢٢٩٨
١١٥	الأحكام ١٢٢٩٩ - ١٢٣٠١
١١٦	أحكام حجة الوداع ١٢٣٠٢ - ١٢٣٠٤
١١٨	أحكام العمرة من الأكل ١٢٣٠٥ - ١٢٣١٧
١٢٠	نسك المرأة من الأكل ١٢٣١٨ - ١٢٣٢٤

رقم الصفحة	رقم الحديث
١٢٢	الشرط والاستثناء من الاكال ١٢٣٢٩ - ١٢٣٢٥
١٢٣	جامع النسك من الاكال ١٢٣٣٠
١٢٣	الحج عن الغير من الاكال ١٢٣٣١ - ١٢٣٤٤
١٢٦	احكام ذكرت حجة الوداع من الاكال ١٢٣٤٥ - ١٢٣٦٠
١٣٣	لواحق الحج من الاكال ١٢٣٦١ - ١٢٣٦٤
١٣٤	دخول الكعبة من الاكال ١٢٣٦٥ - ١٢٣٦٧
١٣٥	زيارة قبر النبي ﷺ من الاكال ١٢٣٦٨ - ١٢٣٧٣

كتاب الحج من قسم الأفعال

باب في فضائله ووجوبه وآدابه

١٣٧	فضل في فضائله ١٢٣٧٤ - ١٢٣٩٨
١٤٤	فضل في وجوبه ١٢٣٩٩ - ١٢٤٠٤
١٤٥	ذيل الوجوب ١٢٤٠٥
١٤٦	فصل في آدابه ١٢٤٠٦ - ١٢٤٠٨
١٤٧	التلبية ١٢٤٠٩ - ١٢٤٣٢
١٥٣	باب في مناسك الحج على الترتيب
	فصل في الميقات المكاني ١٢٤٣٣ - ١٢٤٤١
١٥٥	الميقات الزماني ١٢٤٤٢
١٥٦	ذيل المواقيت ١٢٤٤٣ - ١٢٤٤٥
١٥٧	فصل في الاحرام ووجوه اداء النسك - الاحرام ١٢٤٤٦ - ١٢٤٥٠
١٥٨	الافراد ١٢٤٥١ - ١٢٤٥٨
١٥٩	القران ١٢٤٥٩ - ١٢٤٧٤
١٦٣	التمتع ١٢٤٧٥ - ١٢٤٩٠

رقم الصفحة	رقم الحديث
١٦٩	فصل في الطواف وفضله ١٢٤٩١ - ١٢٤٩٨
١٧١	أدعيته ١٢٤٩٩ - ١٢٥٠٥
١٧٣	آداب الطواف الاستلام ١٢٥٠٦ - ١٢٥٢٨
١٨٠	الرمسل ١٢٥٢٩ - ١٢٥٣٣
١٨٢	ركعتي الطواف ١٢٥٣٤ - ١٢٥٣٩
١٨٣	آداب متفرقة للطواف ١٢٥٤٠ - ١٢٥٤١
١٨٤	فصل في السعي ١٢٥٤٢ - ١٢٥٤٥
١٨٥	دعاء السعي ١٢٥٤٦
١٨٦	فصل في وقوف عرفة ١٢٥٤٧ - ١٢٥٥٩
١٨٨	فضل يوم عرفة ١٢٥٦٠ - ١٢٥٦٣
١٨٩	أذكار يوم عرفة ١٢٥٦٤
١٩٢	الصوم فيه والافطار ١٢٥٧١ - ١٢٥٨٢
١٩٤	باب في واجبات الحج ومندوباته
	الافاضة من عرفات
٢١١	الوقوف بمزدلفة ١٢٥٨٣ - ١٢٦٣٢
٢١٣	الافاضة من مزدلفة ١٢٦٣٣ - ١٢٦٤٢
٢١٧	رمي الجمار ١٢٦٤٣ - ١٢٦٥٥
٢١٩	الأضاحي ١٢٦٥٦ - ١٢٦٦٢
٢٢٩	الهديا ١٢٦٦٣ - ١٢٧٠٤
٢٣٤	ادخار الأضاحي ١٢٧٠٥ - ١٢٧٢٦
٢٣٥	الحلق والتقصير ١٢٧٢٧ - ١٢٧٢٩
٢٣٨	المبيت بنى والناسك فيها ١٢٧٣٠ - ١٢٧٤٢
	١٢٧٤٣ - ١٢٧٥٠

رقم الصفحة	رقم الحديث
٢٤٠	١٢٧٥٨ - ١٢٧٥٩
٢٤٢	١٢٧٦١ - ١٢٧٥٩
٢٤٢	١٢٧٦٦ - ١٢٧٦٢
٢٤٤	١٢٧٦٧ - ١٢٨١٠
٢٥٩	١٢٨١١ - ١٢٨١٨
٢٦١	١٢٨١٩ - ١٢٨٢١
٢٦٢	١٢٨٢٢ - ١٢٨٤٠
٢٦٧	١٢٨٤١ - ١٢٨٤٥
٢٦٩	١٢٨٤٦ - ١٢٨٦٧
٢٧٥	١٢٨٦٨ - ١٢٨٧٠
٢٧٥	١٢٨٧١
٢٧٦	١٢٨٧٢ - ١٢٨٨٠
٢٧٩	١٢٨٨١ - ١٢٨٩٤
٢٨٢	١٢٨٩٥ - ١٢٩٠١
٢٨٤	١٢٩٠٢ - ١٢٩٠٣
٢٨٦	١٣٩٠٤
٢٨٦	١٢٩٠٥ - ١٢٩٣٠
٢٩٧	١٢٩٣١ - ١٢٩٤٢
٣٠١	١٢٩٤٣ - ١٢٩٥٠

الكتاب الثاني

٣٠٣

من حرف الحاء - من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الأول

في وجوب الحدود والمساحة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

٣٠٤ الفصل الأول : في وجوب الحدود ١٢٩٥٦ - ١٢٩٥١

٣٠٥ الاكال ١٢٩٧٠ - ١٢٩٥٧

٣٠٩ الفصل الثاني : في التسامح والأعضاء

١٢٩٨٦ - ١٢٩٧١ في الحدود

٣١٢ الاكال ١٢٩٨٨ - ١٢٩٨٧

الباب الثاني

في أنواع الحدود وفيه أربعة فصول

٣١٣ الفصل الأول : في الزنا وفيه خمسة فروع

١٣٠١٥ - ١٢٩٨٩ الفرع الأول : في الوعيد على الزنا

٣١٨ الاكال ١٣٠٢٦ - ١٣٠٢٦

٣٢٠ الفرع الثاني : في تمتع الزنا والخلو بالأجنبية ١٣٠٣٢ - ١٣٠٢٧

٣٢٢ الاكال ١٣٠٤٧ - ١٣٠٣٣

رقم الصفحة	رقم الحديث
٣٢٤	النظر ١٣٠٤٨ - ١٣٠٦٥
٣٢٨	الاكال ١٣٠٨٢ - ١٣٠٦٦
٢٣١	ذيل الفصل من الاكال ١٣٠٨٧ - ١٣٠٨٣
٢٣٢	الفرع الثالث : في ولد الزنا ١٣٠٩١ ١٣٠٨٨
٢٣٢	الاكال ١٣٠٩٧ - ١٣٠٩٢
٣٣٤	الفرع الرابع : في حد الزنا ١٣١٠٦ - ١٣٠٩٨
٣٣٦	الاكال ١٣١١٣ - ١٣١٠٧
٣٣٧	حد الأمة من الاكال ١٣١١٧ - ١٣١١٤
٣٣٨	الفرع الخامس : في حد اللواطية واتيان البيعة ١٣١٢٣ - ١٣١١٨
٣٣٩	الاكال ١٣١٣٦ - ١٣١٢٣
٣٤٢	الفصل الثاني : في حد الخمر وفيه ثلاثة فروع الفرع الأول : في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً ١٣١٣٧ - ١٣١٥٨
٣٤٥	الخمر ١٣٢٠٩ - ١٣١٥٩
٣٥٥	الفرع الثاني : في حد الخمر ١٣٢١٣ - ١٣٢١٠
٣٥٦	الوعيد على شارب الخمر ١٣٢٧١ - ١٣٢١٤
٣٦٨	فصل في المسكر من الاكال ١٣٢٨٢ - ١٣٢٧٢
٣٧٠	الفرع الثالث : في الانبذة ١٣٢٩٤ - ١٣٢٨٣
٣٧٣	الاكال ١٣٣٢٣ - ١٣٢٩٥

رقم الصفحة	رقم الحديث
٣٧٩	الفصل الثالث : في حد السرقة
٣٨٣	لواحق السرقة
٣٨٣	حد السرقة من الاكل
٣٨٧	الفصل الرابع : في حد القذف
٣٨٨	حد الساحر
٣٨٨	حد القذف

الباب الثالث

في أحكام الحدود ومحظوراته

٣٨٩	الفصل الأول : في الأحكام
٣٩١	الفصل الثاني : في محظورات الحدود
	وآدابها ولواحقها
٣٩٣	الاكل
٣٩٧	ذيل الحدود من الاكل

كتاب الحدود من قسم الأفعال

٣٩٩	فصل في أحكامها - المساحة
٤٠٣	أحكام متفرقة
٤٠٧	آدابها
٤٠٧	محظوراتها
٤٠٨	المثالة

رقم الصفحة	رقم الحديث
٤٠٩	متفرقة
٤١٠	فصل في أنواع الحدود - حد الزنا
٤٢٨	الرجم
٤٤٦	زنا الرقيق
٤٤٩	زنا الشبهة
٤٥٠	وطء الهيممة
٤٦١	حكم ولد الزنا
٤٦٢	الخلوة بالأجنبية
٤٦٧	النظر
٤٦٩	اللاواطاة
٤٧١	ذيل اللواطاة
٤٧١	حد الخمر
٤٩٩	ذيل الخمر
٥١٠	حكم المسكر
٥١٣	الأنبذة
٥٣٨	حد السرقة
٥٥٨	ذيل السرقة
٥٦١	حد القذف
٥٦٥	قذف العبد
٥٦٦	ذيل القذف
٥٦٨	ذيل الحدود
	١٤٠٠٦ - ١٣٩٨٩

رقم الصفحة	رقم الحديث
٥٧٣	كتاب الحضارة من قسم الأفعال ١٤٠٠٧ - ١٤٠٠٩
٥٧٣	الاكمال ١٤٠١٠ - ١٤٠١١
٥٧٤	كتاب الحوالة من قسم الأقوال ١٤٠١٣ - ١٤٠١٢
٥٧٥	الاكمال ١٤٠١٩ - ١٤٠١٤
٥٧٦	كتاب الحوالة ١٤٠٣٠ - ١٤٠٣٨
٥٨٣	كتاب الحوالة من قسم الأفعال - من جمع الجوامع ١٤٠٣٩



حرف الخاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الأعمال

الباب الأول في خلافة الخلفاء

١٤١٣٠ - ١٤٠٤٠	خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٨٤
١٤١٥٦ - ١٤١٣١	مسند عمر	٦٤٣
١٤١٥٧	مسند عمر	٦٥٨
١٤١٦٧ - ١٤١٥٨	قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة	٦٥٨
١٤١٦٨	بعث يزيد بن أبي سفيان	٦٦٥
١٤١٧٠ - ١٤١٦٩	بعث خالد بن الوليد	٦٦٦
١٤١٧١	بعث الحبشة	٦٦٧
١٤١٧٣ - ١٤١٧٢	بعث الروم	٦٦٨
١٤١٩٦ - ١٤١٧٤	خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٦٧٤
١٤٢٠٠ - ١٤١٩٧	بعثه رضي الله عنه	٦٨٨
١٤٢٠١	بعث أبي عبيدة	٦٩١
١٤٢١٧ - ١٤٢٠٢	ذيل البعوث	٦٩١
١٤٢١١ - ١٤٢٠٧	مراسلاته رضي الله عنه	٦٩٣
١٤٢١٧ - ١٤٢١١	فتوحات خلافة عمر رضي الله عنه	٧٠٢
١٤٢٢٨ - ١٤٢١٨	فتح مصر	٧٠٥
١٤٢٣٧ - ١٤٢٢٩	فتح الاسكندرية	٧٠٨

رقم الصفحة رقم الحديث

٧١٤	خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان	١٤٢٣٨ - ١٤٢٧٨
٧٤٦	خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب	١٤٢٧٩ - ١٤٢٨٢
٧٥٠	مدة الخلافة	١٤٢٨٣

الباب الثاني

في الامارة وتوابعها من قسم الأفعال

٧٥١	ترغيب الامارة	١٤٢٨٤ - ١٤٢٨٦
٧٥٢	الترهيب الامارة	١٤٢٨٧ - ١٥٣١٠
٧٦٣	آداب الامارة	١٤٣١١ - ١٤٣٥٧
٧٧٨	اطاعة الأمير	١٤٣٥٨ - ١٤٣٩٧
٧٩١	مخالفة الأمير	١٤٣٩٨ - ١٤٤١٥
٧٩٨	أعوان الأمير	١٤٤١٦ - ١٤٤١٨
٧٩٩	ذيل الخلافة	١٤٤١٩ - ١٤٤٢٢
٨٠١	فصل في القضاء والترغيب - الترهب	
	عن القضاء	١٤٤٢٣ - ١٤٤٢٦
٨٠٢	الترغيب فيه	١٤٤٢٧ - ١٤٤٢٨
٨١٤	بدء القضاء	١٤٤٦٢ - ١٤٤٦٤
٨١٥	رزق القضاء	١٤٤٦٥
٨١٥	الاحتساب	١٤٤٦٦ - ١٤٤٧٠
٨١٧	الهديّة	١٤٤٧١ - ١٤٤٨٧
٨٢٣	الرشوة	١٤٤٨٨ - ١٤٤٩٥

رقم الصفحة	رقم الحديث
٨٢٥	الأقضية ١٤٤٩٦ - ١٤٥٤٨
٨٣٣	قصة الخلق العجيب رقم ١٤٥٠٩
٨٥١	مقاسمة مال المال ١٤٥٤٩ - ١٤٥٥٠
٨٥٤	جامع الأحكام ١٤٥٥١ - ١٤٥٧٩
٨٧٤	الفهارس
٨٧٧	فهرس الموضوعات
٨٩٢	فهرس تراجم الرجال المترجمين في التعليق
٨٩٥	التصويبات



٢ - تراجم الرجال

المترجمين في التعليق

الاسم	ص	الاسم	ص
ب		آ	
بروع بنت واشق	٨٤٩	أبو أحمد الدهقان	٦٥٤
بريد بن أبي مریم السلولي	٢٣٧	أبو بردة الأنصاري	٣٠٤
بسر بن أرطاة	٥٥٥	أبو الجحاف	٦٥٦
بلال بن رباح	٦٢	أبو الزبير	٢١٠
ج		أبو الطفيل	١٨٣
جامع بن شداد	٣٤١	أبو عبيد	٧١٣
جعفر بن بُرقان	٣٦٦	أبو غطفان بن طريف	٢٦٧
ح		أبو مجلز	٧٣٥
الحارث بن أوس	٥٩	أبو مسلم الكجي	٣٠٥
الحارث بن محمد	٧٢٧	ابراهيم بن يزيد الخوزي	٢٥

الاسم	ص	الاسم	ص
ر		حبشي بن جنادة	٢٣٦
ربيعة بن عبد الله	٢٦٣	حبيب بن صبهان	١٧٢
ز		حفص بن غياث	٧٩٠
زافر بن سليمان	٧٢٧	حمزة بن محمد بن العباس	٦٥٤
س		خ	
سراء بنت نبهان	١٢٨	خفاف بن ايماء الغفاري	٦٨٦
سعد بن طريف	٢٦٧	خلاد بن السائب	٣١
س		خيثة بن سليمان	٦٣٣
الشريد بن سويد	٣٠٨	د	
ص		داود بن أبي عوف	٦٥٦
صفوان بن أمية	٣٥	داود بن الحصين	٣٨٨
ض		دلجة بن قيس	٥٢٦
ضبة بن محصن	٦٩٦	ز	
		ذؤيب بن حاحلة	٩٤

الاسم	ص	الاسم	ص
ع		م	
عامر بن وائلة	١٨٣	مجزأة بن زاهر	٢٣٢
عبد الله بن حنظلة	١٧٠	محمد بن عمر بن واقد	٤٠٠
عبد الله بن فيروز	٣٧٣	محمد بن مسلم	٢١٠
عبد الله بن المبارك	٧٥٣	مطر بن طهبان	٢٩٢
عروة بن مضر	٦٢	ن	
ف		نبيه بن وهب	٢٦٥
قابوس بن أبي المخارق	٤٣٣	ه	
القاسم بن سلام	٧١٣	الهرماس بن زياد	٢٣٩
ل		و	
لاحق بن حميد	٧٣٥	الواقدي	٤٠٠
		ي	
		يوسف بن ماهك	٢٠٦